٢٣٩

الجزء الاول

غاية الشروحى

وقف سلطان سليمان خان

٥٣٠

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı :	Süleymaniye
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	530
Tasnif No.	297.4(67)=927

بالجماعه فاذا اتى بها عند الصلوه وحده لم يكن استسنانا بالسنه وقيل لا يجوز
تركها بكل حال لان السنه المؤكده بمنزله الواجب وقد ورد الوعيد
بتركها وهذا احوط قال عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
وهذا احوط ومن ترك سنتي الصلوات ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها
استخفافا فاذا راها حقا فانه لا ياثم لانه جا الوعيد بتركها بالترك

من المحيط فالصحيح

ملك هذا المجلد من المجلدات الباقيات ... العبد الراجي الى الغني المنان سعد ... عيسى بن ابراهيم ... عفي عنه

المجلد الاول من الغايه في شرح الهدايه بالمبعث
سيدنا ومولانا قاضي القضاه حاكم الحكام
شمس الدين ابي العباس احمد بن الشيخ الصالح
الزاهد العابد برهان الدين ابي اسحق ابراهيم بن
عبد الغني السروجي الحنفي امده الله بعونه
واحسن اليه في الدنيا والاخره

دعا مبارك اللهم انك حليم ذو اناه على الظالمين انما تؤخرهم ليوم
تشخص فيه الابصار اللهم لا طاقه لي بصبري على من ظلمني فخذه اخذ
عزيز مقتدر ولا تمهله فخذه اخذ عزيز مقتدر ولا تمهله فخذه اخذ عزيز
مقتدر ولا تمهله فخذه اخذ عزيز مقتدر ولا تمهله فخذه اخذ القادر
بالعظم المنتقمين انك الله على كل شي قدير وصلى الله على سيدنا محمد واله
... عيبه يا الهي يا صمدي من عندك عمدتي وعليك معتمدي ايام
بعد ذلك يسمع صوتها الا من فانه يستحاب له وروي عن النافع
خبر طويل ان الانسان اذا نام على طهاره ولا يلون حسبه من ... وقرا والفجر
سبعا والليل اذا يغشى سبعا ويقول بعد ذلك اللهم اجعل لي من امري فرجا
ومخرجا فانه ياتيه في اول الليل او في الخامسه او السابعه ... القول
المرجح ما اريد فيه ... وصح وعن انس رضي الله عنه قال من قال ليله الجمعه الف مرات
يا دائم الفضل على البريه يا باسط اليد بالعطيه يا صاحب المواهب السنيه صل على

وقف المرحوم مولانا محمد شاه المولوي الصديقي

بسم الله الرحمن الرحيم استعنت بالله تعالى وعليه توكلت واليه انيب

الكتاب والكتابة والكتب مصدر بمعنى الجمع ومنه الكتيبة لنوع من الجيش وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير وجمع الكتاب كتب وكتب مخفف وهنا اريد به المكتوب مجازا وطهر الشيء بالفتح والضم طهارة فيهما نقيض الطاء وهي مصدر والهاء فيها مثلها في رحمة ونشدة وكدرة وبضم الطاء فضل ما تطهرت به ذكره الفراز في جامعه والاضافة بمعنى في اي كتاب في الطهارة ويجوز ان يكون بمعنى اللام للاختصاص وهي معنوية والطهارة في اللغة النظافة وفي عرف الفقهاء ازالة النجاسة الحقيقية والحكمية وتجديد الوضوء سمي طهارة باعتبار النور الحاصل به وليس بطهارة حقيقة لتحصيل الحاصل وابتدأ الشيخ الجليل ابو الحسين احمد بن محمد البغدادي القدوري مختصره كتاب الطهارة وثناه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية اما الاول فلان الصلاة ثانية الايمان دل عليه قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملئكته الى ان قال وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الحديث خرجه البخاري ومسلم بمعناه وفي اسمها ما يدل على انها ثانية لان الفرس الذي يتلو السابق في حلبة السباق يسمى مصليا لان راسه عند صلوي السابق والطهارة لها سابقة عليها ولا يقال لم قدم هذا الشرط على ساير شروطها لانه يلزم منه الدور وجواب اخر ان الله استقصى في بيان هذا الشرط ما لم يستقص في بيان غيره من الشروط فكان هذا اهم والثالث ان ساير شروطها يسقط بالاعذار ولا كذلك هذا الشرط واما الثاني فلانه انما قدم الدليل عليه للتبرك بكتاب الله تعالى وبضمنها اية الفرائض له ربع المستوعبة لفروض الوضوء واذا ظرف لما يستقبل من الزمان قال ابو العباس المبرد هو شرط صريح وما بعده جزم وان وليته الاسماء كانت محمولة على الفعل كقوله تعالى اذا السماء انشقت وكقول الشاعر اذا هي لم تستك بعود اراكة تنخل فاستاكت به عود اسحل وكقوله اذا الرجال بالرجال التفت وهو كثير وقال الاخفش هي ظرف صريح وما بعدها جر بها وقال سيبويه هي ظرف تتضمن معنى الشرط وما بعدها مجرور بها لما راها دايرة بين القولين والعامل فيها جوابها والفاء لجعله هنا اللون جواب الشرط طلبا وقال في المنافع قوله تعالى قمتم مخاطبة وقوله امنوا مغايبة وهذه الصيغ تسمى الالتفات في علمي المعاني والبيان وقد جمع امرؤ القيس له التفاتات

فقد بدله بعد ما سمعه الاية

في ثلثة ابيات وهي قوله تطاول ليلك بالاثمد الى اخرها هكذا قاله صاحب الكشاف وليس فيها الا التفاتان وانما ذلك ثلثة انواع من الكلام وقال يختص مواقعه بفوائد ومما يختص به هذا الموضع انه لو قال امنتم يختص بالذين كانوا حاضرين مومنين في عصره عليه السلام فذكر بلفظ المغايبة ليدخل تحته كل من امن الى قيام الساعة قال هكذا قاله شمس الايمة الكردري قلت يخلص من عهدته بالحوالة على غيره وهو غلط وبيانه ان الذين موصول ولفظه لفظ غايب يحتاج الى صلة وعايد على الموصول وعايده ضمير الفاعل في امنوا فكيف يعود على غايب ضمير مخاطب هذا ممتنع بالبديهة وليس هذا من باب الالتفات هو العدول عن شيء جائز الى غيره مخالف للسنن الظاهر لنوع فائدة وفي المحيط والمفيد سبب وجوب الطهارة ارادة الصلاة بشرط الحدث وقال ابو بكر الرازي سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار الاول وفي الحواشي الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل واما الدلالة فقوله تعالى اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط في الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور فيهما عند الشافعي ومعنى قوله اذا قمتم اذا اردتم القيام كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال المتولي والشاشي من الشافعية في موجب الوضوء ثلثة اوجه احدها الحدث فلولاه لا يجب الثاني القيام الى الصلاة لانه لا يتعين عليه قبله الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره انه يجب بهما ثم الحدث يحل جميع البدن في وجه كالجنابة حتى منع مس المصحف بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وفي وجه يختص بالاربعة وعدم جواز المس لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح لخلاف عندهم قال الشاشي العموم وقال البغوي وغيره الاختصاص ورجحه النواوي قوله ومسح الراس هو من باب اضافة المصدر الى مفعوله وذكر الراس مجاز لانه ذكر الكل واراد به البعض وقول صاحب الهداية بهذا النص مع قوله والكتاب مجمل لا يلتئم لان النص غير المجمل

ثلث يقال مصحف بكل الحركات على الميم

وهو فوق الظاهر والمحمل ما لا يجوز العمل به قبل البيان وبينهما منافاة لكن الفقها يطلقون
النص على الاداب كثيرا فانهم يقولون دل النص والمعقول والظاهر انه اراد به ذلك والاظهر
منه ان يكون ذلك نصا في المسح والاجمال في مقداره وحرف البا قال الرازي الغسل امرار
الما على المحل ومع النجاسة ازالتها بامرار الما عليه وقال مالك يشترط معه دلك المحل
وروى هشام عن ابي يوسف ان مسحه كمسح الدهن يجزئ وفي المبسوط والبدايع فسر الغسل
والمسح كتفسير صاحب الهدايه وفي التحفه الغسل تسيل الما على الموضع والمسح امراره عليه
فقد فسر المسح بما فسر الرازي الغسل به ويدل على بطلان اشتراط الدلك قول القايل
فيا حسنها اذ تغسل الدمع كحلها واذ هي تذري دمعها بالانامل تقال ذريته وذرونه
ولان ذلك ثبت لان من والى صب الما على موضع النجاسة حتى ازالها كان غاسلا لغة وشرعا وان
لم يدلكه بيده فمن شرط الدلك فقد زاد على ماهيه الغسل وذلك غير جايز وفي البدايع لو استعمل
الما من غير اساله كالتدهن به لا يجوز في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف انه يجوز وعلى هذا لو
توضا بالثلج ولم يقطر منه شي لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلث جاز لوجود الاساله وفي الذخيره
او بل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطره او قطرتان ولم يتدارك قلت المفهوم
مما ذكر في البدايع انه بالاتفاق لتعليله بالاساله قال الرازي وجواب ابي يوسف ان
المسح ليس غسلا الا ترى ان ايصال الما في المسح الى اصول الشعر ليس بشرط وفي الغسل
شرط كما في غسل الجنابه فلو كان المسح غسلا لاجزا عنه ولانه اذا لم يكن ثم نجاسه وجب
الغسل من الحدث لان الغسل عباده فيجب اتباع الامر على حسب مقتضاه وموجبه فلم يجز استعمال
النظر في ترك حكم اللفظ الى غيره قلت يرد عليه اجزا غسل الراس في الوضو
عن المسح فان قيل تبقيت لمعه في بدنه فمسحها جاز قيل له اذا جازت في حكم المغسول
بان ابتل ولا يجوز بدونه ثم الوجه في اللغه ماخوذ من المواجهه وهي المقابله وحده
في الطول من مبتدا سطح الجبهه الى منتهى اللحيين وهما عظما الحنك ويسميان الفكين وعليهما
منابت الاسنان السفلى بفتح اللام ونقل الكسر ايضا وليس بالقوي وجمعه لحى ولحى ومن
الاذن الى الاذن في العرض وقد تسكن الذال تخفيفا هذا قبل نبات اللحيه وقال الرازي
ولا قطع حد من قصاص الشعر الى اصل الذقن الى شحمة الاذن حكى ذلك ابو الحسن عبيد الله
ابن الحسين الكرخي عن ابي سعيد احمد بن الحسين البردعي مات في سنه سبع عشره وثلثماية

ووقعه

وسنه مثلث

يذرف

اي نزول الفعل ... بعضها بعضا

اي تعدى عن معقول

اي القياس

وقعه القرامطه بطريق الحجاز واسر ابو طاهر بن ابي سعيد القرمطي ابا الهيجا والد سيف
الدوله بن حمدان وجماعه من الحرم والحرم وسار بهم الى هجر وقيل منهم خلقا ومات من بقي
منهم بالجفا والعطش والقصاص بالحركات الثلث على القاف اعلاها ضمها والذقن بفتح
الذال المعجمه وفتح القاف مجمع اللحيين والشعر بفتح العين اكثر وقال في البدايع لم يذكر
حد الوجه في ظاهر الروايه وذكر في غير روايه الاصول كما ذكر في الكتاب وقال وهذا حد صحيح
فخرج داخل العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحيه والشارب لخروجها عن
المواجهه وقال ابو عبد الله الثلجي لا يسقط وبه قال الشافعي في الخفيف والمزني وابو ثور واسحق
ابن راهويه مطلقا وحكى الرافعي ... وقال في شرح مختصر الكرخي الى اسفل الذقن وكذا في المبسوط
فان قيل ينبغي ان يكون الاذنان من الوجه لما ذكرت قلنا الغالب سترها بالعمايم والقلانس ونحوهما
كما يستر صدره وقال ان المواجهه يقع بهذه الجمله وهو مشتق منها يعني ان الوجه مشتق
من المصدر وهو المواجهه وهي يقابل الوجهين وذلك انما يقع بهذه الجمله وهكذا اشتقاق
البرج من التبرج لظهوره وجاز سبق المواجهه على الوجه في الوضع وان كان الثلاثي سابقا
رتبة هكذا ذكره في الحواشي والظاهر ان المواجهه ماخوذه من الوجه كالمعاضده من العضد
والمكابده من الكبد والمخابره من مخابره خيبر في قوله ثم اذا خرج ما تحت الشعر من حكم الوجه فما
الذي يجب في الشعر فذكر في المحيط عن الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه يجب غسل الشعر
الذي يوازي الذقن والخدين وهو روايه عن ابي يوسف وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن
ابي حنيفه انه يجب غسل ثلثه او ربعه واشار محمد في الاصل الى انه يجب غسل كله فانه قال في
مواضع الوضو ما ظهر منه قال وهو الاصح لانه قايم مقام البشره كشعر الحاجبين واهداب العينين
والسن النابته على اللثه يجب غسلها في الجنابه لقيامها مقام اللثه وفي التحفه والعنيه يجب غسل
ظاهر الشعر الذي يوازي الذقن والخدين في اصح الروايات وفي الوبري ذكر الغسل دون المسح
ايضا وهذا الذي ذكره يدل على ان وظيفه هذا الشعر الغسل لا المسح وقال ابو بكر الرازي
في احكام القران له اختلف اصحابنا في مسح اللحيه فروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفه انه
قال يجزيه ان يمر الما على ظاهرها ومواضع الوضو منها الظاهر وبه قال ابن ابي ليلى وروى
بشر بن الوليد الكندي قاضي القضاة عن قاضي القضاة ابي يوسف يعقوب بن ابرهيم الانصاري
انه قال تمسح ما ظهر من اللحيه وان كانت عريضه فان لم يفعل اعاد صلاته وعن الامام زفر

ان اصاب منها قدر ثلث او ربع لجزاه ولا اصابه المسح ودون ذلك لا يجزيه وبه اخذ
الحسن وعن ابي يوسف يجزيه غسل وجهه وان لم يمس لحيته شي من الما وقال ابن شجاع لما
لم يلزمه غسلها كان الواجب مسحها كمسح الراس فيجزيه الربع قال ابو بكر لا تخلوا اللحيه من ان
يكون من الوجه فيلزم غسلها كغسل البشره التي لا شعر عليها او لا تكون منه فلا يلزم غسلها
ولا مسحها فلما اتفق الجميع على سقوط غسلها دل على انها ليست من الوجه فاذا سقط لم يجز
ايجاب مسحها لما يلزم من الجمع من المسح والغسل في عضو واحد وهو الوجه ولا يلزم الجبيره
لانها كالغسل لما تحتها للضروره قلت وهذا الذي ذكره الرازي اولا يدل على ان الوظيفه في
ذلك المسح دون الغسل لانه حكى اتفاق الجميع على سقوط غسل اللحيه وفي المختلف وشرح مختصر
الطحاوي وملتقى البحار ذكر ان الواجب المسح وفي الاقطع والفرض هو المسح والممسوح لا يعتبر
فيه الاستيعاب كمسح الراس والخفين قلت ولم ار لاحد اينه على هذا ولعل من ذكر الغسل اكتفى به
عن المسح لاجزايه عنه دون العكس والله اعلم وفي المفيد والمزيد مسح ما يلاقي بشره الوجه من
الشعر واجب عند ابي حنيفه ومحمد وروى الحسن عن ابي حنيفه انه يجزيه مسح ثلث او ربع وقال
ابو يوسف لا يجب مسحه اصلا وذكر في الينابيع المسح ايضا دون الغسل وفي روايه اخرى الحسن بن زيد
على النصف من جوامع الفقه للعتابي ومس المسترسل من اللحيه ساقط اتفاقا وما روى عنه
عليه السلام انه قال للذي غطى لحيته اكشف عن لحيتك فانها من الوجه وقال ابو بكر الحازمي حديث
ضعيف ولم يثبت عنه في هذا شي والشاعر الذي بين العذار وشحمه الاذن يجب غسله كذا ذكره
الطحاوي قال وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا وفي القدوري جعله قول ابي حنيفه ومحمد
قال الحلواني وعليه ذلك قال لان غسله كلفه قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في
الغسل المرفق بكسر الميم وفتح الفا اسم الاله كالمحلب وبفتحها وكسر الفا اسم المكان ويجوز فيه
فتح الميم والفا على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وهاهنا حكمان حكم وظيفه الرجلين
وحكم دخول المرفقين والكعبين في الوظيفه اما وظيفه الرجلين ففيها اربعه مذاهب
المذهب الاول وهو مذهب الايمه الاربعه وغيرهم من اهل السنه والجماعه ان وظيفتهما
الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك المذهب الثاني مذهب الاماميه من الشيعه
ان الفرض مسحها والمذهب الثالث وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن
جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل والمذهب الرابع وهو مذهب

اهل

اهل الظاهر روايه عن الحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس هما غسلتان
ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وروى ان الحجاج خطب بالاهواز
فذكر الوضو فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برووسكم وارجلكم فانه ليس شي
من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع
ذلك انس بن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برووسكم
وارجلكم وكان عكرمه يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل انما هو مسح وقال
الشعبي نزل جبريل بالمسح وقال قتاده افترض الله غسلتين ومسحتين ولان قراه الجر محكمه
في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان العامل الاول ونصب عليهما
انتصابه ولجره بواسطه الواو عند سيبويه وعند اخرين بتقدير العامل من جنس الاول
والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان ابا علي قال قد اجاز قوم النصب عطفا
على وجوهكم وانما يجوز شبهه في الكلام المعقد وفي ضروره الشعر وما يجوز على مثله هجنه
العي وظلمه اللبس وتقديره اعط زيدا وعمرا جوايزهما ومر ببكر وخالدا فاي بيان
في هذا واي لبس اقوى من هذا ذكره المرسي حاكيا عنه في رد الطعان ويحمل العطف على
محل برووسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به
وكقول الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا بالنصب على محل الجبال
لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم ولنا الاحاديث الصحيحه المستفيضه في
صفه وضو النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه وهي حديث عثمان رضي الله عنه المتفق على
صحته وحديث علي وحديث ابن عباس وابي هريره وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ بن
عفرا وعمرو بن عبسه رضي الله عنهم وثبت انه عليه السلام راى جماعه توضوا
وبقيت اعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال ويل للاعقاب من النار رواه البخاري ومسلم
واما حديث جابر بن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام يكنى ابا عبد الله شهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشره غزوه توفي بالمدينه سنه ثلث وسبعين وله
اربع وتسعون سنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضانا ان نغسل
ارجلنا رواه الدارقطني باسناد ضعيف ولم يثبت عنه عليه السلام انه مسح رجليه بغير
خف في حضر ولا سفر والايه قريت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان احدهما

ان يكون معطوفًا على وجوهكم فتشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح
بعد المغسولين لوجوب تاخير غسلها عن مسح الراس عند قوم ولاستحبابه عند اخرين
والوجه الثاني ان يكون عامله مقدرًا وهو واغسلوا الا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت
الخبز واللبن اي شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وهنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار
ومنه علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها وقال ورايت زوجك في الوغا متقلدا
سيفا ورمحا اي وحاملا رمحا وقال شراب البان وتمر واقط اي واكل تمر واقط
والمجرور عنه اجوبة الجواب الاول انها جرت على مجاورة رؤوسكم وان كانت
منصوبة كقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم على جوار يوم وان كان صفة للعذاب
وكقولهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وان كان مرفوعا فان قلت جحرا ضب خربين وجحر ضباب
خربة لم يجره الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون الاخر مثل الاول واجازه سيبويه
في الحل وماء شن بارد ويكون بالعطف ايضا كقوله تعالى يطوف عليهم ولدان الى ان قال
وحور عين وكقوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس والنحاس الدخان وكقوله
بل هو قران مجيد في لوح محفوظ وانشد لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال
الاسر مكبول خفض موثق وهو مرفوع بالعطف على اسير لمجاورة منفلت وقال
الفرزدق فهل انت ان ماتت اتانك راكب الى ال بسطام بن قيس فخاطب اي راكب
فخاطب وتشد راحل وبسطام ليس من اسما العرب وسمى قيس بن مسعود ابنه باسم ملك فارس
وقال زهير لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر قال ابو حاتم الوجه القطر
بالرفع الجواب الثاني انها عطفت على الرؤوس لانها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة
لاسراف الماء المنهي عنه لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فجي بالغاية
ليعلم ان حكمها مخالف للحكم المعطوف عليه لانه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف
الجواب الثالث هو محمول على حاله لبس الخف والصب على الغسل عند عدمه روي
همام بن الحرث ان جرير بن عبد الله بال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا
قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان
اسلامه كان بعد نزول المايدة قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على
صحة حديث جرير وهذا نص يرد ما ذكروه فان قيل روى محمد بن عمر الواقدي ان جريرا

اسلم

اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المايدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قيل له هذا ليس
لان الواقدي كذاب وانما نزل يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم الجواب الرابع ان
المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه اذا توضا قاله ابو زيد وابن قتيبة
وابو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح
الثابت عنه انه كان يقرا وارجلكم بالنصب ويقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ
عنه منهم القسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضا وغسل
رجليه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا واما قوله يا جبال اوبي معه
والطير بالنصب على المحل فممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز
مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيبويه وهنا يلبس فلا يجوز واما البيت
فغير مسلم فانه ذكر ذلك في العقدان سيبويه غلط فيه وانما قاله الشاعر بالخفض والقصيدة
كلها مجرورة فما كان يضطر الى ان ينصب هذا البيت وبحال يحيله ضعفه قال
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا اهلكتم ارضنا وجردتموها فهل من قائم او من حصيد
اتطمع في الخلود اذا هلكنا وليس لنا ولا لكم خلود وقيل هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه
بعد واما دخول المرفقين والكعبين في الغسل فقد وافقنا عليه جميع اهل العلم قاطبة خلا
زفر وابا بكر بن داود ومالكا في رواية اشهب عنه لنا فيه مدارك المدرك الاول
ان الى بمعنى مع قاله ابو العباس ثعلب واخرون من اهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وبقولهم الذود الى الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب
غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع انا نمنع ان يكون الى فيما استشهد به بمعنى
مع لان معنى الاية ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم او ولا تضموها الى اموالكم اكلين لها وكذا
الذود مضمومة الى الذود ابل المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان الحديد شاملا
للحد والمحدود قال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها
دخل فيه واليد عند العرب من رؤوس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حتى
سمي عمار الى المنكب ولهذا لو قال بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه دخل الحد ويكون المراد
بالغاية لاخراج ما وراء الحد فكان المراد بذكر المرافق والكعبين لاخراج ما وراءها المدرك
الثالث ان الى تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل

فقوله تعالى فنظرة الى ميسرة مما لا يدخل فيه لان الاعسار علة الانظار فبزواله يزول علته
وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال ومما فيه دليل الدخول قولك حفظت القرآن
من اوله الى اخره وقطعت يد فلان من الخنصر الى السبابة فالحد يدخل في المحدود وقال
ابو بكر ومن المواضع التي دخلت الغاية فيه قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجود الطهر
شرط في الاباحة والى وحتى كل منهما غاية وقال في الحواشي دخلت الغاية في المضروب له
الغاية هناك لانها فعل وليست عينا ولا وقتا والفعل لا يوجد بنفسه ما لم يفعل وما لم يوجد
الغاية لا ينتهي المغيا فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية لا سيما النهي ونفي الفعل داخلا في
النهي ومن فاذا كان دخولها او عدم دخولها يتوقف على دليل فقد وجد دليل الدخول هنا
لوجوه منه الوجه الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في
العضدين وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيته عليه السلام يتوضأ ولا يسلم
ولم ينقل تركهما فكان فعله عليه السلام بيانا انه مما يدخل قوله حتى اشرع المعروف شرع في
كما اي دخل وحكي فيه شرع واشرع ووجه حتى اسبغ في العضد وحتى يسبغ في الساق وحديث ادار
الماء على مرفقيه عليه السلام رواه البيهقي والدارقطني من رواية القسم بن محمد قال احمد ليس بشيء
وقال ابو حاتم متروك الحديث فهو ضعيف الوجه الثاني ان المرفق مركب من عظمي الساعد والعضد
وجانب الساعد واجب الغسل دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته
والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط بالشك المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمد الحكم
اليها لا يدخل الغاية في المغيا كما في الصوم لانه عبارة عن الامساك ادنى ساعة حقيقة
وشرعا حتى لو حلف لا يصوم حنث بالصوم ساعة وكذا لو قال لله علي ان اصوم
افضى صوم ساعة ومتى كان يتأبد قبل ذكر الغاية او يتناول زيادة على الغاية
يدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراء الغاية مع بقاء الغاية ولحد
داخلا في الحكم واسم اليد يتناول من رؤوس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها
الى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها واسقاطه من الايجاب فبقيت الغاية
وما قبلها داخلا تحت الايجاب ورد عليهم هذا المدرك مسألة اليمين وهي انه
لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين

مابدّ

6
ما بدّ ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فاليها هنا كالا بد في اليمين قال في الجواهر
زاده لا وجه لتخريج هذا النص الا المنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة قال رضي الدين النيسابوري
هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله لا اكلم للحال فكان مدا لها الى الامد قلت
هذا ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك يعم في النفي حتى لو حلف
لا يكلم موالي فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها والذي يدل
على ان الذي قاله غير مستقيم انه لو لم يذكر الغاية ما بدا اليمين ولو كان للحال لا غير وانه انما
يتناول ما بعد الحال بالمد بذكر الغاية لما تأبد عند عدم الغاية وعلى هذا قال ابو حنيفة رضي
الله عنه لو شرط الخيار في البيع والشرا الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على
قوله على اني بالخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لاسقاط ما وراءه اما وجه ظاهر الرواية
في مسألة اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة ايام يدخل اليوم
العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمسين سنة دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا لو استأجر
دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المتداول في الكتب وقال
القرطبي لما قال الى المرافق امطع من حد المرفق عن الغسل وبقيت المرافق مغسولة الى الظفر
وهو صحيح جار على الاصل لغة ومعنى قال ابن العربي وما فهم احد مقطع المسألة الا القاضي
ابو محمد فانه قال قوله الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ولذلك دخلت المرافق
في الغسل قلت كتب اصحابنا مشحونة بهذا التعليل ثم الكعب هو العظم الناتي المهموز
اللام الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول من قال انه في ظهر القدم نقله عنه
صاحب الصحاح وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح انه عظم مستدير مثل كعب الغنم
والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند معقد الشراك
وروى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن مثله ومات محمد في منزله بالري وهو
غلط منه لان محمدا فسر الكعب في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من
الكعبين بالتفسير الذي ذكر وقال ابن بطال المغربي في شرح البخاري قال ابو حنيفة الكعب
هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قال وقال ايضا في حديث ابن
عباس فقمت على يساره عليه السلام فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله وفيه رد على ابي حنيفة
في قوله ان الامام اذا صلى مع واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهذا مخالف لفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم قلت هذا الذي نقله عن ابي حنيفة واثبته في شرح البخاري من المسلمين
وشنع بها عليه جهل منه بمذهبه وليس ذلك قولا له ولا نقله عنه احد من اصحابه وعن
محمد ان الواجب جعل اصابع رجليه عند عقب الامام وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يخالف ذلك فمن كان يتمثل هذا الجهل الفاحش كيف يقدر على ذكر اقوال العلما والجرأة على
الايمة وهذا المسكين مثل الهوى من الله تعالى وكثير الفضول والخوض فيما لا يعرفه
وكعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب والكعاب والكاعب الجارية حين يبدو
ثديها للنهود وقد كعبت وكعبت والكعبة البيت الحرام سميت بذلك لتربيعها وقيل لعلوها
وارتفاعها وقال فخر الدين بن الخطيب اختار الاصمعي قول الامامية في الكعب وقال
الطرفان الناتيان يسميان المنجمين خلاف ما نقله عنه صاحب الصحاح وهذا الكعب الخفي من البهايم فوق
الساق ومن بني ادم تحتها وحجة الجمهور لو كان الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان
ينبغي ان يقول الكعاب لان الاصل ان ما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ الجمع
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويقول رايت الزيدين انفسهما وما كان منه مثنى فتثنيته بلفظ
التثنية فلما لم يقل الى الكعاب علم ان المراد بالكعب ما اردناه الثاني انه شي خفي لا يعرفه
الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل احد ومناط التكليف على الظهور دون الخفا الثالث
حديث عثمان رضي الله عنه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك خرجه مسلم
ودل على ان في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير في تسوية الصفوف فقد رايت
الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي باسانيد جيدة
والبخاري في صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه الرابع الكعب
ماخوذ من الارتفاع وقد ذكرناه فروع ويجب غسل ما كان مركبا من اعضا الوضو
من الاصبع الزايدة والكف الزايدة وان خلق على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض لا
ما فوقه ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب الما عليه ولا ماء جاريا لا يستنجي وان
وجد ذلك استنجى بيمينه وان شلت يداه مسح يديه بالارض ووجهه بالحايط ولا يدع
الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين
يوضي وجهه ويمس اطراف المرفقين والكعبين بالما ولا يجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف
وعن احمد بن ابرهيم ان من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لا يجزيه الوضو

وقيل

وقيل من زمنت عنه فرضت واجتمع ربضها تكلف ايصال الماء تحت مجتمع الربض ويجب
ايصال الما الى الماق قوله والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته
وخفيه قلت عن حذيفة انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال قايما فتوضا ومسح على خفيه
وليس فيه ذكر المسح على الناصية خرجه مسلم وفي حديث المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها
في بعض طرقه انه عليه السلام كان في سفر فتوضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين
رواه مسلم وفي اكثر طرقه ذكر المسح على الخفين دون الناصية وليس فيه سباطة قوم فهذا
الذي ذكره القدوري مركب من حديثين فجعلهما حديثا واحدا ونسبه الى المغيرة وفي رواية
حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وعاصم بن بهدلة احد القرا السبعة عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة عن المغيرة وفيه ذكر سباطة قوم وليس فيه ايضا المسح على الناصية خرجه ابن خزيمة
وابن ماجه قال الدارقطني وغيره وهو خطا والصحيح ما خرجاه في الصحيحين من حديث حذيفة
وعن عايشة رضي الله عنها من حدثكم ان محمدا بال قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه الخمسة
دون ابي داود والسباطة الكناسة قيل الاضافة من باب الاختصاص دون الملك لانها كانت
مواتا مباحة وقيل لاموات بالمدينة وقيل كانت للناس عامة واضيفت اليهم لقربها منهم
وتباح عموما لكل بايل وقيل خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لا يكرهون ذلك
منه ويحمل على الاذن في ذلك قبل بوله قايما كان لعلة بمابضه وهو باطن الركبة فكانه
لم يتمكن من الجلوس وقال الشافعي العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما ولعله كان به
ذلك وقيل عاجله البول ولعله لم يجد موضعا للجلوس فبال قايما وقيل لم يكن به عذر
وبين بقيامه الجواز فان القعود للتنزه عن البول والقيام على السباطة يحصل لذلك فانها
لينة لا يرتد على البايل وممن بال قايما عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابو هريرة
وانس وسهل بن سعد ومالك وقال الطحاوي لا باس به ثم اختلف الفقها في المفروض
من مسح الراس على احد عشر قولا ستة عن المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي
قال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث
وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب
مالك الاستيعاب وعنهم يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح سادسها مسح كله فرض ويعفى

عن ترك شي يسير منه نعزى الى تعليقة الطرطوسي وللشافعية قول ان صح اكثرهم ان
مسح بعض شعرة واحدة تجزئه وقالوا يتصور ذلك بان يكون راسه مطليا بالحنا بحيث لم يبق من
الشعر ظاهر الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لا يرد بالصورة
النادرة التي يتكلف تصورها وقال ابن القاص الواجب ثلث شعرات وهو اخف من الاول
ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في الصحيح والسنة عندكل عضو ليست
بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا في المفروض ثلث روايات في ظاهر الرواية
ثلث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي
مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان
يمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروى قاضي القضاة يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر ربع الراس
وبعض المشايخ صحح ظاهر الرواية وبعضهم رواية الربع احتياطا وقال ابو بكر عند نا فيه
روايتان الربع وثلث اصابع وفي جوامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الراس وعن احمد يجب
مسح جميعه وعنه يجزي مسح بعضه والمراة يجزيها مسح مقدم راسها في ظاهر قوله ومن شرط
الاستيعاب اعتبره بالتيمم وفرق بانه احد حكم اصله ومبدله وفي رواية للحسن عنه يجزيه
مسح اكثر الوجه فاورد المسح على الخفين ولجيب بان ذلك يفسد الخف ولان مبناه على التخفيف
حتى جاز ربع العدد على غسل الرجلين بخلاف التيمم ووجه رواية الناصية ما قدمناه من
مسلم ولذكر المسح على العمامة ما وجهان احدهما ان المسح عليها لم يكن عن قصد
بل تبعا لمسح البعض كما يشاهد ذلك اذا مسح على البعض وعلى الراس عمامة الثاني انه
يحتمل ان يكون به زكام او الم فمسح على العمامة تكميلا للسنة بعد مسح الواجب منه ويدل
على ذلك الاقتصار على مقدم راسه وترك المسح على عمامته في حديث انس انه عليه السلام
توضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده تحت العمامة ومسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة
رواه ابو داود والقطرية بكسر القاف وسكون الطا المهملة وكسر الرا ثياب حمر لها اعلام
تنسب الى قطر موضع بين عمان وسيف البحر عن الازهري ووقع في بعض الاحاديث
الاقتصار على ذكر العمامة والخمار وفي بعضها على عمامته وخفيه خرجه البخاري
وفي حديث المغيرة معهما الناصية قال الخطابي والبيهقي في الجواب وقع اختصار في
الاولين اي مسح ذلك بعد مسح الناصية لا حراز سنة الاستيعاب وهكذا حافي حديث
بلال

بلال مسح على الخفين وناصيته وعلى العمامة قال البيهقي اسناده حسن ويحمل المحتمل على
المحكم وانما حذف الراوي الناصية في بعضها لان مسحها معلوم مقرر عنده لان الله تعالى فرض
مسح الراس والعمامة ليست من الراس فلا يترك اليقين بالمحتمل وقياسها على الخف بعيد
لانه يشق نزعه مع ان احدى القرائتين دلت عليه وعن عثمان انه حكى وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف ماء جديدا رواه سعيد بن منصور
قال البغوي من اصحاب الشافعي ينبغي ان لا يجزي اقل من الناصية لانه عليه السلام لم يمسح اقل منها
وهو محكي عن المزني ومن الغريب ما ذكره النواوي عن ابي يوسف انه نصف الراس وقال
الشافعي وابو بكر الرازي والكردري من اصحابنا ان البا للتبعيض قال ابن جني وابن برهان
من زعم ان البا للتبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يعرفونه قلت ولو كانت للتبعيض
لما جاز ان يقول مسحت براسي كله للتناقض كما لو قلت مسحت بعض راسي كله ولان للراس
اربع نواحي الناصية والقذال والفودان والربع يقوم مقام الكل الا ترى ان من راى وجه
شخص يقول رايته وانما راى احد جوانبه الاربعة وذكر في نوادر ابن رستم اذا وضع ثلث
اصابع يده ولم يمدها جاز في قول محمد في الراس والخف ولم يجز في قولهما حتى يمدها بقدر
ما يصيب البلة ربع الراس فهما اعتبرا الممسوح عليه ومحمد اعتبر الممسوح به وهي عشر
اصابع وربعها اصبعان ونصف ومحل النصف لعدم تجزيه فجعل المفروض قدر ثلث اصابع
لهذا ولو اعاد اصبعا واحدا الى الما ثلث مرات يجوز وكذا لو مسح باصبع واحدة بجوانبها
الاربعة لان ظاهرها وباطنها يقومان مقام اصبعين وجانبيها مقام اصبع واحدة قال
شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز فانه ذكر في التيمم لو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز وليس هنا كل شي يصير مستعملا والوجه في ذلك ان المفروض هو المسح باليد
واكثرها يقوم مقام الكل فلا بد منه ولو استعمل في مسح الراس او الخف او التيمم ثلث اصابع
كان كالماسح بجميع يده فيجوز والا فلا وفي البدايع لو وضع ثلث اصابع وضعا ولم يمدها
جاز على قياس رواية الاصل وهي التقدير بثلث اصابع وعلى قياس رواية الناصية
والربع لا يجزيه ولو مسح بثلث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز لانه لم يات
بالمفروض ولو مدها حتى بلغ المفروض لم يجز عند الثلثة وجوزه زفر وفي المحيط ان كان
الما متقاطرا جاز كانه اخذ ماء جديدا ومده وكذا لو مسح بالابهام والسبابة وبينهما مفتوح

وعلى هذا لو مسحه باصبع او اصبعين ومدهما حتى بلغ المفروض وجه قول زفر ان الما
لا يصير مستعملا حالة المسح كما لا يصير مستعملا حالة الغسل فصار كوضع ثلث اصابع
ادا امدها في حق الاستيعاب ولنا ان الاصل ان يصير الما مستعملا باول ملاقاته للعضو لزوال
الحدث او قصد القربة الا ان في المغسولات لم يظهر ذلك للضرورة وكذا في المسح اذا وضع
جميع آلة المسح للحاجة الى اقامة سنة الاستيعاب ولا حاجة فيما دون ذلك لانه يمكنه مسحه
دفعة واحدة ولو مسح على شعر راسه وهو تحت الاذن لا يجوز لانه عنق وفوقها يجوز لانه
كالمسح على ما تحته ولو اصاب راسه من ما المطر قدر المفروض اجزاه مسحه بيده او لا لان الفعل
ليس بمقصود فيه وكذا لو اصابه من غسل وجهه قدر الربع اجزاه ولو مسح راسه ببلة
كفه يجوز وقيل هذا اذا لم يستعمله في عضو آخر والصحيح الجواز مطلقا لانه لم يصر
مستعملا اذ الغسل بالما دون البلل بخلاف ما لو مسح راسه ببلل اخذه من لحيته او مسح
خفيه بالبلل الذي مسح به راسه ولو ادخل راسه او خفه في الما للمسح لا يجزئه المسح عند
محمد ويصير مستعملا لقصده اقامة القربة وعند ابي يوسف يجوز ولا يصير الما مستعملا
لانه تادى بالاصابة دون الاسالة فما سال منه لم يقم به قربة ولو غسل يده للطعام او منه
يصير الما مستعملا ومن الوسخ لا وحكى محمد بن جرير الاجماع على اجزا الوضو مرة واحدة
لان الامر المطلق لا يقتضي التكرار وابن ابي ليلى اوجب الثلث قوله والمفروض في
مسح الراس مقدار الناصية اشارة الى ان الناصية لا يتعين حتى لو مسح القذال او احد
الفودين جاز ولا يجزي مسح الاذنين عنه لان في كون الاذنين من الراس احتمالا لثبوته بخبر
الواحد فاشبه التوجه الى الحطيم هكذا ذكره قلت وفيه نظر فان الحطيم
من المسجد الحرام قطعا وقد امرنا بالتولية لوجوهنا شطر المسجد الحرام بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لكن قد اريد به الكعبة
بالاجماع وهي من باب ذكر الكل وارادة الجزء الاصل في اليد الاصابع وباقيها تابع
لها كما في الجناية والثلث اكثرها كانه قال وامسحوا ايديكم برؤسكم كقولك
مسحت راس اليتيم سوى واقيم الآلة الحكمي مقام الكل الحقيقي فان قيل الفرض ما ثبت
بدليل قطعي ومقدار الناصية مجتهد فيه فلا قطع فيه قيل له المراد بالفرض هنا
التقدير دون القطع كقوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة اي قدرتم ويجوز ان يراد
به

به المفروض عندنا كما تقول تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لا في نفس الامر قلت في
هذا الوجه الذي ذكره نظر فانه ممنوع على رواية الربع وثلث الاصابع عندنا فان قيل
الحديث يقتضي فرضية الناصية عينها الا انكم تقولون فعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب
قيل له البيان في محل الاجمال ولا اجمال في نفس الراس لانه معلوم وانما الاجمال في المقدار
الواجب مسحه وهو بعض شعره على ما قاله الشافعي او الاستيعاب كما قال مالك او الناصية كما قلنا
فصار فعله عليه السلام بيانا ان الكل غير مراد لاقتصاره عليه السلام على الناصية ولا ما دون
الناصية كبعض الشعر الواحد وغيره لعدم بيانه مع الحاجة الى البيان ومو يكون بالقول
وكذا بالفعل كما بين عليه السلام المناسك واوقات الصلوات فكان ذلك بيانا ان الباء للالصاق لا
للتبعيض ولتعذر التبعيض ايضا في بعض صوره وحمل افراد الراس على الغاية اذ مسح الراس
حاصل في بعض شعره او اكثر بغسل الوجه ولان بقية الاعضاء مقدرة فكذا هذا
العضو والراس في عدم احاطته مثل ما في قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران لانها عامة
على الصحيح او مطلقة والعام والمطلق يجب العمل بهما من غير بيان التخصيص والتقييد
ولم يكن قوله عليه السلام لا صلاة الا بام القران بيانا لمجمل اصلا فان قيل مقابلة الجمع
بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم وفي الجامع قال تقتضي
مقابلة الفرد بالفرد مضموما اليه فرد اخر وله سر يعرف في موضعه فكان ينبغي ان يجب
على كل انسان غسل يده الواحدة ورجله الواحدة لا غير ولم اوجبتم عليه غسل يديه
ورجليه قيل له ويحتمل مقابلة الكل بكل فرد كقوله تعالى حافظوا على الصلوات
فيحمل على الثاني لوجوه احدها انه عليه السلام غسل رجله اليمنى الى الكعبين واليسرى
كذلك على ما تقدم في الحديث الصحيح من غير اقتصار على احدهما وجميع من حكى وضوءه عليه السلم
حكوا انه غسل يديه ورجليه الثاني اجماع الامة على ذلك وهو من اقوى الحجج الثالث
ان الرجلين جعلتا في حكم رجل واحدة الا ترى انه لا يجوز غسل احدهما والمسح على الخف
في الاخرى فاطلق اسم الرجل على الرجلين على تقدير المقابلة لاتحاد منفعتهما وكذا اليدان
ولا سيما في ايجاب غسلهما للاحتياط في باب العبادة اذ مبناها عليه والناصية مقدم
الراس دون الربع وطيئ يقول في الناصية ناصاة وفي الجارية جاراة ولو حلق راسه
بعد الوضوء او جز شاربه او قلم ظفره او كشط بعد مسحه فلا اعادة عليه لان ذلك زيادة

حق م

الماء

في الطهارة وقال ابن جرير عليه الوضوء وقال ابرهيم عليه امرار الما على ذلك الموضع ومسح
العنق قيل سنة وقيل مستحب ومسح الحلقوم بدعة ولو مسحت المراة على خمارها ووصل الما الى
راسها اجزاها ان لم يتلون الما ولو كانت الذوابة مشدودة فوق الراس كما تفعله النسا فمسح
على راس الذوابة لم يجز عند العامة وبعضهم جوزه اذا لم يرسل ثم اسرار هذه الابواب انها
مشتملة على سبعة فصول كلها مثنى وهي طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الما والتراب
وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغايط
والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة الحمد لله على ذلك فصل في سنن
الطهارة المحيط السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يتركه الا مرة او
مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى هذا هو المشهور في الكتب وفي المفيد والمزيد
السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا لعذر والادب ما فعله مرة او
مرتين ثم تركه وفي المنافع قال خواهر زاده حد السنة ما فعله عليه السلام على سبيل
المواظبة ونومر باتيانها ونلام على تركها قوله سنن الطهارة اضيفت السنن
الى الطهارة لانها محل السنن وهي بمعنى في او اللام على ما تقدم في كتاب الطهارة ثم ذكر في
التحفة والغنية للطهارة احدى وعشرين سنة بعضها في اول الوضوء وبعضها في اثنائه
الا ان بعض ذلك جعله صاحب الكتاب من المستحبات على ما ياتي شرح ذلك ان شا الله تعالى
قوله غسل اليدين قبل ادخالهما الانا اذا استيقظ المتوضي من نومه لقوله عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده هذا حديث ابي هريرة متفق عليه الا البخاري فانه لم يذكر العدد وفي الترمذي
وابن ماجه اذا استيقظ احدكم من الليل وقال ابو الفرج بن الجوزي من نوم الليل قال
وانفرد باخراجه مسلم فزاد لفظ نوم وعزاه الى مسلم وهو سهو منه وانما اخرجه الترمذي
وابن ماجه من غير ذكر نوم كما ذكرته وفي رواية لمسلم فلا يغمس يده في وضوءه وذكر الانا
خرج مخرج الغالب وهو مفرد وجمعه انية على افعلة تقلب الهمزة الثانية الفا كآمن
وقوله عليه السلام اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره فكنى بذلك
عنهما وهي من اداب الشرع ونظيره في الاستحباب ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه

واختلف

واختلف الفقها في غسل اليدين قبل الوضوء على اربعة اقوال انه سنة باطلاق
وهو المشهور وهكذا ذكره في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضا قط
الا غسل يديه وحديث عثمان رضي الله عنه متفق عليه ومثله في التحفة والحواشي والمنافع وفيه تقديم
غسلهما الى الرسغين تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة وقول
انه مستحب للشاك في طهارة يده مروي عن مالك وقول انه واجب على المنتبه من النوم
وبه قال داود واصحابه لظاهر الحديث المتقدم وقول انه واجب على المنتبه من
نوم الليل دون النهار قاله احمد لحديث الترمذي وابن ماجه لقوله من الليل قلت
وينبغي ان يكون هنا قول خامس وهو ان من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلها
في مشهور مذهب مالك ولو ادخل يده في الانا اراقه وجوبا عند الحسن واسحق وابن
جرير وداود وان لم يكن على يده نجاسة ويستحب غسلها عندنا ولا يجب للشك ويحتمل
ان يكون هنا قول سادس وهو ان يكون سنة للمستيقظ من نومه حسب ولهذا قيد به في
الايضاح وشرح مختصر الكرخي وساير شروح القدوري لان النوم مظنة واليد طوافة
على البدن فلعلها تقع على موضع النجاسة لكن هذا مردود بمن نام مستنجيا بالما لا حاجة له
الى غسل اليدين اولا في الحواشي تقديم غسل اليدين للمستيقظ تبركا بالحديث والا فسببه
شامل له ولغيره ويؤيد ذلك قول صاحب الهداية ولان اليد آلة التطهير فيسن تطهيرها
اولا وقال في المنافع فلا يغمسن يده في الانا نهي مؤكد بالنون وهكذا كتب اصحابنا فيها نون
التاكيد ولم ار خلافه وليس في لفظ الحديث نون التاكيد فيما علمته بعد الكشف
التام عن طرقه والفاظه واول الحديث وان دل على تحريم ادخال اليد في الانا لكن في
اخره ما دل على خلافه فان قوله عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده ينافي التحريم لان
معناه هل باتت في مكان طاهر او نجس من بدنه والنجاسة موهومة فكان من باب الورع
والاحتياط دون الوجوب كما في حديث الاستنثار المتقدم ولان حكم النص لا يزول بالشك
ومن شك في النجاسة يستحب غسل يده ولا يجب ولان اول الحديث يدل على الوجوب واخره
وهو التعليل بتوهم النجاسة والاستصحاب يدل على الاستحباب فاثبتنا امرا بين امرين
وهو السنة توفيقا بينهما ولانه يجب غسل اليدين عند تيقن النجاسة فلو وجب عند
توهمها يلزم الاستوا في الموجب مع التفاوت في الموجب ولان النهي امر بغسل اليد

اقضا فلو قلنا بوجوبه اثبتنا ما لمقتضي ما سبب بالصريح قال احمد المبيت لا يكون الا بالليل
قال ابو عمر النمري يشبه ان يكون ما قاله احمد صحيحا قال الخليل قال البيتوته دخولك في الليل
وكونك فيه بنوم وبغير نوم الا ترى انك تقول بت ارعى النجوم معناه انظر اليها ومن قال بت بمعنى
نمت فقد اخطا قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه يحتمل ان يريد بالمتوضي من نام
على وضو فاذا استن ذلك في حقه فغيره اولى به وان يريد به من يريد التوضو فسماه متوضيا
لقصد الوضوء ان كان الاناء صغيرا يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويدلك اصابعها
بعضها في بعض يغسلها ثلثا ثم ياخذ الانا بيمينه ويصبه على اليسرى يغسلها مثل ذلك
ثلثا لان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون هكذا قال في المحيط لانه ربما ادى الى تنجيس موضع
الاخذ من الانا وان كان كبيرا لا يمكنه رفعه فان كان معه انا صغير يرفع الما به ولا يدخل
يده فيه ثم يغسل يده على ما بينا وان لم يكن معه انا صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في
الانا ولا يدخل الكف ويرفع الما من الانا ويصب على يده اليمنى ويدلك كما تقدم ويفعل
ثلثا ثم يدخل اليمنى في الانا بالغا ما بلغ والحديث محمول على ما اذا كان الانا صغيرا او كبيرا
ومعه انا صغير وان لم يكن فهو محمول على ادخال الكف عن محمد لو اخذ بفيه ما ولم يرد به المضمضة
فغسل نجاسة ثوبه او توضا به جاز وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز الوضوء به ويجوز غسل
ثوبه به ثم قيل يغسل يديه مرتين مرة قبل الاستنجا ومرة بعده ثم اذا اراد غسل يديه بعد غسل
وجهه هل يغسل ذراعيه لا غير او يغسلهما من اول الاصابع ذكر في الاصل غسل الذراعين
لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة قال السرخسي على ما ذكره في الذخيرة الاصح عندي
ان يعيد غسل اليدين ظاهرها وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن
فرض الوضوء وهو مشكل لان المقصود هو التطهير باي طريق حصل فلا معنى لاعادته قوله
وتسمية الله تعالى في ابتدا الوضوء كان انسب من الحديث الذي ذكره ما رواه الدارقطني عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان عليه السلام اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم تفرغ الما على يديه والحديث
الذي ذكره رواه ابو داود عن يعقوب بن سلمه عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلاه لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم الله تعالى عليه وابن ماجه واحمد
قال ابو بكر الاثرم سمعت احمد يقول ليس في هذا حديث يثبت وقال انا لا امره بالاعاده
وارجوا ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به ذكر ذلك عنه ابو الفرج وقال البخاري

لا يعرف لسلمه سماع عن ابي هريره ولا ليعقوب سماع من ابيه وفيها اقوال بلبه القول الاول
انها سنة ذكر في المحيط وشرح مختصر الكرخي والتحفه والعينه والمنافع وقال المرغيناني
هو الصحيح وقال وفي ظاهر الروايه هي ادب قال وانما ذكرت بلفظ الاستحباب كذا في
المبسوط وقال صاحب الهدايه والاصح انها مستحبه وهو القول الثاني والقول الثالث
انها واجبه قال الرازي وهو قول بعض اهل الحديث ويعزى الى احمد قال ابن بطال ذهب بعض
من زعم انه من اهل العلم الى انها فرض في الوضوء وقال اسحق ان تركها عامدا لم يجزيه وان تركها
ناسيا اجزاه وقال القدوري قال قوم ان التسميه في اول الوضو فرض وهذا غلط وعن
مالك انه انكر التسميه في اول الوضوء وقال اتريد ان يذبح قلت ان كان انكاره كونها شرطا
كما يكون شرطا لحل الذبيحه فهو موجه وان كان انكاره كونها مستحبه وسنه في اول الوضو
فانكاره ليس له وجه لما ذكرنا من حديث عايشه ولما روي عنه عليه السلام انه قال من توضا
وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا
لما مر عليه الما رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه ايه الحديث ونص القران ينفي كونها
فرضا لانها زياده على الكتاب بخبر الواحد ولم يثبت ولان خبر الواحد لا يثبت وجوب ما يعم
به البلوى عندنا ولانه عليه السلام علم الاعرابي الوضو ولم يذكر له التسميه وهو جاهل الحكم
الوضو فلو كانت شرطا لعلمه اياها ولان كل من حكى صفه وضوءه عليه السلم في الاحاديث الصحيحه
لم يذكر التسميه ولو كانت شرطا للصحه لذكرها ولانها لو كانت شرطا للصحه لاستوى فيها العمد
والنسيان كتحريمه الصلاه ثم هو ان يحمل على نفي الفضيله والكمال على ما عرف في غيره لقوله
لا صلاه لجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا امانه له ثم هو لا يوجبها عند غسل الجنابه والحيض
مع جواز الصلاه بذلك وهذا ناقض ما قاله ابن بطال او يحمل النفي على النهي كقوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق بدليل ما ذكرنا من الحديث الذي دل على الجواز بدونها فان قيل لم لا تجعلوها
واجبه فيه كالفاتحه في الصلاه قيل له لم ينقل المواظبه عليها فيه كالفاتحه ولان الصلاه
عباده مقصوده والوضو ليس كذلك فانحطت رتبته عن ذلك فافادت السنه ثم
اورد في المنافع سوالا فقال لا دلاله للحديث على انها سنه في الابتدا فلم جعلتموها
سنه في ذلك وهذا السوال غير وارد لاني ذكرت حديث عايشه رضي الله عنها انها
سنه في اوله وفي المحيط فيل يسمي قبل الاستنجا بالما لانه من الوضوء والبداءة شرعت له

لذكرها ولانها لوكانت شرطا للصحة

[illegible] ١٢

فيه بالتسمية وقيل بعده لان ذكر اسم الله تعالى حال كشف العورة غير مستحب
تعظيما لاسمه تعالى وفي الكتاب جمع بين القولين وقال هو الصحيح وفي جوامع الفقه يبدا
بالتسمية بعد الاستنجا هو المختار وعن الحسن يأتي بهما كلها وقال الزاهدي عن ابي
حنيفة في رواية انها ليست مستحبة وهذا غير معروف عنه ويختم المسئلة بحديث
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال
توضؤا باسم الله قال فرايت الماء ينبع من بين اصابعه والقوم يتوضؤن حتى توضؤا
عن آخرهم وكانوا نحوا من سبعين رجلا قال البيهقي اسناده جيد واحتج به في كتابه في معرفة
السنن وضعف بقية الاحاديث قوله والسواك سنة يقال ساك فاه يسوكه سوكا فاذا
قلت تسوك واستاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك مثل كتاب وكتب وحمار وحمر
قال ابو حنيفة اللغوي ربما همز تسؤك والسواك والمسواك اسم العود يذكر ويؤنث
قاله في المحكم وكذا في المنافع وفي الحواشي انه اسم العود فيكون السنة استعماله
بحذف المضاف وفي العارضة والتهذيب السواك في العربية الحركة يقال تساوكت الابل
اذا تمايلت في مشيها من الضعف فعلى هذا يحرف فيه واختلف العلما في السواك
والمذهب انه سنة عند مضمضة الوضو ذكره في المحيط وشرح مختصر الكرخي
والطحاوي والتحفة والغنية والمنافع وغيرها وقال في شرح الطحاوي انه سنة
فيه رطبا كان او يابسا مبلولا بالما اولا في جميع الاوقات على اي حال كان وفي
المفيد وقيل هو من سنة الدين لا من سنة الوضو لعدم اختصاصه به قلت يجوز
ان يكون من سنة الوضو وان لم يختص به كالسجود ركن في الصلاة وان لم يختص بها
كسجدة التلاوة والصوم شرط الاعتكاف الواجب وان لم يختص به وقيل انه مستحب
قال في خير مطلوب وهو الصحيح واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم وقال اسحق
ابن راهويه هو فرض وقال في الكتاب لانه عليه السلام واظب عليه ولم يذكر المواظبة عند
الوضو وترك النصوص الواردة بالسواك عند الوضو منها ما رواه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضو وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على
امته لامرهم بالسواك مع كل وضو قال ابو عمر هذا يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه

وهذا

وهذا معروف من جهة بشر بن عمر وروح بن عبادة صحيح عنهما عن مالك بسنده مرفوعا
ورواه ابن خزيمة في صحيحه وكذا النسائي والدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم السواك
مع كل وضو وعن سعيد لفرضت عليهم السواك مع كل وضو ورواية الكشي من حديث سعيد
مع كل طهور ذكره في الامام وخرجه احمد ايضا فلو كان فرضا لامرهم به شق او لم يشق وفي
مسلم يتسوك عليه السلام فتوضا ثم قام فصلى ثم اضطجع وفي البخاري قال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضو ويروى نحوه عن
جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق وعن عايشة عن النبي عليه السلام
فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفا اخرجه احمد من طريق محمد بن
اسحق والسواك الواقع عند الوضو واقع للصلاة لان الوضو للصلاة فيحمل الحديث الذي
فيه لامرتهم بالسواك عند كل صلاة على ما ذكرنا توفيقا بين الاحاديث لان السواك عند
الصلاة ربما يجرح الفم ويخرج الدم وهو نجس بلا خلاف والخلاف في انتقاض الوضو به
فينبغي ان يجتنب ذلك قال ابن العربي وكونه سنة اقوى وظاهره يبطل قول من افترضه
وفيه عشر فوايد مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة يشد
اللثة يذهب الحفر والبلغم ويجلو البصر ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات قاله ابن عباس
واسنده الدارقطني وعند فقده يعالج بالاصبع من يده اليمنى كذا في المبسوط والمحيط لانه عليه
السلام كان يفعل ذلك رواه البيهقي قوله والمضمضة والاستنشاق المضمضة تحريك
الما في الفم والاستنشاق ادخال الما في الانف استفعال من النشوق وهو سعوط
يجعل في المنخرين ويستنشق منه ريح طيبة اي شممت وفي المبسوط الافضل ان يتمضمض
ثلاثا ياخذ لكل مرة ما جديدا ثم يستنشق كذلك وفي المحيط قال السنة ثم قال هكذا حكى
عثمان وعلي رضي الله عنهما وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يحك واحد
منهما انه اخذ لكل مرة ما جديدا وانما حكى انه عليه السلام تمضمض واستنشق ثلاثا وفي
بعض طرق حديث علي رضي الله عنه انه قال بما واحد وفي حديث عبد الله بن زيد بكف
واحدة رواه البخاري والى هذا ذهب الشافعي وانهما سنتان في الوضو والجنابة وبه
قال مالك والليث والاوزاعي وذهب ابن ابي ليلى الى انهما واجبتان في الطهارتين
وذهب ابو ثور واحمد الى ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة فيهما هكذا حكاه

ابن بطال عنهما وقال ابو الفرج هما واجبان عند احمد فيهما وعندنا هما سنتان في الوضوء واجبان
في الجنابة وبه قال الثوري واسحق بن راهويه لنا في الوضوء مواظبته عليه السلام
عليهما فيه وهي تفيد السنة دون الفرض وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي السنة رواه
مسلم وهو محمول على الوضوء لما نذكره بعد في فصل الغسل ان شا الله تعالى ولان الفم والانف
ليسا داخلين في حد الوجه فلا يستفاد وجوبهما من الاية ولانهما من الوجه من وجه دون
وجه فنزلا الى السنة كالاذنين في كونهما من الراس فانه لا ينبغي ان يستوعبا بما الوجه
كما قلتم في مسح الاذنين لما كانا من الراس من وجه لما دل عليه الحديث وهكذا في رواية البيهقي
كذا ذكر في الحواشي قيل له ميزنا بين فرض الغسل وفرض المسح في حق التبع فافردنا تبع الغسل
بالحكم لقوته ولهذا لا يقام سنة الغسل وهي التثليث الا بما جديد والدليل على تجديد الما لكل مرة منهما
حديث طلحة بن مصرف بكسر الرا وقال العلعي ويروى بفتحها وهو غريب عن ابيه عن جده وهو كعب
بن عمرو وقال ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة الحافظ اسمه عمرو بن كعب والاول اصح قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود وكذا رواه
البويطي بثلث غرفات للفم وثلث للانف وحكى امام الحرمين انقطع بعضنا الفصل وبه قطع
المحاملي في المقنع وتاولوا حديث عبد الله بن زيد ونص الشافعي ان المراد به الجواز والذين
حكوا قولين اختلفوا في الاصح فصحح الشيرازي والمحاملي في المجموع والروياني والرافعي وكثيرون
الفصل ثم اختلفوا هل هما بست غرفات او بغرفتين ولم يذكر في حديث عثمان ولقيط
ابن صبرة وعلي في اكثر طرقه وعمرو بن عبسة بما واحد ولا بكف واحد وفي حديث عمر وتمضمض
واستنشق واستنثر ثلثا من ثلث غرفات وهو في الصحيح ولان ما ذكرناه ابلغ في النظافة فكان اولى
ولان الاصل ان لا ينتقل من عضو الى عضو حتى يفرغ من الاول ولقوله من كف واحد تاويلان
احدهما انه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما فعل في غسل الوجه والثاني انه
فعلهما باليد اليمنى ليكون ردا على من يقول يستعمل في المضمضة اليد اليمنى وفي الاستنشاق
اليد اليسرى لان الانف موضع القذر قال المرغيناني لو اخذ الما بكفه فتمضمض
ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى خلافه لا يجوز ثم قيل الحكمة في تقديمهما اختبار رائحة الماء
وطعمه كيلا يكون وضوؤه بما لا يجوز بسبب التغير لان اللون مشاهد فشرع لاختبار الرائحة والطعم

وقيل

وقيل الاستنشاق باليسار لان اليسار للاقذار والسنة المبالغة فيهما الا في حالة الصوم
لحديث لقيط بن صبرة بكسر البا قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الخمسة
وابن خزيمة وابن الجارود وصححه الترمذي قوله ومسح الاذنين مذهب الشافعي
انهما ليستا من الراس ولا من الوجه نقله عنه النواوي في شرح المهذب ويوخذ لهما
ما جديد ولو امسك بعض اصابعه ببلة الذي اخذه للراس فمسح به اذنيه صح وقال
الزهري هما من الوجه فيغسلان معه وقال الشعبي والحسن بن صالح ما اقبل منهما
فهو من الوجه يغسل معه وما ادبر من الراس يمسح معه واختاره اسحق بن راهويه وقال
الاكثرون هما من الراس قال ابن المنذر رويناه عن ابن عباس وابن عمر وابي موسى وبه
قال عطا وابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين
وابن جبير وقتادة ومالك وهو قول اصحابنا قال ابو عيسى الترمذي وهو قول اكثر
العلما من الصحابة فمن بعدهم وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد وفي المحيط ومسح
الاذنين سنة بما الراس وفي المبسوط الافضل ان يمسح ما اقبل من اذنيه مع الراس وان
غسل ما اقبل منهما مع الوجه جاز لانه مسح وزيادة ولا ياخذ لهما ما جديدا لنا قوله
تعالى ولا تحلقوا رءوسكم قيل المراد به الاذن وقوله عليه السلام في حديث ابي امامة الاذنان
من الراس رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وروي من رواية ابن عباس
وابن عمر وانس وعبد الله بن زيد وابي هريرة وعايشة وذكر ابو الفرج بن الجوزي سبعة احاديث
ان الاذنين من الراس قال وروي ذلك ايضا من طرق كثيرة فيها ضعف فاقتصرنا على
السبعة وقال ابو بكر بن العربي ذكر الاذنين من الراس ابن عباس والربيع بنت معوذ
في وضوئه عليه السلام وبيانهما اقوى من سكوت غيرهما وحديث ابن عباس اسناده جيد
قاله النواوي ولا يخلو اما ان يكون المراد بذلك الحقيقة والخلقة وذلك مشاهد لا يحتاج
الى بيانه وبعث عليه السلام لبيان الشرع والاحكام دون الخلق والحقايق او يكون المراد
انهما ممسوحان كالراس وهذا بعيد فان اتفاق العضوين في الفرض لا يوجب اضافة احدهما الى
الاخر فعلم ان المراد انهما ممسوحان بالما الذي اخذ للراس وتاويل حديث عبد الله بن زيد
انه عليه السلام اخذ لاذنيه ما خلاف الما الذي اخذه لراسه انه لم يستعمله او انه لم يبق

فى كفه بله او يحمل على الجواز لان السنه لا تثبت بمره واحده واذا اتى من الراس لا يوخذ
لهما ما جديد كسائر اجزا الراس وذكر الحاكم فى المنتقى لو اخذ غرفه فمضمض وغسل وجهه قال
لا يجزيه فاذا اقامهما بما واحد كان المفروض تبعا للمسنون ولا يجوز وهنا يكون المسنون
تبعا للمفروض فيجوز ويرد على من جعلها من الوجه عدم لزوم مسحها فى التيمم مع وجوب مسح
جميع الوجه فيه وكان عليه السلم يمسحهما ولم ينقل عنه غسلهما مع وجوب غسل الوجه وروي
عن اسحق بن راهويه ان من تركهما عمدا لم يصح طهارته وعن الشيعه لا يستحب مسحهما وعن
ابن سريج انه كان يغسل اذنيه مع وجهه ويمسحهما مع راسه ومنفردتين احتياطا فى اختلاف مذاهب
العلما وقد غلط من غلطه زاعما ان الجمع لم يقل به احد فان الشافعي استحب غسل النزعتين وهما
جانبا الجبهه اللذان ينحسر عنهما الشعر مع الوجه مع انهما يمسحان فى الراس قوله وتخليل اللحيه
فيه اقوال اربعه القول الاول انه واجب روى ذلك عن سعيد بن جبير وابن عبد الحكم من المالكيه
القول الثاني انه سنه وبه قال ابو يوسف والشافعي وروايه عن محمد قال فى جمع مطلوب
وهو الاصح القول الثالث انه مستحب وفى المحيط ادب وليس بمسنون وهو قول ابى
حنيفه ومحمد وقال القدوري فى شرح مختصر الكرخي هو سنه عند ابى يوسف جائز عند
ابى حنيفه ومحمد وهو الذى ذكره صاحب الهدايه وقال فخر الاسلام فى المبسوط وتخليل اللحيه
مستحب عند ابى حنيفه وعندهما سنه وفى المفيد والمزيد هو من اداب الوضو عندهما
وعند ابى يوسف سنه وكذا فى التحفه والغنيه وفى شرح الطحاوي الافضل تخليلها وان لم
يفعل اجزاه القول الرابع لا يستحب قاله مالك فى العتبيه وصفته ان يخللها باصابعه
من اسفلها وتفسيره ان يدخل اصابع يديه فى خللها وهى الفروج التى بين الشعر ومنه الخليل
لتخلل حبه فروج الجسم حتى يبلغ القلب وجه الاول حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
اخذ كفا من الما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته الكريمه ثم قال هكذا امرني ربي
رواه ابو داود وليس فيه ذكر جبريل والامر للوجوب ووجه السنه حديث عثمان رضي الله
عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته قال الترمذي حسن صحيح قال ابو عمر
ابن عبد البر روي عنه عليه السلم انه خلل لحيته فى الوضو من وجوه كلها ضعاف قلت
العجب من ابى عمر كيف يقول هذا وحديث عثمان صححه الترمذي كما تقدم وقال ابن ابى حاتم
فى كتاب العلل سمعت ابى يقول لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحيه حديث فوافق الحكم

ثم

ثم نظرنا فاذا الذى صححه الترمذي هو من حديث عامر بن شقيق عن ابى وائل شقيق بن سلمه
عن عثمان قال يحيى بن معين عامر ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي وليس من ابى وائل بسبيل فعاد
القول على الترمذي فى تصحيحه حديثه وقال الطحاوي التيمم واجب فيه مسح البشره
قبل نبات اللحيه فى الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم فكذا فى الوضو ولهما ان السنه اكمال
الفرض فى محله كتخليل اصابع الرجلين والمضمضه والاستنشاق لان الفم والانف من الوجه
من وجه ولا كذلك ما تحت اللحيه لسقوطه بنبات اللحيه وذكر اصحابنا انه عليه السلام
كان اذا خلل لحيته الكريمه شبك اصابعه كانها اسنان مشط وليس لذلك كله ذكر
فى كتب الحديث وانما ذكر ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر وشبك لحيته باصابعه من تحتها
ولم يزد وقال الدارقطني الصواب انه موقوف على ابن عمر وذكر الرازي كانها اسنان
مشط وتخليل الاصابع ذكر فى الغنيه والتحفه والمنافع اصابع اليدين والرجلين وسكت
الجمهور عن ذكر اليدين لحصول وصول الما الى اثنا اصابعهما بغسل الوجه واليدين
والرجلين وتخليلهما يكون بالتشبيك بينهما وفى الذخيره تخليل الاصابع اذا كانت مضمومه
وهو يتوضا من الانا فرض وقال المرغيناني هما متقاطر ولت المراد وصول الما الى اثنائها لا نفس
التخليل ولهذا قال وان توضا فى الما الجاري او الحوض وادخل رجليه الملجزيه ترك التخليل وان كانت
منضمه وفى جوامع الفقه للعتابي تخليل اصابع الرجلين اذا كانت منضمه واجب والمراد بالتخليل ما
ذكرنا وفى شرح شيخ الاسلام ان تخليلها قبل وصول الما الى اثنائها فرض وبعده سنه وقال شمس الائمه
الحلواني سنه مطلقا وهو قول الشافعي واحمد ومن الناس من قال تخليل اصابع الرجلين
فرض وهو واجب فى اليدين عند مالك وقال اسحق بن راهويه وكذا فى الرجلين
وقال مالك لا يلزم فى الرجلين ذكره فى العتبيه لانها متلاصقه يشق ايصال الما اليها
وانما يجب عنده فى الجنابه واذا كانت اصابع يديه ورجليه متلاصقه سقط ذلك كله
فيها ولم يلزم فصلها عنده وقال فى المبسوط لم يذكر تحريك الخاتم ونزعه وذكر ابو سليمان
موسى بن سليمان الجوزجاني عرض المامون عليه القضا فابى عن محمد ان نزعه فى
الوضو ليس بشي قال والحاصل ان كان واسعا يدخل الما تحته فلا حاجه الى نزعه ولا
تحريكه والمستحب نزعه وفى التيمم يجب نزعه وفى المحيط ان كان ضيقا ولم ينزعه جاز والاحتياط
فى تحريكه وفيه احاديث الاول حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن ماجه واحمد والترمذي وقال حسن غريب
وضعفه مالك الحديث الثاني عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فخلل اصابع رجليه بخنصره رواه ابو داود واحمد وابن ماجه والترمذي والبيهقي وهو من حديث
عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف الحديث الثالث عن عايشه رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل بين اصابعه ويقول خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله بينها
بالنار وهو ضعيف لانه من رواية عمر بن قيس قال البخاري منكر الحديث رواه الدارقطني
وقال عمر بن قيس ضعيف الحديث الرابع حديث لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك قال الترمذي حسن صحيح الحديث الخامس
عن عثمان رضي الله عنه انه خلل بين اصابع قدميه ثلثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطني والبيهقي باسناد جيد الحديث السادس عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال عليه السلام خللوا اصابعكم لا يخللها الله يوم القيامه في النار رواه
الدارقطني وتحريك الخاتم روى الدارقطني وغيره انه عليه السلام كان اذا توضأ حرك الخاتم
وهو ضعيف قال البيهقي والاعتماد على الاثر روي عن علي وابن عمر انهما كانا اذا توضآ
حركا الخاتم والتخليل انما يكون سنه بعد وصول الما الى اثنا الاصابع جمع ثني بكسر
الثا المثلثه وسكون النون وهو طي الشي وداخله اما قبله فيكون فرضا والوعيد المذكور
في الحديث بترك ايصال الما اليها ووجهه ان الفرض لا يثبت به لانه من الاحاد لو صح فلم يبق
الا الوجوب او السنه والوجوب منتف لانه عليه السلام علم الاعرابي الوضو ولم يعلمه التخليل
فلو كان واجبا لعلمه ولانه عليه السلام توضأ مرة مرة من غير تخليل فتعين له السنه ولانه اكمال
الفرض في محله على ما تقدم وتكرار الغسل الى الثلث حكى محمد بن جرير الاجماع على اجزا
الوضو مرة مرة وذكر صاحب الابانه عن ابن ابي ليلى انه اوجب الثلث وحديث
ابن عباس انه عليه السلام توضأ مرة مرة رواه الجماعه الا مسلما فدل على اجزايها وحديث
عبد الله بن زيد بن عاصم لا ابن عبد ربه انه عليه السلام توضأ مرتين مرتين رواه البخاري وغيره
وعن عثمان رضي الله عنه انه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا رواه البخاري ومسلم فالاول الفرض
والثاني السنه والوضو الثالث كمال السنه وهو المذهب وقيل والثانيه والثالثه
سنه وقيل الثانيه سنه والثالثه نفل وقيل على العكس وعن ابي بكر الاسكاف الثلث فرض كاطاله

الركوع

الركوع والسجود ذكره في مختصر البحر المحيط وحديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معويه
ابن قره عن ابن عمر انه عليه السلام توضأ مرة مرة فقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاه الا به وتوضأ
مرتين مرتين فقال هذا وضو من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا
وضوي ووضو الانبيا قبلي وفي بعض طرقه وضو خليل الله ابرهيم مكان الانبيا وفي طريق
اخرى المرسلين عن ابي حاتم قال عبد الرحيم متروك الحديث وابوه زيد العمي ضعيف وهو
منسوب الى العم قيل كان اذا سيل عن شي قال حتى اسال عمي ولا يصح هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعه هو حديث واه ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشي وقال
ابو زرعه ومعويه لم يلحق ابن عمر وقد تابع زيدا هذا ابو العباس الحسن بن سفيان انتهى حديثه
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف
الطهور فدعا بما فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه وادخل
اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم
غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجه وفي بعض طرقه فقد اسا وتعدى وظلم قال
ابو بكر بن العربي عمرو بن شعيب ضعيف وثبت في الصحيح انه عليه السلام قال امتي ياتون
غرا محجلين يوم القيامه من آثار الوضو قال ابو محمد الاصيلي هذا الحديث الثابت يدل ان هذه
الامه مخصوصه بالوضو من بين ساير الامم فلا يثبت ما روي انه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا
فقال هذا وضوي ووضو الانبيا قبلي وهو حديث لا يصح كما تقدم قال ابو الحسن بن بطال
والقاضي عياض كان ابو هريره يتاوله على الزياده على حد اعضا الوضو ويتوضأ الى نصف
ساقيه والى منكبيه وهو شي لم يتابع عليه والمسلمون مجمعون على انه لا يتعدى بالوضو ما حده
الله ورسوله ولم يجاوز عليه السلام موضع الوضو قط نعم بالدوام عليه فيكون قد كنى بالغره
عن نور الوجه وبهايه قلت ومن يقول الحديث يحمل جميع البدن والاقتصار على الاعضا الاربعه
تخفيف ورخصه لا يمنع ان تكون الزياده مشروعه لاخذه بالعزيمه وترك الرخصه
قلت وحديث زيد العمي ليس فيه فقد تعدى وظلم وحديث عمرو بن شعيب فيه فقد
تعدى وظلم وليس فيه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين فالذي ذكره في الكتاب مركب من حديثين كما ترى
وقول الاصيلي هذا الحديث يدل ان هذه الامه مخصوصه بالوضو غير لازم لجواز ان يكون

العزه والتحجيل لهذه الامه خاصته وان كان الوضو موجودًا في غيرهم لشرفهم وفضلهم على
غيرهم ولقوله عليه السلم فقد تعدى وظلم تاويلات سبعه التاويل الاول
تعدي واسا في الادب بتركه السنه والتادب باداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها
من الثواب بترداد المرات في الوضو الثاني وقيل الثاني زاد على اعضا الوضو او نقص
عنها الثالث زاد على المحدود او نقص عنه كما ذكرناه الرابع زاد على الثلث معتقدًا
ان كمال السنه لا يحصل بالثلث وفي البدايع هذا التاويل هو الصحيح وفي المحيط والتحفه
والغنيه لم يذكر غيره اما لو زاد على الثلث لطمانينه القلب عند الشك او بنيه وضو اخر
فلا باس به لحديث ابن عمر انه عليه السلم كان يقول من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات
رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذي وضعفه هو وغيره لانه من روايه عبد الرحمن
ابن زياد الافريقي والوضو على الوضو نور على نور لم يذكر في كتب الحديث وهو مشهور في كتب
الفقه ولا ينبغي ان يقال في الزياده على الثلث بنيه وضو اخر لا باس به اذ اداء الزياده
يوجر عليها ثم قيل التعدي يرجع الى الزياده على الوجه المذكور لانه مجاوزه الحد قال
الله تعالى ومن يتعد حدود الله الايه والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه
شيا اي لم تنقص وقال في الحواشي وقال بعض المشايخ انه محمول على نفس الفعل وان لم
يكن ثم اعتقاد فان الزياده على الثلث لا تقع طهاره ولا يصير الما به مستعملا الا اذا قصد
به تجديد الوضو فان قيل ذكر في الجامع ان الما الرابعه في غسل الثوب النجس طهور وفي
العضو النجس مستعمل فقضي ما ذكرتم انه تقع على طهاره ويصير الما بها مستعملا قلت ما
ذكر هنا محمول على ما اذا نوى بها القربه والدليل عليه انه قال في العتابي وما الرابعه
مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو القربه حتى يقوم الدليل بخلافه وفي شرح النظم النسفي
فيه لانه وجد فيه معنى القربه لان الوضو على الوضو نور على نور فلهذا صار الما به مستعملا
انتهى كلامه وذكر في المحيط والاسبيجابي ان ما الرابعه لا يصير مستعملا الا بالنيه الخامس
قيل من زاد على المد في الوضو وعلى الصاع في الغسل او نقص عن ذلك لحديث انس انه عليه
السلم كان يغتسل بالصاع الى خمسه امداد ويتوضا بالمد رواه البخاري ومسلم السادس
من زاد على الصلوات الخمس والوتر او نقص عنها وهذا بعيد جدا السابع ما تقدم عن بعض
المشايخ انه محمول على نفس الفعل وقد ذكرنا السوال عليه والجواب عنه قوله

ويستحب

ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهاره النيه بكسر النون وتشديد اليا وقد تخفف اراده الصلاه
بوضوه او عباده لا تستغني عن الطهاره ومحل الخلاف التوضو للتبرد او التعليم او سيلان
الما على اعضا الوضو من غير قصد ما ذكرناه والحاصل هي شرط صحه الوضو الذي هو عباده
اجماعا وبدونها هو مفتاح للصلاه عندنا خلافا لهم ووافقنا الثوري والاوزاعي والحسن
بن حي ومالك في قول وقال القرطبي وكثير من الشافعيه على ذلك ثم ذكر في المحيط انها
سنه في الطهاره الى اول الفصل حتى البداه بالميامن وكذا في البدايع والتحفه والغنيه
ووافقهم على ذلك صاحب الهدايه وخالف المختصر الا في البداه بالميامن وفي المفيد وافق
صاحب الهدايه والصحيح المذكور في المحيط دليل من شرط النيه فيه وهم الايمه الثلثه
حديث الاعمال بالنيه يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري القاضي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
علقمه بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيه وفي بعض طرقه بالنيات اخرجوه كلهم من حديث يحيى بن سعيد رواه عنه
الجم الغفير والخلق الكثير وجميع طرقه عن يحيى بن سعيد والمشهور فيه انه فرد من
روايه عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن روايه علقمه عن
عمر ومن روايه محمد عن علقمه ومن روايه يحيى عن محمد قال الزيدي وروى عبد المجيد
ابن عبد العزيز بن ابي رواد وهو موثق عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيه فهو افته قال ابو يعلى الخليل ابن
عبد الله الحافظ القزويني هو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقه
عن الثقه وانما من حروف الحصر وقوله عليه السلم الوضو شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان
الحديث رواه مسلم والشطر بمعنى النصف او البعض ولهم ايضا قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقالوا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم اي لاجل
الصلاه كما تقول اذا جا الشتا فتاهب اي لاجله وصار كالصلوه والزكاه والصوم والحج والتيمم
قال الشافعي رحمه الله طهارتان اني تفترقان وكذا في النذور والطهارات وسائر انواع العبادات
ولنا ما رواه البخاري ومسلم انه عليه السلم علم الاعرابي الوضو ولم يذكر له النيه لانه علمه المجزي والاعرابي
كان جاهلا بالاحكام والوضو فلو كانت النيه شرطا للصحه لبينها له لان تاخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز
مع ان الماء في المانع لان المانع من ورا المنع وانما يحتاج الى الدليل من يقصد الاسباب

لا يحتاج الى دليل وما رواه مسلم من حديث ام سلمه انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث
حثيات وعلى ساير جسدك فاذا انت قد طهرت وقد علمها الغسل الكامل حيث ذكر
التثليث والا فالحثيه الواحده كافيه لحصول الطهاره ولم يشترط لها النيه وصار كازاله
النجاسه بالماء وستر العوره واستقبال القبله والقيام والركوع والسجود والمشي الى
الجمعه والاذان والخطبه وكذا المضمضه والاستنشاق في وجه وغسل الذميه بغير نيه
حتى حل وطيها لزوجها المسلم وصحح امام الحرمين عدم وجوب غسلها اذا اسلمت كما لو
كفرت ثم اسلم ولو امتنعت زوجته المسلمه من غسل الحيض اوصل الماء الى بدنها قهرا
وحل له وطيها وليس لها فيه صنع فكيف يكون لها فيه نيه وفي اعادتها له وجهان للشافعي
والكافر يصح غسله ووضوه دون تيممه في وجه وفي وجه يصح الكل ومن اصحابه من قال
الوضو لا يلزم بالنذر ولان الماء طهور وهو اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره
والمطهر المثبت للطهاره كالمسود هو المثبت للسواد وتطهير الطاهر محال
فلا بد من قيام النجاسه في المحل حقيقه او حكما فاذا لاقاها وازالها طهر المحل قصد ذلك
او لم يقصد كالماء للارواء والطعام للاشباع ولان المطهر لا يقف كونه مطهرا على
قصد العبد وقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات المراد بها ثوابها لا صحتها لانه الذي
يطرد فان كثيرا من الاعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها ولان اضمار الثواب متفق على
ارادته لانه يلزم من انتفا الصحه انتفا الثواب دون العكس فكان ما ذهبنا اليه اقل
اضمارا فهو اولى ولان اضمار الجواز والصحه يودي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع
ولان العامل في قوله بالنيه مقدر باجماع النحاه ولا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رفع بالابتدا
فيبقى بلا خبر فلا يجوز فالمقدر اما مجزيه او صحيحه او مثيبه بالنيه فمثيبه اولى بالتقدير
لوجهين احدهما ان عند عدمها لا يبطل اصل العمل وعلى اضمار الصحه والاجزا يبطل
فلا يبطل بالشك الثاني قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب والاجر لان
الذي له انما هو الثواب واما العمل فعليه وقوله عليه السلم الوضو شطر الايمان وقد
عرف من مذهبنا ومذهب الاشعري والاصوليين ان العمل لا مدخل له في الايمان لانه
عبارة عن التصديق دل عليه قوله تعالى وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين اي بمصدق
وفي الحديث الايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر الحديث

رواه

رواه البخاري وغيره اراد بالايمان هنا الصلوه لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلوتكم الى بيت المقدس لان الوضو ليس بعضا للايمان الحقيقي ولا شرطا لصحته بخلاف
الصلاه فانه شرط لصحتها فكان اراده الصلاه بالايمان اولى او يحتمله فيحمل عليه لما ذكرنا
من الادله وللجواب عن قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الايه سوال الامر بالاخلاص في العباده ودعوى العباده في الوضو ممنوعه
ولان العباده اذا ذكرت مطلقه تنصرف الى ما يكون مقصودا في نفسه كاملا في جنسه
لا الى ما يكون شرطا للعباده ووسيله اليها ولان من اعتقد الاسلام فهو مخلص لله تعالى
في جميع العبادات اذ لم يشرك بالله تعالى في عبادته وبين غيره فيها ولا في نيتها والجواب
عن تمسكهم بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه قلنا اللام تتعلق بالامر بالغسل لا بالغسل
ولان مثل هذا التقدير انما يكون باعتبار انه هو الغالب والمقصود لان الفعل لا يقع الا لاجله
ترى انه له ان يمس المصحف به ويسجد للتلاوه ويفعل به كل ما يحتاج الى الطهاره ثم هو منقوض
بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عوراتكم عند كل صلاة اي لاجلها وكذا
قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي لاجل الصلاه وقوله تعالى وثيابك فطهر اي لاجل
الصلاه اذ لا يجب تطهيرها لغيرها وقد تركت النيه في جميع ذلك واما
الفرق بين الوضو وبين الصلاه والزكوه والصوم والحج من ثمانية اوجه الوجه الاول
ان الوضو وسيله وشرط لغيره والصلوه عباده مقصوده فلا يلزم من اشتراط النيه
للمقصود اشتراطها للوسيله لرجحان المقصود على الوسيله كالسعي للجمعه مع نفس الجمعه
الوجه الثاني ان الوضو شرط للصلوه والحاجه الى اشتراط النيه في المشروط اكثر
بدليل اشتراط النيه في الصلوه والصوم والحج وعدم اشتراطها في اكثر شرايطها الوجه
الثالث ان مصلحه المشروط اكثر لانضمام المصلحه الناشيه من الشرط
الى مصلحته فكانت صيانته عن التعطيل اولى لما في عدمها من تعطيلها الوجه الرابع
ان الصلوه والزكوه والصوم والحج من اركان الاسلام والوضو ليس كذلك فلا يلزم
الحاقه بها الوجه الخامس الصلوه يتكرر وجوبها في اليوم خمس مرات
ويلزم بالنذر قولا واحدا وكذا اخواتها ولا كذلك الوضو الوجه السادس
ان الحث على الاخلاص في الصلاه اكثر واشد حتى لو صلى لغير الله تعالى او قصد بالصلاه غرضا له

غير ابتغاء مرضات الله تعالى كان كافرا ولا كذلك غسل الاعضاء الاربعة لغرض غير الصلاة
ولهذا صح الوضوء عندنا وعندهم في قول من الكافر دون الصلوة واخواتها الوجه السابع
ان المشروط عندهم من النية استباحة الصلوة او رفع الحدث او اداء فرض الوضوء اما
كون الفعل لاجل الله تعالى فليس بشرط اجماعا ونية الاتيان بالصلاة لله شرط لصحتها فثبت
ان اخلاص العبادة لله تعالى يشترط في الصلوة دون الوضوء الوجه الثامن
ان الصلوة تنقسم الى فرض ونفل على هيئة واحدة في اصلها ولا تحصيل لاحدهما مقصودا
الا نادرا وكذا ينقسم الى انواع كالصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء والى
اداء وقضاء ونذر ولا يتعين لاحدها بدون النية للزوم الترجيح بغير مرجح فمست الحاجة الى
نية التعيين فلزم اصل النية لانه يلزم من وجود المقيد وجود المطلق وهذا المعنى معدوم
في الوضوء واما الجواب عن قول الشافعي طهارتان فاني يفترقان فالفرق
منهما عشرة اوجه الاول ان التيمم في اللغة هو القصد قال ابن السكيت منه
فتيمموا صعيدا اي اقصدوه وقال في الصحاح تيممه اي تقصده وقال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا فعند عدم النية ينتفي القصد فينتفي
ماهية التيمم بخلاف الوضوء فانه عبارة عن الوضاءة وهي النظافة فهي حاصلة بدون النية
ولهذا لما كان الصوم عبارة عن الامساك في اللغة اعتبر في الشرع لانباء اللغة عنه وكذا
الحج القصد او الزيارة في اللغة فاعتبر في الشرع والصرف عبارة عن الصرف او صريف
الناب فاشترط قبض العوضين فيه ليحصل المعنى اللغوي والا يلزم النقل عن الحقيقة اللغوية
بالكلية وذلك خلاف الاصل الثاني ان التيمم اضعف بدليل انتقاضه برؤية الماء
وبالردة على احد الوجهين عندهم وجوازه في حالة مخصوصة بخلاف الوضوء فاشترطت
في التيمم تقوية له الثالث التيمم على خلاف القياس لكونه ملوثا مغبرا غير
رافع للحدث عندهم وعلى خلاف عندنا فلو جوزناه بدون النية لزم كثرة مخالفة القياس
بخلاف الوضوء لانه استعمال المطهر وهو معقول الرابع ان الوضوء بغير
نية يحصل بعض الغرض لكونه رافعا ومزيلا للنجاسة الحقيقية وتوهمها في
البدن حاصلا بخلاف التيمم الخامس ان الفعل شرط في التيمم دون الوضوء
حتى لو تعرض لمهب الرياح فيه ونوى لم يخرج عن العهدة ولو سال الميزاب

على راسه ونوى خرج عن العهدة اجماعا فدل ان الحاجة الى نية اكثر السادس
ان الوضوء يصح من الكافر عندنا وعندهم على وجه بخلاف التيمم فمست الحاجة الى مراعاة
النية في الوضوء اول السابع لا يصلي عندهم بالتيمم المنوي الا فريضة واحدة فعند
عدم النية يكون اضعف فلا يفيد شيئا بخلاف الوضوء الثامن ان طهورية
الماء اقوى من طهورية التراب بدليل قوته على ازالة النجاسة الحقيقية والتيمم لا يزيل
الحدث عندهم وان منعه تعتبر نية منعه لا قوى المؤثرين عن افادته واثره فافترقا التاسع
الواجب في التيمم مسح الوجه واليدين وهو بدل عن غسلها وعن مسح بقية الاعضاء
وغسلها بالنية فلولا وجود النية يلزم فوات بدل بقية الاعضاء واصلها فمست
الحاجة الى النية لتكون قائمة مقام غسل بقية الاعضاء ولا كذلك الوضوء العاشر
لو منعنا صحة الوضوء بدون النية يلزم تعطيل غسل الاعضاء الاربعة عن المقصود وثم انما
يلزم تعطيل عضوين فكان ضرر منع الصحة هنا اقوى والتكليف باعادته اعسر فكان
منفيا لزيادة الضرر ولم يشترط زفر والحسن بن حي النية فيهما وزعموا ان بين
الوضوء وبين ساير شروطها من ازالة النجاسة من البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة فرقا وهو ان هذه الاشياء من باب التروك فلا تفتقر الى
النية كترك الزنا واللواطة ورد المغصوب بخلاف الوضوء فان المامور به ايجاد
فعل لم يكن وهذا اذا تاملته تجده لا شيء لان ازالة النجاسة الحالة في بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي فيه فعل مامور بايجاده والامر طلب ادخال المصدر في الوجود
والزنا واللواط منهي عنهما والمطلوب فيه اعدام المصدر فكيف يسوي بين المامور به والمنهي
عنه مع ان الطهارة ترك الحدث على ما اصلوه فلا تفتقر الى النية وكذا الصوم ترك
الاكل والشرب والجماع نهارا وجوابهم ان الوضوء ليس بترك للحدث بدليل الوضوء
على الوضوء ذكره النواوي في شرحه للمهذب قلت الوضوء على الوضوء ليس
طهارة على الحقيقة لتحصيل الحاصل وانما جعل طهارة مجازا في حق الاجر ولهذا لم يجعل
الغسل على الغسل مثله عندنا وعندهم على المذهب الصحيح المشهور على القياس الذي ذكرناه
قوله ويستوعب راسه بالمسح وهو سنة ذكرها في المحيط والبدايع والتحفة
والغنية والمفيد وشروح المبسوط على ما ذكره في المنافع وهو الصحيح وهو مسح جميع

الراس وفي المحيط والمستحب فيه ان يضع من كل واحد من يديه ثلث اصابع على
مقدم راسه سوى الابهام والسبابه ويجافي بين كفيه ويمدها الى القفا ثم يضع كفيه
على موخر راسه ويمدهما الى مقدمه ثم يمسح ظاهر كل اذن بباطن ابهام وباطنه
بمسبحته والبداه بمقدم الراس سنه وفي روايه هشام عن محمد يبدا من هامته
فيضع يديه عليها ويمدهما الى مقدم راسه ثم يعيدهما الى قفاه وهو قول الحسن
البصري والصحيح الاول وفي الينابيع والمسح ان يضع الخنصر والبنصر والوسطى اولهما
والصاد فيهما من كل يد على مقدم الراس من منبت الشعر ويجرهما الى نصف راسه
ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط راسه ويجرهما الى منبت الشعر من قفاه
ثم يعيدهما الى وسط راسه ثم يضع الخنصر والبنصر في وسط راسه ويمدهما الى
مقدم راسه ثم يعيدهما الى وسط راسه ويمدهما الى قفاه هكذا ذكره فيه ثم
يدخل المسبحه في اذنه ويديرها في زواياها ويدير ابهامه من ورايها وهو مره واحده
والتثليث مكروه وقال الشافعي سنه لنا حديث عثمان متفق عليه
انه حكى وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا الا في مسح راسه وحديث
علي ومسح براسه مره رواه الترمذي وصححه وعن عمرو بن يحيى فمسح براسه بيديه اقبل
بهما وادبر مره واحده رواه البخاري وعن ابن عباس ومسح براسه واذنيه مسحه
واحده رواه ابو داود وقال احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على انها مره
واحده وكذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مره واحده وفي روايه عن
عثمان انه عليه السلم مسح براسه مره واحده رواه ابن ماجه والدارقطني وابن ماجه
عن سلمه بن الاكوع انه عليه السلم مسح براسه مره قال البيهقي وقد روي من اوجه
غريبه عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجه عند اهل المعرفه قال
في الامام وكلها فيه ذكر الثلث فهو من هذه القبيل وجاء من طريق عامر بن شقيق
انه عليه السلم مسح براسه ثلثا في حكايه عثمان وضوه عليه السلم وعامر ضعفه يحيى بن
معين وقد تقدم ومن طريق اسحق بن يحيى بن طلحه بن عبد الله ومسح براسه ثلثا قال
احمد هو شيخ مدني متروك الحديث وقال يحيى ضعيف وحديث عطا بن ابي
رباح مثله وهو منقطع سنده وعن عثمان وعن ابي حنيفه رحمه الله من جهه ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله وابي يحيى الحماني عن خالد بن علقمه عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وفيه ومسح راسه ثلثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا اخرجه
الدارقطني وقال خالف ابا حنيفه جماعه من الحفاظ مثل زايده بن
قدامه والثوري وشعبه وابي عوانه فرووه عن خالد بن علقمه انه مسح راسه
مره واخرج النسائي عن عبد الله بن زيد راي النداء انه عليه السلم غسل
وجهه ثلثا ويديه مرتين ورجليه مرتين ومسح براسه مرتين وقد نسب الوهم
الى سفيان بن عيينه وخالف مالك ووهيب وسليمن بن بلال وغيرهم فرووه
عن عمرو بن يحيى في مسح الراس مره خرجه البيهقي وفي روايه الحسن عن ابي حنيفه
رضي الله عنه ان التثليث بماء واحد مسنون والصحيح الاول والشافعي رحمه الله
قاسه على الغسل قال صاحب المفيد والمزيد هذا فاسد الوضع لان المسح
مبناه على التوسعه والتخفيف بخلاف الغسل ولحاق ما بناه على التيسير بما
مبناه على التعسير فاسد في الوضع واعتبار المسح بالمسح هو الوجه كمسح الخف
والجبيره ولان السنه شرعت لاكمال الفرض في محله وبالتثليث يصير المسح غسلا
وغسل الممسوح مكروه وفي البدايع التثليث في الغسل يفيد زياده نظافه وتكرار
المسح لا يحصل زياده نظافه ولان تكراره يقربه الى السيلان فكان مخلا باسم
المسح والسنه الاكمال لا الاخلال وقال ابو الحسن بن بطال قال جمهور
العلما ان المسح مره واحده وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمر بن عبد
البر كلهم يقول مسح الراس مسحه مره واحده قوله وبرتب الوضو اعلم
ان الترتيب في اعضا الوضو سنه عندنا قال ابو الحسن بن بطال في شرح
البخاري وابو بكر بن المنذر روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وقالوا لا
باس بان تبدا برجليك قبل يديك في الوضو وهو قول عطا وابن المسيب
ومكحول والزهري وربيعه وداود والنخعي وبه قال مالك والليث والثوري
والاوزاعي والمزني وحكاه البغوي عن اكثر العلما واختاره ابن المنذر وصاحب البيان
وابو نصر البندنيجي من اصحاب الشافعي والابهري من اصحاب مالك وقال

الشافعي هو شرط فيه قال ابو بكر الرازي ولا يروى عن احد من السلف واخلف
مثل قول الشافعي ولست هو ماخوذ عليه في ذلك فانه قد قال به
احمد واسحق وابو ثور وقتاده وابو عبيد القاسم بن سلام واليه ذهب ابو مصعب
صاحب مالك وحكاه عن صاحبه واستدلوا بقوله تعالى واركعوا واسجدوا وبقوله
تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله واستدلوا ايضا بتاخير غسل الرجلين
عن مسح الراس وقالوا لولا وجوب الترتيب لما اخر غسلهما عن المسح ولذكر مع
المغسولات وزعموا انه اقوى دليل لهم على الترتيب وقالوا الواو للترتيب ونقلوه
عن الفرا من الكوفيين وادعوا ان الفا تفيد البداه بغسل الوجه وتعلقوا ايضا
بوضوءه عليه السلم مرتبا ولنا حجج الحجه الاولى اجماع نحاه البصره
والكوفه على ان الواو العاطفه لمطلق الجمع دون الترتيب وقد نص سيبويه عليه
في سبعه عشر موضعا من الكتاب الحجه الثانيه قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله
وجايز عند الجميع تقديم العمره على الحج الحجه الثالثه قوله تعالى واقيموا
الصلوه واتوا الزكوه له ان يبدا بالزكاه ثم يصلي الحجه الرابعه قوله تعالى
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه مومنه وديه مسلمه الى اهله له اعطا الديه قبل
التحرير ولا يفهم احد من قولنا اعط زيدا وعمرا دينارا تقديم احدهما على الاخر في
العطا الحجه الخامسه قوله تعالى في البقره وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطه
وفي الاعراف وقولوا حطه وادخلوا الباب سجدا والقصه واحده فلو كانت للترتيب
لتناقضتا الحجه السادسه يقول تقاتل زيد وعمرو مع امتناع الترتيب والاشراك
والمجاز على خلاف الاصل الحجه السابعه يقول اختصم زيد وعمرو ولا يجوز
بالفا ولا بثم لافادتهما الترتيب ولا يجوز اختصم الزيدان كلاهما الا للتاكيد
الا عند الاخفش وهشام من الكوفيين لانه لا يكون الا بين اثنين الحجه الثامنه
يقول المال بين زيد وعمرو ولا يجوز غير الواو فان قيل فقد قال امرؤ
القيس بين الدخول فحومل قيل له ذكر ان الدخول اماكن
متفرقه الحجه التاسعه يقول سيان قعودك وقيامك مع امتناع
الترتيب لان السي المثل والمماثله لا تكون الا بين اثنين واما قول الشاعر سيان نعم

حرب

جزبُ او تنوُّ مثله وقد تقبل الضم الا الليل المسير واو هنا بمعنى الواو وهو شاذٌ
لانه راها تستعمل في الاباحه نحو جالس الحسن او ابن سيرين الحجه
العاشره تقول جمعت زيدا وعمرا ولا يجوز بالفا وغيرها من حروف الترتيب ومنه
قول لبيد اُغلي السبا بكل ادكن عاتق او جونه قُدحت وفُض ختامها
والجونه الخابيه المطليه بالقار ومعنى قدحت غرفت وقيل مزجت وفض ختامها
اي كسر طينها ومعلوم انها لا تقدح الا بعد فض ختامها وفي الواو نكته بديعه
لا توجد في ساير حروف العطف وهي ان دلالتها على الجمع اعم من دلالتها على
العطف بانها انها لا تخلو عن الجمع وتخلو عن العطف كواو المفعول معه
وواو القسم لانها نايبه عن الباء وهي للالصاق والتي اذ الاصل التي فعلت جامعه
وواو الحال لما فيها من معنى المصاحبه وكذا قولهم لا تاكل السمك وتشرب
اللبن للجمع دون العطف الحجه الحاديه عشره قال اهل اللغه والنحو
واو العطف في الاسما المختلفه كواو الجمع في الاسما المتماثله وذلك لا تفيد
الترتيب الحجه الثانيه عشره لو كانت للترتيب لكان قولنا جا زيد وعمرو
وعند مجيئهما معا كذبا الحجه الثالثه عشره جا زيد وعمرو وبعده
يكون تكرارا وقبله او معه نقضا الحجه الرابعه عشره من قال
لامراته ان دخلت الدار وانت طالق بسحر ولو كان يحتمل الترتيب لما وقع
ولصلح للجزا دالفا الحجه الخامسه عشره قوله تعالى ان الصفا
والمروه من شعاير الله فلو كانت الواو موضوعه للترتيب لما سالت الصحابه
عن البدايه الحجه السادسه عشره قال ابو بكر الرازي لو قال
ان دخلت فامراته طالق وعبده حر وعليه صدقه كذا فاذا دخل يلزمه ذلك
كله في وقت واحد ولا يلزمه احدها قبل الاخرين ولو كانت للترتيب لزمه
كذلك قلت وفيه نظر فان الانسان اذا قال لامراته قبل الدخول بها ان
دخلت الدار فانت طالق واحده وواحده فدخلت يقع واحده لا غير عند ابي
حنيفه رضي الله عنه فلو كان الامر على ما ذكر لوقع ثنتان الحجه
السابعه عشره قال عليه السلم لعمار انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربه

على الارض ثم نفضهما ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه
خرجه البخاري وعن عمار عن النبي عليه السلام انما كان يكفيك ان تضرب بيديك على
الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح بوجهك
ولم يذكر مسح اليدين الا قبل الوجه خرجه الحافظ ابو بكر الاسماعيلي وروى ابو داود
فقال عليه السلام انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم
ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه واذا ثبت جواز
تقديم مسح اليدين في التيمم على الوجه ثبت في الوضو لعدم القايل بالفرق فان قيل
الفا للترتيب بصفة التعقيب وثم للترتيب على وجه التراخي فوجب ان يكون الواو
للترتيب المطلق لان الاصل ان يكون لكل معنى حرف وحينئذ لا يكون للجمع المطلق
نفيا للاشتراك قلت ـــــ هذا قياس في اللغة والمختار انه ممتنع مع انا نعارضه
فنقول وجب ان يكون للجمع المطلق لان الاصل ان يكون لكل معنى حرف كما ذكرتم وحينئذ
لا يكون للترتيب المطلق نفيا للاشتراك فان قيل ما ذكرناه راجح لانه
اذا جعل حقيقة في الترتيب المطلق امكن جعله مجازا في الجمع للزومه اياه من غير عكس
قلت ـــــ يجبر نقصه بزيادة الحاجة الى التعبير عن العام والجواب ـــــ
عن تعلقهم بقوله تعالى واركعوا واسجدوا حيث يشترط الترتيب فيها لانه يشترط لصحة
الصلوة شرايط كثيرة لا يشترط شي منها في الوضو كستر العورة واستقبال القبلة
وطهارة البدن والمكان والثوب الى غير ذلك فكذا الترتيب بخلاف الوضو ولانه
يوثر فيها المفسدات كالكلام والاكل والشرب والمشي وكل فعل ليس من جنس الصلوة
بخلاف الوضو فكذا لا يوثر فيه ترك الترتيب ولان الماء طهور على ما نطق به النص
واعضا الوضو قابلة للطهارة واستعمال المطهر يفيد حصول الطهارة وضعا فلو
توقف على الترتيب في الوضو سقط بكثير من الاشيا كغسل المحدث والجنب وبالنسيان
على قول عندهم ولا كذلك الصلوة فدل ان الحاجة الى الترتيب في الصلوة امس ولان
اشتراط الترتيب للوضو يتضمن اشتراطه للصلوة ضرورة كونه شرطا لصحة الصلاة
فيلزم كثرة التوقف ولان الترتيب في الصلوة غير معقول المعنى بيانه ان المعنى من علم
علة المعنى لان الانسان لو نظر بعقله وامعن بفكره لا يهتدي الى الحكمة في اشتراطه

لان

لان تعلق المصلحة بالصلوة المرتبة مثله في غير المرتبة لان المصلحة فيهما تعظيم الخالق
وهما فيه سوا فثبت انه غير معقول ولا يجوز القياس عليها لعدم تعقل المعنى
وهكذا نقول في الحج فان اشتراط الترتيب في افعاله غير معقول واما اشتراط تقديم
الخطبة في الجمعة فلانا لو اخرناها ربما ينفض الناس فيفوت وكذا الجمعة لها شرايط
كثيرة مثل الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وامر الامام والمصر الجامع
واربعين رجلا عندهم الى غير ذلك من الشروط المعتبرة فيها واما قوله
تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فهو دليل لنا على ما تقدم ولا يوجب ترتيبا
فيما سيق من اجله لان المراد بهما انهما من الشعاير ولا يتصور الترتيب في
كونهما من الشعاير غير ان السعي لا ينفك عن ترتيب فرجح الصفا بالذكر بخلاف
الوضو فانه يمكن غسل الاعضا كلها دفعة كما لو انغمس في الما للوضو او الغسل
ولان الواو لو كانت تفيد الترتيب لما جعل النبي عليه السلام علة الابتدا بالصفا
بداة الله تعالى به بالذكر وتقدم الجواب عن اية غسل الرجلين واما
الجواب عن تعلقهم بوضوه عليه السلام وانه لم يترك الترتيب فيه ولم يرو عنه ايضا
ترك البداة بغسل اليدين وترك المضمضة والاستنشاق وتقديم اليد اليمنى
والرجل اليمنى والبداة من رووس الاصابع واول الوجه وليس شي من ذلك بشرط
واما تمسكهم بالفا فالجواب ـــــ عنه ان الفا التي هي للتعقيب هي
العاطفة وهذه ليست عاطفة بل لجواب الشرط ولو كانت للتعقيب فهي للتعقيب
للجملة بواسطة الواو ولا ترتيب على ما ذكرنا وقال ـــــ امام الحرمين صار
علما ونا الى ان الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك واستشهدوا بامثلة فاسدة
والذي يقطع به انها لا تقتضي ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر قال ـــــ النواوي
وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المعروف لاهل العربية وغيرهم وقال ـــــ
امام الحرمين ايضا فالو اعقب القيام بغسل الوجه بالفا لانها للترتيب وهذا
استدلال باطل وكان قايله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتوبع عليه
تقليدا ووجه بطلانه ان الفا وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه
بالواو مع ما دخلت عليه كالشي الواحد فافادت ترتيب غسل الاعضا على القيام

الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة ولا شك ان السيد اذا
قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر لنا لحما وتمرا وخبزا لم يلزمه تقديم اللحم على
التمر وغيره بل كيف ما اشتراها كان ممتثلا بشرط ان يكون الشرا بعد دخول السوق
كما انه يغسل الاعضا بعد القيام الى الصلوة انتهى كلامه الحجة الثامنة عشرة
لو اراد تحصيل غسل الاعضا الاربعة من غير قصد ترتيب مع التعلق بالشرط فليس
لذلك عبارة الا الفا في اول الجملة لكونه مرتبا على الشرط لا لكون بعضها مرتبا على البعض
ولا يمكن التعبير عنها مفصلة الا بالفا في اولها فقد وجب الفا في المواضع الذي لا
يجوز فيه ارادة الترتيب فكيف يوجب الترتيب وهذا واضح مكشوف
فان قيل روى مسلم عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي عليه السلام فقال
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بيس
الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فدل على الترتيب يعارضه ما اخرجه
النسائي وابو داود عن حذيفة عن النبي عليه السلام قال لا تقولوا ما شا الله وشا
فلان ولكن قولوا ما شا الله ثم شا فلان فدل الواو على عدم الترتيب ولا حجة لهم
في قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم و ثم الحديث فانه متروك الظاهر من وجهين
احدهما ان كلمة ثم للتراخي ولا يجب اجماعا والثاني انه لو بدا بوجهه قبل
يديه جاز اجماعا ولانه قد ضعفه ابو بكر الرازي وقال النواوي وهو ضعيف
غير معروف وقولهم انه عليه السلام توضا مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل
الله الصلوة الا به والظاهر انه كان مرتبا قلنا والظاهر انه كان بالمضمضة
والاستنشاق واستيعاب مسح الراس ويقبل بدونهما مع انه ضعيف
وقد تقدم تضعيفه ثم اعضا الوضو انقسمت الى مكشوف غالبا وهو الوجه
واليدان والى مستور غالبا وهو الراس والرجلان فكانت البداءة بالمكشوف اولى
لانه عرضة للتلوث وقدم من ذلك الوجه لشرفه كتقديم اليمين على اليسار ثم قدم الراس
على الرجلين لانه اشرف وقد حضرنا مدارك الخصم واجبنا عنها فصلا فصلا
وقوله فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره الفا لتفسير الترتيب ذكره في المنافع
وهو

وهو الحق يعني بتقديم الوجه على بقية الاعضا ثم اليدين ثم الراس ويوخر الرجلين
عن سائر الاعضا وقيل معناه هو البداءة من روس اصابع اليدين والرجلين
وان الترتيب قد عرف وهذه مسئلة مستقلة وليست لتفسير الترتيب وهو ضعيف
لوجهين احدهما انها لو كانت مستقلة لكانت بالواو كما ذكرنا في سنن الوضو
الوجه الثاني انهم يقولون في قوله تعالى وايديكم الى المرافق وارجلكم الى
الكعبين ان الله سبحانه بين ما فيهما من روس الاصابع بيانه انه لما قال
وايديكم تناولت الى الاباط ولما قال وارجلكم تناولت الارجل الى اعلى الافخاد
وانما كانت البداءة في الاسقاط لا في الايجاب فلم يكن لروس اصابع اليدين
والرجلين ذكر في البداءة بها اصلا فبان ان الفا لتفسير الترتيب والبداءة
من اول الوجه واليدين والرجلين سنة عرف ذلك من فعله عليه السلام
وذكر في المحيط والتحفة اصابع اليدين والرجلين وفي جوامع الفقه للعتابي
ذكر اصابع الرجلين خاصة وقوله وبالميامن وهي جمع الميمنة كالايمن
وفي حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في
شانه كله في تنعله وترجله وطهوره رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة انه عليه
السلام قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم اخرجه ابو داود والترمذي باسناد
جيد وفي اكثر طرقه بايامنكم جمع ايمن اذا لبستم واذا توضاتم والامر فيه محمول
على الاستحباب وعند الشيعة تقديم اليمنى واجب وروى البيهقي وغيره
ان عليا رضي الله عنه بدا بالشمال وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه رخص في تقديم
الشمال وعن عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره وطعامه
واليسرى لخلايه وما كان من اذى صحيح رواه ابو داود وغيره وعن ام عطية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسوة في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع
الوضو منها رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا نزع فليبدا بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل
واخرهما تنزع اتفقا عليه وعن انس رضي الله عنه من السنة اذا دخلت المسجد ان
تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى قال الحاكم ابو

عبد الله هو صحيح على شرط مسلم ويستحب تقديم اليسرى في الامتخاط والاستنجا
ودخول الخلا والخروج من المسجد وخلع الخف والنعل والسراويل واشباه ذلك
وفي المغرب رجل شعره ارسله بالمشط وترجل فعل بشعر نفسه ذلك ومنه في تنعله
وترجله والموالاة سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وهي ان يغسل العضو
الثاني قبل جفاف الاول ويصلي بوضوء واحد ما شا من الفرائض والنوافل ما لم
يحدث وحكى ابو جعفر وابو الحسن بن بطال عن طائفة من العلما وجوب الوضوء لكل
صلوة وان كان على طهارة منهم ابن عمر وعبيد الله بن عمير وعكرمة وابن سيرين
وحكى ابو محمد بن حزم هذا المذهب عن عمرو بن عبيد وعن ابرهيم النخعي لا يصلي
بوضوء واحد اكثر من خمس وحكى ابو جعفر عن قوم جواز الخمس للمسافر دون المقيم
وصلى عليه السلم خمسا بوضوء واحد يوم الفتح خرجه البخاري وعن عمرو بن عامر عن انس
رضي الله عنه قال كان عليه السلم يتوضا لكل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال
يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري مسئلة مريض عجز عن الوضوء والتيمم
يجب على عبده وجاريته ان يوضيه وبالعكس بخلاف احد الزوجين مع الاخر والعاجز
عن التطهير بالما والتراب لمرض او سبع او عدو او عدم قدرة لا يصلي عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو رواية عن محمد رحمه الله ويقضي اذا قدر وعند ابي يوسف وابن القاسم
رحمهما الله يصلي ويعيد وعند مالك وابن نافع رحمهما الله لا يصلي ولا يقضي وعند
الشافعي واشهب رحمهما الله يصلي ولا يعيد وقاسا على الصلاة بالنجاسة وترك ستر
العورة واستقبال القبلة **ومن ادابه** استقبال القبلة عنده الا في
الاستنجا وذلك اعضايه وادخال خنصره في صماخ اذنه وتقديم الوضوء على الوقت
وتحريك خاتمه وان لا يستعين بغيره في وضوءه بخلاف ملو الانا وقيل لا يستعين فيه ايضا
وقد ثبت في الصحيحين ان اسامة رضي الله عنه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه في حجة
الوداع وصب المغيرة رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه في غزوة تبوك خرجاه
وحديث انا لا نستعين على الوضوء باحد باطل قاله النواوي لكن الاحاديث الصحيحة انه عليه السلم في م
كان يتوضا بغير استعانة باحد فيحمل الاول على الضرورة او للجواز وتركه على الاستحباب
وان لا يتكلم فيه بكلام الناس وينشر الما على وجهه بغير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الانا

الصغير

الصغير على يساره والكبير الذي يغرف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية
الله تعالى عند غسل كل عضو قال في شرح الطحاوي يقول عند المضمضة اللهم اعني على
تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة
وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه واذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وفي خبر مطلوب ويصلي على النبي عليه السلم بعد غسل
كل عضو مع الدعا وان يقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان
يشرب شيا من فضل وضوءه مستقبل القبلة قايما وقيل لا يشرب الما قايما الا في هذا وعند
زمزم وان يملا اناه بعد الفراغ وان يصلي ركعتين وان يتوضا لكل صلاة وان لا ينقض ما وضوء
من مرة ذكر اكثر ذلك الزوزني وبعضه في المحيط ومن مكروهاته لطم الوجه بالما والاسراف
فيه ولو كان على نهر والاقتار والسلب بما جديد في مسح الراس وقد تقدم والا كتفا فيه
بمرة مرة وقيل لا يكره لاتيانه بما امر به ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وبه قال
مالك واحمد مروي عن عثمان رضي الله عنه والحسن بن علي وانس رضي الله عنهما ومسروق رحمه الله
فصل في فضايل الوضوء عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره رواه
مسلم وعن حمران مولى عثمان رضي الله عنهما قال اتى عثمان بوضوء فتوضا ثم قال
ان انا سا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مثل وضوي هذا ثم قال من توضا هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة رواه مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر
الما فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما
حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

لم

يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل

عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا
يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة
فذلكم الرباط رواه مسلم عن عمرو بن عبسه عن النبي عليه السلم قال ما منكم رجل يقرب وضوءه
فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما
امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم اذا غسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا
يديه مع اناملة مع الماء ثم مسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل
قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من اناملة مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه
ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه رواه مسلم
واستدل الشافعي رحمه الله على وجوب غسل المسترسل من اللحية بقوله عليه السلم
الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء دل على ان الماء يكون في اطراف اللحية قلنا هذا
باطل بقوله عليه السلم في مسح الراس الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ولا يكون الماء
في اطراف شعر الراس بلا خلاف وخرت بالخاء المعجمة رواه مسلم الا ابن ابي جعفر فانه رواه بالجيم

فصل في نواقض الوضوء والنواقض جمع ناقضة لا ناقض لانه لا يجمع على فواعل الا المونث
وشذ فوارس وهو الك ونواكس في جمع فارس وهالك وناكس على تاويل فرقة والنقض ابطال
التاليف في البناء والحبل والعهد وهو فيه عهد وفي الوضوء تجوز لبطلان المطلوب منهما وكلمة
كل لعموم الافراد فيتناول جميع ما خرج من الدبر والقبل الطاهر والنجس وغيره الا الريح الخارجة
من ذكر الرجل وفرج المراة على ما ياتي تفصيل ذلك وقال مالك لا ينقض غير المعتاد كدم
الاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقوله كل ما خرج من السبيلين معناه
خروج كل ما خرج لو حصل لحدهما ان الذي خرج منهما عين وهي موجودة ولا نقض وانما يحصل
النقض بخروجها الثاني ان قوله كل ما خرج لا يصلح خبرا عن المعنى لان العرض
لا يخبر عنه بالجثة فاضمر الخروج لذلك والغايط هو المكان المطمئن من الارض وهو
يقصد لحاجة الانسان اما للابعاد او الستر عن اعين الناس حسب ما اطلقوا في ذلك
وكذا العذرة في الاصل فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت تلقى في الافنية فصار
ذلك كناية عن قضاء حاجة الانسان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فقال رجل من حضرموت

ما

ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط متفق عليه وحديث صفوان بن عسال ولكن من غائط
او بول او ريح رواه البيهقي وفي الترمذي والنسائي وابن ماجه ونوم مكان ريح وروي عنه عليه
السلم الوضوء مما خرج وليس مما دخل وفي اسناده شعبه مولى ابن عباس قال مالك والنسائي ليس
بثقة وفيه الفضل بن مختار منكر الحديث وقال سعيد بن منصور انما يحفظ من قول ابن عباس
وفي المذي فقال عليه السلم فيه الوضوء رواه البخاري ومسلم وفي دم الاستحاضة وتوضي
لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير خرجه احمد والنسائي واما ما ذكره صاحب الهداية
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين فلا نعرف اصلا
قوله والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير
يعني وجوبا او استحبابا والقي ملا الفم وحاصل ذلك ان الخارج النجس من غير السبيلين
ينقض الوضوء عندنا قال في المحيط وقاضي خان والبدايع هو مذهب العشرة المبشرين
بالجنة وكذا ذكره شمس الدين سبط ابن الجوزي وزاد ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابا
موسى الاشعري وابا الدرداء وثوبان وصدور التابعين قال ابن بطال في شرح البخاري
وابن المنذر في الاشراف مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء والثوري والحسن البصري
وابن المبارك واسحق والزهري واحمد والحسن بن حي والاوزاعي في الطعام دون المرة والماء
قال الثوري وابن حي ومجاهد وزفر ظهور الدم وان لم يسل وقليل القي ناقض للوضوء قال
ابن المنذر وقد روينا عن غير واحد انهم كانوا يغتسلون من الحجامة كعلي وابن عباس وابن سيرين
رضي الله عنهم وقال القاسم وسالم والشعبي والحكم وحماد في القلس وضوء وذكره النسائي وقال
مالك والشافعي لا وضوء في الخارج من غير السبيلين لهما ما روي ان انصاريا رمي بسهم في فيه
وهو يصلي فنزعه حتى رمي بثلثة اسهم فلم يقطع صلوته فلما فرغ من صلوته نبه رفيقه المهاجري
فراى ما حل بالانصاري من الدماء وقال سبحان الله هلا نبهتني في اول رمي قال كنت في سورة اقراها
فما احببت ان اقطعها فمضى في صلوته ولو كان خروج الدماء ناقضا لما مضى فيها رواه
البخاري تعليقا بغير اسناد وابو داود وحديث انس انه عليه السلم احتجم وصلى ولم يتوضا
ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وحديث ثوبان قلت يا رسول الله افريضة الوضوء من
القي قال لو كان فريضة لوجدته في القران وروي عنه عليه السلم انه قا فغسل فمه فقيل له الا تتوضا
وضوءك للصلاة قال هكذا الوضوء من القي ولان خروج النجاسة من السبيلين اقيح لان الانسان

يستحيي من خروجها منهما بين الناس دون الفصد والحجامة ولان العذرة والبول اسمح من
الدم والقيء ولان ذلك لا يخلوا عن نتن ورائحة كريهة بخلاف الخارج من غيرهما ولان
الخارج منهما يحصل بمقتضى الطبيعة وهي تدفع الفاسد ولا كذلك الخارج من غيرهما
ولنا في المسألة اثنا عشر حديثا الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
اخرجاه في الصحيحين وصححه الترمذي وفي رواية احمد وابن ماجه وتوضأي عند كل صلوة
وان قطر الدم على الحصير فاوجب الوضوء من الدم ونبه على العلة بقوله عرق فان قالوا
قال اللالكائي قوله وتوضأي لكل صلوة من قول عروة وقال هشام قال ابي ثم توضأي
لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت قلنا قد صححه الترمذي كما ذكرنا ثم لا يمكن ان يقول
عروة هذا من قبل نفسه لانه عطف الامر بالوضوء على الاوامر المتقدمة من قوله فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضأي لكل صلوة اذ لو كان قاله هو لكان لفظه ثم تتوضأ
لكل صلوة فلما قال توضأي شادل ما قبله من امره عليه السلام ولان من اثبت الاسناد كان اولى
الحديث الثاني عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي عليه السلام قاء فتوضأ فلقيت
ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي
قال الترمذي حديث حسين المعلم اصح شيء في هذا الباب وقال احمد حسين المعلم يجوده
الحديث الثالث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه وعن عبد الله بن ابي مليكة عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني طعنوا
في احد طرقيه بالارسال والمرسل عندنا وعند مالك واحمد حجة فان قيل قوله عليه السلام
ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم معطوف على الانصراف والوضوء والمعطوف يشارك المعطوف
عليه في حكمه والبناء ليس بواجب اتفاقا بل الاستيناف افضل عندنا فوجب ان يكون المعطوف
عليه من الانصراف والوضوء غير واجب ايضا قيل له عنه جوابان احدهما ان
الوجوب خص منه الاخير على خلاف الاصل ووجهه انه عليه السلام لما امر بالانصراف

لان الاصل عدم التخصيص

ربما

ربما ظن ظان ان ذلك مفسد لصلوته فامر بالبناء ليزيل هذا الظن ووهم بطلان التحريمة
الثاني وهو اختيار القاضي ابي زيد في الاسرار انه من باب عطف الجملة لانه مستقل مستبد
بنفسه فلا يشعر به احكام الجملة السابقة الحديث الرابع عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون
دما سائلا رواه الدارقطني الحديث الخامس عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعف في صلوته الحديث وهو ضعيف لان فيه ابا بكر الداهري
الحديث السادس عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم احدث
لما احدثت وضوءا مثله الحديث السابع عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رعف في صلوته توضأ ثم بنى على صلوته الحديث الثامن عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنه مثله الحديث التاسع عن تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء من كل دم سائل اخرجه الدارقطني الحديث العاشر عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلس حدث رواه الخلال الحديث الحادي عشر
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام رخص في دم الحبون وهي الدماميل والجن والجنة
الدمل بكسر الجيم وسكون الباء وفي طريقه بقية وقد اخرج له مسلم الحديث الثاني عشر روى البيهقي وصاحب
المحيط عن النبي عليه السلام انه قال يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب وقيء ذارع وتقطار بول
ودم سائل ودسعة تملأ الفم والقهقهة في الصلاة والحدث لا يصح وعن علي حين عد
الاحداث او دسعة تملأ الفم وعن ابن عباس اذا كان القيء يملأ الفم اوجب الوضوء قال
الخطابي اكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وهو اقوى في الاتباع ونقيسها على خروج
الدم والقيح من الدبر والذكر وانفلاح نقبة تحت المعدة وخروج شيء منها وعلى مس الذكر
والمرأة مع خروج النجاسة من غير السبيلين ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وذلك
انها اذا خرجت الى ظاهر البدن لا يسمى طاهرا لزوال الطهارة عنه اذ لو بقي طاهرا الجمع بين الضدين
وهذا القدر معقول حتى لو خرج منه ريح او بول يقال احدث فلان ولا يقال احدث
دبره ولا ذكره ولهذا قالت الشافعية في احد الوجهين ان الحدث يحل جميع البدن قال
الشاشي وهو الاصح حتى لا يجوز له مس المصحف بطنه وظهره والاقتصار على الاعضاء الاربعة
تخفيف ورخصة لانه يتكرر الوضوء في كل يوم وليلة فاقتصر غسل الاعضاء الاربعة الظاهرة مقام

غسل جميع البدن نفيا للحرج وتيسيرا للامر ولهذا لما لم يكن خروج المني والحيض والنفاس كثيرا
كالحدث الاصغر وجب غسل جميع البدن وان كان خروجها من جزء يسير من البدن فاذا
تعدى في السبيلين الى غير موضع الخروج لما ذكرنا تعدى في غير السبيلين ايضا اجماعا مع ما ذكرنا
واذا انتقضت الطهارة ولم يبق طاهرا مطلقا لم يبق اهلا للصلوة التي هي مناجاة الرب
سبحانه فيجب تطهير البدن ليصير اهلا لها واما حديث الانصاري فلا حجة فيه
لوجوه احدها انه تعليق وليس بحجة عندهم الوجه الثاني ان الدما التي خرجت من ثلثة
اسهم اصابت ثوبه وبدنه فلا تجوز الصلوة معها اتفاقا ولا يمكن انكار ذلك فانه قد رواه المهاجري
بالليل حتى هاله ما راى من الدما بثوبه وبدنه الوجه الثالث ان هذا فعل واحد من الصحابة
ولعله كان مذهبا له او كان غير عالم بحكمه او حصل له ذهول في ذلك الوقت عن كون الدم
ناقضا للطهارة وحديث انس من رواية سليمان بن ابي داود وابي ايوب وهو ضعيف قاله ابو حاتم
الرازي واما حديث ثوبان فقد قال ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن الاوزاعي غير عتبة
ابن السكن الحمصي وهو متروك الحديث واما ما روي عنه عليه السلم انه قاء وغسل فمه
فقال هكذا الوضوء من القيء فغريب فلا يعارض ما ذكرناه من ايجاب الوضوء من القيء
ويحمل على ما دون ملا الفم ويكون اللام في القيء لتعريف الحاضر مثل ما يعط الرجل توقيفا
من الحدس ولا سيما وقد ذكر في المغرب ان القلس هو القيء ملا الفم واما الفروق
التي ذكروها بين السبيلين وبين غيرها فضعيفة فان خروج الريح من الذكر والفرج او خروج
الحصاة منهما ليس اقبح من خروج القيء ملا الفم وخروج القيح والصديد السائلين
من البدن وذلك معروف بالبديهة وقد اوجبوا الوضوء من الاول دون الثاني ولان
الخروج من الاول لا يطلع عليه غيره غالبا ولا قبح عند الناس وقت ذلك الخروج بخلاف
خروج القيء ملا الفم وسيلان الصديد والقيح فانه فظيع المنظر فكان قبحا معلوما للناس
ضرورة فكانت المناسبة على العكس ولان الخارج من السبيلين يكثر خروجه ويكثر
انفصاله عن البدن فمست الحاجة الى العفو لما يلزم من الحرج في تكرار الوضوء في كل
وقت فاذا وجب الوضوء مع الخروج مع كثرته اولى مع دواعي التعظيم لله تعالى الى الوضوء الحاصل
من ذلك ومن العلما من اوجب الغسل من الدم الخارج من غير السبيلين على ما تقدم ولم يوجب احد
الغسل من البول والغايط وان كان اغلظ منهما والدليل على عفو القليل من غير السبيلين الخشا فانه لا يخلوا

عن

عن قليل النجاسة القليلة من المعدة ولهذا يكون مبتلا في الغالب ولا ينقض الوضوء بالاجماع ولان
تعدي الكثير الى اعضاء الوضوء اكثر ولكن الكثير يخرج بقوة نفسه دون القليل واما اذا كان الدم
على راس الجرح ولم يسل فلان الخروج لم يتحقق بخلاف السبيلين وذلك لان الدم في معدنه
ومكانه والخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج وفي السبيلين بالظهور وقد انتقلت النجاسة
عن محلها ووجبت ولان النجاسة فيهما قد وصلت الى مكان يلحقه حكم التطهير بخلاف ظهور الدم حتى لو
تجاوز راس الجرح نقض هنا ايضا ولان في وجوب غسله على الجرح حرجا ولانه لا فائدة في غسله اذ هو معدنه
لا يزول بالغسل بخلاف السبيلين على ما مر والترجيح معنا لوجوه اربعة الوجه الاول
ان اكثر الصحابة معنا على ما تقدم الوجه الثاني اخبارنا مثبتة واخبارهم نافية والمثبت اولى
بالقبول الوجه الثالث اخبارنا اكثر واصح وليس لهم خبر صحيح الوجه الرابع ما مر انه احوط
في الدين وباب العبادة وقول ابن العربي في العارضة وجوب الوضوء بالغائط والبول
عبادة لا يعقل معناها حتى يلحق الخارج من غير السبيلين بهما تعام عن الحق المبين ولا يشك
احد ان خروج العذرة والبول مؤثر في زوال الطهارة واستقذارها ولهذا لو انفتحت ثقبة تحت
المعدة فخرجت العذرة نقض الوضوء ولا يمكن ان يدعي التعبد في ذلك كدعواهم طهارة الكلب
والخنزير مع الامر بالغسل من ولوغ الكلب سبعا ولهم في ذلك نظاير ودعاوى ممنوعة ثم انه
قال في قوله عليه السلم لا وضوء الا من صوت او ريح يحمل عليه البول والغائط بانه خارج
معتاد ينقض الوضوء كالصوت والريح فقد ناقض كلامه وفرق لخرس القليل والكثير
في القيء ان للاجتماع تاثيرا الا ترى ان نصاب الزكوة اذا كان مجتمعا وجبت الزكوة فيه وان
ملكه متفرقا لا تجب وكذا سرقة النصاب جملة توجب القطع ولا توجبه اذا تفرق هذا في
الشرع وكذا في الحس فان الانسان لو وقع عليه حجر ثقيل وزن الف رطل مثلا دفعة واحدة
هلك بحته ولو سقط عليه بدفعات لا يهلك فكان تاثير القيء ملا الفم اذا وجد دفعة اقوى من
تاثيره اذا وجد متفرقا فلا يلزم من نقض الكثير نقض القليل قوله ملا الفم ان يكون بحال لا
يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا قال في المبسوط ملا الفم ان يعجزه
او يمنعه من الكلام عن ابي علي الدقاق رحمه الله وعن الحسن ان كان يعجز عن امساكه وقيل
ان يزيد على نصف الفم وقيل نصف الفم وتسميته نصف الملا ملا بعيد وكذا اذا زاد على
النصف عن علي بن يونس رحمه الله وكان من زهاد بلخ سالته ابنته فقالت ان خرج من حلقي

شي فقال لها ان وجدت طعمه في حلقك فاعيدي الوضوء ثم راى النبي عليه السلام في المنام فقال
لا ما على حتى يملا الفم فالست على نفسي ان لا افتي بعد هذا ابدا وفي الذخيرة اذا سال ان
للخنثى رجلا او امراة فالفرج الاخر منه بمنزلة القرحة لا ينقض الخارج منه ما لم يسل قال
وفي الكتاب قال احب الي ان يعيد الوضوء وهو اشارة الى انه غير واجب وهو اختيار محمد بن
ابرهيم الميداني واكثر المشايخ على ايجابه والدم المساوي للريق ينقض استحسانا كالغالب
ولو كان لون الريق احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض وفي الذخيرة خرج من اذنه قيح او
صديد بدون الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح هكذا فتوى الحلواني
واذا كان في عينه رمد او عمش يسيل منهما الدموع امره بالوضوء لوقت كل صلاة قال
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منهما صديدا او قيحا ويكون في الجفون جرح ولو سال من
سرته ماء اصفر ينقض قرادا او علق بعض عضوه فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض كالذباب والبعوض
وان كان كبيرا ينقض ولو ظهر بول المجبوب ان كان يقدر على امساكه متى شاء ينقض والا لا ينقض
الا بالسيلان لانه في مكانه وفي المحيط توضا فراى بللا سائلا من ذكره اعاد وضوءه وان
لم يعلم ما هو مضى على صلوته لانه من وساوس الشيطان وينضح فرجه بالماء ليحمله عليه
ما لم يحدث قيل هذا قبل ان يجف البلل اما بعد ما جف البلل ثم راه اعاد لانه من البول لا
الماء ومن شك في بعض وضوءه ان كان اول شك يغسله لانه تيقن بالحدث وشك في
زواله وان كان يعتريه كثيرا لا يغسله وفي الذخيرة اختلفوا في قوله ان كان اول شك قيل
اول شك في عمره وقيل اول شك وقع في هذا الوضوء وقيل ان الشك لم يصر عادة له
وان كان الشك بعد فراغه لا يلتفت اليه ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او
تيقن بالحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين لان الشك لا يعارض اليقين ومن تيقن
انه احدث وتيقن انه تطهر فشك في السابق منهما بنى على الحالة التي كانت قبلهما
فهو الان على ضدها على الغاء الشك ايضاحه رجل علم انه كان قبل الفجر محدثا ثم طلع
الفجر واجتمع له بعد الفجر ان توضا واحدث ولم يحفظ السابق منهما واراد صلوة
الصبح قيل له على الغاء الشك انت الان متطهر وذلك لان الحدث المتيقن قبل الفجر
قد رفعه التطهر المتيقن بعد الفجر والحدث الذي كان بعد الفجر لا يعلم هل هو قبل
الطهارة المتيقنة ام بعدها فيلغى الشك ويبنى على اليقين من الطهارة ولو علم انه

كان

كان قبل الفجر متطهرا قيل له انت الان محدث لان ذلك الطهر المتيقن قبل الفجر
قد ارتفع بالحدث المتيقن بعده والطهارة المتيقنة التي كانت بعده ايضا يمكن
ان يكون بعد الحدث فرفعه او قبله فلا يؤثر فيه فبقي يقين الحدث على حاله فلهذه الدقيقة
قيل له انت على الحالة المخالفة للسابقة اولا ذكرها ابو المعالي وهي موافقة للقواعد
باشر امراته من غير حائل وانتشر ذكره لها انتقض وضوءه عندهما استحسانا وقال
محمد لا ينتقض الا بخروج شي ولم يشترط في ظاهر الرواية مماسة الفرج للفرج واشترطها
في رواية الحسن وهو الاظهر وجه القياس امكان الوقوف على الحقيقة بخلاف التقاء
الختانين ووجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو
كالمتحقق ولا عبرة بالنادر والدم السائل في الجرح اذا لم يتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير طاهر في الاظهر وهو قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الكرخي رحمه الله
وكذا الحكم في ما لا ينقض الوضوء من القيء وغيره خلا دم الاستحاضة وما يطهر به الحدث
السابق بخروج الوقت وبه كان يفتي ابو عبد الله القلانسي ومحمد بن سلمة وابو نصر
وابو القسم وابو الليث وعن محمد بن الحسن انه نجس وبه كان يفتي ابو بكر الاسكاف
وابو جعفر وعلى الاول لو امتلا الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب
القروح يصيب ثيابهم مرة بعد مرة من غير تجاوز مكان العذر لا يمنع وان كثر روي
ذلك اصحابنا عن ابن عمر وحكوه عن ابي يوسف وعليه الفتوى وفي الينابيع
اقطر دهنا في احليله ثم سال منه لا ينقض عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف
رحمه الله وعن محمد رحمه الله ادخل حقنة في دبره ثم اخرجها لا وضوء عليه مع انه لا يخلوا
عن خروج شي معها من النجاسة وكل شي غيبه في دبره ثم اخرجه او خرج بنفسه نقض
وافسد الصوم وان ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض ولا يفسد الصوم عمر ولم يفصل
ومراده عن الذكر اذا لم يكن عليه بلة عند خروجه وفي قاضي خان فيه روايتان والصحيح
اذا لم يغب فيه يعتبر البلة والرائحة لانه ليس بداخل من كل وجه حتى لا يفسد
صوم ولا ينقض الوضوء نزول البول الى قصبة الذكر والى القلفة ينقض وهو
مشكل في القلفة فانهم قالوا لا يجب ايصال الماء اليها في الجنابة لانها خلقة فاشبهت
القصبة والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المراة لا تنقض الوضوء قال

في المحيط هذا حكاه الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي
صار مسلك بولها ووطيها واحدا او التي صار مسلك الغايط والوطي
منها واحدا ولا يجامعها الا ان يعلم انه لا يجاوز قبلها لحديث يستحب لها الوضو
لاحتمال انها خرجت من دبرها لا من قبلها ولم يرد قلت او منهما وفي المفيد
والذخيرة عن محمد انه حدث في قبلها قياسا على الدبر وعن الكرخي ان الريح لا تخرج
من الذكر وانما ذلك اختلاج والخارجة من القبل طاهرة لانبعاثها عن محل طاهر
وهو القبل وهذا يدلك على طهارة رطوبة الفرج بخلاف مجرى البول والغايط فانه
نجس وقال ابو حفص الكبير في المفضاة وقيل ان كانت الريح منتنة تجب
والا فلا وفي البدايع اذا كانت مفضاة وقد صار مسلك البول والوطي واحدا فيحتمل
ان يكون خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضو ولا يجب لان الطهارة الثابتة
بيقين لا تزال بالشك قلت في هذا نظر فان الريح الخارجة منتنة لا تكون من
محل الوطي فلانه بل عن المباشرة الفاحشة وفي الذخيرة والدودة الخارجة من قبل
المراة على هذه الاقوال هكذا ذكر في نظم الزندويستي وفي القدوري يوجب الوضو
دون الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا ينقض وذكر
المرغيناني ان القلس ما كان ملا الفم والقي دونه قال وقيل على العكس دل عليه
قول محمد فان قلس اقل من ملا فيه وقول مجاهد وطاوس لا وضو في القلس حتى يكون
القي ذكره النساي وفي المغرب القلس ما كان ملا الفم وفي الصحاح القلس القذف
وقال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملا الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي
وقلست الكاس اذا قذفت بالشراب لشدة الامتلا وقال شيخ الاسلام خواهر زاده في
مبسوطه القلس ما يخرج من المعدة عند غثيان النفس واضطرابها والقي ما يخرج منها
عند سكون النفس وقرارها فكان في القلس زيادة شدة ليست في القي ثم الفم ظاهر من
وجه وباطن من وجه ظاهر حقيقة حتى لو فتح فاه كان ظاهرا وكذا شرعا حتى وجب
غسله في الجنابة وان كان صايما يجعل ظاهرا او باطن حقيقة حتى لو ضم شفتيه كان باطنا
وكذا شرعا حتى لم يحكم بوجوب غسله في الوضو فجعل باطنا فرجح وجه كونه باطنا
في حق القليل ورجح وجه كونه ظاهرا في حق الكثير عملا بالوجهين وهو اولى من العكس لان

الكثير

الكثير يخرج قطعا فعد خارجا دون القليل وان قاء قليلا قليلا لو جمع كان ملا الفم بحيث
على التفسير الذي تقدم فان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رحمه الله لان المجلس جامع
للمتفرقات كالقعود والاقرار والتلاوة المتكررة وعند محمد يجمع ان اتحد السبب
وتفسيره ان يكون القي الثاني قبل سكون النفس من الهيجان والغثيان لان اتحاد السبب
موثر في الجمع ايضا فان العبد المبيع لو مرض في يد المشتري بالسبب الذي كان في يد
البايع يرده ويجعل الثاني عين الاول وبغيره لا يرده ويجعل غير الاول وفيه اشكال
فان حماه لو كانت ربعا في يد البايع وانقطعت ثم حم ربعا في يد المشتري يرده بها
وهنا قال اذا عاد القي بعد سكون النفس يجعل غير الاول ولا يجمع ويمكن ان يفرق بينهما
بان الحمى انواع كثيرة فاذا انقطعت ثم عادت بعد الشرى بالنوع الذي كان في
يد البايع دل عودها عينها ان سبب العيب قايم لم يزل واذا جا نوع اخر غير الاول
دل على زوال الاول اما القي فشي واحد فاذا انقطع الغثيان ثم قاء ثانيا فليس معنا
ما يدل على انه عين الاول بخلاف الحمى على ما مر وقال ابو علي الدقاق
يجمع كيف ما كان وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن راس الجرح هكذا فسره ابو يوسف
رحمه الله وان علا على راس الجرح وانتفخ ولم ينحدر لم ينقض وعن محمد رحمه الله
ان صار اكبر من راس الجرح نقض والصحيح الاول لانه باد لا خارج وان نزل الدم
الى ما لان من الانف او الى صماخ الاذن نقض قال الحسن بن زياد رحمه
الله الما والقيح والصديد طاهر بمنزلة الريق والعرق والدمع والمخاط والنخامة
واللبن لا ينقض الوضو والصحيح ان ذلك بمنزلة الدم لانه دم رقيق لم يتم نضجه فكان
لونه لون الما والدم نجس وهذا بخلاف السبيلين فانه يستوي فيهما خروج
النجس والطاهر فالنجس كالبول ونحو العذرة والدم والمني بغير شهوة والمذي
والودي والطاهر كاللحم والدودة والولد والحصاة والنواة والريح من الدبر لانه
لا يخلوا عن قليل النجاسة وخروجها ناقض وان قل فان قيل قد اعتبرتم الفم باطنا في
حق القليل حتى لا يتحقق الخروج بارتقايه الى الفم فاذا خرج من الفم يتحقق الخروج فوجب
ان ينقض قيل له الفم له حكم الباطن فيما بينه وبين الباطن حتى لو بلع ريقه لا يفسد
صومه وله حكم الظاهر فيما بينه وبين الظاهر حتى لو مج ما بفمه او ادخله

انه لا يفسد صومه فاذا ارتقى البلل الى الفم لا يتحقق الخروج لانه انتقال من الباطن
الى الباطن واذا خرج من الفم لا يتحقق الخروج ايضا لانه انتقال من الظاهر الى الظاهر
وفي الذخيرة لو قطر قطرة من الدبر نقض الوضو وقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء المراد منها ما يكون بعرضية القطر دل عليه قوله عليه السلام الا ان
يكون دما سايلا او يحمل على ما يقطر من اصول الاسنان ويتصل بالريق وهو مغلوب
مسئله حشى احليله بقطنة او ربط الجرح فان نفذ البلل الى خارجها نقض
والا فلا وان حشت المراة بقطنة فابتل داخلها ان كانت على الشفرتين نقض وان كانت
داخل الفرج فلا وضوء عليها وقال ابو يوسف رحمه الله ان علم انه لم
يحشه طهر واذا اخرج القطنة فهو محدث ساعة اخرجها وان ادخلت اصبعها في
فرجها انتقض وضوءها لانها لا تخلوا عن بلة ولو وصل المايع الى الدماغ بالسعوط
او الوجور والاقطار ثم خرج لا ينقض لانه خرج من مكان طاهر وعن ابي يوسف ان
خرج من الفم نقض لانه لا يخرج منه الا بعد وصوله الى الجوف وذكر في الواصل الى
الدماغ من الاوجه الثلثة اذا عاد ان كان بغير بعض فلعله اراد بالتغير استحالته الى
نتن وفساد حيث يصير نجسا ولو غرز ابرة في يده وظهر الدم اكثر من راس الابرة لم
ينقض وكان محمد بن عبد الله يميل الى القول بالنقض ويراه سايلا وكذا في فتاوى النسفي
على ما ذكر في الذخيرة واذا عصرت القرحة فخرج منها شي كثير ولو لم يعصرها لا يخرج
شي ينتقض وضوءه في مجموع النوازل قال وفيه نظر ولفظه القاضي عبد الجبار
وقال هو الاشبه وفيه ايضا جرح ليس فيه شي من الدم والصديد فدخل
الحمام او الحوض وبل الماء الجرح وسال منه الماء لا ينقض وذكر الامام علاء الدين
ان من اكل خبزا او فاكهة وراى اثر الدم فيه من اصول اسنانه ينبغي له ان يضع اصبعه
او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوءه والا فلا
ولو قاء بلغما صرفا لا ينقض عندهما لانه طاهر حتى ان ما في النار طاهرا وان
انبعث من الجوف لانه تولد من البلغم وهو طاهر وان كان مخلوطا بالطعام وغيره
وكان الطعام ملء الفم نقض لاجل الطعام عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
ينقض المرتقى من الجوف خالطه الطعام وان كان وحده اذا ملا الفم كالمرة والماء والطعام

وقال

وقال في التحفة ان خالطه الطعام نقض اتفاقا وهو محمول على ما اذا كان الطعام
غالبا ومنهم من قال جواب ابي يوسف في الصاعد من الجوف وهو حدث اتفاقا
وجوابهما في المنحدر من الراس وليس بحدث والصحيح على الخلاف وان قاء دما فالنازل
من الراس ناقض من غير شرط والصاعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض ما لم يملا الفم
لجواز انه سودا المحترقة او صفرا انعقدت او بلغم احترق فصار كالطعام وان كان
مايعا فكذا عند محمد رحمه الله وهو الاصح كاخواته الخارجة من المعدة الناقضة للوضو
وعندهما ينقض وان قل لانه من قرحة في الجوف فلا ياخذ حكم الخارج من المعدة وصار
كالدم الخارج من العروق والدابة تخرج من الدبر ينقض الوضو فان خرجت من
راس الجرح او سقط منه اللحم لم ينقض قال والمراد بالدابة الدودة نقل في هذا
التفسير لفظ المبسوط وانما فسر الدابة بالدودة وان كانت الدابة معلومة لان
الدابة الذي نزل في الجرح ثم تخرج ولا يكون متولدا منه لا ينقض فتوهم الفرق بينه
وبين المتولد من اللحم فازال هذا الوهم والنجس ما عليها وهو يسير عفو في غير السبيلين
ناقض في السبيلين فاشبه الجشا والفسا نفطة قشرت وفي لفظ محمد رحمه الله
قشرت يقال نفطت يده من العمل نفطا اي مجلت وفي المغرب النفطة بوزن الكلمة
الجدري والنفطة بالتخفيف وفي التهذيب النفط بغير ها بثر يخرج باليد من العمل
ملان ماء نافع وفي رحى فسال منها ما او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان
لم يسل لم ينقض وقد تقدمت المسئلة مستوفاة بما فيها من الخلاف فلا نعيدها قال
وهذه الجملة نجسة وقد ذكرنا خلاف الحسن فيها وقوله لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد
نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء وقال غيره ان الماء ان رق لم يتم نضجه وقد تقدم
وقوله لانه مخرج وليس بخارج وقد ذكرنا خلاف هذا من مجموع النوازل قبل هذا
قوله والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي لو ازيل لسقط قال
ابو الحسن بن بطال اجمع الفقها ان النوم القليل لا ينقض الوضو الا المزني فانه
خرق الاجماع وجعل قليله حدثا قلت ومعه اسحق بن راهويه وابو عبيد ذكر ذلك
في المعارضة قال وكذا اجمعوا على ان نوم المضطجع ينقض الوضو قلت وعن ابي موسى
الاشعري والنظام لا ينقض وبه قال الاحق بن حميد وعبيدة وعن سعيد بن المسيب انه كان

نام مضطجعا سقط الصلوة يصلي ولا يعيد الوضوء واحوال النائم ثلث عشرة حالة نوم
المضطجع والمتورك على احدى اليتيه والمستند والقاعد المتربع والماد رجليه والمحتبي
والمتكي والمقعي شبه الكلب والراكب والماشي والقائم والراكع والساجد اما نوم
المضطجع والمتورك فقد نص في المبسوط والمحيط والبدائع والتحفة والغنية انه ناقض
الوضوء وكذا المتكي في المنافع وذكر في الذخيرة ان النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا
كان اضطجاعه على غيره اما اذا كان على نفسه لا يكون حدثا قال حتى ان من نام واضعا
اليته على عقبيه شبه الكلب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض كذا ذكر
في كتاب صلاة الاثر عن محمد وعن علي بن يزيد الطبري قال سمعت محمدا يقول من نام متكيا على
وجهه لا ينقض وضوءه وقال ابو يوسف رحمه الله اضطجاعه على نفسه وغيره سواء في
انتقاض الوضوء ونوم المريض المضطجع في الصلوة ينقض الوضوء في الصحيح ونوم المتورك
ملحق بالمضطجع لزوال مقعده عن الارض وفي المستند الى جدار او سارية او رجل والمتكي
على يديه ذكر الطحاوي رحمه الله انه لو ازيل سنده ان يسقط نقض وضوءه وهو اختيار القدوري
في مختصر جمعه لابنه والصحيح رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا كان مقعده على
الارض لا ينقض وضوءه كيف ما كان والى هذا القول اشار القدوري في مختصر الكرخي الذي
شرحه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو ظاهر المذهب وبه كان يفتي ابو الليث
الحافظ وابن المبارك وعامة المشايخ رحمهم الله ونوم القاعد المتربع والماد رجليه
والمحتبي والمقعي شبه الكلب والماشي والقائم والراكع لا ينقض وكذا الساجد وعن ابي
يوسف رحمه الله ان تعمد النوم في سجوده نقض وابطل صلوته لانه مزيل لمسكة اليقظة
بلا ضرورة وعن محمد رحمه الله في المقعي انه ناقض والاصح الاول وفي الراكب ان كانت
الدابة عريانة لا ينقض في الاستواء وكذا في الصعود وفي الهبوط ينقض لان مقعده متجاف
عن ظهرها فيكون زائلا عن مستوى جلوسه وذكر في المبسوط لنقض نوم المضطجع
طريقين احدهما ان عينه حدث بالسنة لا لكونه طاهرا ثابت بيقين ولا يزال الا بيقين
مثله ولم يتيقن خروج شيء فلما جعل حدثا عرف ان عينه حدث الطريق الثاني ان استرخاء
المفاصل يتحقق في هذه الحالة وهو سبب لزوال مسكة اليقظة وزوالها طريق لخروج الريح
غالبا فاقيم مقام الحدث باعتبار الغالب والمتربع ان كان راسه على فخذيه وعند مالك نوم الجالس اذا طال

نقض

نقض وعند الشافعي نوم القاعد على اليتيه لا ينقض في الجديد الا في الصلوة للشافعي
ما روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين وكاء السه فمن نام
فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجه وعن معوية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والدارقطني
والبيهقي والطبراني جعل عليه السلام النوم مفضيا الى حصول الحدث بواسطة استرخاء
المفاصل الا ان يكون مقعده متمكنا من الارض بحيث يكون ذلك مانعا وفي حالة الصلوة
ضرورة والسه حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الذي يشد به راس القربة ولنا
ما رواه ابو خالد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت
مفاصله رواه ابو داود والترمذي واحمد والدارقطني والبيهقي وقد ضعفه بعضهم لارساله
قال ابو الفرج روي عن قتادة موقوفا ولا يمنع رفعه فان الراوي قد يسند وقد
يفتي به وقول الدارقطني انه لا يصح دعوى بغير دليل انتهى كلام ابن الجوزي وعنه عليه السلام
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله رواه البيهقي وقال تفرد به ابو خالد الدالاني المنكر فيه قال يحيى
بن معين واحمد والنسائي ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال ابن عدي له
احاديث صالحة وروى الناس عنه عبد السلام بن حرب وفي حديثه لين ويكتب حديثه
وقد تابع الدالاني فيه مهدي بن هلال عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه السلام اذا وضع
جنبه فليتوضا اخرجه ابن عدي وكذا عن مقاتل بن سليمن صاحب التفسير عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال عليه السلام من نام جالسا فلا وضوء عليه وفي مقاتل الخراساني كلام وعن
ابن عباس ليس على من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فان اضطجع فعليه الوضوء رواه البيهقي ولم يرفعه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء قيل عن استحقاق النوم
فقال هو ان يضع جنبه قال البيهقي روي ذلك مرفوعا ايضا وقول الشافعي
القديم كقولنا وعليه منقوضة بالقائم والراكع والساجد على هيئة السجود والماشي
فان الاستمساك باق اذ لو زال لسقط وهو ناقض عنده وعن انس رضي الله عنه كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون فيصلون ولا يتوضاون

وخفق رأس الناعس اي تحرك بان يسفل ثم يعلو وحديث انس هذا صحيح رواه مسلم وابو داود
وكذا في بعض المشايخ حتى ناموا واستيقضوا ثم خرج اليهم عليه السلام وصلى بهم الحديث وفي الفرق
بين قليل النوم وكثيره قول الصحابة الكبار وفقها الامصار ونقل ابو عمر بن عبد البر عن
عمر وابنه مثل ما ههنا وكذا عن الثوري والحسن بن حي وابرهيم وحماد والحكم وحديث
علي ومعوية يحمل على النوم الغالب الذي يحصل به استرخا المفاصل وهو نوم المضطجع والواضع
جنبه على ما تقدم في حديث انس الصحيح وحديث الدالاني توفيقا بين الاحاديث وقول من قال
النوم لا ينقض الوضوء ساقط بالاحاديث الواردة فيه وما نزلت الله الوضوء الا في النايمين
ومن جعل نفس النوم نقضا فقد ابعد لحديث انس في نوم القاعد وهو صحيح على ما تقدم وقال
ابن العربي سمعت في الدرس عن النبي عليه السلم اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملئكته يقول
يا ملئكتي انظروا الى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي والطلبة تنشد سمعته مسندا
بطريقه فلم اجده قلت وقد قال في البدايع وفي المشهور من الاخبار وذكر كذلك
وكتب اصحابنا مشحونة به وما وقفت له على اصل وذكر الامام فخر الدين بن الخطيب
في قوله انما الوضوء على من نام مضطجعا الحديث ان ان للاثبات وما للنفي والاصل عدم
التغير في التركيب فيقتضي اثبات المذكور ونفي ما عداه نقل هذا عنه في هذا المقام صاحب
المنافع وهو مشهور عنه في كتبه وكتب اصحابه في اصول الفقه ولا شك انما تفيد الحصر
والخلاف الذي فيه شاذ وما رايت احدا اعترض عليه فيما ذكره ان ان للاثبات
وما للنفي ويلزم من النفي والاثبات الحصر كما ذكرنا فاقول نحن نسلم ان انما تفيد
الحصر ان قوله ان للاثبات وما للنفي ويلزم من ذلك الحصر على ما قرره غير مستقيم لوجهين
احدهما ان ما التي في انما كافة عند النحاة وليست النافية لانها قسيمة النافية وقسيم الشي
لا يكون عين ذلك الشي ولا قسما له فبطل ان يكون النافية الوجه الثاني ان ما النافية
لا يستقيم دخول ان عليها لان كل منهما له صدر الكلام ولا يجمع بين حرفين لكل واحد منهما
صدر الكلام الا ترى ان لام الابتدا لما كان لها صدر الكلام لم يجمع بينها وبين ان في المبتدا بل
وجب تاخير اللام الى الخبر وها هنا لا يجوز دخول ما على الخبر ايضا بخلاف اللام الا ان يكون
الخبر جملة وان لتاكيد مضمون الجملة لا للاثبات ذكره الزمخشري وغيره ولهذا يقال
ان زيدا لم يقم فلو كانت ان للاثبات لاجتمع النفي والاثبات في الخبر ومعنى التوكيد انك اذا

اسم

اسم بالحرف كانك كررت الجملة وهذا اولى من قول من قال انها للاثبات والدليل
على ان ان المفتوحة موكدة ايضا انك تقول بلغني انطلاقك غير واقع ولا تقول انك منطلق
غير واقع وكذا لا تقول طيب انك قايم ثابتا كما تقول طيب قيامك ثابتا ولا تؤكد ما لا تقع
وما انت شاك فيه ذكره ابن مالك فروع نام قايما او قاعدا فسقط على
وجهه او قفاه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نايما وانتبه من
ساعته لا ينقض وان استقر نايما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعا وفي البدايع عن ابي يوسف
رحمه الله ينقض لزوال الاستمساك حتى سقط وعن محمد رحمه الله ان انتبه قبل ان يزايل مقعده
الارض لم ينقض وان زايلها قبل ان ينتبه نقض وعنه ان استقط حال ما سقط لا ينقض وعند
السقوط لو وضع يده على الارض لا ينقض ويستوي فيه الكف وظهر الكف وفي النوادر لو
نام خارج الصلوة على هيئة السجود ان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه
فلا وضوء عليه وان كان ملصقا بطنه بفخذيه معتمدا على ذراعيه فعليه الوضوء لان الاستمساك
باق في الاول زايل في الثاني وعن محمد بن شجاع رحمه الله انه حدث ولم يوافقه عليه احد من
اصحابنا قاله القدوري وغيره وذكر الحاكم الشهيد ان فيه اختلاف المشايخ قال
في البدايع الا انا تركنا القياس في الصلوة بالنص وما رايت من ذكر هذا التفصيل في الصلوة الا
صاحب البدايع قال اذا كان في سجود الصلوة متجافيا بطنه عن فخذيه فروع ذكر الحلواني
ان النوم في سجدة الشكر ينقض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا ينقض لانها قربة
عنده وذكر ابرهيم بن رستم عن محمد رحمه الله لو قعد في صلوته واحدى اليتيه على قدمه
قايم لا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا الخلاف ما روي عنه في الصلوة والنعاس
نوعان ثقيل وهو حدث وخفيف وهو ليس بحدث والفاصل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو
خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل هكذا حكى فتوى شمس الايمة الحلواني رحمه الله
جوامع الفقه نام في الركوع او السجود لا ينقض وضوءه وان كان متعمدا لكن اذا نام راكعا
او ساجدا تفسد صلوته وعن محمد رحمه الله اذا سجد وهو نايم تفسد وقيل لا تفسد اذا اعاد
قوله والغلبة على العقل بالاغما والجنون والاغما ما يصير العقل فيه مغلوبا
وبالجنون يصير مسلوبا فلا ينبغي ان يسوى بينهما ويطلق عليهما الغلبة ويمكن ان يعتفر في الثاني
ما لا يعتفر في الاول للتبعية وان رفع الجنون والاسكال ما قص قليلهما وكثيرهما في

الاحوال كلها وكذا الغشي والسكر اذا لم يعرف الرجل من المراة وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله
وكذا في الملتقطات للخوارزمي وفي الذخيرة الصحيح ما نقل عن شمس الايمة الحلواني انه اذا دخل
في مشيه اختلال وكذا تحنث به اذا حلف لا يسكر وهذه الاشيا فوق النوم الناقض
في حصول الغفلة وزوال المسكة لان النايم اذا نبه تنبه بخلاف من قام به هذه الاشيا
فيستقيم الحكم فيها بلا نص وعن احمد رضي الله عنه في رواية يجب الغسل بالاغما والجنون
لحديث عايشة رضي الله عنها قالت ثقل النبي عليه السلم في المرض ثم قال اصلى الناس يعني
العشا الاخرة فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ما في المخضب قالت
ففعلنا فاغتسل وذهب لينوا اي لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه فافاق فقال اصلى الناس
فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ما في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب
لينوا فاغمي عليه فافاق فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي
ما في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل وذهب لينوا فاغمي عليه الحديث وقد اغتسل ثلث مرات
مرتين من الاغما نصا اخرجاه في الصحيحين **ولنا** فيه ما ذكره صاحب المبسوط
انه توضا في مرضه فلما اراد ان يقوم اغمي عليه فلما افاق توضا ثانيا فيحمل الاغتسال
المذكور في حديث عايشة على غسل الاعضا الاربعة للصلوة وهو الظاهر لانه عليه السلم ما كان
يتمكن في تلك الحالة التي اغمي عليه فيها من الاغتسال الذي يكون بغسل جميع البدن واطلقت عايشة رضي الله عنها
لفظ الاغتسال على غسل الاعضا اعتمادا منها على ظاهر الحال او يحمل على انه انما اراد الافضل والاجمل
لنفسه على عادته فانه مستحب او كان يجد لذلك راحة وخفة ونشاطا وما ذهبنا اليه قال مالك والشافعي
واحمد في الصحيح عنه واسحق بن راهويه ومن التابعين ابرهيم النخعي والجمهور **وقال** احمد رحمه الله قل ان
يكون الاغما الا امنى وقال ايضا قل ان يصرع الا ويحتلم **قلنا** هو مزيل للعقل فاشبه النوم ولانه اذا لم (صوابه امنى)
يجد بللا بعد احتمال الجنابة وان وجده وشك فيه احتمل ان يكون منيا عن شهوة واحتلام واحتمل ان يكون
عن الصرع والمرض الذي ازال العقل وهو الظاهر وغيره موهوم والموهوم لا يعارض المحقق بخلاف
النوم فانه ليس بمرض ليحال الخروج بغير شهوة عليه **وقال** في الحواشي لا يمكن ان يقاس النوم
على الاغما والجنون في ان يكون حدثا في الاحوال كلها لوجود النص في النوم ان لا يكون حدثا في القيام والركوع
والسجود فيلزم ترك القياس ولا يمكن ان يقاس الاغما والجنون على النوم في ان لا يكون حدثا في جميع الاحوال لانهما
فوق النوم بدليل سقوط الفرض بهما بالامتداد بخلاف ساير الاحداث **قلت** كلامه انما يتاتى

ان

بلغ ان لو كان في الاغما والجنون نص لان القياس على غير المنصوص لا يتاتى وفي مبسوط خواهر زاده
الجنون لم يجعله حدثا لعلة الاسترخا فان المجنون ربما يكون اقوى من الصحيح بل لعدم
التميز فلا يمتنع من الحدث فجعل حدثا في الاحوال كلها ولانه يعرف ولا يشعر به والسكر
الذي يستر العقل في معنى الجنون في عدم العقل وانضاف اليه استرخا المفاصل **قوله**
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وعطف على نواقض الوضو المتقدمة والقهقهة
معروفة في الضحك وفيه اربع لغات اصلها فتح الضاد وكسر الحا والتخفيف فيه سكون
الحا مع فتح الضاد وكسرها وكسرهما وكذا كل ما كان على فعل اذا كان عينه حرف حلق وكذا في
الفعل ويقال قهقه اذا قال قه قه وقه وقه ويخفف في الشعر قهقهة بمعنى وهي ما يكون مسموعا
له ولجيرانه ناقضة للوضو والصلوة دون الاغتسال عامدا كان او ساهيا او ناسيا مبديا اسنانه
او لا ومبطلة للصلوة وقيل يبطل اعضا الوضو في الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوته بغير وضوء
والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلوة لا غير والتبسم ما لا صوت فيه
ولا تاثير له في واحد منهما **اعلم** ان العلما اختلفوا في الضحك قهقهة في الصلوة هل ينقض
الوضو ام لا فذهب عطا والشعبي والزهري ومكحول ومالك والشافعي واحمد واخرون
انها لا تنقض الوضو وذهب ابو موسى الاشعري والحسن بن ابي الحسن والنخعي والثوري وابن سيرين
والاوزاعي وعبيد الله واصحابنا اجمع الى ان القهقهة في الصلوة يبطل الوضو **لهم**
القياس على صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة مع ان النافي لا يحتاج الى دليل
لان الاصل براءة الذمة **ولنا** في ذلك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة **اولها** حديث ابي العالية الرياحي وهو
مرسل وله وجهان الوجه الاول روايته مرسلا عن نفسه وهو المشهور الصحيح عنه من جهة
قتادة وحفصة بنت سيرين وابي هاشم الرماني فاما حديث قتادة ففي رواية معمر وابي عوانة
وسعيد بن ابي عروبة وسعيد بن بشير وتابعهم عليه بن ابي الذيال هولا خمسة ثقات فحديث
معمر رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو عدل ثقة ان اعمى تردى في بئر
والنبي عليه السلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه السلم فامر النبي عليه السلم
من كان ضحك منهم ان يعيد الوضو ويعيد الصلوة اخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق
بسنده وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين وبقية الروايات اخرجها الدارقطني

ايضا واخرجه ابو احمد بن عدي من حديث معاذ بن معاذ عن سعد واما حديث حفصة بنت سيرين
فمن جهة خالد الحذاء وايوب وهشام ومطر الوراق وحفص بن سليمان ورواية خالد الحذاء
من وجوه منها رواية هشيم عنه وفيه فجاء اعمى فوطى على خصفة على راس بير فتردى في البير
الحديث والخصفة الجلة من الخوص وهي وعاء التمر ومنها رواية وهيب عن خالد وايوب
وفيها فلما صلى عليه السلم امر كل من كان ضحك ان يعيد الصلوة والوضوء الوجه الثاني ما رواه
الدارقطني باسناده عن ابي العالية عن رجل من الانصار عن النبي عليه السلم قال
الدارقطني ولم يسم الرجل ولا ذكر اله صحبة ام لا ولم يصنع خالد شيا وقد خالفه خمسة حفاظ
قيل له زيادة خالد هذا الرجل الانصاري زيادة عدل لا يعارضها نقصان من نقصها
الحديث الثاني مرسل معبد الجهني ومعبد ليس له صحبة وهو تابعي وروى هذا الحديث
عنه من طرق الحديث الثالث مرسل النخعي رواه ابو معوية عن الاعمش عن النخعي قال
جاء رجل ضرير البصر والنبي عليه السلم يصلي الحديث وعن ابي هاشم قال انا حدثت به ابرهيم عن ابي
العالية الحديث الرابع مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده من شهاب
عن الحسن الحديث ومن حديث خالد بن خداش الى الحسن الحديث وقال ابن رشد المالكي
هو مرسل صحيح ولم يعتل الشافعي الا بارساله والمرسل عند ابن ماجه وكذا عند مالك قاله ابو بكر
بن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك عنه ابو الفرج في التحقيق وروي ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة
ذكرها جماعة منهم ابو الفرج بن الجوزي منها ما رواه الدارقطني باسناده الى الحسن بن ابي
الحسن عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه عن النبي عليه السلم الحديث ومنها حديث عبد الله بن
عمر قال قال عليه السلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال
ابن الجوزي وهذا لا يصح فان في طريقه بقية ومن عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء
فحذف اسمه قيل له هذا باطل لانه قد صرح في هذه الرواية بقوله حدثنا عمرو بن قيس والمدلس
متى صرح بالحديث وكان صدوقا زالت عنه تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل وقد اخرج له مسلم
وشرط المدلس اذا كان صدوقا ان ياتي بحدثنا لا يصرح بالسماع والا كان كاذبا ومنها
عن انس بن مالك رضي الله عنه رواه الدارقطني باسناده الحديث وهو من طرق فيها ضعف لان فيها
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك ومنها عن ابي هريرة من رواية عبد الكريم بن
ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم قال اذا قهقه اعاد الوضوء واعاد الصلوة

ومنها

ومنها عن عمران بن الحصين عن النبي عليه السلم انه قال من ضحك في الصلوة قرقرة
فليعد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني واخرجه ابن عدي عن الحسن بن قتيبة عن عمرو بن قيس
واخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن سلام عن عمرو بن قيس وفي لفظه عن عمران قال
من قهقه منكم انفا فليتوضا وليعد الصلاة ومنها حديث جابر بن عبد الله قال
النبي عليه السلم من ضحك الحديث وروى الدارقطني عن ابي سفيان عن جابر قال ليس على من ضحك
في الصلوة اعادة وضوء انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال في المبسوط عن زيد بن خالد الجهني وصوابه معبد الجهني كما ذكرناه اولا فان قيل
ان ابا عمرو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك رضي الله عنه وكان عالما بالحسن وابي العالية قال
لا تاخذوا بمراسيلهما فانهما لا يباليان عن من اخذا منه قيل له لا يستقيم هذا لوجوه ثلثة
الوجه الاول ان المرسل لا تقوم به حجة عندهم فلا فايدة في هذه الوصية ولا فرق بين
مرسلهما ومرسل غيرهما الوجه الثاني لا يصح هذه الحكاية عن ابن سيرين وذلك ان ابن دحية
اللغوي حكى عنه انه راى في المنام كان الجوزاء تقدمت على الثريا فاخذ في وصيته وقال يموت الحسن
ابن ابي الحسن واموت بعده وهو اشرف مني فمات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم
ذكرها في العلم المشهور مع ثنائه على الحسن وتشريفه على نفسه وتزكيته له الوجه الثالث
ان صح عنه ذلك لا يسع منه مثل هذا الكلام في حق الحسن البصري وابي العالية مع جلالتهما ومكانهما
من العلم والدين الذي لا يتفق لغيرهما مثله ومن يستجيز ان يروي عن من يعرفه انه غير مامون على دين الله
ولا ثقة ولا يعتمد روايته مرسلا ولا مسندا وقول ابن عدي انما قيل في ابي العالية ما قيل لهذا
الحديث والا فسائر احاديثه صالح ترد وقول ابن سيرين فيه واذا صح سائر احاديثه فلا مانع من
صلاح حديثه هذا وهذا الحديث قد رواه غيره كما قدمناه ورواية اولئك الجماعة الاثبات عنه
مرسله ليس انه تعديل منهم له ومن اسند الحديث الى انسان فقد شهد عليه انه رواه فاذا ارسله
فقد شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاله ومن لا يستجيز الشهادة على غير رسول
الله بالباطل كيف يستجيز الشهادة على رسول الله بالباطل مع علمه بقوله عليه السلم من كذب
علي فليلج النار فلانه اذا سمع ممن لا يكون قوله حجة في دين الله وكتم ذلك كان غاشا للمسلمين
عمدا في دينهم وذلك قادح في دينه فضلا عن عدالته والحسن البصري من اعلام الدين وله المكانة
العالية في الدين والفضل والعلم فلا يلتفت الى قول حاسد او صاحب هوى [illegible]

حنبل رضي الله عنه ان مذهبه تقديم المرسل والضعيف من الحديث على القياس هكذا حكاه عنه ابن
الجوزي في التحقيق وقد اخذ بالقياس هنا وترك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسئلة واحدة كلها حجة عنده ولا يجوز المصير الى القياس عنده مع وجود حديث واحد منها واما مالك
فالمراسيل حجة عنده وقد تقدم ان مرسل ابي العالية مرسل صحيح وقال الشافعي لو كانت القهقهة
حدثا في الصلوة لكانت حدثا خارجها لان نواقض الطهارة تستوي فيها الصلاة وخارجها كما في سائر
الاحداث قلنا الفرق بينهما ظاهر وهو ان المصلي في مناجاة الرب سبحانه والمقصود بالصلوة
اظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى فالضحك قهقهة فيها جناية عظيمة صدرت من الضاحك
على العبادة ناسب ذلك انتقاض وضوءه زجرا للضاحك كتحريم الخمر في الشرع اهانة لها وزجرا
للشاربين ليجتنبوها وهذه المعاني لا توجد خارج الصلوة ولان من بلغ هذه الغاية من الضحك ربما
غاب حسه فاشبه نوم المضطجع فجعل حدثا في الصلوة لزيادة الجناية على العبادة ولان النص
اذا ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه بل يقتصر على مورده فلاجل هذا لم يجعل حدثا خارج الصلوه
ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لان ذلك ليس صلوة من كل وجه لعدم اركان الصلوة فيهما
من القراءة والركوع وغير ذلك قلنا له استحلت رؤية الماء للمتيمم حدثا خارج الصلوة
ولم تجعلها حدثا في الصلوة وليس لك في ذلك مستند لا من جهة الحديث ولا من جهة القياس
ونحن لنا مستند فيه وهو الاحاديث المتقدمة الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل
في جعلها حدثا في الصلوة ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قيل له ونحن ما
ابطلنا اعمالنا وانما ابطلها رؤية الماء وكما لو سبقه الحدث ولانه قدر على الاصل الذي هو الماء
قبل حصول المقصود بالخلف فبطل حكم الخلف كالمعتدة بالاشهر اذا اطبقت الاياس ثم
حاضت في اثنائها وكالمريض اذا صلى بعض صلوته قاعدا ثم زال مرضه لا يتمها قاعدا وانه قد
عمل بالاحاديث الضعيفة التي لا تثبت في تكرار مسح الراس وقد عارضها احاديث صحيحة ثابتة
والاخذ باحاديثنا اولى هنا لانه من باب الاحتياط حتى لا تقع صلوته مع الحدث وتبقى الصلوة في
ذمته لكونه اداها مع الحدث على تقدير ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها ولا
كذلك تكرار المسح فانه يكون تاركا لامر مستحب على تقدير ثبوتها مع ان هذه الاحاديث لا
معارض لها وعمل بحديث الماء المشمس مع انه ضعيف باتفاق المحدثين وبين ضعفه البيهقي
من اصحابه وغيره ومنهم من جعله موضوعا ذكره النواوي وروى الشافعي رحمه الله في الام

ماساده

ماساده عن عمر بن الخطاب انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص
وهذا ضعيف باتفاق المحدثين فانه من رواية ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى قال النواوي من
اصحابه وقد اتفقوا على تضعيفه وبينوا اسباب الجرح فيه قال النواوي فحصل من
هذا ان المشمس لا اصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء ايضا فروع قهقهة
النائم لا تنقض لعدم الجناية منه وتفسد صلوته هكذا ذكره في الذخيرة حكما وتعليلا وفي فتاوى
المرغيناني لو نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا ثم قهقه لا رواية لها في الاصل وقال
شداد تفسد صلوته ووضوءه وفي المحيط والمفيد لو قهقه بعدما قعد قدر التشهد الاخير
او في سجود السهو او بعدما توضأ الحدث سبقه في الصلوة قبل ان يبني ينقض خلافا لزفر لوجودها
في حرمة الصلوة وبعد فراغه من اركان الصلوة يخرج بها وفي فتاوى المرغيناني الباني في الحدث
اذا جاء متوضيا وقهقه في الطريق تفسد صلوته ولا ينتقض وضوءه واختلفوا في الصلوة
المظنونة والاصح انها تنقض قهقهة الامام والقوم بعد التشهد انتقض وضوءهم وان
تأخرت قهقهة القوم عنه فلا وضوء عليهم وفي جوامع الفقه لو قهقه الصبي في الصلوة تنقض
وقيل لا تنقض لعدم الجناية منه بعدم الاثم ولو قهقه في الصلوة على الدابة خارج المصر نقضت
اتفاقا وفي المصر اطلاقا لابي يوسف بناء على جواز الصلوة وعنده على قول الخلاف لو افتتحها
خارج المصر ثم دخلها راكبا ثم قهقه ولو كان متيمما من عدو نقضت اتفاقا ولو قهقه
في سجدة التلاوة في الصلوة نقضت في حالة النوم عن ابي القاسم تفسد الوضوء والصلوة وعن محمد
بن سلمة ونصير لا تفسد الوضوء وتفسد الصلوة واختاره غيرهما من المشايخ واعترضوا على
الحديث بالطعن في متنه من وجهين احدهما انه ليس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر
الوجه الثاني لا يظن بالصحابة الضحك في الصلوة خصوصا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا باطل اما البئر فانا اردنا بالبئر حفيرة عند المسجد يجتمع فيها ماء المطر او الوضوء
ونحوها يسمى بئرا وكذا لم يرد بمن ضحك الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشرين ولا كبار الصحابة
من المهاجرين والانصار بل لعل الضاحك كان بعض الاحداث او المنافقين او بعض الاعراب
لغلبة الجهل عليهم كما بال الاعرابي في مسجده عليه السلام وذكر في البزدوي لو قهقه في الصلوة وهو
نائم قيل تفسد صلوته ويكون حدثا وقيل تفسد صلوته ولا يكون حدثا وقيل يكون حدثا ولا تفسد
صلوته كما لو قاء ملأ الفم والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته لان النوم يبطل حكم

الكلام كما لو تكلم وهو نايم لو احق من جنس ما تقدم لم يذكرها في الهداية **مسئلة**
مس الذكر لا ينقض الوضو عندنا وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعمار بن ياسر ~~وعمران بن الحصين~~
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين
وابي الدردا وسعد بن ابي وقاص عند اهل الكوفة وابي هريرة في رواية عنه رضي الله عنهم حكاه
ابو عمر بن عبد البر ومن التابعين الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري **قال**
الحافظ ابو جعفر الطحاوي لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضو
منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال**
الشافعي واحمد وداود رضي الله عنهم يجب الوضو منه واختلف اصحاب مالك في ذلك
منهم من شرط اللذة وباطن الكف ومنهم من اوجبه في العمد دون النسيان وروي عن مالك
وداود وقيل الوضو منه سنة غير واجب وهو الذي استقر عليه قول مالك عند اهل المغرب
والرواية عنه مضطربة فيه **لهم** في المسئلة حديث بسرة بنت صفوان بن نوفل خالة
مروان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا رواه ابو داود وابن
ماجه واحمد والترمذي وصححه ولم يخرجه الشيخان **وقال** البخاري هو اصح شي في هذا
الباب ورواه شريك عن ربيعة عن عثمان بن هشام عن عروة عن مروان عن بسرة فذكر
الحديث فقال عروة فسالت بسرة فصدقته **قال** احمد قال شعبة لم يسمع هشام حديث
ابيه هذا في مس الذكر وهو عند البخاري معلول ذكره في الامام **وقال**
ابرهيم الحربي حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي **وقال** علي بن المديني ارسل مروان
شرطيا حتى رد اليه جوابها وعن يحيى بن معين **قال** ثلثة احاديث لم يصح عن رسول الله
حديث مس الذكر وحديث لا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ذكر ذلك ابو الفرج **وقال**
الحافظ ابو جعفر الطحاوي كان عروة لا يرفع راسا لحديث بسرة وكان ربيعة يقول
ويحكم مثل هذا ما اخذ به احد ويعمل به والله لو شهدت بسرة على هذا البقل ما قبلت شهادتها
انما قوام الدين الصلاة والصلاة بالطهور فلم يكن في اصحاب رسول الله من يقيم هذا
الدين الا بسرة **قال** وحديث بسرة ضعفه جماعة **وقال** ربيعة لو
وضعت يدي في دم او حيضة لم ينقض وضوي فمس الذكر ايسر **وقال** ابن
زيد على هذا ادركنا مشيختنا وما منهم احد يرى الوضو من مس الذكر **وقال** ابو جعفر

والزهري

والزهري لم يسمع من عروة وانما دلس به وهو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
وليس عبد الله بالمتقن وقيل بينهما ابو بكر بن محمد **وقال** ابو الفرج وليس في الصحابيات من
في رد الكلام عن بسرة **قلت** اما سمع قول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا لحديث امراة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت ذكر الطعن عنه
مسلم وفيه ايضا ان الاسود بن يزيد اخذ كفا من حصا وحصب به الشعبي وقال
ويلك تحدث بمثل هذا **قال** الحافظ ابو جعفر دخل بين عروة وبين مروان
ميت وهاحديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة وهاحديث الزهري وحديث
هشام بالذي دخل بين عروة وبسرة والحديث يسقط باقل من هذا وعن ابي هريرة عن النبي
عليه السلم انه قال من افضى بيده الى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضو رواه
الدارقطني وهو من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد تكلم فيه غير واحد من الايمة وروى
عبد الحق المغربي في الاحكام ان اصبغ رواه عن ابن القسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك
عن سعيد بن ابي سعيد الا ان احدا كان لا يرضى نافع بن ابي نعيم وعن ابي ايوب الانصاري من مس فرجه
فليتوضا رواه ابن ماجه من رواية اسحق بن ابي فروة وقد ضعفه جماعة من الايمة وعن ام حبيبة بنت
ابي سفين عن النبي عليه السلم من مس فرجه فليتوضا رواه ابن ماجه ولم يصححه البخاري وقال
لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان فالحديث مقطوع وذكر محمد بن سعد ان العلما ضعفوا
مكحولا وذكر ابن الجوزي لهم تسعة احاديث **قال** الحافظ ابو جعفر قد ثبت
فساد الاحاديث التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضو من مس الذكر قال لان في بعضها
عبد الله بن لهيعة وفي بعضها محمد بن اسحق وفي بعضها عمر بن شريح وفي بعضها صدقة بن عبد
الملك وفي بعضها العلا بن سليمن وفي بعضها يزيد بن عبد الملك وبقية طرقها منقطعة
وقال ابو الفرج وفي الثاني ابن اسحق ضعيف وفي الثالث بقية واحاديثه عن بقية
فكن منه على تقية وكان يدلس عن الضعفا ثم انظر الى ابن الجوزي في عدم انصافه مع النزاهة
الانصاف في كتابه كيف جا الى بقية بن الوليد هنا وقال خرج له مسلم ولما روى بقية
حديث القهقهة وهو حجة عليه قال هو مدلس فلعله سمعه من بعض الضعفا فحذف
اسمه فلا يحتج به مع ان المدلس متى صرح بالحديث عن عدل كان حجة وهو بهذه المثابة في
حديث القهقهة وقد تكلم فيه عمرو بن شعيب وفي الرابع والتاسع اسحق الفروي

قال النسائي ليس بثقة وفي الرابع ايضا عبد الله العمري ضعيف وأخوه عبيد الله ثقة
والمصغر يكبر والمكبر يصغر وفي الخامس يزيد بن عبد الملك ضعفه الدارقطني وقال النسائي
متروك وفي السادس عبد الرحمن العمري قال احمد ليس يساوي حديثه شيئا وكان كذابا
وقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم متروك كان يكذب وأما السابع
فقد تقدم فيه طعن البخاري ومن القياس ان مس الذكر سبب للاستطلاق وكذا المذي
فجعل كالمذي كما في التقاء الختانين لانه سبب لاستطلاق المني جعل مثلا فثبت الاقامة
لها قاعدتان احدهما ان يتعذر الاطلاع على حقيقة الخروج كما في التقاء الختانين لان ذكره غايب عن بصره
وقد يخفى عليه خروجه لضعفه او لغير ذلك والقاعدة الثانية ان يكون الغالب خروجه فجعل
النادر كالعدم كما قلنا في المباشرة الفاحشة وكل واحد من القاعدتين منتف هنا فان وقوع يده على
ذكره الذي هو منتشر او ذكر طفل او ذكر مقطوع او على محل ذكر مقطوع او ذكر ميت لا يكون
سببا لخروج المذي البتة وكذا الاطلاع عليه ممكن بخلاف التقاء الختانين والمباشرة
الفاحشة ولان من مس ذكر غيره يجب الوضوء على الماس دون الممسوس ذكره والاستطلاق
وكذا المذي ان حصل فانما يحصل للممسوس ذكره لا الماس وقد اوجبوا الوضوء على الماس دون
الممسوس ذكره ولنا حديث قيس بن طلق بن علي الحنفي عن ابيه وله طرق اجودها رواية
ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر رواها النسائي عن هناد عن ملازم بن عمرو قال حدثنا
عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم
فبايعناه وصلينا معه فلما قضى صلوته جاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل
مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا مضغة منك او بضعة منك ورواه ابو داود عن مسدد
عن ملازم ورواه الترمذي عن هناد عن ملازم قال هل هو الا مضغة منه او بضعة منه
قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب واصح والمضغة والبضعة
القطعة من الشيء الا ان المضغة بقدر اللقمة والبضعة القطعة على اي قدر كان وقد روى هذا
الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق قال الحافظ ابو حفص بن شاهين
لم اجد لهذا الحديث اشتهر به محمد بن جابر رواه عنه الاكابر ممن هو اسن منه واقدم موتا
فرواه ايوب السختياني وعبد الله بن عون وسفيان الثوري وشعبة وهشام بن حسان وقيس
ابن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المري وحماد بن زيد وسفين بن عيينة ووكيع وابن فضيل

والمفضل

والمفضل بن صدقة ونحوه ايوب وجماعة غيرهم ذكروا في رواية الاكابر عن الاصاغر في
السن وروى الطبراني عن اسحق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن
طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت الرجل يتوضا ثم يحك بيده فيمس ذكره او اربيته قال
هو مثله ومنها رواية ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق الحديث رواه الحافظ ابو القسم
الطبراني وروى ابو احمد بن عدي الحديث ومنها رواية عبد الحميد بن جعفر عن ايوب
بن محمد العجلي عن قيس الحديث ومحمد بن جابر معروف بالسماع جيد اللقاء روى عنه عشرة من
الثقات وعند اسحق بن ابي اسرائيل عن محمد بن جابر احاديث صالحة وكان اسحق يفضل محمد بن
جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق ولولا ان محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هولاء اي في ذلك المحل العظيم
الذين هم دونهم واما ايوب بن عتبة قاضي اليمامة فقال ابو الحسن لا باس به واما ملازم
بن عمرو فقال الحافظ ابو عمر ثقة وعلى حديثه عمل ابو داود والنسائي وكل من خرج
في الصحيح ذكر حديث قيس وبسرة في هذا الباب الا البخاري فانهما عنده لان متعارضان عنده
ولم يخرج مسلم ايضا واحدا منهما وعند غيرهما صحيحان والله المستعان واما عبد الله بن بدر
فشرط ابي احمد بن عدي في كتابه يقتضي انه ثقة او صدوق ذكره في الامام ومن ههنا صحح
الحديث من صححه ومن حكم بصحة حديث قيس هنا ابو محمد علي بن احمد الحافظ وذكر بن منده
الحنبلي في كتابه ان عمرو بن علي قال حديث قيس اثبت من حديث بسرة وروى الحافظ ابو جعفر
عن علي بن المديني انه قال حديث قيس بن طلق احسن من حديث بسرة الا ان الشافعي رحمه الله
قال قد سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره قال الحافظ قاضي
القضاة في الامام وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته مثل شعبة
والثوري وابن عيينة وغيرهم ممن قدمنا ذكرهم وحديث اخر من جهة عبد الرحمن بن
مرثد بن الصلت عن ابيه انه وفد على النبي عليه السلام فساله عن مس الذكر فقال عليه السلام
انما هو بضعة منك وحديث اخر حديث عصمة بن مالك الخطمي وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلوة فاصابت
يدي فرجي فقال عليه السلام وانا افعل ذلك رواه الدارقطني من حديث احمد بن محمد
بن رشدين عن سعيد بن عفير عن الفضل بن المختار عن الصلت بن دينار عن عصمة وعلل بالصلت
وان احمد والفلاس والدارقطني قالوا ليس بالقوي وبالفضل بن المختار وان ابن

عدى وقال له احاديث منكره وحديث ... لهز عن ابى امامه الباهلى قال سيل النبى عليه
السلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك رواه ابن ماجه من روايه جعفر بن الزبير عن القسم
عن ابى امامه ... ابو عمر النمرى والاسانيد فى اسقاط الوضوء منه اسانيد صحاح
من نقل الثقات ... واحديث بسره متاخر ... فى قول الراوى ما ترى فى مس
الرجل ذكره بعد ما يتوضا دلاله على انه كان قد بلغه ايجاب الوضوء منه قبله وفى اسناده
محمد بن جابر ثم ان ثبت حديث بسره يحمل كنايه عن البول للزومه مس الذكر كالغايط كنايه
عن قضا الحاجه لانه يكون فى مثل ذلك الموضع عاده او يحمل على غسل اليد لانهم كانوا بعد
البول يستجمرون بالحجاره ولا يستعملون الما فاذا وضعت اليد على الذكر تنجست لاسيما فى اوقات
الحر عند العرق والوضوء يطلق على غسل اليد كما فى قوله عليه السلم الوضوء قبل الطعام ينفى
الفقر وبعده ينفى اللمم ونحوها من الاحاديث ولانه خبر واحد فيما يعم به البلوى على مذ ركنا
فان نازعونا ابيناه وهو ان الذى يعم به البلوى يلز الدواعى الى نقله فاذا انفرد به واحد منهم
فى نقله يوجب التوقف فى خبره كما قلنا فى رويه الهلال اذا لم يكن بالسماء عله فانفرد واحد
برويته من بين مايه الف حتى قال ملك فى الاسنين هاهنا شاهدا سوء الا ترى ان من اخبر منفردا
بدخول عير الف حمل طعام فى وقت القحط والغلا فى مصر ومرورها فى السوق مع ارتقاب
الناس لذلك وتطلعهم اليه وضرورتهم وحاجتهم اليه ولم يخبر احد سواه يوجب القطع بكذبه
وكذا من اخبر بوقوع المناره فى المسجد الجامع وقت قيام الناس للصلوه وهم عشر الاف نفس
وانها اهلكت خلقا كثيرا عند ذلك من المصلين وينفرد به واحد لا غير من بين الحاضرين
للجم الغفير والعدد الكثير لا يلتفت الى خبره اصلا ومسلتنا تقرب من هذا بيانه ان الخلفا
الراشدين وساير الصحابه مع كثرتهم ووفورهم وحرصهم على نقل ما يسمعون منه عليه السلم
لشده حاجتهم الى العمل به وتبليغه وبلواهم بهذا الامر فلا يسمعه احد منهم ولا يرويه الا
امراه ليس لها هذه البلوى والحاجه ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من
العذرا فى خدرها فمثل هذا عندنا يوجب التوقف فى خبرها وخبر غيرها اذا كان خبر واحد
بخلاف حديث عايشه رضى الله عنها فى التقا الختانين فان ذلك مشترك بين الرجل والمراه
ولا كذلك مس الذكر ولانه ليس فيه عموم بلوى فان مثل ذلك نادر ولا يدرك الانسان
ذلك قبل شيعه وحصول المقصود منه وبخلاف حديث القهقهه فانها نادره فى الصلوه

وقال ...

وقال ... ابو بكر صحح ملك حديث بسره ثم ضعفه فى الفتوى او اسقطه وتركه العمل به
دليل على ان اجماع اهل المدينه على خلافه او ظهور ضعفه فرع على مذهبهم قال الايلى
وهو يونس بن يزيد منسوب الى ايله بفتح الهمزه من مس ذكره غير نقض وضوء وهذا لا يسعهم
لهم لانه لا يتناوله حديثهم وان يطروا الى الذى ينبغى ان ينقض باى موضع المذهب منهم من قال
نقضه بالقران لانه من باب الملامسه وهو وهم عظيم لا نفى النسا فان اعتبروه بالنسا على
اصلهم لوجود اللذه كما اذا مس اعضا المراه فيكون هذا عندهم قياس شبه لا قياس عله فان العله
مدخل لها فى العبادات قال ابو بكر بن العربى وليس هذا من بابكم معشر المغاربه فادبروا
عنه ولا من عسكركم فادرجوا منه ولو مس دبره ينقض عنده فى الجديد قال ...
حميس اذا قلنا ينتقض بمس فرج المراه ينقضنا بمس الرجل دبره وقال ... وليت حديث
لم يتفوه بهذه الضعه وفى مس فرج البهيمه قولان للشافعى رضى الله عنه مس ذكره وصلى
بغير طهاره فى ذلك خمس روايات عند المالكيه الاولى استحب مالك الاعاده فى الوقت
الثانيه الوضوء منه حسن وليس بسنه كذا روى عنه ابن القسم ودل على ترك الحديث الثالثه
يعيد ابدا قاله ابن نافع الرابعه قال ابن حبيب ان كان عامدا اعاد ابدا وان كان ناسيا اعاد
فى الوقت الخامسه قال سحنون يعيد ما دون صلوه يومين وهذا اضطراب كثير وما اعلم
مستند هذا التقدير ووجه اخر ان وقوع يد الانسان على ذكره عمدا او نسيانا
يغلب وجوده فلو جعل حدثا ادى الى الحرج وما جعل عليكم فى الدين من حرج ...
الدارقطنى فى السنن حدثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضى السرخسى ثنا رجا بن
مرجا الحافظ قال اجتمعنا فى مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن
معين فتناظروا فى مس الذكر فقال يحيى يتوضا منه وقال على بن المدينى بقول الكوفيين
وتقلد قولهم واحتج يحيى بحديث بسره واحتج على بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف
تقلد اسناد بسره ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس فى
قيس ولا يحتج بحديثه فقال احمد كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى ملك عن نافع عن ابن عمر
يتوضا من مس الذكر فقال على كان ابن مسعود يقول لا يتوضا منه انما هو بضعه
من جسدك فقال يحيى عن من قال سفيان عن ابى قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن
مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال احمد نعم ولكن ابو قيس لا يحتج

حدثنا ابو يونس اسمه عبد الرحمن بن ثوبان الاودي احتج به البخاري في صحيحه فقال
حدثني ابو نعيم هو الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن عمير بن سعد عن عمار بن ياسر قال
ما ابالي مسسته ام انفي قال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا
ومن شاء اخذ بهذا قلت ذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي قال ثنا ابو بكرة
عن يحيى بن حماد قال ابو عوانة عن سليمن عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله
بن مسعود كما تقدم وروى ايضا باسناده الى علي رضي الله عنه ما ابالي انفي مسست ام
ذكري فزال التحير وبعض الترك لقول ابن عمر على قياس ما ذكره احمد من ذهاب الاستواء
مسئله في اللمس والقبله مذهب علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري
والذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على ما نقله عنه ابو بكر بن العربي وابن الجوزي في
المسطر ومذهب عبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعطا وطاوس والحسن البصري والشعبي
والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع ولا يجب الوضوء من مس المراة وقبلتها
اذا سبق بعدم خروج المذي وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال عبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمر اللمس والملامسة هي المس باليد ينقض الوضوء وكذا القبلة ونقل عن عمر مثله وعمر وابن
مسعود لا يريان التيمم للجنب لانهما حملا الملامسة على اللمس باليد وقال مالك ان
مسها بغير شهوة فكقولنا وان مسها بشهوة متلذذا فعليه الوضوء ومس شعرها متلذذا او مستلذة
ملتذة ولم يشترط الشهوة واللذة في القبلة واشترطها الحسن بن صالح وقال الليث لو مسها
بلا من فوق ثيابها فعليه الوضوء وقال الضحاك رجع ابن مسعود عن منع الجنب عن التيمم
وقال الشافعي مس جلدها من غير شرط شهوة ولذة ينقض الوضوء ومنهم من فرق بين
اللامس والملموس فاوجب الوضوء على اللامس دون الملموس ومنهم من سوى بينهما ومنهم من فرق
بين المحارم والصغيرة التي لا تشتهى وبين غيرهن ومنهم من سوى بين الكل وبعض في العجوز الهرمة
وفي الشعر والظفر والعضو المبان خلاف عندهم دليل الجمهور ان الملامسة مفاعلة
وذلك يكون بين اثنين وعندهم لا يشترط اللمس في الطرفين فلا حجة عليهم واللمس الجماع
ايضا كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن والمس واللمس واحد لغة وقال في الصحاح اللمس
المس باليد ويكنى به عن الجماع وكذا الملامسة قال الله تعالى انا لمسنا السماء واسد الاحص مسنا
السما فنلنا ها وطالهم حتى راوا احدا بهوى وثهلانا ومسنا اصله مسسنا فحذفوا السين

الاولى

الاولى وحولوا كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحولها ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو من سواد
التخفيف نظيره قوله تعالى فظلتم تفكهون بالتخفيف ولان الميم بدل من اللام كما في لام
التعريف قال ابن رشد المالكي المجاز اذا كثر استعماله وغلب كان اقوى من الحقيقة
كالحال في اسم الغائط ادل على الحدث الذي هو فيه مجاز من دلالته الحقيقة التي هي المطمئن
من الارض قال والذي اعتقده ان اللمس وان كانت دلالته على المعنيين على السواء او قريبا
من السواء انه اظهر عندي في الجماع لان الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ولا
فرق بين اللمس والمس في اللغة على ما ذكرنا ولان الملامسة ظاهرة في الجماع واللمس سبب
للجماع ولانه محرك للشهوة وذكر السبب وارادة المسبب من اقوى طرق المجاز وقال
القرطبي يلزم على مذهب الشافعي ان من ضرب امراته بيده او لطمها تاديبا لها او اغلاظا
عليها ان ينقض وضوءه وهذا لا يقوله احد فيما اعلم وقال في البدائع اللمس حقيقة
فيهما لوجود المس فيهما جميعا وانما يختلف الالة المس يوضحه ما ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو
ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضا الحاجة وقد صح انه عليه السلام دعا له فقال
اللهم علمه الكتاب ودعاؤه مستجاب وهو حبر الامة وترجمان القران وعن مجاهد في قوله
تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا ذكروا النكاح كنوا عنه ولان اللمس الواقع على
المراة يراد به الجماع كالوطي حقيقة الدوس بالقدم فاذا قال ان وطيتك يراد به الجماع
ولهذا لا يحنث الا به بخلاف ان وطئت وقال ابن السكيت في اصلاح المنطق
اللمس اذا قرن بالمراة يراد به الجماع تقول العرب لمست المراة اي جامعتها ولانه عليه السلام امر
الجنب بالتيمم في عدة احاديث وحسان يكون امره وفعله موافقا لكتاب الله وصادرا عنه
كما انه لما قطع السارق وكان في كتاب الله تعالى لفظ بمضمه كان قطعه كتاب الله لا من تلقا
نفسه وهكذا سائر الشرائع الذي يدل عليه ظاهر الكتاب واذا اريد بذلك الجماع لا يراد
به المس باليد لانا والسلف ان المراد به احدهما فان من حمل الاية على الجماع جوز للجنب
التيمم ومن حملها على المس باليد لم يجوز له التيمم على ما تقدم فمن حملها على المس باليد وجوز التيمم
للجنب فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم ولان اللمس باليد يوجب الوضوء عند المخالف
لنا والجماع يوجب الغسل فاذا حصل الجماع فقد وجد اللمس فيجب الغسل والوضوء وهما

حكمان مختلفان من لفظ واحد فهذا غير جائز وحملها على ما فسره ابن عباس اولى لان الله تعالى قد
بين الطهارة الصغرى والكبرى في وجود الماء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى
ان قال وان كنتم جنبا فاطهروا فينبغي ان يبينهما حال عدم الماء في وجوب التيمم ليكون التراب عند
طهور الحدثين الاصغر والاكبر كما كان الماء طهورا لهما لان الناس حاجة الى بيانهما فاذا حملت الايه
على الجماع كان بيانا شافيا مفيدا للحكم في الحدثين محصل للطهارتين الصغرى والكبرى عند عدم
الماء كما افادها عند وجوده واذا حمل اللمس على الحدث الاصغر بعد بعده كان تكرارا للطهارة
الصغرى مرتين واخلالا بالطهارة الكبرى حال عدم الماء ويدل عليه ان عمار بن ياسر رضي الله عنه
فهم الوجوب التيمم على الجنب حال عدم الماء وانما خفي عليه كيفيته حتى جعل يتمعك بالتراب
لجنابته فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
فان قيل لو حمل اولا مستم النسا على الجماع يكون تكرار الجماع واذا حمل على اللمس باليد لا يكون تكرارا قلنا
انما يكون تكرارا لو اعاد ذكر الجماع لبيان حكم التيمم فلا يكون تكرارا اذا اعيد من غير زيادة حكم له الا ترى ان الله تعالى
قال اذا قمتم الى الصلاة والمراد به وانتم محدثون على ما تقدم ثم قال بعد ذلك تكرارا لان الاول عند
وجود الماء والثاني عند عدمه ووجوب التيمم فكانت الايه مسلطة للحدثين حال وجود الماء وحال
عدمه ووجوب التيمم لهما وحمل اللمس على المس باليد يوجب قصر التيمم على الحدث الاصغر وتفوت
جواز التيمم للجنابة وحملها على فائدتين اولى مع سلامة نظم الايه والدليل على ان الملامسة عبارة
عن الجماع انك لا تقول لامست الرجل فان قيل لم يكرر الحدث الاصغر لان الاول في حق القائم من
المضطجع والثاني في حق من جاء من الغائط ولمس النساء باليد فلم يتكرر سبب الطهارة اما الجنابة
فواحدة في الموضعين فيلزم التكرار فيها عندكم قيل له وعندنا ايضا سببهما مختلف فلا تكرار بيانه
ان الاول وهو قوله وان كنتم جنبا يحمل على المحتلم كما حمل اذا قمتم على القائمين من
المضاجع لمناسبة العطف وعلى الانزال بالجماع فيما دون الفرج وغير ذلك من اسباب
الجنابة والثاني على الجماع في الفرج للفظ كناية الجماع وهو الملامسة فان قيل
القرءان كالاتيان فيحمل الملامسة على الجماع واللمس على المس باليد فيفيد ان حكمين
قيل له لا يمكن هذا لان الصحابة لم يعتبروا هذا مع علمهم بالمراس فدل
على بطلان هذا القول واجاب ابو الحسن الكرخي بجواب اخر وهو ان حكم المراس
ليس حكم الاثنين لان حكمهما لا يعمل به في حال واحدة ولو جعلناهما كالاثنين لوجب الجمع بينهما

والعمل

والحمل بهما في القراءة والمصحف والتعليم وانما يقام احدهما مقام الاخرى على سبيل
البدل عند عدمها وحديث عايشه رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اخرجه البخاري ومسلم وفي النسائي قالت عايشه ان كان
رسول الله ليصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني
برجله وهو اسناد جليل عزيز المثل لا المحتج فيه من رواية الفقهاء لان النسائي قال اخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو من كبار فقهاء مصر وثقه النسائي شيخ الجماعة كالبخاري
ومسلم وابن ماجه ووثقه ايضا ابن ابي حاتم وشيخه شعيب بن الليث بن سعد روى له
مسلم وشيخه والده امام بلده ومفتيها رفيع القدر وشيخه ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله
بن اسامة محتج به في الصحيحين وشيخه عبد الرحمن بن القسم متفق عليه وابوه القسم احد
الفقهاء السبعة من اهل المدينة الذي اخرج ملك عن قولهم متفق عليه وحديث
عايشه وام سلمه في القبلة اما حديث عايشه فله عدة طرق الاول عن عروة عن عايشه ولو
وجوه الوجه الاول ما رواه الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشه ان
النبي عليه السلام قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا قال قلت من هي الا انت
فضحكت اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له اعل بالانقطاع وحبيب بن ابي
ثابت لم يسمع من عروة ورجاله ثقات مشاهير وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات
من ايمة الحديث له قال الامام حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر وحبيب بن ابي ثابت
لا ينكر لقاوه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا وهو امام ثقة من ايمة
العلماء ومال الى تصحيحه مع الكوفيين وهذا الذي ذكره يزيل الانقطاع من جهة عدم امكان
اللقاء وقال ابن ماجه روى هذا الحديث عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد كلاهما
وكيع عن الاعمش عن حبيب هذا عن عروة بن الزبير عن عايشه وكذا روى الدارقطني من حديث
ابي هشام محمد بن يزيد الرفاعي وحاجب بن سليمن ويوسف بن موسى كلهم عن وكيع بن الجراح
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير لا عروة المزني فيه صح وانتسب عروة
فلم يبق في الحديث شبهة الوجه الثاني من جهة هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه فروى
الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمن عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن

عايشه قالت قبل رسول الله بعض نسايه ثم صلى ولم يتوضا ثم ضحكت وابو بكر النيسابوري
امام مشهور عندهم وحاجب بن سليمن لا مطعن فيه نعرف وحدث عنه النساي وقال
ثقه وباقي الاسناد لا يسال عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع
ووهم فيه والصواب عن وكيع وبهذا الاسناد انه عليه السلم كان يقبل بعض نسايه وهو
صايم ولم يكن لحاجب كتاب وكان يحدث من حفظه فلو عرف بالخطا من جهة الحفظ لما وثقه
النساي وعن عايشه انه بلغها قول ابن عمر في القبله الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صايم ثم لا يتوضا اخرجه الدارقطني وعلي بن عبد العزيز مصنف مشهور
وعاصم بن علي اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم روى عبد الكريم الجزري عن
عطا عن عايشه انه عليه السلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضا رواه الدارقطني من حديث محمد بن
غالب عن الوليد بن صالح عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم رواه الحافظ ابو بكر البزار
عن اسمعيل بن يعقوب بن صبيح الحراني عن محمد بن موسى بن اعين عن ابيه عن عبد الكريم
عن عطا عن عايشه كان يقبل بعض نسايه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضا وعبد الكريم روى
عنه مالك واخرج له صاحب الصحيح وغيرهما قال يحيى بن معين ثقه وقال
ابو حاتم وابو زرعه ثقه وقال ابو عروبه ثبت عند العارفين بالنقل وعبيد الله بن
عمرو ابو وهب الرقي قال يحيى ثقه وقال ابو حاتم صدوق ولا اعرف له
حديثا منكرا وقال محمد بن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث ولم يكن احد ينازعه
في الفتوى في دهره وموسى بن اعين وثقه ابو حاتم وابو زرعه واخرج له مسلم قال
عبد الحق بعد ذكر هذا الحديث عن البزار موسى بن اعين هذا ثقه مشهور وابنه مشهور
روى له البخاري قال ولا اعلم لهذا الحديث علة توجب تركه عن ابرهيم التيمي
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ثم يقبل بعدما يتوضا ثم يصلي ولا
يتوضا وابرهيم التيمي قد سمع من ابيه هذا الحديث ووصله بعايشه من طريق معاويه بن هشام
وابو يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب نفسه رواه الدارقطني وفي مسند الحافظ الاسماعيلي
عن ام سلمه ان النبي عليه السلم كان يقبلها وهو صايم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوا وفيه يزيد بن سنان
وفيه كلام [illegible] محمد بن نباته عن محمد بن عمرو عن عروه عن عايشه قالت قبلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدث وضوا وذكر الزعفراني عن الشافعي قال

ان ثبت

ان سمع حديث معبد بن نباته في القبله لم ار فيها ولا في اللمس وضوا ولا ادري كيف معبد بن نباته
هذا فان كان ثقه فالحجه فيما روي عن النبي عليه السلم قال ابو عمر هو مجهول
قلت رواية غير معبد في القبله قد صحت على ما تقدم وما ادري ما فايده تخصيص
معبد في هذا دون غيره وعاتكه زوجة عمر رضي الله عنه سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميله وكانت جميله وكان عمر رضي الله عنه يحبها فكان اذا خرج عمر للصلوة مشت معه
الى الباب فاذا اراد الخروج قبلته ثم مضى فرجعت الى فراشها ذكر ذلك ابو الفرج بن
الجوزي في المنتظم وهذا لان لمس احد الزوجين لصاحبه يكثر وجوده فلو جعلناه حدثا لوقع
الناس في الحرج وفي الامام وحديث صلوته عليه السلم وهو حامل امامه صحيح واما
من اشترط الشهوة في اللمس باليد فليس له قدوة في ذلك من السلف ولان الشهوة لو كانت معتبره
في نقض الوضوء لكان لمس الامرد المشتهى حدثا دون العجوز الحمرش والحكم عندهم انه ينقض
عندهم لمس العجوز دون الامرد المشتهى **ولهم** قوله عليه السلم لعلك لمست
او قبلت وفي قوله واليد زناها اللمس وكنهيه عليه السلم عن الملامسه وقول عايشه
كان عليه السلم يقبل ويلمس دون الوقاع وحديث اخرجه عن معاذ بن جبل انه
كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله ما تقول
فيمن اصاب من امراة لا تحل له فلم يدع شيا يصيبه الرجل من امراته الا قد اصابه منها
الا انه لم يجامعها فقال توضا وضوا حسنا ثم قم فصل قال فانزل الله تعالى
هذه الايه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الايه فقال اهي له خاصه ام للمسلمين
عامه فقال بل هي للمسلمين عامه اخرجه الدارقطني واللفظ له ثم البيهقي وقال فيه
ارسال وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل **الجواب**
لا حجه لهم في ذلك لانا لم نمنع اطلاق لفظ اللمس على المس باليد وقلنا المراد بالملامسه بلغ
واللمس في هذه الايه الجماع لما ذكرنا من الادله التي تعينه وكذا لا حجه لهم في حديث
معاذ لوجوه ثلثه **الوجه الاول** انه مرسل وهو ليس بحجه عند الشافعي **الوجه**
الثاني ان من بلغ هذه الغايه التي ذكرت فيه فقد خرج منه المذي قطعا وهو ناقض
للوضوء **الوجه الثالث** ان المباشرة الفاحشه تنقض الوضوء وقد ذكرت
والذي قيل فوق المباشره الفاحشه وحديث اخرجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها فليتوضا
وفي طريقه بقية بن الوليد وفي الجملة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ضعيف
وحديث اخر مثله من رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة عندهم
بخلاف روايته عن الشاميين وحديث اخر في المراة تمس شفريها فرجها قال
النبي عليه السلم من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا والمحفوظ انه من قول عروة غير مرفوع
والرفغ بضم الرا وفتحها واحد الارفاغ وهي المغابن من الاباط واصول الفخذين وعن عمر
انه امر رجلا بالوضوء من مس الابط وقد حملوه على الامر بغسل اليد تنظيفا وفي مس الصنم
عن بريدة عن ابيه انه عليه السلم امر وقد مس صنما فتوضا اخرجه البزار وفيه صالح بن حيان
لم يخرج له البخاري ومسلم وقال يحيى بن معين ضعيف وعن علي رضي الله عنه انه
استتاب المستورد العجلي وكان في عنقه صليب ثم قال مسست هذه الانجاس فلحب ان
اتوضا او لاحدث منها وضوا وما جا الوضوء من بعض الكلام عن ابن عباس قال عليه السلم
الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وحدث اللسان اشد وفيهما الوضوء وفيه بقية ويروى
موقوفا وعنه عليه السلم كان يتوضا من الحدث واذى المسلم وفيه داود بن المحبر معفو عن
عبيدة السلماني الوضوء يجب من الحدث واذى المسلم وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو ثور ومحمد بن اسحق ويحيى بن يحيى الى انه يجب الوضوء من اكل لحم الجزور خلافا
للجمهور روى جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال النبي عليه السلم اتوضا من
لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا توضا قال اتوضا من لحوم الابل
قال نعم الحديث قال علي بن المديني جعفر هذا مجهول ولم يتابع عليه والحديث
رواه مسلم وروى البيهقي عن ابن مسعود انه اكل من سنام الابل وكبدها ولم يتوضا
قال ابو علي لم يذكر البخاري هذا الحديث الذي ذكره مسلم ولا غيره في الباب لانه
مضطرب وقال ابو عمر رواه شعبة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور
عن جابر بن سمرة وهذا الحديث محمول عند الفقها على الوضوء الذي هو غسل اليدين
والنظافة ونفي الزهومة وانما خصت هذه وانما خص لكثرة وسخ اليد منها وحاجتها
الى زيادة تنظيف قال ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب في الاحاديث الثابتة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خبزا ولحما واكل كتفا ونحو هذا كثير

ولم

ولم يخص لحم جزور من غيره وصلى ولم يتوضا وهذا ناسخ ودافع لما عارضه
وعندهم الوضوء مما مسته النار منسوخ قال وعن جابر بن عبد الله ان ابا بكر
الصديق اكل ذراعا او كتفا ثم صلى ولم يتوضا وكان يحمل يتوضا مما مسته النار
فلما اخبره عطا بن ابي رباح بذلك ترك الوضوء منه فقيل له الوضوء فقال كان
يقع ابو بكر من السما الى الارض فينقطع احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن حماد بن زيد سمعت ايوب يقول لعثمان البتي اذا سمعت ابدا
عن النبي عليه السلم او بلغك فانظر ما كان عليه ابو بكر وعمر فشد به يديك وعن جابر
بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
وقال هي السنة الثابتة وعمل الخلفا الراشدين رضي الله عنهم وفي النسائي عن عمر وانه وعلي
وطاوس وعطا ومجاهد وسويد بن غفلة انهم كانوا ياكلون لحم الجزور ثم يصلون ولا يتوضاو
وعن ابرهيم ليس في لحوم الابل والبقر والغنم وضوء مسالة الردة لا تنقض الوضوء
ولا يجب الوضوء من غسل الميت خلافا لابن حنبل فيهما ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الباب شي ولا في الاولى حديث يصح بل ورد في الثانية حديثان بنفي الوضوء منه وفيهما كلام
فصل في الغسل وهو بضم الغين اسم الاغتسال الذي يعم ذكره الابهري
والما الذي يغتسل به وبفتحها ايضا مصدر غسل بفتح عين الكلمة في الماضي وكسرها في المستقبل
وقال ابو محمد عبد الحق وقد اولع الفقها بايقاع الغسل المضموم على فعل
الغاسل ولا وجه له والغسل بكسرها ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه ذكره ابن
السكيت وفي الباب والوضوء وساير ما يغتسل بالفتح ويحسن اطلاق كل واحد على الاخر
بالقصد بان يقول غسل الجنابة وغسل الثوب قوله
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن والمضمضة والاستنشاق
في الجنابة عندنا وبه قال الثوري وابن سيرين والليث وابن عرفة ومن الصحابة
ابن عباس وغيره وقال مالك والشافعي هما سنتان في الوضوء والغسل وعند
احمد فرض فيهما لهما قوله عليه السلم عشر من الفطرة اي السنة وذكر منها
المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
واصله تطهروا فلما قصد الادغام قلب التا طا فادغم في الطا واجتلب همزة

الوصل ومعناه طهروا ابدانكم فكل ما امكن تطهيره من البدن يجب غسله وباطن الفم والانف
يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة العينية بخلاف
العين فانها شحمة لا تقبل الماء حتى لا تغسل عين من اكتحل بكحل نجس ومن ثم كف بصر من تكلف
ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذكر مالك في الموطأ والبيهقي وغيرهما ان ابن عمر كان
ينضح في عينيه الماء في وضوئه ولم يتركه حتى عمي ويحتمل ان يكون عماه بذلك ويحتمل ان يكون بسبب
آخر وهو كثرة البكا فانه كان قدعا بفتح القاف وكسر الدال وبالعين المهملة وهو الكثير البكا
ويجوز ان يكون بهما وروى ابو داود والترمذي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ويروى فاغسلوا الشعر وفي الانف
شعر وبشرة وفي الفم بشرة قال ابن الاعرابي البشرة الجلد الذي يقي اللحم من الاذى
وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من ترك موضع شعرة لم يصبه الما فعل به كذا وكذا
من النار قال فمن ثم عاديت شعري قاله ثلاثا وكان يجز شعره رواه ابو داود واحمد وغيرهما
باسناد حسن وروى ابو بكر الرازي عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وانعقد الاجماع على اخراج
اثنين منها عن الفرض فبقي مرة واحدة حتى لا يلزم ترك النص وعن علي رضي الله عنه قال
كان عليه السلام يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا صححه الترمذي فدل على حلول
الجنابة باطن الفم بخلاف الوضوء فان الحدث لم يحل الفم حتى كان للمحدث قراءة القران ولان
ايصال الما الى اصول الشعر واجب في الجنابة دون الوضوء فلهذا لا يلزمه تطهير الفم والانف
في الوضوء ويلزمه تطهيرهما في الجنابة وفي الدارقطني عن ابن سيرين قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق من الجنابة وفيه عن ابن عباس فاذا نسي المضمضة
والاستنشاق ان كان جنبا اعاد المضمضة والاستنشاق واستانف الصلاة فدل
على فرضيتهما في الجنابة ولانهما بخلاف الوضوء واما الحديث فهو حجة على الشافعي فانه
قد ذكر من العشر الختان وهو فرض عنده وذكر منها انتقاص الما وهو الاستنجا وهو فرض
عنده فكل جواب له عنهما فهو جواب لنا عن المضمضة والاستنشاق ولانا نحملهما على
الوضوء يدل عليه ما قدمناه من الحديث الذي خرجه ابو بكر واما قول صاحب الهداية
بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء فلا يعرف وقوله والمواجهة

فيهما

فيهما متعدية اهل التصريف يعدونه خطأ لان افتعل للمطاوعة وهو مختص
بالعلاج والتاثير وصوابه معدومة فيهما وقوله وغسل ساير البدن قال
ابو منصور الازهري في تهذيب اللغة اتفقوا على ان معنى سائر الباقي وقال
ابن الصلاح سائر بمعنى الجميع مردود عند اهل اللغة معدود من غلط العامة واشباههم
من الخاصة قال ولا يلتفت الى قول الجوهري ان سائر بمعنى الجميع فانه ممن لا
يقبل قوله فيما ينفرد به انتهى كلامه قلت وقوله عليه السلام لغيلان الديلمي
وقد اسلم على عشر اختر منهن اربعا وفارق سائرهن يعين ان يكون السائر بمعنى الباقي دون
الجميع للتناقض فهذا يويد ما ذكره ابن الصلاح وحكم على الجوهري بالغلط فيه في موضعين
احدهما في تفسيره بالجميع الثاني في ذكره في باب سير وحقه ان يذكر في باب سأر المهموز
العين لا في معتل العين بالياء لانه من السؤر الذي هو مهموز العين بمعنى البقية قلنا
له والجوهري لم ينفرد به وقد وافقه ابو منصور الجواليقي في شرح ادب الكاتب انه بمعنى
الجميع وقال النواوي وقد يستعمل بمعنى الجميع في لغة قليلة ولا يقبل قول من انكرها
وانكر ابو علي ان يكون السائر من السؤر بمعنى البقية لانها تقتضي الاقل والسائر الاكثر لان
السائر لما كثر والبقية لما قل وقال ابن بري من جعل سائرا من سار يسير يجوز
ان يقول لقيت سائر القوم اي الجماعة التي يسير فيها هذا الاسم كما قيل اسير العالمون
حكما طبعا فهو فرض في سائر الابدان اي في جميع الابدان وقال الخوص
محلتها لنا الابانة لما وقد النوم سائر الحراس قلت كون السائر لما كثر لا يمنع ان
يكون من السؤر ويكون قد غلب في السؤر للخاص وهو الغالب من الشيء والكثرة للحجم والبقية
ايضا في القليل بالغلبة لانها فعيلة من بقي يقول ذهب زيد وبقي القوم بعده قوله
وسنته ان يبدأ المغتسل الى اخرها لما روى ابن عباس عن خالته ميمونة بنت الحرث
زوج النبي عليه السلام انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة وفي
الترمذي غسلا وفي بعض طرقه ماء فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه
فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض الما على فرجه ثم دلك يده بالحائط او الارض
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الما على راسه ثلاثا وغسل جسده
ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الما بيده رواه الجماعة وليس

لاحمد والترمذي بعض الماء بيديه ومعنى قوله ان بدا المغتسل يحتمل ان يكون من باب التعبير
بالفعل عن ارادته كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ويحتمل ان يكون المغتسل
بمعنى الشارع في الغسل فانه يقال فعل اذا فرغ وفعل اذا شرع ويكون الشروع وقتا
للبداءة لغسل اليدين بخلاف الاستعاذة فانه لا يمكن ان يكون وقت الشروع في القراءة وقت
الاستعاذة فتعين الحمل على ارادتها اما الوضوء فمن الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة
بفتح الواو مصدر واسم الماء الذي يتوضا به قاله الخليل وسيبويه والمبرد في الكامل
والاصمعي وابن السكيت وغيرهم وهكذا ذكره ابن عصفور في المقرب وهو الصحيح وقال
ابن الانباري بضم الواو واسم الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضا به وقيل بالضم فيهما وهي غريبة
ضعيفة حكاها صاحب مطالع الانوار وهذه الاقوال واللغات في الطهور والطهور
فاذا قلنا انه اسم للماء الذي يتوضا به يكون قولها وضوء الجنابة مجازا الماء للجنابة من الوضوء
وقيل اسم لمطلق الماء عليه يدل وضوء الجنابة وفيه دليل على استخدام الزوج لزوجته وقولها
فاكفا الاناء اي قلبه يقال كفات واكفات بمعنى وعن القاضي عياض في مشارق الانوار انكر
بعضهم ان يكونا بمعنى وانما يقال كفات الاناء اذا بمعنى قلبت واكفات بمعنى املت
قال وهو مذهب الكسائي وقولها فغسل كفيه ان تحقق عليهما نجاسة يجب غسلهما
والا فيسن تطهيرهما اولا لانهما آلة التطهير وقد تقدم وفيه دليل على استحباب ذلك اليد بعد
الاستنجاء لازالة الرائحة وغسل الفرج اولا لازالة ما عليه من النجاسة المحققة فدل
على نجاسة المني فيكون حجة على الشافعي وقال شارح العمدة قولها تنحى فغسل رجليه
يقتضي تاخير غسلهما عن اكمال الوضوء وقد اختاره بعض العلماء وهو ابو حنيفة رضي الله عنه
وبعضهم اختار التكميل على ظاهر حديث عائشة وهو الشافعي رضي الله عنه والعجب
من الشافعي كيف قال هذا فان في حديث عائشة رضي الله عنها ثم توضا وضوءه للصلوة
اطلقت وفي حديث ميمونة النص على تاخير غسل الرجلين ومن مذهبه حمل المطلق على
المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة وهو يقصر لا صلة وللحديثان صحيحان وليس
فيهما كلام ثم قال وبعضهم فرق بين ان يكون الموضع وسخا او لا فيوخر في الاول دون
الثاني وهو في كتب المالكية له او لاصحابه قلت هذا الذي عزاه الى كتب المالكية من التفصيل
هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه دون الاول ذكره في المبسوط وقولها فغسل فرجه دليل

على

على جواز ذكر الفرج للحاجة كالنظر عند الحاجة وغسله اولا دليل على نجس الماء بوروده على
النجاسة خلافا للشافعي لانه انما ازال النجاسة المحققة عن فرجه بالغسل لئلا يتنجس بدنه
بانتشارها عند غسله وتاخير غسلهما دليل على جواز التفريق في الوضوء واستدل
بعضهم برده عليه السلام الخرقة على انه لا ينشف الاعضاء من ماء الوضوء ولا دلالة فيه لانه عليه
السلام جعل ينفض الماء فلو كره ذلك لكره نفضه فانه ازالة به ورد الخرقة واقعة عين يحتمل
ان ذلك لمعنى في الخرقة وغير ذلك وقد كرهوا نفض اعضاء الوضوء ولا فرق بين الوضوء والغسل
وتمسكهم لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ضعيف وهذا صحيح وروى عن مالك
تاخير غسل الرجلين فيه استئناف الوضوء وعند ابي ثور يلزم الجمع بين الوضوء والغسل وفي
حديث عائشة رضي الله عنها ثم يحثي على راسه ثلث حثيات وجاء يصب على راسه ثلث
غرفات وجاء ثلث غرف والغرفات جمع غرفة والغرف جمع غرفة بالضم وقد قرى بهما
ثم الكمال في الغسل بعشر النية والتسمية وغسل يديه ثلثا وغسل ما به من اذى والوضوء
وان يحثي على راسه ثلث حثيات من الماء وان يروي بها اصول شعره واسالة الماء على سائر
جسده ثلثا وذلك بيده بيديه والبداية بشقه الايمن والايسر ثم انتقاله من مغتسله فيغسل
قدميه والمجزئ ان يعم جميع بدنه بالغسل اذ الركن على من بمكانه عينه وان كانت
فرائض ايضا من المجزئ وقوله ثم يتوضا وضوءه للصلوة احترازا من الوضوء الذي
هو غسل اليدين وقد عرف وفي المبسوط والبدائع وغيرهما يمسح براسه في وضوء الجنابة
في ظاهر الرواية هو الصحيح لانه اسم للغسل والمسح وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه لا يمسح لانه لزمه غسل راسه ووجوب المسح لا يظهر مع وجوب الغسل ثم هذا
الوضوء غير واجب عندنا ومن الناس من اوجبه وقد تقدم ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا
قبل الجنابة وعندنا يدخل الوضوء في الغسل وانكره علي وابن مسعود وعن عائشة رضي الله عنها
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه الخمسة غير البخاري وفيه دليل
ان وقوع اليد على الذكر لا ينقض الوضوء فان من غسل جميع بدنه وذلكه لا بد ان تقع يده
على ذكره والظاهر من حاله عليه السلام انه فاذا تدلك الدلك لانه مستحب وفي
غسل الميت لا يوخر غسل رجليه في الوضوء لانه على التخت ولو اراد الحسان لدل
او شرب ما تمضمض وغسل بدنه لانه لو شرب الماء قبل المضمضة يصير الماء مستعملا فيكون

[illegible]

سائر الماء المستعمل وبدنه لا يخلو عن النجاسة فينبغي أن يغسلها **قوله** فيغسل
الماء للتفسير **قوله** وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول
الشعر لحديث أم سلمة زوج النبي عليه السلام وهي هند بنت أبي أمية بن أبي حذيفة بن المغيرة
المعروف بزاد الراكب قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل
الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك
الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقد ذكرناه من قبل
والضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء نسج الشعر عريضا وبتحريك الفاء بالفتح بمعنى
المضفور والضفيرة مثله والضفيرة العقيصة وضفرت المرأة شعرها ولها ضفران
وضفيران أي عقيصتان ومذهب الجمهور لا يلزمها نقضه إلا أن يكون ملبدا ملتفا لا يصل
الماء إلى أصوله فيجب نقضه **وقال** النخعي يجب نقضه بكل حال **وقال**
أحمد يجب في الحيض دون الجنابة **فإن قيل** ترك نقض ضفائر النساء نسخ للكتاب
بخبر الواحد لأنها مأمورة بإسالة الماء على كل ما يمكن إسالته عليه مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة
في بدنها لم يصبها الماء لم يجز الغسل فينبغي أن يجب نقضه كالرجل **قيل له** الأمر بالتطهير يتناول
البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا إلى أصوله ومنفصل عنه بالنظر
إلى رؤوس الشعر فعملنا بأصله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجال ورؤوس الشعر في حق النساء للحرج
حتى قال بعض مشايخنا لا يجب النقض على الأتراك والعلوية **لهذا قلت** والهنود
والخطا مثلهم **قوله** وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وفي الصحاح الذؤابة من
الشعر بضم الذال المعجمة وبعدها همزة وجمعها ذوائب تقلب الهمزة الأولى واوا لأن
أصلها تقلب همزة في الجمع كألف رسالة فكان يقع ألف الجمع بين همزتين فقلبوا الأولى
واوا لاستثقال الجمع بين الهمزتين وبينهما ألف **واختلف المشايخ في بل**
الذوائب قيل تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة والأصح أنه غير واجب للحرج وظاهر
قوله فبلوا الشعر يشهد للأول **ولهذا قال** هو الصحيح وفي المحيط ويجب إيصال الماء
إلى أثناء اللحية وشعر الرأس كأصولها وكذا يجب عليها إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان
منقوضا ذكره أبو جعفر الهندواني بكسر الهاء منسوب إلى حصن حارم في المستصفى وإن
كان مضفورا فلا يجب إيصاله إلى أثنائه بقوله صلى الله عليه وسلم فبلوا الشعر

والصحيح

١

والصحيح عدمه لحديث أم سلمة هذا المتقدم وبلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد
الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
أما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات رواه مسلم وفيه دليل
على جواز توضؤ الرجل بفضل وضوء المرأة لأنها إذا اغترفت غرفة كان الباقي من فضل وضوئها
وقد استعمله النبي عليه السلام وفي المبسوط وغيره نقلها عن ابن عمر مكان ابن عمرو وليس بصحيح وإنما
هو الناس وفي المبسوط عن حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول لامرأته عند الاغتسال يا هذه
أبلغي الماء أصول شعرك وشؤون رأسك وفي الصحاح الشؤون مواصل قبائل الرأس وملتقاها
ومنها تجيء الدموع **قلت** فكيف يوصل إليها الماء **قال** صاحب المنافع ذكر في الهادي أن
الشؤون خطوط من الكاتب لا يبلغها ما تحت الجلد ولا يمكن إيصال الماء إليه وجعل خواهر زاده وصاحب
المحيط شؤون الشعر أصوله وما علمت من أين نقلا ذلك **قوله** والمعاني الموجبة للغسل **قال**
في المنافع أراد بالمعاني العلل ولم يتنبهوا لكونها من ألفاظ الفلاسفة واستعمل ذلك أبو جعفر
الطحاوي سهما لمن سجل الإسلام قال وكأنهم اتبعوا السنة فإنها وردت بلفظ المعاني دون العلل قال معان
عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث قال أراد بها العلل ولهذا لم يرتاب بالنا **قلت**
لفظة المعاني لم يجئ في الصحيحين يحتمل بإحدى علل أو خصال أو غير ذلك فلا حجة له فيه ولو
قال نزول المني كان أولى لأنه يلزم من الإنزال النزول ولا ينعكس لأن من احتلم أو وجد على فخذه
أو فراشه منيا يجب فيه الغسل للشافعي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام
قال إنما الماء من الماء أي وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء ومن للسببية ولنا أن
الأمر بالتطهير يتناول الجنب والحديث متروك الظاهر فإنه لا يجب الماء من كل ما يحمل على الماء
بشهوة وعن ابن عباس معناه في النوم لا يجب حتى ينزل تنبيها عنه وبما قلناه من اشتراط الشهوة
قال مالك وأحمد **قوله** والجنابة في اللغة خروج المني ليس كذلك فإن الجنابة في اللغة
البعد على ما ذكره وهي اسم إسلامي لأن فيها تجنب الصلاة والمساجد وقراءة القرآن على ما يأتي
حتى يغتسل **وقوله** يتناول الجنب اختلفوا في الجنب فذهب أبو إسحاق الزجاج في
المعاني أنه مصدر ولهذا أفرد في الجمع وتبعه الرازي في أحكام القرآن وكذا ذكره ابن
مالك في شرح الكافية الشافية قال المصدر يجري على فعل كجنب **وقال** الزمخشري

الجنابة للبينة عن شهوة خروج المني بل هو بعد عن خروج المني فكانت وقوله في اللغة خروج

فى المفصل فى باب الوصف ونحو جنب على اجناب وجنبين وكذا ذكر ابن الحاجب فى
تصريفه فى باب الصفة المشبهة باسم الفاعل وفى باب جمع الوصف **وقال**
فى الكشاف عن جماعة النوبل هكذا اسمه ذكره فى هابه المحاجاه بالمسائل النحويه انه اسم
جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب قال يقال اجنب الرجل وجنب وجنب وجنب
وجب بمعنى قال والذى عليه السنة العرب اجنب وافقه ابو البقا ومثله
اقوى من فى القرهن اذا كان فايقا وهو صفة **وقال** ابن عصفور فى المقرب
ولم يجى فعل فى الوصف الا جنب وشلل قال ويجمعان بالواو والنون وقد قالوا
اجناب وقد يكون جنب واقعا على الجمع وفى **الصحاح** هو من اجنب الرجل وجنب على
ما لم يسم فاعله ورجل جنب يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع وربما قالوا اجناب
وجنبون وجرى فى ديوان الادب للفارابى اجنب اذا اصابته الجنابة مضبوطة بضم
الهمزة وكسر النون فى نسخة صحيحة والمعنى يدل عليه وهو اصابته الجنابة والجار الجنب الذى
ليس له قرابة وفسر شارح العمدة قول ابى هريرة كنت جنبا اى ذا جنب وكذا قوله لى
اسحوا ان لم جنبا اى ذوى جنب بناء منهما انه مصدر وقد بينا انه صفة فلا حاجة الى هذا
التاويل وعن الشافعى رحمه الله سمى جنبا من المخالطة يقول اجنب الرجل اذا خالط امراته **قال**
بعضهم هذا ضد المعنى الاول **و يدل** على اعتبار وجود الدفق والشهوة **قوله** عليه السلام اذا حذفت
الما فاغتسل واذا لم يكن حادفا فلا تغتسل رواه احمد فى لفظ له ولابى داود اذا رايت
المذى فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا فضخت الما فاغتسل فاعتبر الحذف
والفضخ وذلك يكون مع الدفق والشهوة وما ذكرنا من النص والاحاديث مقيد وحديث الما من
الما مطلق **قال** فى المفيد والمزيد فى حادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد كما قلنا فى الزكوة
والشافعى من اصله حمل المطلق على المقيد وان كان فى حوادث وقد خالف اصله
واوجب سادات ابن ابرهيم وابو عبد الله القلانسى من اصحابنا الغسل كيف ما خرج المنى **وقوله**
يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراه وفى المحيط اجنب الرجل اذا قضى شهوته فصل
ان ذكر المراه خرج مخرج العادة والغالب لا انها شرط فيها **فرع** اختلف المشايخ
فى ثمن ما غسلها قيل لا يجب عليه سواء كانت غنية او فقيرة ويقال للزوج دعها تنتقل
الى الما او نقله اليها **وقيل** يجب عليه بمنزلة ماء شربها وهو قول ابى الليث لانه لا بد لها منه ولان

والزوج

الزوج هو الذى تسبب لوجوبه عليها لخلاصها ومنه وجوب الاغتسال من الحيض بالنص
وفيه نظر ومن النفاس بالاجماع ويجوز ان يكون بناء على خبر ترك نقله استغناء بالاجماع
ويجوز ان يكونوا قاسوه على الحيض لانه دم حيض محتبس فى الرحم فى مدة الحمل والاجماع
ينعقد عن الخبر والقياس ولا يشترط ان يكون مستنده قطعيا بل ينعقد عن دلالة او امارة اذ
الاجماع لا يكون عن البحث هو الصحيح على ما عرف فى اصول الفقه وسبب وجوبه ارادة فعل
لا يحل مع الجنابة كالصلاة وقراءة القران ومس المصحف وغير ذلك لانه لا يجب بدون هذه
الاشياء كالوضوء وهذه الاحداث شرطه وهذا اذا كان من اهل وجوب الصلوة عليه بخلاف الحائض
والنفسا والمجنون والكافر والصبى حيث لا غسل عليهم **قوله** ثم المعتبر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
انفصاله عن مكانه عن شهوة يعنى انه لو انفصل عن مكانه عن شهوة وخرج لا عن شهوة يجب الغسل
عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله يشترط ان يكون الانفصال والخروج عن شهوة اما لو انفصل
عن شهوة وما خرج لا يجب الغسل بخلاف لابن حنبل وابو يوسف يعتبر الطرف الاخير الذى هو الخروج
بالاول الذى هو الانفصال وقد اجمعنا على اشتراطها فى الاول فوجب ان يشترط فى الاخير بالقياس
عليه **وهما** يقولان بالنظر الى الاول يجب فاذا وجب من وجه يجب احتياطا ونظيره للخلاف
فى مواضع احدها اذا احتلم فاستيقظ فقبض على راس احليله حتى سكنت شهوته ثم سال المنى فعند
يوجب الغسل وعند ابى يوسف لا والثانى لو جامع فانزل واغتسل من ساعته ثم خرج يجب
اعادة الغسل عندهما ولا يعيد صلوته المؤداة وعند ابى يوسف لا اما لو خرج بعد ما
بال او نام او مشى لا يجب الغسل به اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المنى الزائل عن مكانه بشهوة
فيكون الثانى زائلا عن مكانه بغير شهوة ولو خرج منيه بعد البول وذكره منتشر يوجب الغسل
وفى الذخيرة اذا استيقظ فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه منى او مذى
او شك انه منى او ودى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما
ان تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه منى فعليه الغسل وان شك انه منى او مذى فكذلك
عندهما وقال ابو يوسف لا يجب حتى يتيقن بالاحتلام **وقوله** مذى اى صورته صورة
مذى وليس بمذى حقيقة لا محالة لجواز ان يكون منيا فرق بالهوا وحرارة البدن
فقولهما احتياطا والقياس قول ابى يوسف ثم ان ابا حنيفة رضى الله عنه اخذ
بالاحتياط فى هذه المسئلة ومسئلة المباشرة الفاحشة ومسئلة الفارة وابو يوسف

وافقه في مسله المباشر لوجود فعل من جهته هو سبب لخروج المذي وخالفه
في المسلتين الاخرين لعدم الصنع منه ومحمد وافقه في الاحتياط في مسله النايم لانه
غافل عن نفسه فكان الموضع موضع احتياط بخلاف الفصلين الاخرين فان المباشر
ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه وبقول ابي يوسف اخذ ابو الليث وخلف
ابن ايوب في المني قال القاضي ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ فوجد
بللا في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه وان كان غير منتشر فعليه
الغسل قال وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى كثيره فيه والناس عنه غافلون وقال الطحاوي
من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوه اتفاق انه يجب الغسل وانما الخلاف في المذي
يجده النايم على فخذه او فراشه اذا استيقظ وهذا مني وصار كما لو وجد منيا على فخذه او فراشه
بعد النوم قال الفقيه ابو جعفر اذا وجد منيا على فراشه فهو على هذا الخلاف ايضا
ولو غشي عليه او كان سكران فافاق فوجد على فخذه او فراشه مذيا لم يلزمه الغسل لانه يحال
به على هذا السبب الظاهر بخلاف النايم والمراه في الاحتلام كالرجل وعن محمد في غير روايه
الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال واللذه ولم تر بللا يجب عليها الغسل قال
شمس الايمه الحلواني لا يوخذ بهذه الروايه ولكن يجوز ظاهر الروايه قال ابو جعفر ان
خرج الى الفرج الخارج يجب والا فلا وكذا الحيض ما لم يخرج الى الفرج الظاهر لا يكون حيضا
عن ام سلمه قالت جات ام سليم بنت ملحان امراه ابي طلحه زيد بن سهل واسمها سهله وقيل
رميله وقيل رميثه وقيل مليكه وانيفه يقال لها الرميصا وهي ام انس بن مالك وهو الصحيح
قال النواوي وقول امام الحرمين والغزالي والروياني جده انس غلط بلا شك
الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراه من غسل
اذا احتلمت فقال عليه السلم نعم اذا رات الما فقالت ام سلمه يا رسول الله وتحتلم المراه
فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ قالت قلت فضحت النسا رواه البخاري
ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجه وعن انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي عليه السلم عن
المراه ترى في منامها ما يرى الرجل فقال عليه السلم اذا رات ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم واستحيت
من ذلك بيا ولحن عبد بني تيم وسابر عند الحارثين فقلت هل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
نعم فمن اين يكون الشبه ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراه رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه

الشبه

الشبه رواه مسلم ورواه ايضا من روايه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس قال جات ام سليم
وهي جده اسحق الى رسول الله فقالت له وعايشه عنده يا رسول الله المراه ترى ما يرى الرجل من
نفسه فقالت عايشه يا ام سليم فضحت النسا تربت يمينك فقال عليه السلم لعايشه بل انت تربت
يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك وروى مسلم ايضا عن عايشه ان امراه قالت لرسول
الله هل تغتسل المراه اذا احتلمت وابصرت الما فقال نعم فقالت عايشه تربت يداك وألت
اي طعنت بحربه بضم الهمزه فقال عليه السلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماوها
ما الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ما الرجل ماها اشبه اعمامه وقال ما الرجل ابيض وما
المراه اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراه اذكرا باذن الله واذا علا مني المراه مني الرجل
انثا باذن الله فقال اليهودي لقد صدقت انك لنبي ثم انصرف خرجه مسلم وعن خوله بنت حكيم
السلميه خاله النبي عليه السلم انها سالت النبي عليه السلم عن المراه ترى في منامها ما يرى
الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه النساي واحمد وهذا
لفظه وابن ماجه ومعنى الحلم راى النايم في نومه وغلب على ما يكون فيه انزال المني وهو افتعال من الحلم يكون
بضم الحا وسكون اللام قوله اذا رات الما على هذا تاكيدا وتحقيقا لما سبق وان حمل الاحتلام على مجرد
المنام اللغوي لم يكن هو تاكيدا قال شارح العمده وعلى قول من لا يشترط خروج منيه يحمل
قوله اذا رات على العلم قلت لا يستقيم حمله على العلم مع قوله عليه السلم حتى ينزل كما ينزل
الرجل وعن عايشه رضي الله عنها سيل رسول الله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
فقالت ام سليم المراه ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال رواه احمد وابو داود
وابن ماجه والترمذي وهو من حديث عبد الله العمري ضعيف قوله عليه السلم تربت يمينك
او يداك للعلما فيه عشره اقوال الاول معناه استغنيت قاله عيسى بن دينار الثاني
ضعف عقلك قاله ابن نافع الثالث افتقرت قاله ابن كيسان الرابع تربت يمينك ان لم
تفعلي هذا قاله ابن عرفه الخامس انه حث على العلم كقولك انج ثكلتك امك ولا يريد به الحقيقه
السادس المعنى ان كنت ادعيت فعطي السابع اصابها التراب قاله ابو عمرو بن العلا
الثامن خابت التاسع تربت بالثا المثلثه في اوله قاله الدينوري اي فتح فعلها العاشر
دعا خفيف قاله بعض اهل العلم وقال الجوهري لا اصبت خيرا من ترب يعني استغنى ضعيف
لان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر واما ضعف عقلك فيجوز على معنى الخبر دون

الدعا الا لو غضب عليه السلام وقد يجوز ان يدعو انصر كما قال اني عاهدت ربي عهدًا فقلت اللهم اني
بشر اغضب كما يغضب البشر فاي رجل سببته او لعنته فاجعل ذلك صلوة عليه وتركه الى يوم القيامه
وقيل لجودها قول ابن عرفه وهو المختار ابن السكيت وقال في العلم وقد يجري ذلك على اللسان
من غير قصد الدعا عليها وقد وقع في رساله بديع الزمان قال وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره
الشي وليس من فعله بد وهذه العرب تقول لا اب لك للشي اذا اهم وقاتله الله ولا يريد الذم
وويل امه للامر اذا تم وللالباب في هذا الباب ان ينظروا ان كان وليًا فهو الولا وان خشن وان كان
عدوا فهو البلا وان حسن شعر هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يودي الليل حين
يووب ظاهره اهلكه وباطنه لله دره فرع سيل نجم الدين النسفي عمن استيقظ وهو يذكر
احتلامًا ولم ير بللا فمكث ساعه ثم خرج مذي قال لا يلزمه شي قيل له ذكر في جمع الفقها فمن احتلم ولم ير بللا
فتوضا وصلى الفجر ثم نزل منه مني قال يجب الغسل ثم اشار الى الفرق فقال اذا نزل المني بعدما
استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا بعد الفجر لكن بخروج المني الذي زال
عن موضعه بشهوه بخلاف المذي الذي يراه فخرج لانه مذي وليس فيه احتمال انه كان منيا تغير
لان التغير لا يكون في الباطن وفي المحيط في حديث ام سلمه قال لها عليه السلم اجل له **قلت**
ليس فيه اجل له بل فيه فهل على المراه غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما متفق عليه **قوله**
والتقا الختانين بغير انزال هذا مذهب الجمهور من اهل الحل والعقد وقد خالف في ذلك هشام
بن عروه والاعمش وابن عيينه وداود الظاهري فلم يوجبوا الغسل من التقا الختانين **وقال**
البخاري الجعفي بالولا الغسل فيه مستحب للعامه حديث ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه
وعند مسلم واحمد وان لم ينزل وفي روايه البيهقي انزل او لم ينزل وشعبها الاربع اليدان
والرجلان وقيل بين سفريها ورجليها وقيل بين رجليها وفخذيها ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك
وعن الخطابي الجهد من اسما النكاح فلا يكون كنايه والضمير للمراه وان لم يجر لها ذكر لكنها
من سياق الكلام مفهومه كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان وجب الغسل خرجه ابو داود
وعن عايشه رضي الله عنها عن النبي عليه السلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
رواه مسلم وعن عايشه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وفعلته انا ورسول الله فاغتسلنا رواه

الترمذي

الترمذي وصححه وعن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عايشه رضي الله عنها ان
رجلا سال النبي عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعايشه جالسه فقال النبي عليه السلم اني لافعل
ذلك وهذه ثم نغتسل خرجه مسلم وهو روايه الصحابي عن التابعيه لان ام كلثوم تابعيه ولدت بعد موت
ابيها ابي بكر الصديق تعالى ختن الغلام ختنا اذا قطع جلده كمرته والختان موضع الختن وهو من المراه
الخفاض والخفاض للمراه كالختان للرجل وهو قطع جلده في اعلا الفرج على ثقب البول كعرف الديك
وكان في المعتاد ان يقال اذا التقى الختان والخفاض ولكن رد احدهما الى الاخر في التثنيه كما يقال
القمران والعمران القمران الشمس والقمر فرد المونث الثقيل الى المذكر الخفيف والعمران ابو بكر
وعمر او عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بدليل طلبهم يوم الجمل من علي رضي الله عنه سنه
العمرين ذكره المبرد في الكامل وهذا مستويان في الخفه ولكن برد الادنى وهو ما للمراه الى
الاعلى وهو ما للرجل فقيل الختانان وروى مسلم القشيري بالولا عن ابي موسى قال اختلف
رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار الغسل من الما وقال المهاجرون اذا خالط وجب
الغسل **قال** ابو موسى انا اشفيكم في ذلك قال فقمت فاستاذنت على عايشه فاذنت
لي فقلت يا اماه او يا ام المومنين اني اريد ان اسالك عن شي واني استحييك فقالت لا تستحي
ان تسالني عما كنت سايلا امك التي ولدتك فانما انا امك فقلت فما يوجب الغسل فقالت على
الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل **وحجه** سقوط الغسل حديث ابي سعيد الخدري انه عليه
السلام قال الما من الما حديث صحيح رواه مسلم وقال عليه السلم اذا اقحطت فلا غسل عليك
وعنه عليه السلام في الرجل يصيب من المراه ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراه ثم يتوضا
ويصلي خرجهما مسلم وعن زيد بن خالد الجهني انه سال عثمان رضي الله عنه فقال له يتوضا منه
ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوه **ولنا** ان
هذه الاحاديث منسوخه لما روى سهل بن سعد الساعدي عن ابي بن كعب قال ان الفتيا
التي كانوا يفتون الما من الما رخصه كان عليه السلم رخص بها في اول الاسلام
ثم امر بالاغتسال بعدها رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد بينا وجوب
الغسل منه فيما تقدم من الاحاديث الصحيحه واقحطت بفتح القاف وكسر الحا وبضم القاف
على ما لم يسم فاعله وبفتح القاف والحا في المضارع من القحط وهو احتباس المطر والقحط

الناس وتعال الكسل اذا لجامع ثم ادركه فتور ولم ينزل وكسل وسيل عبيده السلماني عن
موجب الجنابة فقال الخفق والخلاط قال الازهري الخفق تغيب الحشفة في الفرج
من خفق النجم اذا غاب والخلاط مخالطة الرجل المراة والواطي اذا كان صغيرا لا ينزل لا يجب
عليه ويجب على المراة لان وطئه سبب لنزولها بها دون مائه وقال الشافعي واحمد رضي الله
عنهما يجب على الصبي وقاساه على ايجاب الوضوء من الحدث وكذا اذا وطئ صبي غير مميز في
مثله ولو استدخلت ذكره يجب عندهما ولا حد ولا مهر فيه قلنا الفرق ان الوضوء يجب
على المحدث والصبي محدث نعني بالوجوب عليه ان صلوته لا تصح الا بالوضوء اما الغسل فيجب
على الجنب والصبي لا يتحقق الجنابة في حقه لعدم نزول مائه حقيقة وحكما بخلاف البالغ لانه
نزل حكما لتصور نزوله حقيقة وفي الدبر يجب عليهما لانه مشتهى من احد الطرفين فيجب
احتياطا بخلاف الصغيرة والبهيمة والميت فانه غير مشتهى من الطرفين وكذا في النوم لقصوره
والايلاج في الدبر لم يتناوله النص لكن الداعي فيه موجود فصار كالقبل وعند الشافعي
واحمد بالتقائهما في الميت والبهيمة يجب الغسل من غير انزال وهذا ضعيف لانا ما اقمناه
مقام الانزال الا باعتبار كون المحل مشتهى طبعا في الغالب وهنا الامر على العكس فان النفس تعاف
النظر الى الميت وبقوله فالايلاج في فرج جيفة ميتة او جيفة حمار او في دبرها الا على الانسان
قربها من النتن والرائحة والمنظر الفضيع في عامة الدنيا والفعل هذا في غاية السفه والنادر لا
يترتب عليه حكم والمراد من التقاء الختانين تحاذيهما لا تماسهما لان محل الوطي مخرج الحيض والولد
في اسفل الفرج وختانها في اعلا الفرج منها تقطع للخافضة فاذا غابت الحشفة فيه تحاذي
الختانان فحصل التقاء كما تقال التقا الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتماسا ولو الزق الختان بالختان
من غير ايلاج ولا غسل لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل سمي الثاني باسم الاول
كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولو لف عليه خرقة ان كان يجد حرارة الفرج يجب كادخال
ذكر الاقلف ولو ادخلت المراة في فرجها ذكر ميت او بهيمة لا يجب الا بالانزال خلافا للشافعي
واحمد وفي البكر ان لم تزل عذرتها يعتبر الانزال الا ان تحبل فيجب ولو جامعها فيما دون الفرج
فدخل منيه في فرجها لا يجب عليها الاغتسال منه فان حبلت منه يجب من وقت دخوله حتى يجب عليها قضا
الصلوات الماضية قال في غير مطلوب بذكر تواري الحشفة مع التقاء الختانين للتاكيد لان التقاءهما لا
يحصل الا بعد تواري الحشفة لان موضع ختان الرجل في اخر الحشفة فاذا انتهى الى موضع ختان المراة

تواري

تواري الحشفة وقوله الى موضع ختان المراة تواري الحشفة ليس بشرط بل اذا حاذاه موجا وزه على
ما تقدم قالت امراة معي جني ياتيني في المنام ما اجد منه ما اجد اذا جامعني زوجي ولا غسل عليها لعدم الايلاج
والاحتلام رجل وامراة ناما فوجدا على فراشهما بللا لا يعرف من ايهما هو قيل ان كان اصفر فعلى
المراة الغسل وان كان ابيض فعليه وقيل ان كان وقع طولا فهو من الرجل وان كان وقع عرضا
فمن المراة والاحوط ان يغتسلا والقياس ان لا يجب على واحد منهما ولا يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر
ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة في الطهر والجنب لو شرب ماء
حتى عم جميع فمه اجزاه عن المضمضة قوله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة
والعيدين وعرفة والاحرام اما غسل الجمعة فذهب بعضهم الى وجوبه لحديث ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل رواه الخمسة ولمسلم اذا اراد احدكم
ان ياتي الجمعة فليغتسل وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه عليه السلام قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم والسواك وان يمس طيبا يقدر ما يقدر عليه متفق عليه وعن ابن عمر ان عمر بينا وهو
قائم يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني
شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضات قال والوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله كان يامر بالغسل متفق عليه ولفقهائنا الاحصار ما روى سمرة بن جندب ان
نبي الله قال من توضا للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجه فانه
رواه من حديث جابر بن سمرة معنى فبها اي اخذ بالسنة ونعمت السنة قاله الاصمعي وقيل فبها
اي فبهذه الخصلة والفعلة ينال الفضل ونعمت الخصلة هي يعني الوضوء وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق
فيخرج منهم الريح فاتى النبي عليه السلام انسان منهم وهو عندي فقال النبي عليه السلام لو انكم تطهرتم
ليومكم هذا متفق عليه وعن اوس بن ابي اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل
خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب وخرج ابو عيسى
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا وهذا
نص في ترك الغسل وكذا حديث عثمان فانه لم يامره بالخروج للغسل فجمع بين العملين لاجلها باكيد فضل

الغسل و الماني اجزا الوضوعنه وجواز الجمعه به وقوله وغسل يروي بالتخفيف ومعناه غسل
راسه قاله بن المبارك لانهم كانوا يغسلون ابدانهم دون روسهم فاكد عليهم غسلها لانه الاصل
والاكمل في الغسل وجا في حديث البخاري ان النبي عليه السلم قال اغسلوا وغسلوا روسكم وان
لم يكونوا جنبا وقيل لحوج غيره الى الغسل اداه عند بغلبه نفسيه ولا يفعل يدنو لو يمس
الحصا وحملوا لفظ الامر على الاستحباب ولفظ الوجوب على التاكيد للاستحباب كما يقول حقك
واجب علي والعده دين وهو اضعف من الاول ويدل عليه ما قرن به وهو السواك والطيب
ثم هذا الغسل عند ابي يوسف لصلوه الجمعه هو الصحيح وعند محمد والحسن بن زياد وداود لليوم
وذكر في المحيط روايه عن ابي يوسف انه لهما وثمره الاختلاف يظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعه ثم
احدث وتوضا وصلى لا يكون له فضل غسل الجمعه عند ابي يوسف وعندهم يكون له فضله او اغتسل
بعد الصلوه قبل الغروب او كان مسافرا او امراه او عبدا وهذا بعيد لان المقصود منه ازاله الروايح
واذا لنا دي الحاضرون الجمعه بها وذلك لا يتاتى بعدها وكذا الوقت بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد
به لان المعنى معقول وفي التحفه لو اغتسل للجنابه فصلى به الجمعه يصير لصلوه بفضيله الغسل وكذا
لليوم على الاختلاف واما الغسل للاحرام فلحديث عايشه رضي الله عنها قالت نفست اسما بنت عميس
بمحمد بن ابي بكر بالشجره اسم موضع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل
وتهل رواه مسلم وابو داود وابن ماجه وعن زيد بن ثابت انه راى النبي عليه السلم تجرد لاهلاله
واغتسل خرجه الترمذي واما غسل العيدين وعرفه فعن عبد الرحمن بن عقبه بن الفاكه عن
جده الفاكه ان النبي عليه السلم كان يغتسل يوم عرفه ويوم النحر ويوم الفطر اخرجه ابن ماجه وقد
صح عن عايشه رضي الله عنها انكار الغسل من غسل الميت وقال ابو الفرج الغسل من الحجامه
منكر لا يعمل ولا يستحب اجماعا ولان المسلم طاهر ومس الطاهر لا يوجب الحدث وكذا مس النجس
لا يوجب الحدث ولهذا لا يجب الغسل من تغميض الميت ولا من حمله فكذا من غسله وما روى من حمل
ميتا فليتوضا معناه اذا كان محدثا ليتمكن من الصلوه عليه وفي المحيط انواع الغسل تسعه ثلثه منها
فرض غسل الجنابه والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الميت واربعه سنه وهي غسل
الجمعه والعيدين وعرفه والاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق
والصبي اذا بلغ بالسن وان بلغ بالانزال وجب عليه الغسل وفي شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي قال انواع
الغسل عشره وزاد الثقل الجنب اذا انزل او لم ينزل قلت ويستحب الغسل ايضا لدخول مكه والوقوف

بمودلفه

بمزدلفه ودخول مدينه النبي عليه السلم لزيارته نص على استحباب الثلثه الكرماني في مناسكه
ومن الفروض غسل البدن اذا اصابت جميعه نجاسه او بعضه وخفي مكانها على راي وقال
الاسبيجابي وكل ما كان يتلافى الوضو فهو فرض في الغسل بسبب الجنابه وهذا غير ظاهر
فان تكرار الغسل مثلا نفل فيهما والبدايه بغسل اليدين نفل فيهما وينبغي ان يستحب
الاغتسال لصلوه الكسوف وفي الاستسقا وكل ما كان في معنى ذلك لاجتماع الناس
وان لم يكن يذكر ثم ان اصحابنا يقولون الغسل من الجنابه والحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار
لانه عباده ثم لا يشترطون فيه النيه ويصححونه من الكافر وفي هذا من البعد ما يرى ويمكن ان يقال
يصير عباده بالنيه فلا يلزمه هكذا ذكر في البدايع ولا يجبر المسلم زوجته الذميه على غسل
الجنابه لانها غير مخاطبه به وعلل بان المشركين لا يغتسلون من الجنابه ولا يدرون كيف الغسل منها اراد
ان من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابه ومنهم من يدينه كقريش وبني هاشم فانهم توارثوه عن
اسمعيل عليه السلم الا انهم لا يدرون كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون في الجنابه
وهما فرضان الا ترى ان فرضيتهما قد خفيت على كثير من العلما فكيف على الكفار الجاهلين وذلك ما ذكره
محمد ان صفه الجنابه بمحو منهم وما ذكر عن بعض المشايخ ان الغسل بعد الاسلام مستحب انما
هو في حق من لم يجنب قبل الاسلام وبه يشير ان يقول من قال ان الجنابه لا توجب الغسل في
حقهم لانهم غير مخاطبين بالشرايع غير سديد لانه فصل قد اختلف فيه مشايخنا فمن قال بالخطاب
يجب عليه الغسل في حال الكفر ولهذا لو اتى به صح ومن قال بعدم الخطاب ينبغي له ان يوجبه
بعد اسلامه لوجهين احدهما انه لا يجب بالجنابه ليقال انه غير مخاطب بالشرايع عندها وانما
وجوبه باراده الصلوه وهو جنب كما مر في الوضو الثاني ان صفه الجنابه مستدامه بعد
اسلامه فدوامها بعده كانشايها فيجب ولهذا قلنا لو انقطع دم حيض الكافره ثم اسلمت لا يلزمها الغسل
لان الانقطاع لا دوام له فلم يوجد سبب الغسل لا حقيقه ولا حكما في حقها بعد اسلامها فلا
يجب قوله وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضو لما روى البخاري
ومسلم عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فامرت المقداد ان يسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يتوضا واغسل ذكرك ان المذي لا يوجب
الغسل بل يوجب الوضو وفيه دليل على نجاسته وجواز الاستنابه في الاستفتا
وجواز العمل بخبر الواحد مع القدره على اليقين واستحباب مجامله الاصهار والتادب

معهم متى كان الكلام فيما يتعلق بالنسا وقيام فرقه بغسل الذكر والمسنون فيه موضع النجاسه
فقط وعن مالك ورواية عن ابن حنبل يغسل الذكر والانثيين لما حديث سهل بن حنيف قال
كنت القى من المذي شده وعنا فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله فقال انما يجزيك
الوضو منه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولم يذكر غسل الذكر والانثيين والامر
فيه محمول على الاستحباب والمراد بالذكر بعضه وهو ما اصابه المذي وقوله في حديث عبد الله بن
سعد الانصاري كل فحل يمذي فاغسل فرجك وانثييك وتوضا وضوك للصلوه رواه ابو داود باسناد
صحيح محمول على ما اذا اصاب الذكر والانثيين او على الاستحباب لاحتمال الاصابه واشار الى نفي وجوب
الغسل بعله كثرة الوقوع بقوله كل فحل يمذي فان المقداد هو ابو سعيد بن عمرو بن ثعلبه وسماه مالك
في الموطا المقداد بن الاسود وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن زهره قد تبناه وتبنى به فنسب اليه
ثم رجع المقداد الى نسبه قال ابو اسحق العراقي المني يجري من الدماغ بعد نضجه ويصير دما احمر في فقار
الظهر الى ان يصل الى الانثيين فينضجانه ثم يبعثانه الى الانثيين فيصيحانه منيا ابيض وهو خاثر له
كرائحة الطلع فيه لزوجه ينكسر الذكر عند خروجه يقال مني وامنى ومنى بالتشديد والمذي رقيق كما ذكر
بما خرج عند الملاعبه بالشهوه والتقبيل بفتح الميم وسكون الذال المعجمه ومذي بفتح الذال وامذى
لغه فيه وفي نكت ابن الصلاح في المني لغتان تشديد اليا وتخفيفها ولم يحكه الجوهري وقد وردت ذلك
في المذي والودي والمشهور فيهما الاسكان والودي بالدال المهمله واما قول صاحب مطالع الانوار انه
قد يقال فيه بالذال المعجمه فغير معروف وودى بغير الف فيما حكاه الجوهري واودى بالف
فيما حكاه القاضي عياض نقلا عن ذات الافعال والودي والودي ما يخرج بعد البول يقال
منه ودى الفرس يدي وديا اذا ادلى ليبول ذكره في الصحاح واذا ان الودي ما يخرج بعد
البول فقوله ودي الفرس قيل ان يبول يكون مجازا فان قيل اذا ان الودي يخرج
عقب البول فقد استغنى عن الوضو بالبول فما الفايده في جعل الودي ناقضا للوضو قيل
له عن ذلك اجوبه احدها ان المراد خرج ممن به سلس البول فينتقض وضوه بالودي
لعدم الضروره دون البول للضروره الثاني ان المراد وجوب الوضو نفي وجوب الاغتسال
ذكره الحلواني الثالث يحمل على انه توضى عقيب البول ثم خرج الودي فيجب به الوضو
الرابع ان الوجوب بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده ويقع الوضو منهما حتى
لو حلف لا يتوضا من رعاف فرعف ثم بال او بال ثم رعف وتوضا فالوضو منهما جميعا

وحنث

وحنث او حلف لا يغتسل من امراته فلانه من جنابه فاصابها ثم اصاب غيرها واغتسل فهو منهما
هكذا في المغني وحنث وكذا المراه اذا حلفت لا تغتسل من جنابه او حيض فاصابها زوجها وحاضت
واغتسلت فهو منهما وحنث وعن ابي حنيفه فيمن قال ان اغتسلت من زينب فهي طالق وان اغتسلت
من عمره فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمره فهما طالقتان وقال ابو عبد الله الجرجاني الاغتسال من
الاول دون الثاني وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان اتحد الجنس بان بال ثم بال او
رعف ثم رعف فالوضو من الاول وان اختلف الجنس بان بال ثم رعف او على العكس فالوضو منهما
جميعا فعلى قول الجرجاني يكون الغسل من الوضو من الاول اتحد الجنس او اختلف وعلى قول
الهندواني ان اتحد فمن الاول وان اختلف فمنهما جميعا وعلى ظاهر الجواب الوضو والغسل
منهما جميعا كيف ما كان ذكر ذلك كله في الذخيره والخامس يجب الوضو به لو تصور الانتقاض
به كما فرع ابو حنيفه في مسايل المزارعه لو كان يقول بجوازها وان ذلك قياسا وقيل
الودي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو شي لزج فعلى هذا لا اشكال وذكر اللزوجه
في الودي بخلاف ما تقدم ومعامل المذي من المراه القذي قال المبرد في الكامل فكل فحل يمذي
وكل انثى تقذي وهكذا في الصحاح والحشفه بفتح الحا المهمله والشين المعجمه ما فوق الختان
والفرج بفتح الفا وسكون الرا المهمله العوره من كل ادمي وغيره والايلاج الادخال من ولج يلج
ولوجا قال سيبويه حا ولوجا وهو مصدر غير المعدى على ولج فيه اختيار قال في
المنافع يحمل بقول ابي يوسف في نفي وجوب الغسل اذا ان في بيت انسان ويستحي من اهل البيت او يخاف
ان يقع في قلبه ريبه بان طاف حول اهل بيته مسله لا باس ان ينام وهو جنب من غير ان يحدث غسلا
او وضو لحديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام
وهو جنب من غير ان يمس ما اخرجه الاربعه من طرق قال البيهقي حديث السبيعي بهذه الزياده صحيح
والمدلس اذا احدث عن ثقه كان حجه قلت اذا قال حدثني يكون حجه واذا قال عنه لا يكون حجه لاحتمال
ان يكون بينه وبين الثقه ضعيف تركه وهذا معروف وروى هشيم عن عبد الملك عن عطا عن عايشه
عن النبي عليه السلام مثله والاحاديث التي فيها امره عليه السلام بالوضو وفعله يحمل على الاستحباب وتركه
على الجواز والفعل المجرد لا يدل على الوجوب وقد تعاضدت روايه ابي اسحق عن الاسود عن عايشه
وروايه عبد الملك عن عطا عن عايشه وفي النسايي عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد النوم وهو جنب توضا واذا اراد الاكل غسل يديه فروع لو احتلم في

المسجد وامكنه ان يخرج من ساعته خرج واغتسل وقيل يتيمم ويخرج وان لم يمكنه بان كان في وسط
الليل يستحب له التيمم حتى لا يبقى جنبا فيه سبيل نصير عمن اغتسل وبقي بين اسنانه طعام قال
ارجوا ان لا باس به لانه لين تتصل الماء تحته ووافقه ابو بكر الاسكاف وفي واقعات الناطفي لا يجزيه
ما لم يبلغ الماء تحته ولو بقي العجين في ظفر المراة قال ابو بكر لا يجزيها وفي الدرن يجزيها
لانه متولد من هنالك وقيل في القروي يجوز وضوءه وغسله وفي المدني لا يجوز لانه في القروي
طين ولا يمنع وصول الماء تحته وفي المدني دسومة تمنع وصوله وفي الجامع الاصغر كله سوا
ويجزيهم للحرج وكذا عن محمد بن سلمة وابي نصر الدبوسي وعليه الفتوى من غير فصل والمراة في
اذنها قرط ان كانت تعلم ان الماء لا يصل الى ثقب القرط فلا بد من تحريكه كالخاتم وان لم يكن القرط فيه
ان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لكن ان امرت الماء عليه دخله
وان غفلت عنه لا يدخل فلا بد من ايصال الماء اليه ولا يتكلف ادخال شي فيه سوى الماء كالعود
ونحوه لايصال الماء اليه ثم مقدار ما الغسل صاع وللوضوء مد هذا عند الانفراد فان جمع بينهما
قيل كذلك والاكثر على ان الصاع كاف لهما وفي الوضوء ان كان متخففا ويستنجي يكفيه رطلان رطل
للاستنجاء ورطل للباقي وان لم يكن متخففا ولا مستنجيا يكفيه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين
ورطل للباقي والتقدير ليس بلازم فانه يكفي القليل من رفق ولا يكفي الكثير الاخرق وقد روي
عنه عليه السلام انه توضأ بثلثي مد ثم المد ربع صاع اتفاقا وهو رطلان عند اهل العراق
ورطل وثلث عند الحجازيين لنا حديث انس كان النبي عليه السلام يتوضأ من اناء يكون فيه رطلان
ويغتسل بالصاع رواه ابو داود واحمد وكان يتوضأ بالمد متفق عليه وقد تبين في الحديث
الاول ان المد رطلان كما ذهب اليه اهل العراق واذا عرف ان المد رطلان عرف ان الصاع ثمانية ارطال
لانه ربعه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد يقال له الفرق متفق عليه وهو بسكون الراء وقد يفتح يسعه ستة عشر رطلا
بالعراقي وقد ثبت انه عليه السلام كان يغتسل بالصاع وهو نصف الفرق فدليل هذا
الحديث ذكر ابن بطال في شرح البخاري عن عبد الله بن حميد عن انس انه عليه السلام كان يتوضا
برطلين ويغتسل بالصاع وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع وعنه عن موسى بن طلحة
قال الصاع الحجاجي صاع عمر بن الخطاب وعنه عن ابرهيم قال الحجاجي عندهم

تماسه

ثمانية ارطال بالعراقي وعنه عن ابرهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر بن
الخطاب وهذا اولى من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وعن مجاهد
قال جيء لي بقدح فحزرته ثمانية ارطال بالعراقي قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان
النبي عليه السلام كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي فان قيل روى الطحاوي عن ابي يوسف
قال قدمت المدينة فاخرج لي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي عليه السلام فقدرته فوجدته ابي م
خمسة ارطال وثلث رطل قال وسمعت ابن ابي عمران يقول ان الذي اخرج له هذا الصاع
هو مالك بن انس وسمعت الحجازيين يقولون يذكرون ان مالكا سئل عن ذلك فقال تحري عبد الملك
لصاع عمر وكانه لما سمعت تحري عبد الملك وصاع عمر صاع رسول الله اطلق عليه انه صاع
رسول الله قيل له قد روى صاع عمر على خلاف ذلك على ما تقدم وقد كان الحجاج يفتخر على اهل
العراق ويقول الم اخرج لكم صاع عمر واصحابه بذلك مشهور وذكر الماوردي والقاضي حسين
والروياني من اصحاب الشافعي في احد الوجهين ان الصاع هنا ثمانية ارطال بالعراقي بخلاف
صدقة الفطر عندهم حكاه النواوي عنهم في شرح المهذب له وفي المبسوط لو اسبغ ما غسله
في ايامه لم يقيده بالقدرين فان كان يسرف في ايامه لم يجزه الاغتسال به لان الناس يمكن البحر يغسله
والفاصل ان الانسان مواضع قطر الماء فيه فهو كثير ~~باب~~
الماء الذي يجوز به الوضوء الباب هو الطريق الى الشي والموصل اليه كباب المسجد والدار والماء
يدخل منه اليهما وباب الماء ما يوصل به الى احكامه واللام فيه للجنس ولفظه يجوز بان
يطلق على معنى يحل ومرة يستعمل بمعنى يصح ويا ان يصلح لهما وهذا الموضع يصلح للامرين وحرف
اللام في معنى الوضوء وجمع الماء امواه في القلة ومياه في الكثرة واصله موه تحركت الواو وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا والهمزة فيه بدل الهاء فيه بدليل من الهاء ومثله شاء وذكر صاحب الحلم
ماه في لغته بدل ساكن الا بدل الهاء قوله الطهارة من الاحداث الطهارة تقدمت
والاحداث جمع حدث والحدث ينقسم الى الاصغر والاكبر يقال لهما الاخف والاغلظ وفي
الزيادات واذا اجتمع الحدثان فالاغلظ اهم ولو قال من الحدثين كان اولى ولعله جمعه باعتبار
كثرة محاله او لاختلاف انواعه واللام في الاحداث للعهد اي الاحداث التي تقدمت ويحتمل الجنس
قوله جائز بما السما والاودية والعيون والابار والبحار وقلب وكذا ما داب
من الثلج والبرد فان قيل قد جعل ما الاودية الى اخره قسيما لما السما وليس كذلك فان الجميع

من السما قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض الجواب
عنه من وجهين احدهما ان المراد بالاودية والعيون وغيرها ما شاهدناه كذلك الثاني ليس في
الاية ان كل الما نزل من السما انما يكون في سياق الاثبات فلا يعم فان قيل هي عامة وان كانت
نكرة في الاثبات لوجهين احدهما قرينة الامتنان به والوجه الثاني قوله فسلكه ينابيع فلو لم
يكن عاما لما كان جمعًا قيل له الاصل ان النكرة في الاثبات تخص وما ذكر في قرينة الامتنان والجمع
لا يدل على جميع انواع المياه منزل من السما لان عموم القرينة والجمع يندفع بالحمل على الجهة الواحدة
اما جواز الطهارة بما السما فلقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولقوله تعالى وينزل عليكم
من السما ما ليطهركم به واعترض بعضهم على الفقها في الاستدلال بها فقال ما نكرة في الاثبات فيخص وجوابهم
هذا وهم منهم لان الله تعالى ذكرها ممتنًا بها علينا فلو فات المطلوب منهما وايضا دل
دليل على ارادة العموم من النكرة في الاثبات نفسه دل عليه قوله تعالى علمت نفس ما احضرت وقوله
علمت نفس ما قدمت واخرت واما البحار فلحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان سايلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب هذا البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا
به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال عليه السلم هو الطهور ماوه الحل ميتته رواه مالك في الموطا
وابو داود والترمذي والنساي وقال البخاري في غير صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذي
حسن صحيح وروى الخلال ميتته واسم السايل قيل عبيد وقيل عبد العركي وهو ملاح السفينة
وقال ابو بكر بن العربي في طريقه هو مجهول فهو الذي قطع عن اخراجه في الصحيحين واصل
مالك ان شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ولم يتابع عليه وفيه دليل على جواز ركوبه
الا في حال ارتجاجه وتوقفهم عن الوضوء به اما لكونه لا يشرب او لكونه طبق جهنم على ما ورد
وانما لم يقل نعم لانه لو قال نعم لم يجز الوضوء به الا للضرورة لانهم قالوا ومعناه القليل من الماء
ان توضانا به عطشنا فشكوا اليه بصفة الضرورة فكان يرتبط نعم بسوالهم فاستانف بيان
الحكم لجواز الوضوء به مطلقا وانما زاد الحل ميتته لحاجتهم الى ذلك لان ركوبهم كان لاجل الصيد
هكذا ورد وهو زيادة من الشارع على الجواب وهي حسنة ومن الناس من كره الوضوء من البحر
الملح لحديث ابن عمر انه قال عليه السلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان
تحت البحر نارا وتحت النار بحرا اخرجه ابو داود منفردا به وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء ولا
الغسل به عن جنابة وكذا عن ابي هريرة وكذا ما الحمام عنه وعن ابي العالية انه كان يتوضا

سل

به سند ويكره الوضوء بما البحر لانه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة واما
الابار فهي بسكون البا وبعدها همزة وهي الاصل والكثير ويقال ابار بهمزة ممدودة وفتح البا
ولا همزة بعدها مقلوبة عن الاولى وهي افعال والثانية اعفال واصل البير مهموز
العين ويخفف جوازا وهي موءنثة فروى ابو سعيد الخدري انه قيل يا رسول الله انتوضا
من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال عليه السلم ان الما طهور لا
ينجسه شي قال النواوي قال الترمذي حديث حسن صحيح وليس كما ذكر بل هو حسن كذا في العارضة
واحكام الضيا واحكام ابن بهمد والامام قال الحافظ ابو الحسن الدارقطني حديث بير بضاعة غير ثابت
وقال الحافظ ابو الحسن بن القطان هو ضعيف قال فانه اذا تبين امر سبب ضعفه لا حسنه برويه
فضيل بن سليمن قال يحيى بن معين ليس بثقة وبير بضاعة بالمدينة بضم البا الموحدة وكسرها
حكاهما ابن فارس والجوهري والضم اشهر ثم قيل ذلك اسم لصاحب البير وقيل لموضعها والرواية
اتوضا من بير بضاعة والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والحيض بكسر الحا وفتح اليا جمع الحيضة
بكسر الحا ويروى المحايض ومعناهما الخرق التي تحشوها المراة وتمسح بها دم الحيض قاله الازهري وغيره
وفي طريق اخر عنه رضي الله عنه كان عليه السلم يتوضا من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى
فيها الجيف الى اخره وفي اخر عنه قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يطرح
فيها عذرة الناس الى اخره قال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب وقد يتوهم بعضهم
ان هذا كان منهم عادة وتعمدا فلست وبذلك علينا ظاهر يلقى ويطرح فيها قال وهذا لا يظن
بذمي ولا وثني فضلا عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه
المياه وصونه عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل
جماعات المسلمين والما ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالما وامتهانهم
له وقد لعن رسول الله من تغوط في موارد الما ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الما ومنابعه
رصدا للانجاس ومطرحا للاقذار وانما كان ذلك من اجل ان هذه البير موضعها في حدور من
الارض وكانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الما
لكثرته وغزارته لا يوثر فيه ذلك فكان من جوابه عليه السلم لهم ان الما الكثير الذي صفته
هذه في الكثرة والغزارة والجمامة لا توثر فيه النجاسة لان السوال انما وقع عن ذلك والجواب انما يقع
عنه وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا نظن بالنبي عليه السلم انه كان يتوضا من بير هذه صفتها ثم

مع نزاهته واثاره الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان يفعل في الجاهلية
فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي يحمل على ما اذا خرج
ذلك منها ونزحت البئر فان ما بها لم يخرج منها وحيطانها لم تغسل ومن علم السلم ان ذلك
بعض المضرورة قال وقد روى الواقدي قلت وقد اثنى عليه الدراوردي وسليمان الشاذكوني والرازي
وعطه ابو بكر بن العربي وابو الفرج بن الجوزي ان بئر بضاعة كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء
لا يستقر فيها فكان حكم مائها حكم ماء الانهار والدليل عليه ان الماء الراكد اذا وقع فيه عذرة الناس
ولحم الكلب والحائض والنتن يغير الطعم الماء وريحه وينجس بذلك اجماعا وليس في الحديث اسناد ذلك
فدل على جريان مائها فان قيل قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها
ستة اذرع وسالت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا قال ورايت فيها
ماء متغيرا قيل له لا تقوم بما قال ابو داود حجة لهم فيما ادعوه لان الذي ذكره الحافظ ابو جعفر
اسنده وما قاله البستاني نفي والاسناد مقدم على النفي والبستاني الذي فتح له الباب مجهول الشخص
والحال عنده فكيف يحتج بقوله ولان ابا داود توفي بالبصرة في المنتصف من شوال سنة خمس وسبعين
ومائتين وبينه وبين زمن النبي عليه السلم مائتا سنة وقريب من سبعين سنة ودليل التغير غالب وهو
من السنين المتطاولة وانقضاء الاعصار الى زمن ابي داود وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي مسلم عن ابي هريرة لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وفي رواية
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة رواه ابو داود والترمذي وعن جابر بن عبد الله
عن النبي عليه السلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد كذا رواه مسلم قال الخطابي الدائم هو الراكد وقوله
عليه السلم الذي لا يجري تاكيد وقال جابر كنا نؤمر ان ناخذ من الغدير فنغتسل منه في ناحية
رواه الخلال فهذه الاحاديث صحيحة وحديث بئر بضاعة غير ثابت فلا يعارض الصحيح وبعارضه
بحديث ابي هريرة المتفق على صحته وهو حديث المستيقظ من نومه فقد نهى عن غمس اليد في الماء
عند توهم النجاسة فدل على فساد الماء به قاله اصحابنا المذهب الاول
ان كل موضع تيقن تمام النجاسة فيه ينجس الماء به قاله اصحابنا المذهب الثاني لا ينجس
كثير الماء ولا قليله الا بالتغير حكي ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والبصري والاوزاعي والثوري
ومالك ولخناره ابن المنذر والغزالي والروياني وتركوا مذهب الشافعي المذهب الثالث

ان

ان كان الماء قلتين لم ينجس الا بالتغير وان كان اقل منهما ينجس يحكى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن
جبير واسحق والشافعي واحمد على ما نقله عنه المرداوي ولا يصح الا في رواية الرابع ان بلغ اربعين قلة
يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر الخامس اذا بلغ ذنوبين وفي رواية عن ابن عباس
وقال عكرمة ذنوبا او ذنوبين السادس اذا بلغ اربعين دلوا عن ابي هريرة رضي الله عنه السابع
اذا بلغ قلتين لم ينجس الا بالبول والعذرة الرطبة قاله احمد في رواية الثامن قول الظاهرية الكاملة
مما يعلم بطلانه قطعا ان الحكم مخصوص بالبول في الماء اما لو بال في كوز وصبه فيه لم يضره عندهم او
بال خارج الماء فجرى البول ودخل الماء لا يضره ذكره شارح العمدة عنهم اما مالك فقد بالغ في ذلك حتى قال
لا ينجس سائر المائعات ما لم يتغير بالنجس وقد روي عنه روايات مختلفة مشاننه فروى عنه قتيبة
بن سعيد وابو مصعب في الفارة تموت في البئر ينزف كلها وقال في المدونة في الرجاجة والاوز
ما كل القذر فتشرب من الاناء لا يتوضا به بل يتيمم فان توضا به اعاد في الوقت وقال عبد الملك
ومحمد بن مسلمة هو مشكوك فيه فيجمع منه وبين التيمم وحديث القلتين رواه الجماعة غير
من اشترط الصحة في كتابه قال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي مداره على مطعون عليه
او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رحمه الله رواه عن الوليد بن كثير وهو
اباضي منسوب الى عبد الله بن اباض من غلاة الروافض واختلفت رواياته قيل قلتين او ثلاثا
رواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة اخرجه الدارقطني وكذا رواه وكيع قلتين او ثلاثا وروي
اربعين قلة عن القاسم بن عبد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة لم يحمل الخبث اخرجه الحفاظ ابو احمد عبد الله بن عدي
الجرجاني وابو حفص محمد بن عمرو العقيلي وابو الحسن علي بن عمر الدارقطني وروى ايوب السختياني
باسناد صحيح من جهة روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء اربعين قلة
لم ينجس وروي ان ابن عمر ما رواه ابو هريرة ذكره الخلال ووقف على ابي هريرة وعبد الله بن عمر وقال
ابو بكر ولقد رام الدارقطني ان يتخلص من رواية هذا الحديث بحر يجه الدقيق فاعتض بها وعلى
كثرة طرقه لم يخرجه من اشترط الصحة واكثر طرقه على محمد بن اسحق بن يسار وقال ابو زرعة
ليس يمكن ان يقضى له وكذبه مالك وغيره وفي الامام قال الشافعي اخبرني مسلم بن خالد الزنجي
عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال الحافظ تقي الدين وهذا فيه امران احدهما

ان الاسناد الذي لم يعضده مجهول الرجال فهو كالمنقطع لا تقوم به حجه والثاني قوله وقال
في الحديث بقلال هجر نوهم انه من لفظ الرسول والذي وجد في روايه ابن جريج انما هو من غير
قول الرسول عليه السلام قلت والثالث ان سنده مسلم بن خالد ضعيف قال ثم الذي
سلمه البيهقي ان اسناد روايته حفظ يقول فيها فاظن ان كل قله تحمل قربتين والقربه سته عشر
رطلا فيكون مجموع القلتين اربعه وستين رطلا وهذا لا يقول به ومن قال هجر غير محفوظ ولم
يذكر الا في روايه ابرهيم بن ابي يحيى عن جابر موقوفا وابرهيم هذا متروك اسمه كالعه وهو شيخ
الشافعي قيل كان يضع الحديث وذكر ابن العربي ان القربه بالسكون مايه وعشرون رطلا وهذا
في العارضه فعلى هذا يستقيم فيكون القلتان اربعه قربات وهي اربعمايه وثمانون رطلا لكن لم
يعزه الى احد من اهل اللغه والمعروف عندهم سته عشر رطلا بسكون الرا وفتحها ذكره ذلك
في الصحاح وذكر السفي ان القرق سته وثلثون رطلا قال المطرزي وهكذا في نوادر هشام
عن محمد ولم اجده فيما عندي من اصول اللغه قال وفي المحيط ستون رطلا وعن القتبي بالتحريك
مكيال ثمانون رطلا قال وبعضهم يقول بالسكون اربعه ارطال وقال ابو عمر النمري
حافظ المغرب حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام يرويه محمد بن اسحق والوليد بن كثير جميعا عن محمد
بن جعفر بن الزبير وبعض الرواه للوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ولم
يختلف عن الوليد بن كثير انه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه يرفعه ومحمد بن
اسحق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا
فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ومحمد بن اسحق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ورواه حماد
بن سلمه عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم
بن المنذر عن ابي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمه فيه اذا كان الما قلتين او
ثلثا لم ينجسه شي وبعضهم يقول فيه اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث ومثل هذا الاختلاف
والاضطراب يوجب التوقف عن القول به والقلتان غير معروفتين ولا يعبد الله بما لا يعرفه
ذكر ذلك كله في التمهيد وقال ايضا في التمهيد في القلتين مذهب ضعيف من جهه
النظر غير ثابت في الاثر لان حديث القلتين قد تكلم فيه جماعه من اهل العلم بالنقل ولانه لا
يوقف على حقيقه مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع ولو كان حدا لازما لما صيعوه ومحال في
العقول ان يكون ما ان احدهما يزيد على الاخر برطل او قدح والنجاسه غير قايمه في واحد

منهما

[Margin notes: الشيخ تقي الدين — يعني هذه الروايه اضبط — قال الشيخ تقي الدين ومع ذلك يقوى فيها فاظن الى اخره — ان القرق بالتحريك مكيال ثمانون رطلا — ابا العباس النقل]

منهما احدهما طاهر والاخر نجس ثم انهم يقولون اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسه تنجس
القلتان وليس في حديثهم ذلك وانما جا في مطلق الما قال البيهقي والحديث غير قوي
في احد طريقيه رشدين بن سعد ضعيف وفي الاخر الاحوص بن حكيم يفتح الحا ابو عمير الشامي الحمصي
قال النسائي ضعيف وقال الدارقطني منكر الحديث وهو ايضا من طريق راشد بن
سعد عن معويه بن صالح اما راشد فقد قال يحيى بن معين ليس بشي وقال النسائي
متروك الحديث وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ كان يقرا كل ما يرفع اليه سوا كان من حديثه
او لم يكن واما معويه بن صالح فقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وكان يحيى بن سعيد
لا يرضاه وقولهم ان قياسنا على المانع مخالفا للسنه وهم منهم فان حديثهم لا يثبت
فضلا عن ان يزعموا انه سنه وقد سوى مالك بينهما في عدم التنجس الا بالتغير وقولهم حدنا
حد رسول الله الذي يجب طاعته علينا ويحرم مخالفته وحدهم مخالف حده عليه السلام مع انه حد
بما لا اصل له فنقول لهم حدكم هذا بما لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف
لما صح بالاتفاق عن رسول الله ويثبت وهو امره بصون الما عن النجاسه ونهيه عن البول فيه
واغتسال الجنب فيه كما تقدم في الاحاديث الصحيحه الثابته عن رسول الله والموهوم الذي
لا يثبت كيف يعارض المحقق وحدنا هو الذي يشهد له الشرع والعقل لانا متى نعلم وصول
النجاسه الى الجانب الاخر او نغلب على ظننا والظن المعين فقد استعملنا الما الذي ليس فيه
نجاسه يقينا فهذا دليل عقلي مويد بالاحاديث الصحيحه فكان العمل به متعينا ولان الحديث
مسلم من روايه ابي هريره واسلامه متاخر وحديث القلتين حديث ابن عمر واسلامه متقدم
والمتاخر ينسخ المتقدم لو ثبت وقد ترك جماعه من اصحابنا مذهبه فيه لضعفه كالغزالي
والروياني وغيرهما وقال الشافعي واحمد رحمهما الله لو زال تغير القلتين بنفسه طهر
الما مع بقا البول والعذره فيه والخمر باعتبار الرايحه واللون والطعم لا ذاتها وهذا شي لا يقبله
العقل ولا يشهد له اصول الشرع ولو اضيفت قله نجسه الى قله نجسه عادتا طاهرتين
عند الشافعيه وهذا يودي الى تنجيس الما الطاهر بقليل النجاسه دون كثيرها لانهم نجسوا
القله الطاهره برطل ما نجس ولم ينجسوها بقله نجسه من الما بل طهروها معها ويودي
ايضا الى توليد الطاهر باجتماع نجسين وهذا مما تمجه العقول وتدفعه ولا حجه لهم في الخبر
لو ثبت لان معناه اذا كان الما قلتين عند وقوع النجاسه فيه لانهم عن ذلك سالوا ولان الما

[Margin note: يعني حد الحنفيه]

الكبر لعله يدفع النجاسة للضرورة عند ورودها عليه اما النجس يعود طاهرا فلا ومنعه
صلى الله عليه وسلم منع عن مثل هذا او عند احمد القلتان النجستان اذا اجتمعتا لا
يصيران طاهرتين كالمتولد من كلب وخنزير لان النجس لا يتولد منهما طاهر والما القليل
النجس اذا اضيف اليه ما يطهر في الاصح وان كان دون القلتين ولو كوثر الما النجس
بول او غيره ما ليس بما فبلغ به قلتين فالجميع نجس بلا خلاف وطريق طهارته بعد هذا
ان يصب عليه ما اخر حتى يبلغ به قلتين وان كان الما المضاف نجسا واذا زال تغير الما
النجس وهو اكثر من قلتين بصب ما نجس عليه طهر بلا خلاف عندهم وكذا لو زال التغير
بنفسه بعد الحكم بنجاسته يعود طاهرا على المذهب عندهم مع قيام عين النجاسة فيه
وقد تقدم وكذا ان زال باخذ بعضه اذا بقي قلتان بلا خلاف وكذا لو تغير بعد هذا فهو
طاهر مع قيام النجاسة فيه والتغير وان زال بالتراب او الجص يطهر في الاصح في
حرملة وكذا قاله المحاملي ولو كوثر الما النجس بالما ولم يبلغ قلتين يطهر في احد الوجهين
واصحهما عند العراقيين من الشافعية وليس لهم فيه حديث ومفهوم حديثهم وهو حجة
عندهم يدل على نجاسته ومنهم من قال يشترط ان يكون الوارد سبعة اضعاف
النجس وقيل هو ماخوذ من قولهم ان الما الذي يغسل به النجاسة يشترط ان يكون سبعة
اضعافها ليت شعري ما الذي دل على هذا التقدير الذي لا يهتدي اليه العقل كون
فيه ما طاهر فيغمسه في اول مرة قليل نجس ويجعل ثانيا الكثير قليل تحكم بطهارة النجس في احد [طاهر الجسمانيه وبطل تجاربه]
الوجهين وهو الاولى وما يطهر رطلا ما نجس الا رطلا الا امر عظيم لا يعرف دليلا الا
من طريق الوحي **قوله** ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر الاصل فيه ان صفة
الاطلاق ما دامت باقية فالوضوء به جايز فاذا زالت لا يجوز الوضوء به لان الحكم
عند فقده منقول الى التيمم بالنص وزوال صفة الاطلاق تارة بغلبة الممتزج عليه وتارة بكمال الامتزاج
عليه الممتزج مكان الاجزاء وكمال الامتزاج بطبخ المخالط الطاهر ما لم يقصد به المبالغة في
التنظيف او بتشرب النبات الملحق بمنع خروج المانية الا بعلاج فاذا عرفنا هذا قلنا
لا يجوز الوضوء بالما الذي اعتصر من الشجر والثمر لكمال الامتزاج ويجوز بالما الذي
يقطر من الشجر لانه ما خرج من غير علاج ويجوز بما خالطه الزعفران اذا لم يطبخ به
ولم يغلب اجزاؤه لعدم الامرين وعندهم عدم كمال الامتزاج المعتبر للغالب **وقوله**

والوظيفه

والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية لانها طاهرة حقيقة وحكما اما حقيقة فلانها لم يصبها
نجاسة حقيقية واما حكما فلانه لو صلى وهو حامل محدث او جنب ليس على بدنه نجاسة حقيقية
تصح صلوته وتطهير الطاهر محال لانه اما اسباب الطهارة كالتعليم اماتة الظلم او ازالة
النجاسة ولا وجه الى واحد منها فالحدث يقتصر على مورد الشرع ولا يقاس عليه غيره الا اذا كان
في معناه من كل وجه فيثبت فيه بدلالة النص دون القياس على ما عرف وغير المطلق ليس في
معناه لان المطلق لا يعز وجوده وموجبها خلاف المقيد وساير المايعات **وقال**
في الحواشي وجوب غسل موضع لم تصبه النجاسة وترك موضع اصابته النجاسة تعبدي
غير معقول ثبت بالنص بالما المطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم **قلت**
لكون مثل الما المطلق مباح الاصل غير عزيز الوجود تخفيفا على المكلف وشذ الحسن بن صالح
ابن حي وجوز الوضوء بالخل وما جرى مجراه **فان قيل** غسل النجاسة بالما المطلق على خلاف
القياس لانه يتنجس باول الملاقاة وقد عدتم المايعات الطاهرة **قلنا** المزال
من النجاسة مشاهد فلما ترك القياس في حق الما للضرورة ترك في حق غيره مما يعمل عمل الماء
وكذا عند ورود النجاسة على الما في غسل الثوب النجس في الاجانات اللسحي حرج من الثالثة
طاهرا **وقوله** ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الما **قوله** فاخرجه عن طبع الماء
تفسير للغلبة كالاشربة والخل وما الورد وما الباقلي والمرق وما الزردج والباقلا اذا
شدد قصر واذا خفف مد وتطيبه المرعزي بكسر الميم وفتحها ذكره في الفصيح وما الزردج
ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به ذكره المطرزي وقيل ما عروق
الزعفران والاشربة اما متخذة من الشجر كشراب الريباس او من الثمر كشراب الرمان
والعنب وغيرهما لكمال الامتزاج والخل اختلط بالما ملون من قبيل ما غلب عليه غيره وان
كان خالصا يكون من قبيل ما اعتصر من الثمر وما الزردج من قبيل ما غلب عليه غيره
والصحيح جواز الوضوء به وهو لاعتبار الباطني والزردجي وما الباقلي والحمص **وقال**
صاحب المختار فتح الميم **وقال** المبرد بكسرها وتطيبه حلق اسم موضع وحلز اسم رجل
ان طبخ وتغير ولا يجوز الوضوء به لانه غدا والمطبوخ مروي ولا يتعدى وقيل ان كانت
رقة الما باقية جاز وما الورد معتصر والمرق غذا وليس بما حقيقة **وفي** الذخيرة ما
السيل اذا كان الطين غالبا عليه لا يجوز الوضوء به وعن ابي يوسف ما الصابون اذا كان

ثخينا وقد غلب على الماء لا يتوضأ به وان كان رقيقا يجوز وكذا ماء الاشنان بضم الهمزة وكسرها في
حكمهما ... وهو معرب وهو الحرض وعن ابي يوسف ان طبخ الاس والبابونج في
الماء وغلبا عليه حتى يقال ماء الاس والبابونج لا يجوز الوضوء بهما وفي الفتاوى الظهيرية لو طرح الزاج
في الماء حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العفص اذا كان الماء غالبا وعن احمد بن ابراهيم الماء المتغير بكثرة
الاوراق ان ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب ويزال به النجاسة لكونه مقيدا قوله ويجوز
الطهارة بماء خالطه طاهر فغير احد اوصافه الى اخرها وهو اللون او الطعم او الريح وان غير شيء
وصفين فعلى اشارة هذا الكتاب لا يجوز الوضوء به لكن الرواية الصحيحة بخلافه وفي الينابيع لو
نقع الحمص والباقلى وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به وقيل ما تغير احد اوصافه الثلاثة لا
يخرج كونه طهورا وان تغير جميع الثلاثة وكذا الاكثر ذكره في شرح النافع وذكر في الينابيع عن
ونقل المرغيناني ان محمدا اعتبر الغلبة بلون الماء وابا يوسف بالاجزاء والاول هو الصحيح وفي
المحيط في النوادر عند ابي يوسف العبرة لغلبة اللون او الطعم فان لم يوجد فالعبرة لغلبة الاجزاء
فان كان لونه يخالف الماء كاللبن والخل والزعفران ونحوه ان غلب لون الماء لا يجوز الوضوء به
وان كان شيئا لا يغير لونه وطعمه فالمعتبر الاجزاء فان تغير لونه او طعمه بوقوع الاوراق او
الثمار او التراب الطاهر ويعتبر الى الكدرة جاز الوضوء به وعند محمد العبرة لغلبة الاجزاء دون اللون
والطعم وهذا هو الذي اختاره في الكتاب وقال الاسبيجابي والغلبة تعتبر اولا من حيث
اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان مخالفا لونه لون الماء كاللبن والعصير
والخل وماء الزعفران فان العبرة فيه باللون ان كانت الغلبة للون الماء يجوز وان كان بخلافه لا
يجوز وان وافق لون الماء كماء البطيخ وماء الاشجار والثمار فالعبرة فيه للطعم وان كان
سيالا لطعم يظهر في الماء فان غلب طعمه ذلك لا يجوز نحو نقيع الزبيب وساير الانبذة وان
كان لا يظهر طعمه في الماء فان العبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كان اجزاء الماء اكثر يجوز والا فلا
وعند الشافعي رحمه الله المتغير بزعفران قليل او مسك او محلب او اوراق الاشجار او
بمجاوره عودا عنبرا او كافورا وصندل ودهن او تراب طرح فيه في الاظهر او
بالزرنيخ والنورة وصب عليه ماء ورد او غيره من المائعات والماء قليل ولم يشاهد حس تغيره
فهو طهور فان قيل ينبغي ان لا يجوز الوضوء بالماء الذي تغير احد اوصافه لقوله صلى الله عليه
وسلم الا ما غير لونه او طعمه او ريحه قيل له المراد بالمغير هو المغير النجس لا الطاهر

لانه

لانه قال لا ينجسه شيء الا ما غير لونه الحديث معناه فانه ينجسه لانه مستثنى من قوله
لا ينجسه شيء والاستثناء من النفي اثبات والمخالط الطاهر لا ينجسه اجماعا فكان خارجا من
المستثنى ولان الحديث عندنا محمول على الماء الجاري على ما نبينه وانما لا يجوز الوضوء به حيث
يرى فيه النجاسة او يوجد طعمها او ريحها لان هذه الاشياء تدل على قيام النجاسة في الماء
قوله لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي بالسدر بذلك وردت السنة عن ام عطية
الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب
زوجة ابي العاص ابن الربيع على القول الصحيح فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما
فرغنا آذناه فاعطانا حقوه اي ازاره فقال اشعرنها اياه اخرجاه في الصحيحين معنى
اشعرنها اياه اجعلنه شعارا يلي جسدها لان الشعار هو الثوب الذي يكون على شعر الانسان
وجسمه وعن ام هانئ بنت ابي طالب انها دخلت على النبي عليه السلام يوم فتح مكة وهو يغتسل
في قصعة فيها اثر العجين فاغتسل فصلى الضحى فما ادري كم صلى اخرجه النسائي من طرق اخر
انه عليه السلام صلاها ثماني ركعات وقد اورد البيهقي هذا الحديث في باب التطهير بماء خالطه
طاهر ولم يغلب عليه وليس فيه انه لم يغلب عليه وحديث المحرم الذي وقصته راحلته
قال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر الحديث رواه البخاري ومسلم فلو سلب السدر والكافور
الطهورية لما امر النبي عليه السلام بذلك وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يغتسل
ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب ويجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء رواه ابو داود ومعنى
وقصته صرعته فدقت عنقه وقد امر النبي عليه السلام بالتعفير بالتراب في ولوغ الكلب
فدل ان المخالط الطاهر لا يسلب طهورية الماء ثم الفرق بين اضافة الماء الى الوادي
والعين والمد والزعفران وبين اضافته الى الباقلى والبطيخ والقثاء والورد فالاضافة
الاولى لتعريف المضاف والثانية لتقييد الماهية ففي الاولى اسم الماء المطلق باق فيها
حتى يتناوله اسم الماء وفي الثانية لا يتناوله بدون ذكر القيد ولهذا يصح نفي الماء عنه في الثاني
دون الاول بقول ما شربت ماء وان شربت ماء الباقلى ونحوه والجمعة اذا كانت باقية تكون
باقيها نظير الاضافة الاولى صلوة الجمعة وصلوة الظهر ولحم الابل ونظير الثانية
التي هي اضافة التقييد صلوة الجنازة ولحم السمك لا يتناولهما اسم مطلق الصلوة واللحم

ومثال القسم الاول اسم المملوك والرقيق فانه يتناول القن والمدبر وام الولد لكمال الملك
فيهم استخداما ووطئا حتى لو قال كل مملوك يملكه فهو حر عتق عبده ومدبره وام ولده كما يتناول
مطلق الرقبة العوراء ومقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين لانها كاملة ذاتا لعدم فوات
جنس المنفعة ناقصة وصفا ومثال القسم الثاني المكاتب ومعتق البعض عند البعض حتى لو قال
كل مملوك يملكه فهو حر لا يعتقان لنقصان الملك فيهما لانهما حران يدا حتى لا يحل له وطء مكاتبته فصار
كالعمياء ومقطوع اليدين او الرجلين لانها فاسدة وصفا ناقصة ذاتا لان الذات تقوم بها
اجناس المنافع والعمياء فاسدة منفعة البصر والاخر فات منهما منفعة البطش والمشي وكل
منهم فاسد جنس المنفعة والماء الكثير المتيقن ان كان تيقنه بالنجاسة لا يتوضأ به وان لم يعلم يجوز
ولا يلزمه السوال عنه لان الطهارة اصل ولعل تيقنه عكسه كما قيل الماء اذا اسكن منه تحرك
نتنه واذا اطال مكثه طهر خبثه وفي شرح مختصر الطحاوي الماء الطاهر اختلط به تراب نجس
حتى صار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا قال ابو بكر الاسكاف العبرة للماء ان كان
طاهرا فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس ولا ينظر الى طهارة التراب ونجاسته وقال
ابو نصر محمد بن سلام العبرة للطاهر منهما ايهما كان طاهرا فالكل طاهر وقال
ابو القاسم الصفار العبرة للنجس منهما ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ ابو الليث
رحمه الله وهذا اظهر قال في المحيط هذا هو الصحيح وقيل عند ابي يوسف الطين نجس
وعند محمد طاهر رد الماء الى الحلب والحمار اذا اصاب رجلها طهرا عندهما خلافا لابي يوسف
وفي الملتقطات السرقين اذا جعل في الطين للتطيين لا يتنجس للضرورة خمر وقعت في ماء او
جعلت في وعاء تخللت طهر حوض ... المامون الاسوب ويعرف الناس منه متداركا
لا يتنجس كالجاري ولا يجوز الوضوء بالملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء ولا
باس بالوضوء من جب كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم نجسه للحرج والطهارة اصل وان ادخل
صبي يده في كوز ماء ولا يعلم على يده نجاسة فالمستحب ترك الوضوء به لانه لا يتوقى النجاسة عادة
وان توضأ به اجزاه للاصل **قوله** وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به
له وجهان احدهما معناه لاقته النجاسة وحكمه انه لا يجوز الوضوء به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا
كان او راكدا فعلى هذا المناقضة بين هذا وبين قوله جاز الوضوء من الجانب الاخر لانه لم تلاقه النجاسة الوجه
الثاني في دفع المناقضة ان يقال المراد بالكثير ما لا يتغير بوقوع النجاسة فيه وهو الذي جعله حلك

كثيرا

كثيرا او العلماء وهو الذي جعله الشافعي كثيرا ملون هذا الاثبات الكثير المختلف فيه فلا يتناول
الذي لا تصل النجاسة فيه الى الطرف الاخر ولا يمنع الوضوء منه وقد تقدم الكلام مع مالك
والشافعي عند ذكر الاحاديث وفي البدائع قال علي بن المديني لا يثبت حديث القلتين وقال
ابو داود السجستاني لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تقدير الماء وقال صاحب الهداية والمحيط وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود قلت
قد خرجه ابو داود في سننه ولم يتكلم فيه بشيء وتاول الحديث السرخسي وغيره بانه لم يحمل خبثا
لضعفه وقلته وحملوا البلوغ على البلوغ في الانتقاص لا في الزيادة لكن يرد عليهم ما روي انه عليه
السلام قال لم ينجسه شيء الا ان جوابه قد تقدم وهو انه متروك الظاهر فانه يتنجس بالتغير
وليس فيه ذلك وبالبول والعذرة عند احمد مع انه لم يصح **قوله** والماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر والاثر هو اللون او الطعم او الريح او
جرمها والجاري ما يذهب بالتبن والورق وهو مثل كتف ... مع فتح الماء وكسرها مع
سكون الباء مخففا والورق لا يخفف كالفرس ويبس بفتح الباء وسكونها لغتان وليس بخفيف
ومثله مرض وقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ان وضع الانسان يده في الماء عرضا لم ينقطع جريا نه
وعن ابي يوسف ان كان لا ينحسر وجه الارض بالاغتراف بكفه وقيل ما يعده الناس جاريا
وهو الاصح ذكره في البدائع والتحفة وغيرهما ولم يذكره وفي الذخيرة والبدائع والمرغيناني
لو بال انسان في الماء الجاري فتوضأ به انسان من اسفله جاز وفارق الراكد لانه لا يستقر في
مكانه ولا يعرف في غير الرؤية او طعم او لون او ريح وفي البدائع وشرح الطحاوي صب
خابية خمر في الفرات وتوضأ انسان اسفل منه ان وجد طعمها او لونها او ريحها يتنجس الماء
والا فلا وفي المرغينانية كالجيفة ان كان الماء يجري على كلها او نصفها لا يجوز الوضوء اسفل منها
والقياس في النصف الجواز وعلى هذا التفصيل الميزاب وان لم تكن النجاسة عند الميزاب
يعتبر تغير لونه او ريحه او طعمه ولو كان الماء يجري في جوف الجيفة والاكثر لا يلاقيها فهو طهور قال
ابو نصر هذا اشبه بقول اصحابنا **كلب** ميت سد عرض الساقية والماء يجري فوقه وتحته لا باس
بالوضوء به ان لم يتغير عند ابي يوسف خلافا لهما وعن ابي جعفر اذا كان الماء فوق الكلب مقدار ذراع
جاز وفي الذخيرة اذا نفد لا يحكم بطهارته ما لم يزل تغيره بورود ماء طاهر عليه حتى يزيل تغيره واذا
كانت الجيفة يرى من تحت الماء لقلة الماء لصفائه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان يسد عرض الساقية وان

هات ترى لصفا الما او لحدث اول من نصف الساقيه فالذى لا يلاقيها اكثر و فى الحوض الذى يدخل الما
من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء به لانه جار وعليه الفتوى ومسافر معه ميزاب واسع
واداوه فيها ما يحتاج اليه ما يصنع فعن ابى الحسن السعدى يامر رفيقه بصب الما فى طرف الميزاب
ويتوضا من الميزاب وعند الطرف الاخر منه انا يجمع فيه الما فان الما المجتمع منه يكون طهورًا
والجارى لا يكون مستعملا فى حال جريانه ومنهم من انكر هذا لعدم الما له والصحيح الاول
قوله والغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر والغدير القطعة الطرح
من الما يغادرها السيل اى يتركها ومنه قوله تعالى لا يغادر صغيرة اى لا يتركها والمغادرة الترك
وهو فعيل بمعنى مفاعل او مفعل من اغدر ويقال هو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اى ينقطع
عند شدة الحاجة والجمع غدران وغُدُرٌ مثل رُغفان ورُغُف ذكره كذلك فى الصحاح وذكر فى
المستصفى المراد ان اصحابنا قدروا الغدير العظيم بما لا يخلص بعضه الى البعض قال ثم اختلفوا على
سته اقوال وانا اذكرها ان شاء الله تعالى الى عشر قولا الاول رواية قاضى القضاة ابى
يوسف عن الامام انه قدره بعدم تحرك الجانب الاخر باغتسال الثانى رواية محمد عنه
انه يعتبر التحريك بالوضوء قال فى المحيط وهو الاصح لانه الاوسط الثالث باليد من غير
اغتسال ولا وضوء مروى عن ابى يوسف الرابع يعتبر فيه اكبر الراى والتحرى فان غلب على
الظن وصولها الى الجانب الاخر فهو نجس وان غلب عدم وصولها فهو طاهر وهذا هو الاصح وهو ظاهر
الرواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه قال السرخسى والمذهب الظاهر التحرى والتفويض الى
راى المبتلى به من غير تحكم بالتقدير اصل عند الامام وبه اخذ ابو الحسن الكرخى الخامس يلقى فيه
قدر النجاسة صبغ فان لم يظهر اثره فى الجانب الاخر لا ينجس حكاه عن ابى حفص الكبير فى المبسوط
والبدائع وغيرها وقال فى شرح الناطفى وتفسير الخلوص وعدمه ان لا يخلص الجز المستعمل بنفسه
الى الجانب الاخر بحركة الاستعمال لا بالاضطراب الذى يقع فى الما قال وانه حسن وفى المحيط
قال مشايخنا انما يعتبر الجانب الاخر من ساعته وهو ان يرتفع وينخفض الجانب الاخر من ساعته لا بعد المكث
ولا يعتبر نفس تحرك الما ووجهه ان الما يتحرك عادة وان كثر واشتد السادس يعتبر بالتكرر روى عن ابى نصر
محمد بن محمد بن سلام ذكره فى البدائع والمفيد وغيرهما السابع اذا كان ثمانيا فى ثمان قاله محمد بن سلمه الثامن
ان يكون عشرا فى عشر يروى عن محمد وبه اخذ مشايخ بلخ وابو سليمان الجوزجانى والمعلى وعبد الله بن المبارك اولا
قال ابو الليث وهو قول اكثر اصحابنا وعليه الفتوى لانهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا يخلص اليه النجاسة

فقدروه

فقدروه به تيسيرًا على الناس قال فى المحيط والاعتماد على التحريك ولان العشر فى العشر ما به وهى
منتهى العشرات والعشر منتهى الاحاد والالف منتهى المئات فالمائة وسط وخيار الامور اوسطها
التاسع قدره بعضهم اثنى عشر فى اثنى عشر اكثر مسجد محمد بن الحسن من خارجه لانه لما سئل عن احدهم
ذلك قال مثل مسجدى هذا فمسح من داخله فكان ثمانيا فى ثمان ومن خارجه كان اثنى عشر فى اثنى عشر
العاشر خمسة عشر فى خمسة عشر قاله عبد الله بن المبارك ثانيا وبه اخذ ابو مطيع البلخى وقال ارجوا
ان يجوز الحادى عشر عشرين فى عشرين قال ابو مطيع حسبه الجد فى قلبى شيا الثانى عشر عن محمد
لو انغمس رجل فى جانبه لا يتحرك الجانب الاخر من ساعته وهذا معنى ما ذكر فى المحيط على ما تقدم ثم
فى المبسوط والبدائع والمفيد الاصح ان الموضع الذى وقعت فيه النجاسة يتنجس والى انه اشار بقوله
جاز الوضوء من الجانب الاخر وعن ابى يوسف انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالما الجارى
ذكره القدورى والكاسانى وابو نصر البغدادى وان كان يكره ان يتوضا من موضع النجاسة قدر الحوض
الصغير ثم يتوضا لانها لم تخلص الى ما وراء ذلك هذا فى الاملاء عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وكان
الشيخ ابو الحسن يقول كل ما تيقنا حصول النجاسة فيه او غلب على ظننا ذلك لا يجوز الوضوء به
قليلا كان الما او كثيرا جاريا او راكدا وكان ابو عبد الله يقول الظن لا يعتبر لان الما طاهر بيقين
فلا يرتفع حكم طهارته الا بيقين والصحيح ما قاله ابو الحسن لانهم قالوا فيمن رهن رجل بنجاسة الما لا
يتوضا به وخبره لا يفيد غير الظن وكذا قالوا فى الغدير اذا غلب على الظن وصول النجاسة الى الجانب
الاخر لا يتوضا به وقوله لان الما طاهر بيقين ممنوع وقال فى البدائع والتحفة والمحيط اتفقت
الروايات عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك والمتاخرون اعتبروا الخلوص بعضهم بالصبغ
وبعضهم بالتكدر وبعضهم بالمساحة قلت قد روت المساحة عن محمد ايضا والعمق لو سد
وقوع النجاسة فيه فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وان نقص العرض وزاد
الطول يجوز عند الصفار والاصح منعه لان عرضه يخلص اليه النجاسة حوض ينجس وخرج منه
شى قليل طهر لعدم يقين بقا نجاسته وقيل لا يطهر الخروج مائه وقيل يطهر بخروج ثلثه
اما ان جا فيه حوض نجس ثم امتلا وخرج الما من الجانب الذى دخل او من جانب اخر ان كان
خروجه حال دخول الما يطهر لانه بمنزلة الجارى وحال عدمه لا يطهر ولو كانت النجاسة فى احد طرفيه ينجس
مقدار عشرة اذرع وان كان فى وسطه ينجس من كل جانب عشرة اذرع هذا اذا كان الما منبسطا كثيرا
الملتقطات الغدير يتنجس سعة احد اوصافه فان كان له طول وعمق لا غير ان كان بحال لو جمع يصير عشرا

في عشر ولا باس بالوضوء به وان كان اقل حتى ينجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر لا يطهر لانه عين
المجتمع وكان نجسا ولو نقص حتى صار نجسا فهو طاهر بحاله لانه لم يوجد فيه المنجس بعد نقصانه ولو
تنجس الحوض الصغير ثم نضب ماؤه ثم دخله الماء حتى صار عشرا في عشر ولم يخرج منه شي لم يطهر لانه كلما
اتصل به طاهر تنجس وان دخله من جانب وخرج من جانب اخر طهر لانه صار جاريا ولو كان اعلى
الحوض على حد الكثرة واسفله سبعة في سبعة يجوز به الوضوء حتى ينتهي الى السبعة في سبعة وعلى العكس لا
يجوز حتى ينتهي الى حد الكثرة والمايعات كالماء كالقلة والكثرة **الذخيرة** غسل وجهه في الغدير فسقط
غسالته في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل تحريك الماء قيل على قول ابي يوسف ما لم يحرك الماء لا يجزيه
لانه مستعمل وهو نجس عنده والله قال القاضي ابو جعفر والاسروشني وغيره من مشايخ بخارا يجوز
كالماء الجاري لعموم البلوى **وقيل** ماء الحمام كالماء الجاري لا ينجس بادخال اليد النجسة للضرورة ومشايخ
بخارا يجوزون الوضوء من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة غير المرئية كالجاري ولو نضب ماء الحوض النجس
وجفت ارضه حتى طهرت ثم دخله الماء ففي عوده نجسا روايتان عن الامام والاصح نجسه ولذا
المني لو اصابه ما بعد فركه وجلد الميتة بعد تتريبه وتشميسه والبير اذا غار ماؤها ثم اذا عاد تنجست
ثم عاد الماء **قال** نصير بن يحيى يحكم بطهارتها وهو ارفق بالناس **وقال** محمد بن سلمة يتنجس وهو اوثق
وروى هشام عن محمد كقول محمد بن سلمة **قوله** والمعتبر في العمق بفتح العين المهملة وضمها وسكون
الميم ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف **قال** هو الصحيح ووجهه انه اذا انحسر ينقطع الماء بعضه
عن بعض ويصير الماء في مكانين فيخلص اليه النجاسة وهو اختيار الفقيه ابو جعفر الهندواني
والصحيح اذا اخذ الماء وجه الارض يكفي ذكره الكاساني ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية **وقيل**
مقدار ذراع او اكثر **وقيل** مقدار شبر **وقيل** زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال والذراع
المذكور فيه ذراع الكرباس وهي ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا بعدد
حروف لا اله الا الله محمد رسول الله **وعند** الشيخ عبد الكريم يعتبر بذراع المساحة واختاره في
خير مطلوب وهي ذراع الملك سبع قبضات باصبع قايمة ولو كان الحوض مدورا **ذكر في الفتاوى**
الظهيرية انه يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا ودونها ينجس **وقيل** ستة وثلاثون هو الصحيح
وهو يبرهن عند الحساب **وفي** خير مطلوب قدره بعضهم بثمانية واربعين ذراعا **وقيل** يعتبر
اربعة واربعون **وقيل** اربعة وثلاثون لان العمود عشرة اذرع فاذا ضربتها في ثلثه وثلث فالخارج
ثلثة وثلاثون وثلث فجعلوا الثلث تسهيلا واحتياطا واحترازا عن الكسر وكان من قدره بما اكثر من ذلك اعتبر الزوايا

قوله

قوله وموت ما ليس له نفس سايلة في الماء لا ينجسه كالبق والبعوض والزنبور والقراد
والجراد والذباب والخنفساء والعقرب والنحل والنمل والصراصر والجعلان وبنات وردان وحمار
قبان والبرغوث والقمل **قال** ابو بكر بن المنذر في كتاب الاجماع وهذا اجماع **وقال** في الاشراف لا
اعلم فيه خلافا الا احد قولي الشافعي **قال** النواوي وجماعة نسبوا الى الشافعي الى خرق الاجماع في
قوله بالتنجس **قال** ونقل عن محمد بن المنكدر تنجيسه بموت العقرب فيه والنفس بسكون
الفاء الدم وتانيثه باعتبار لفظ النفس قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة والمراد بها ادم
عليه السلام والزنبور بضم الزاي وزنبوق وبرشوم ومرعوم وصندوق بالفتح عنفف والضم
فيها مسموع الا في صعفوق بالفتح ولم يسمع فيه الضم وقيل هو اعجمي والزرنوق منارتان تبنيان
على راس البير يوضع عليهما النعامة وهي الخشبة المعترضة عليها ذكر في فتح الاوايل ابن عصفور
في الممتع والخنفساء بفتح الفاء وضمها وحمار قبان يعلم على دويبة بمنع وبصرف بتقدير زيادة
النون واصالتها من قبت او قبن في الارض والجعلان جمع جعل دويبة ايضا وهذه الاشياء طاهرة
عندنا ولا تنجس بالموت **وعند** الشافعي رضي الله عنه تنجس بالموت على الصحيح عندهم
ولا ينجس ما مات فيه على الصحيح من القولين وسنذكر المحاملي والروياني فرجحا التنجيس بها **قال** النواوي
والصواب الطهارة وان تغير الذي مات فيه بكثرتها ففي نجسه وجهان فعلى تقدير عدم النجس فالماء
طاهر غير مطهر كالزعفران المتغير به والدود المتولد في الاطعمة والماء كدود المشمش والتفاح وغيره
من الثمار والباقلي والخل والجبن وغيره لا ينجس ما مات فيه بلا خلاف وحكاية الدارمي عن بعض
اصحابهم ان ما مات فيه ينجس غلط وينجس هذا الحيوان بالموت على المذهب عندهم ولا ينجس على قول
قال امام الحرمين وان جمع منه شي وتعمد اكله فوجهان لا ننجزمنه طبعا وطعما ومع الطعام لا يحرم
اكله على الاصح انتهى بقريبهم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
اخرجه البخاري في صحيحه فاذا غمس الذباب في الشراب والطعام الحار يموت طاهرا فلو كان ينجس بالموت
لما امر النبي عليه السلام بغمسه في الشراب وهذا الحكم عام في جميع ما يقع فيه من الطعام والشراب
والماء وغيره **قال** النواوي يكنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها في صغره واختلف في اسمه واسم
ابيه على نحو من ثلثين قولا اشهرها واصحها عبد الرحمن بن صخر **وقيل** عبد الشمس في الجاهلية وعبد الله في
الاسلام روى عن النبي خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وكان اشهر اهل الصفة

في زمن صحبته وكان عمر بينهم وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان
وسبعين سنة وعن سعيد بن المسيب عن سلمان قال رسول الله يا سلمان كل طعام
وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه
رواه الدارقطني وخرج النواوي عن ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع الذباب في
اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
فليغمسه كله ولان الموت لا تاثير له في تنجيس المحل وانما المنجس له الدماء السائلة ولا دم
له مسفوحا فلا ينجس بالموت فلا ينجس ما يموت فيه من المائع ولانه يتعذر صون الاواني
عن ذلك فاشبه موت الدود المتولد من الاطعمة والثمار والمائعات دود التين والتفاح والكمثرى
وغيرها من الثمار ودود الباقلي والخل والخاء يموت في العسل وغير ذلك فانه لا ينجس ما مات
فيه بلا خلاف وقد يقدم ذلك وعدم عدم تنجسه للممات فيه نجد قلنا الاصل ان يكون
نصوص الشرع معقولة لا تعبدا وفي المبسوط فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه سما وفي
الاخر شفاء وانه ليقدم السم على الشفاء وقوله فامقلوه ثم انقلوه يشبه ان يكون مصنوعا
وما رايته مخرجه والمقل الغمس وظاهر الخبر يدل على ان الذباب الذي لا جناح له او له
جناح واحد لا يعمل اذ لا فائدة فيه وقال الخطابي وقد تكلم على هذا النص من لا خلاق له في
الاخرة فقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك حتى تقدم
جناح الداء قال وهذا سؤال جاهل او متجاهل والذي يجد من نفسه ونفوس سائر
الحيوان انه قد جمع فيها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت
ثم يرى ان الله تعالى قد الف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان ولصلاحه لجدير ان لا ينكر الاجتماع
الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة والتعسيل فيه
والهم النملة كسب قوتها وادخاره لاوان حاجتها اليه وتقطيع الحب نصفين خوفا منها ان ينبت
ويفسد هو الذي خلق الذبابة وركب فيها ما ركب والهمها ذلك وجعل لها الهداية لان تقدم جناحا
وتؤخر اخر لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف ثم قيل الداء
حقيقة فيها والشفاء حقيقة علم النبي عليه السلام ذلك بالوحي وقيل المراد به الداء الكبر والترفع عن استباحة
ما ابلحته الشريعة المطهرة ولحلته السنة المعظمة فامر عليه السلام بمقله دفعا للكبر والترفع دل ذلك في
المانع قلت هذا وان كان عليه السلام نص على جناحي الداء والشفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقال

فليغمسه

فليغمسه كله بعد يخرج ذكره الحلحلتين والشافعي العادة والعموم اما الحديث الثاني او بالقياس ان الموت
سبب لاشتراك الكل في عدم الدم او بالاجماع على ما تقدم ولا اعتبار لقول المخالف وقال
في الجامع الصغير لقاضي خان الماء يرى ان ما لا دم فيه كالشعر والعظم لا ينجس بالموت لعدم الدم
النجس وقلت عنده ينجس الشعر والعظم لعدم زوال الحياة عنهما فلا يحلو فيهما الموت بخلاف ما يحل
فيه فان الموت قد يحلو فيه وموت الحية البرية في الماء وغيره ينجس ما ماتت فيه قاله في الحاوي وكذا
موت الوزغة والحلمة ودمها نجس ذكره في المفيد ولهذا ينجس بالموت كالفارة قال في الذخيرة
وغيرها خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وجلدها اذا كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلاة معه لانه نجس ولو كانت مذبوحة لا تقبل الدباغ وللشافعية وجهان في الحية والاصح
تنجيس ما ماتت فيه والوزغة على العكس عندهم ولو حمل حية فصلى معها صحت صلاته قال في
الذخيرة هي طاهرة في حال الحياة وقيل طاهر في الاصح وكذا لو صلى ومعه سنور او فارة يجوز
صلاته ولو كان معه ثعلب او جرو كلب لم يجز قال في الاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما
يجوز الوضوء بسؤره تجوز الصلاة معه وما لا فلا واما حرمة اكل ما ليس له دم مسفوح غير
السمك والجراد وان كان طاهرا على ما مر فلان ذلك من الحشرات والهوام فان البق والزنبور
والخنفساء واضرابها تستخبثها النفس وتعافها قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا يلزم من
ذلك النجاسة فان الاذخر عندهم لا ينجس الا بالموت على الصحيح ولا يوكل دونه ولهذا لو اماله ذلك
كثير قوله وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والعلق
وحيه الماء وغير ذلك والضفدع مثل الخنصر بكسر الضاد والدال واحد الضفادع والانثى ضفدعة
ومنهم من يقول ضفدع بفتح الدال قال الخليل ليس في الكلام فعلل الا اربعة درهم وهجرع
وهبلع وقلعم وقال ابو الحسن المازني فيهما قوله وقال الشافعي يفسده الا السمك
وعنده ما يعيش في الماء ان كان مما يوكل او مما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء والضفدع ان
قلنا لا يوكل ينجسه وقال صاحب الحاوي فيه قولان لنا وجوه بلا الاول انه مات في معدنه فلا يعطى
حكم النجاسة كبيضة حال مجها دما ما لحقها الفهلة وفي الجامع الصغير لا يجوز صلاته مع البيضة المذرة عند ابي
يوسف ومحمد وعلى قياس قول ابي حنيفة والحسن يجوز ولها ذكر ابو عبد الله البلخي لان النجاسة في معدنها غير
ولا يجوز مع القارورة المملوءة من البول والدم وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت قد علم موته او وضعه و
محما لان راس القارورة قدر الدرهم فما دونه يجوز وعند الشافعية البيضة اذا استحالت دما

فهي نجسة في اصح الوجهين ولو صارت مذرة وهي التي لم يختلط بياضها بصفرتها وطاهرة بلا خلاف وقوله
لا تعطى لها حكم النجاسة صوابه لا يعطى حكم النجاسة لانه يتعدى الى مفعولين بنفسه فلا حاجة الى ذكر
الجار والمجرور الثاني تعذر صون الماء عنه وعدم امكان التحرز وكان فيه حرج وضرورة فلم ينجس لذلك
الثالث النجس هو الدم المسفوح وليس فيما يعيش في الماء دم مسفوح اذ الدموي لا يسكن الماء لانه يخففه
كما هو للسمك ولان من خاصية الدم ان يسود بالشمس ودم السمك وامثاله يبيض بالشمس وهذا
الوجه اصح حتى لا يفسد غير الماء ايضا كالخل واللبن والعصير سواء تقطع فيه او لا الا ما روي عن
ابي يوسف انه اذا تفسخ في الماء افسده بناء على نجاسة دمه عنده وهو ضعيف فانه لا دم له حقيقة
وشرعا اما حقيقة فلما مر وانه بمنزلة ماء الجبن متغير كالماء الاصفر الخارج من الاشجار واما شرعا فلانه
لا يجب ذكاته ولو كان فيه دم مسفوح لوجبت ذكاته لاخراج الدم الفاسد ولانه ان كان فيه دم فهو
طاهر ماكول حتى لو شوي السمكة بدمها احل اكلها فصار دمه كالكبد والطحال بكسر الطاء واشار
الطحاوي ان الطافي للسمك يفسد الماء قال السرخسي وهو غلط وليس فيه اكثر من انه غير
ماكول كالضفدع والسرطان وعن محمد انه قال الضفدع اذا تفتت في الماء اكره شربه لا للنجاسة
ولكن لان اجزاءه فيه وهو غير ماكول وقوله وهو الصحيح لانه قال محمد الا ترى لو مات في الماء
ثم صب الماء الذي طبخ فيه في الخل والعصير لا ينجس فدل على ان المانع من التنجس عدم الدم لا وجود
المعدن اذ لو كان المانع وجود المعدن لتنجس الخل الذي صب فيه الماء الذي مات فيه لانه قد اختلط اجزاؤه
بالماء وفي القدوري وما لا ينجس الماء بموته طاهر عندهما نجس عند ابي يوسف وفي البدايع وما له دم
سائل ان كان مما يباه الضفدع والسرطان ونحوهما فان مات في الماء لا ينجسه في ظاهر الرواية وروي
عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه قال لو ان حية من حيات الماء مات فيه فان كانت بحال لو
جرحت لم يسل منها دم لا يوجب تنجسه وان سال اوجب التنجس قال في الحاوي وابو يوسف اعتبر
الدم في الحية برية كانت او بحرية وكذا في الضفدع وجه الظاهر ما علل محمد في كتاب الصلاة فقال
لان هذا مما يعيش في الماء ان مشايخ بلخ فهموا من تعليله تعذر صون الماء عن ذلك للتعذر والحرج ومشايخ
العراق فهموا منه انه اذا كان يعيش في الماء لا يكون له دم اذ الدموي لا يعيش في الماء للمخالفة بين طبع الماء
والدم لان الدم حار والماء بارد فان مات في غير الماء فعلى قياس النكتة الاولى يوجب التنجس لامكان صون
الماء عنه وعلى قياس النكتة الثانية لا يوجبه لعدم الدم وروي عن نصير بن يحيى قال سالت
ابا مطيع البلخي وابا معاذ عن الضفدع يموت في العصير فقال لا يصب ووافقهما ابو نصر محمد بن محمد

بن سلام قال وسالت ابا عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل والحسن بن بغداد الرازي فقالوا لا يصب
وذكر الكرخي عن اصحابنا ان كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غيره وهكذا روي هشام عنهم وهو
اشبه بالفقه واصح وفي البدايع البري الذي لا يعيش الا في البر والمائي الذي لا يعيش الا في الماء وما يعيش فيهما
كالبط والاوز وسائر طيور الماء فلا خلاف في انه اذا مات في غير الماء ينجسه وكذا في الماء في رواية
الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف الضفدع الكبير السمين البري يفسد الماء والمهزول الصغير لا يفسده
وعنه ان السمك الكبير اذا سال منه شيء فاحش واصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز
الصلاة وليس بصحيح لانه ليس دما والمائي ما يكون توالده ومثواه ومعاشه في الماء وعن محمد يستوي
الضفدع البري والبحري وقيل البري يفسد اذا كان له دم ولو مات المائي خارج الماء ثم
وقع فيه لا يفسده قوله والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث وفي بعض النسخ
لا يطهر الاحداث والكلام فيه في ثلثة مواضع الموضع الاول في صفته الثاني في ما
السبب الذي يصير الماء مستعملا الثالث متى يعطى حكم الاستعمال اما الاول قال
في البدايع فقد ذكر في ظاهر الرواية انه لا يجوز الوضوء به ولم يزد وروى محمد وزفر وعافية
القاضي عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد ومشايخ العراق لم يذكروا فيه
خلافا فقالوا هو طاهر غير طهور عند اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقي
يقول ارجوا ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما
وراء النهر قال في المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد والمزيد هو الصحيح
وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد الا ان يكون نجسا لعدم الضرورة
وعموم البلوى فيها وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة كبول ما يوكل لحمه
عنده لاختلاف العلماء فيه وجعلها مذهبه وعن ابي يوسف ايضا ان توضا به محدث
نجس وان توضا به طاهر لا وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه نجس
نجاسة غليظة وهي مذهب الحسن الراوي وهي شاذة غير ماخوذ بها ذكره قاضي خان وقال
زفر ان كان المستعمل متوضئا فهو طهور والا فطاهر وهو غير طهور في الصحيح من مذهب الشافعي
نقل اصحابه عنه والذي نقل عنه انه طهور رواه عنه عيسى بن ابان وقال ابو ثور سالت ابا عبد الله الشافعي
عن الوضوء به فتوقف قال ابو حامد قال بعض اصحابنا مذهب الشافعي انه غير طهور وقول
ابي ثور سالت ابا عبد الله لا ندري من اراد به هل هو مالك او الشافعي او احمد وتوقفه ليس بحكم

بطهوريته وعسى مخالفنا لنا ولا ناخذ بمذهبنا ممن خالفنا قال المحاملي وغيره عسى نفعه وان
خالفنا قال النواوي هذا هو الصواب فيكون فيه قولان والصحيح انه غير طهور وعليه يتفرع
ولو استعمل في تجديد الوضوء او المرة الثانية والثالثة وجهان ومنعه الطهورية في الرابعة لا
والمذهب في الصبي انه مستعمل لرفع الحدث وظاهر قول مالك في المدونة انه لا يجوز الوضوء
به وهو قول اصبغ قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد وعند مالك والشافعي لا يجوز ان يمسح راسه
ببلل لحيته وروي عن مالك واصحابه انهم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده وفي مذهبه قول
مالك انه مشكوك فيه فيتوضا به ويتيمم لصلوة واحدة وقال ابو ثور وداود الظاهري
هو طهور ووافقنا الثوري واحمد على انه غير طهور وحجة قول القائلين بانه طهور ما رواه
ابو داود انه عليه السلم توضا ومسح راسه بفضل ما في يديه وروي انه عليه السلم راى لمعة
في بدنه فاخذ ما من شعره فامره عليها وقاسوه على التراب اما الحديث الاول فهو من رواية
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند الاكثرين وهو مضطرب ايضا فانه روي عنه
عليه السلم اخذ لها ماء جديدا واما امراره على اللمعة فلا حجة فيه فان بدن الجنب كعضو واحد وذلك
جائز عندنا قوله خلافا لمالك والشافعي يعني ان عندهما الماء المستعمل طهور وقد بينت لك
ذلك مذهبهما وقوله هما قولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى وقال في المحيط
والمفيد الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره والمقطوع ما يقطع غيره قلت هذا
باطل وفي ابطاله مسالك اربعة المسلك الاول نص سيبويه والخليل والمبرد في الكامل والاصمعي
ويعقوب بن السكيت وابن عصفور في المقرب على ان الطهور مصدر كالطهارة وقالوا المصادر
التي جاءت مفتوحة الفاء الطهور والوضوء والقبول والولوغ والوقود واكثرهم جعل
الوقود بالفتح للحطب ونقل المصدر بالضم وقال المطرزي الطهور بالفتح مصدر ومنه
مفتاح الصلوة الطهور وطهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث قال واما قول
ثعلب الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان زيادة بيان لنهايته في الطهارة
فصواب والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياسه على الافعال المتعدية كالقطوع والمنوع
غير سديد انتهى كلام المطرزي المسلك الثاني انه يجوز ان يكون صفة مشبهة باسم الفاعل
كصبور وشكور فليس له تاثير في غيره ولا مبالغة فيه وانما فيه معنى الثبوت دون الحدوث فلا
يدل حينئذ على ما ادعوه المسلك الثالث انه صفة موضوعة للمبالغة وهو الصحيح مبني على

فاعله

بلغ

فاعله بصير بنفسه وهي انها اذا احدثت من فعل لازم تكون للمبالغة والتكثير في الفاعل مثل مات
المال وموّت المال وجال وجوّل ونام ونوّم والنوم كثير النوم ولا تعلق له بالمفعول البتة
وان كان الفعل متعديا كان التكثير في مفعوله وتكرار مصدره الواقع على غيره كقولك قطعت الثوب
وقطّعت الثياب وغلقت الابواب والطهور ماخوذ من طهر بضم العين ولا يكون هذا البناء
الا لازما وهو من الغرائز او طهر بفتحها وهو هنا لازم ايضا فكيف يتصور ان يؤخذ من فعل لازم
ثلاثي فعول بمعنى الرباعي المتعدي المراد به التكرار وتكثير المفعول وهذا لا يقوله من له معرفة
بالعربية من النحو والتصريف الا ترى انك اذا قلت فلان صبور من صبر معناه كثير الصبر لا انه
يصبّر غيره مرة بعد اخرى وكذا الكفور من كفر كثير الكفر لا انه يكفّر غيره مرة بعد مرة وامثال
ذلك مما لا يحصى فلا يجوز ان يكون الطهور بمعنى المطهر لغيره من جهة الوضع واللغة وانما الشرع
جعل الماء مطهرا قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا لان الماء سيال طاهر
كثير الوجود متيسر تحصيله مباح اصله فكان اولى من غيره من المائعات الا ان ذلك مستفاد
من الطهور وغسل الاعضاء الوضوء والاغتسال من الجنابة امر تعبدي فلهذا اقتصر على الماء ولان
الاصل ان الثلاثي بمعنى الرباعي وغيره من المتشعبة خلافا للعكس فان المتشعبة قد تكون
بمعنى الثلاثي الاصل حتى قالوا استقر بمعنى قر وقال بمعنى قال وزيل بمعنى زال وسافر
بمعنى الثلاثي ولهذا قال صاحب الكشاف في قوله تعالى بديع السموات من بدع صفة مشبهة
باسم الفاعل اي بديع سمواته مثل بزيع من بزع اي ظرف لا انه بمعنى مبدع كما قاله عامة
المفسرين فجعله صفة مشبهة باسم الفاعل مضافة الى الفاعل ورد قول المفسرين ان البديع
بمعنى المبدع وكذا تاول قول عمرو بن معدي كرب امن ريحانة الداعي السميع يؤرقني واصحابي هجوع
قال السميع بمعنى السامع لا المسمع لان داعي الشوق لما دعاه صار سميعا لدعوته فتسبب
لكونه سميعا فاوقع على الداعي اسم السميع لكونه سببا فيه كقوله صدره فلا تسألني
واسالي عن خليقتي اذا رد عافي القدر من يستعيرها على ان الشاذ لا يصح القياس عليه ورد
قول من قال السميع بمعنى المسمع فان قيل قد جاء فعيل بمعنى مفاعل مثل كليم ونديم وجليس
وعشير وفعيل بمعنى فاعل او مفعول من الثلاثي فقد جاء بمعنى الرباعي قيل له ليس فعيل هنا
من الثلاثي بل هو من الرباعي وصار له مثالان فعيل ومفاعل وان كان الاول فللملازمة اللغوي في
نفسه المسلك الرابع للجوهري في الصحاح الطهور اسم ما يتطهر به كالفطور والسحور

ن اى المزيد فيها

لا انه

قال

والوقود فليس فيه ما يدل على انه يطهر مرة بعد مرة ولا فيه مبالغة والذي يدل على ان الطهور ليس
عبارة عما يطهر غيره فضلا ان يطهر مرة بعد اخرى قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا
ومعلوم ان اهل الجنة لا يحتاجون الى التطهير من حدث ولا نجس بل هو عبارة عن الطاهر الشديد
الطهارة وقال جرير في وصف النساء عذاب الثنايا ريقهن طهور والريق لا يطهر به وقال
عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والتراب لا يرفع الحدث عندهم وقد سماه طهورا
ووجه كونه طاهرا غير طهور ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا محتاجين الى الماء في اسفارهم
الكثيرة وهو عزيز عندهم ولم يجمعوا الماء المستعمل لمرة اخرى فان قيل ما جمع من الوضوء لم ينقل ما يجمع من
غسل الجنابة فتركهم ذلك دليل على امتناع الوضوء به ولان من وجد ماء قليلا يكفيه لبعض اعضاء الوضوء
ولا يكفيه للكل اختلفوا فيه هل يلزمه استعماله ويتيمم لبقية الاعضاء ام لا يلزمه استعماله كما هو مذهبنا
ولم ينقل احد انه يستعمله في بعض اعضائه ثم يجمعه ويستعمله في بقية الاعضاء ولو كان مطهرا لقالوه
ولانه قد اقيم به قربة وثبت ان الوضوء سبب لزوال الاثام عن المتوضي فيمكن فيه نوع خبث كالمال
المتصدق به ولهذا سميت الزكاة غسالة الناس والمال يعتبر بسبب القربة كما قالوا اعطى الهاشمي
بنية الزكوة لا يجوز وبنية الهبة يجوز وان كان المال واحدا وفي صدقة التطوع عليه روايتان
ووجه رواية النجس حديث ابي هريرة قال النبي عليه السلام لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم
وهو جنب فقالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجه وابو بكر
بن خزيمة في صحيحه وابو عوانة في مسنده والنهي يدل على فساد الماء به وروى ابو داود واحمد
عن النبي عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة والنهي عن الاغتسال فيه
يدل على انه لا يصح ولا يجري ما ذلك الا لصيرورة الماء مستعملا او لحرج بلاقيه من المغتسل ومن
من البول والاغتسال فيه بالعطف والبول ينجس القليل فكذا اغتسال الجنب ولانه كان
ممنوعا من قراءة القران والصلوة ومس المصحف ودخول المسجد ونحو ذلك كما يكون
ممنوعا عن ذلك بالنجاسة الحقيقية اذ الحكمية معتبرة بالحقيقية بل الحكمية ابلغ واقوى في
المنع من الحقيقية الا ترى ان من غسل يده من الحقيقية يمس المصحف والجنب لو غسل يده
لا يمسه ولان الحقيقية يعفى عن قليلها بخلاف الحكمية قالت الشافعية الماء طهور والاعضاء
طاهرة فمن اين النجاسة قلنا لا يمنع هذا فان الشافعي قال لو وطئ عبد امة يعتقدها
حرة كان ولدها حرا فالحرية من اين جاءت من الرقيقين ولا ينبغي ان يستبعدوا مثل هذا

على

على اصلهم فان العلة النجسة حتى قلتم بنجسة اذا اجتمعا صارتا طاهرة عندهم والطهارة من
اين جاءت من نجسين واجاب ابو حامد عن الاول بان الولد يتبع بالاعتقاد ولهذا لو وطئ
امة يعتقدها امته فالولد رقيق وان اعتقدها حرة فالولد حر وجوابه ان هذا الاطلاق
غير صحيح فان الواطئ المعتقد اذا كان عبدا فولده رقيق ولا اعتبار لاعتقاده اما اذا كان حرا
فما يولد الولد من رقيقين فافترقا وقلنا ان يقول الماء ايضا يتغير بالاعتقاد فان الوضو
لما سمي الوضوء سلب الطهورية عن الماء عندنا وعندهم في احد الوجهين وان لم ينو سمي
طهورا كما كان انفا فلو وقالوا ايضا في العطف لا يلزم الاشتراك الا ترى الى قوله تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل غير واجب وايتاء الحق واجب قلنا
النهي للتحريم والمعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه وكذا الامر للوجوب وكلفه على خلاف
الاصل فلا يلزم من ترك الاصل في الاية تركه في الحديث قال ابو حامد نقول باشتراكهما
في منع الوضوء به قلنا يشترط اشتراكهما فيما سيق المعطوف عليه لاجله وهو تنجيسه
بالبول فكذا بالاغتسال وقولهم ان النهي عن البول فيه والاغتسال فيه ليس لانه ينجس
بمجرد ذلك بل لانه يعتاد ويودي الى تغيره قلنا الماء ينجس عندكم بالبول اذا لم يكن قلتين
فلم يدعون انه لا ينجس بمجرده وكذا لو لم الاغتسال فيه يودي الى تغيره هذا خلاف المعروف
من الناس قيل الماء اذا اسلن متنه تغير نتنه واذا طال مكثه ظهر خبثه فاغتسال الطاهر فيه
يمنعه من التغير لانه يوجب له التغير وما ذكروه كلام نازل ولان بدن الجنب في الغالب لا يخلو
عن النجاسة الحقيقية كالمذي ايضا وهو يحصل في مقدمات الجماع والمني وهو نجس عندنا وعند
مالك والغالب كالمحقق وخلوه عن ذلك نادر والنادر لا حكم له واما خواتيم عن قياسنا
على المزالة بالنجاسة الحكمية معتبرة بالحقيقية وايضا قد قلنا ان بدن الجنب لا يخلو عنها
غالبا على ما ذكرنا وذكروا احاديث يستدل بها على طهارة الماء المستعمل منها
حديث جابر بن عبد الله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض
لا اعقل فتوضا وصب وضوءه علي متفق عليه يدل على طهارته ومنها
حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم كان صلى الله عليه
وسلم اذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه خرجه البخاري وفي حديث البخاري ايضا وجعل
الناس يتمسحون بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا انفا ان الصحيح من المذهب طهارته لا سيما

مستعمل الوضو فكيف من الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه ليس فيه دليل ان الما الذي يمسحوا به هو
المتساقط من اعضايه صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون الما الذي فضل عنه عليه السلم من وضوه
وفي بعض روايات الصحيحه فجعل الناس ياخذون من فضل وضوه فيتمسحون به وفي لفظ النساي
فى هذا الحديث واخرج بلال فضل وضوه فابتدره الناس المراد به المتساقط من وضوه عليه السلم وكذا حديث
جابر فصب علي من وضوه فاما ان جعلنا الوضو اسما للمطلق الما فلا دلاله على طهاره الما المستعمل
لانه لا نفهم من قوله صب علي من مايه ان يكون قد استعمله في اعضايه وان اريد بالوضوء فضله مايه
الذي توضا ببعضه لا ما استعمله في اعضايه فلا دليل عليه ايضا من جهة اللفظ على ما ارادوه
من طهاره الما المستعمل وكذا ان جعل الوضو الما المعد للوضو وهو اسم له على قول فلا دلاله له
على طهاره الما المستعمل مع احتمال هذه الوجوه المذكوره فيه احتمالا ظاهرا **واحتجوا** ايضا
بان النبي عليه السلم والصحابه رضوان الله عليهم كانوا يتوضون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها
وجوابه ان حكم الاستعمال لا يثبت الا بالاستقرار على الارض او في انا عند البعض وعند الاخرين
ان يثبت بالمزايله لكن في الثياب ضروره فيعفى عن ذلك **ووجه** قول زفر رحمه الله ان الطهور لا في محل
طاهر فلا يسلب صفته كالثوب الطاهر اذا غسل بالما **والدليل** على طهاره المحدث والجنب جواز
صلوه حاملهما وحامل النجس لا تجوز صلاته ولهذا ان عرقهما وسورهما طاهرين **واما**
ما يصير به الما مستعملا فعند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله اسقاط فرض الوضو او
الغسل او اقامه القربه او كلاهما وعند محمد رحمه الله اقامه القربه لا غير وعند زفر رحمه
الله ازاله الحدث يدل على ذلك مسايلهم والصحيح قول ابي حنيفه وابي يوسف لما ذكرنا
من انتقال المانع اليه واستخباث الطبع له في الفصلين فلو توضا به المتوضي يصير مستعملا عند
الثلاثه لاقامه القربه لانه نور على نور وللتبرك الا ان يكون محدثا عند البلبه دون محمد لسقوطه
الفرض وازاله الحدث **وقول** الطحاوي في مختصره اذا تبرد بالما صار مستعملا محمول على
المحدث وما الورد لا يصير مستعملا اجماعا لعدم الامرين ولو ادخل المحدث او الجنب او
الحايض التي طهرت يده في انا الما او شرب منها فالقياس ان يصير مستعملا عند ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله لان الحدث قد زال عن يده وفمه بمجرد ادخالهما وفي الاستحسان
لا للضروره والحاجه وقد ورد به حديث عايشه رضي الله عنها في اغتسالها مع النبي عليه السلم
من انا واحد حتى لو ادخل رجله الانا افسده وفي البير لا للحاجه وعدمها ولو ادخل فيه جنبه

عن

غير اليد والرجل على ما تقدم افسد الما لعدم الضروره واذا توضى الصبي يصير مستعملا وعند
الشافعي لا استعمال بما ذا عاد به والاصح بادا فرض الطهاره فخرج الصبي على المالكي لعدم اداء
الفرض **واما** الما متى يصير مستعملا فعند زفر في المفيد والمزيد انه لا يأخذ حكم الاستعمال
ما دام على العضو وكذا اذا زايله متلاشيا وانما يصير مستعملا اذا زال عن العضو واجتمع
في موضع سواء كان ذلك الموضع ارضا او اناءا او كف المتوضي او غيرها هكذا حكاه في البدايع
وقاضي خان **وقال** في البدايع والمفيد ذكر في الفتاوى ان الما اذا زال عن البدن لا ينجس ما
لم يستقر على الارض قال وهذا مذهب بعض الثوري وعندنا اذا زايله صار مستعملا
وان لم يستقر على الارض او في الانا فانه ذكر في الاصل اذا مسح راسه بما اخذ من لحيته لم يجزيه
عندنا خلافا لسفيان وكذا لو مسح خفيه وبقي على كفه بلله فمسح بها راسه وكذا لو توضا
انسان بالما المتقاطر منه لا يجزيه الوضو قبل وصوله الى الارض **واستدل** عليه الثوري بمسايل
زعم انها تدل على صحه مذهبه **منها** اذا توضا او اغتسل وبقي في يده لمعه فاخذ البلله منها
في الوضو او من اي عضو كان في الغسل وغسل اللمعه يجوز **ومنها** لو بقي في كفه بلله فمسح بها
راسه جاز **ومنها** لو مسح اعضاه بالمنديل فابتل جازت الصلاه معه او تقاطر الما من
اعضايه على ثيابه وفحش لا يمنع جواز الصلوه فان منع يستدل عليه بفعل النبي عليه السلم واصحابه
وقد تقدم **والجواب** عن المسله الاولى في العضو الواحد منع النقل يفضي الى الحرج
فانه يرفع ما يجري بالكل جز منه وجميع البدن في الجنابه كعضو واحد **واما** المسله
الثانيه فقد ذكر الحاكم الجليل انه لا يجزيه اذا لم يكن استعمله في شي من اعضايه والا لا يجوز
والصحيح انه يجوز وان استعمله في المغسولات لان الفرض يتادى بما يجري على العضو لا بالبلله
الباقيه في الكف وحكم الاستعمال يسقط في المنديل والثياب للحرج والضروره **قوله**
والجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو قال في المحيط ولم يذكر فيها انه يجنس عند ابي حنيفه
زالت النجاسه الجنابه عنه وينجس الما المستعمل **وعنه** انه جنب لان الما نجس باول الملاقاه
وعنه ان الرجل طاهر لانه انما يصير مستعملا بالانفصال وهي اوفق الروايات هكذا في
الهدايه وهو مطلوب ولم يذكر في المحيط غير الروايه الاولى **وفي** قاضي خان عن ابي حنيفه
روايتان في روايه الرجل بحاله والما بحاله لانا لو حكمنا بطهاره الرجل ينجس الما فتنجس الرجل
فيودي الى الدور وفي روايه الما نجس والرجل نجس بنجس الرجل بنجاسه الما وعند

ابي يوسف مثل الرواية الاولى عن ابي حنيفة وفي المبسوط عن ابي يوسف في الامالي ان الماء فسد
ولا يخرجه عن الفصل على ما في الهداية لنجاسة الرجل باشتراط الصب ولم يوجد وعلى ما في قاضي
خان بناء على ان ابي حنيفة قال وطهارة الماء لعدم الامرين وعند محمد كلاهما طاهر الرجل لزوال
النجاسة عنه لعدم اشتراط الصب عنده والماء طاهر لعدم اقامة القربة وقال في المبسوط
الماء لا يفسد عنده اي لا يصير مستعملا وكذا قوله والماء طاهر اي طهور والا فالماء المستعمل
طاهر عنده قال شمس الائمة الحلواني التعليل لمحمد لعدم اقامة القربة ليس بقوي فان هذا المذهب
غير مروي عن محمد نصا والصحيح ازالة الحدث بالماء مفسد له الا عند الضرورة كالجنب
يدخل يده في الاناء وفي البئر ضرورة لطلب الدلو فسقط استعماله للحاجة قال
القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان
ازالة الحدث استعمال للماء فلا معنى لهذا الخلاف وانما لم يصر الماء مستعملا في مسألة البئر
للضرورة قال في قاضي خان ومنهم من قال يصير الماء مستعملا عند محمد برفع الحدث
ايضا الا في البئر للضرورة ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير اعضاء الوضوء كالفخذ
والجنب بنية القربة قيل يصير الماء مستعملا كاعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا ذكره
في قاضي خان فرع اذا وقع الماء المستعمل في البئر لا يفسده عند محمد ويجوز الوضوء
به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق وفي
التحفة على المذهب المختار اذا وقع الماء المستعمل في الماء المطلق القليل قال بعضهم لا
يجوز الوضوء به وان قل وقيل يجوز وهو الصحيح ومنهم من قال الماء المستعمل اذا وقع
في البئر عند محمد لا يجوز الوضوء به بخلاف بول الشاة مع ان كلا منهما طاهر عنده والفرق
له ان الماء المستعمل من جنس ماء البئر فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه
فيعتبر الغالب فيه وفي قاضي خان لو صب الماء الذي يوضأ به في بئر عند محمد
ينزح منها عشرون دلوا لانه طاهر عنده فكان دون الفارة قلت هذا
على القول الذي لا يجوز استعمال ماء البئر وعندهما ينزح اربعين دلوا وقيل
ينزح جميع الماء هذا على القول بالنجاسة للماء المستعمل وفي المفيد
ومن الجنب ينزح ماء البئر كله لانه اغلظ من الحدث وعلى هذا الاصل قال ابو
حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما يكره الوضوء في المسجد قال ابو يوسف

الا

الا ان يكون موضعا قد اعد للوضوء وقال محمد اذا لم يكن عليه قذر فلا بأس به وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال الماء المستعمل يستقذر في العادة وكذا يكره شربه فيجب ان
يجنب المسجد من ذلك وهما مرا على اصليهما في النجاسة والطهارة قوله وكل اهاب دبغ
فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الادمي والخنزير ولم يقل الا اهاب الادمي
والخنزير قال الخليل والنضر بن شميل والجوهري الاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ فكانه مهيئا
للدباغ يقال تأهب فلان للحرب اذا تهيأ واستعد ويقال تأهب للشتاء اي استعد وجلد
الادمي والخنزير لا يصلح لذلك فلهذا استثنى بلفظ الجلد وان كان المستثنى منه بلفظ الاهاب
والخنزير فعليل رباعي مزيد فيه الياء والنون اصلية مثلها في خندريس لانها لا تزاد ثانية مطردة
بخلاف الثالثة الساكنة مثل شرنبث وجحنفل وقرنفل فانها زائدة زيادة مطردة وحكى ابن سيده انه
مشتق من خزر العين اي ضيقها فهو على هذا ثلاثي مزيد فيه النون والياء فان قيل قوله فقد
طهر افاد حصول الطهارة والطاهر من حكمه انه يجوز الصلاة فيه والوضوء منه فما الفائدة في
ذكرها بعد ذلك قيل له عنه جوابان الاول الاحتراز بذلك عن قول مالك فانه يقول
يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى عليه لا فيه ويستعمل في اليابس دون الرطب الجواب الثاني
ان ذلك يؤكد الطهارة ورد على من لا يقول بطهارة الجلد المدبوغ قال في المنافع ليس
موضعه هنا قلت بل موضعه في باب الانجاس ونظيرها الذي ذكره هنا لاجل جواز
الوضوء منه وفي هذه المسألة للعلماء سبعة مذاهب الاول مذهبنا وقد قررناه الثاني مذهب
الشافعي انه يطهر الكل الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الثالث تطهر
الجميع يروى عن ابي يوسف ذكره في المحيط وعن داود الرابع كذلك لكن ظاهره دون
باطنه يحكى عن مالك وتقدم تفسيره الخامس ينتفع بها من غير دباغ في الرطب واليابس
يحكى عن الزهري والليث بن سعد السادس تطهر بالدباغ ماكول اللحم دون غيره قاله الاوزاعي
وابن المبارك وابو ثور واسحق السابع لا يطهر شيء منها بالدباغ يروى عن عمر وابنه وعائشة
رضي الله عنهم ورواية عن مالك وبه قال احمد والاهاب بكسر الهمزة جمعه اهب بضم الهمزة والهاء وهو
القياس وجاء اهب بفتحهما كادم وعمد على غير قياس ودليل احمد ومن قال بالمنع حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض
جهينة وانا شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي بعض طرقه قبل موته بشهر

رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينتفع من الميتة باهاب ذكر الحديثين محمد بن جرير الطبري في تهذيب الاخبار وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود السباع ان تفترش رواه ابو داود والترمذي وصححه
والزهري احتج بقوله عليه السلام هلا انتفعتم باهابها وهو اسم له قبل الدباغ ولنا ما رواه ابن عباس في
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر خرجه الا البخاري
واي نكرة يراد بها جزء ما تضاف اليه وقد وصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وعن
عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال طهور كل اديم دباغه رواه الدارقطني والبيهقي
وقال رجاله كلهم ثقات وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة
فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا يا رسول
الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه البخاري ومسلم والجماعة كلهم الا ابن ماجه وعن عائشة رضي
الله عنها ان النبي عليه السلام امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي وقالت
سودة ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا وهو البالي رواه البخاري وقالت
ايضا واحدث منه قربة حتى عرقت عندنا ذكره ابو يعلى الموصلي في مسنده فدل على طهارة باطنه
فبطل مذهب مالك واما حديث ابن عكيم ذكره في الامام عن الحكم بن عتيبة الكندي عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي
واخبروني ان ابن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ففي هذه الرواية انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم
مجهولون وقال ابن جرير الطبري وهذه الاثار التي لهم غير صحيحة السند اما حديث جابر فمن
رواية زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله فيجعل حجة في الدين وحديث ابن عكيم مضطرب فمن قائل عنه
كتب الينا رسول الله قلت قالت الائمة كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ومن
قائل حدثنا مشيخة لنا من جهينة انه عليه السلام كتب الى جهينة ومن قائل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن ابن عكيم ومن قائل عن الحكم عن ابن عكيم قلت ونقله شهرا او شهرين لا يدل على نسخ حديث
ابن عباس لجواز ان يكون سمعه قبل موته عليه السلام باقل من ذلك قال واما حديث ابن عمر فان عامة من
في اسناده مجاهيل لا يعرفون قال وبعد هذا لو صح حديث جابر فانما هو جواب للقوم الذين

سالوه

سالوه من اهل البحرين عن الانتفاع بشحوم الميتة فنهاهم عنها وقوله بشيء يعني ما سيل عنه من ذلك
وشبهه لا عن ما امكن تطهيره وزال عنه المعنى الذي من اجله حرم بيع الميتة كالخمر اذا تخللت وقال
مجد الدين بن تيمية الحراني الحنبلي في المنتقى خبر ابن عكيم لا يعارض النصوص الصحيحة التي دلت على جواز
دباغ جلود الميتة في الصحة والقوة لنسخها وروى الترمذي عن احمد بن الحسن ان احمد ترك هذا
الحديث لما اضطربوا في اسناده وقال البيهقي واخرون من الحفاظ انه مرسل وابن عكيم ليس صحابيا
ولم يلق رسول الله وعمره سنه الثاني انه مضطرب ضعيف وبين الترمذي ضعفه وغيره الثالث
انه كتاب والحديث المسموع صحيح الرابع عام في النهي وخبرنا خاص بعد الدبغ الخامس الاهاب
له قبل الدبغ وقالوا لو اخذنا ما لا يؤكل لحمه لا يسمى اهابا وهذا باطل فان الازهري قال جلد
الانسان يسمى اهابا قال عنترة فشككت بالرمح الاصم اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم
وهو قليل في الادمي واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدبغ واستثناء
جلد الادمي يدل على انه لا يطهر وتعليله بحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لا يمنع طهارته وقال
في المحيط والبدايع جلد الانسان يطهر بالدباغ لكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به احتراما
له كشعره ونقل ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري اجماع المسلمين على تحريم
جلد الادمي واستعماله وفي احد قولي الشافعي ينجس بالموت ويطهر جلده بالدبغ في
اصح الوجهين الا ان المقصود لما لم يحصل منه استثناه مع المستثنى والخنزير نجس العين لانه رجس
والهاء منصرف اليه دون لحمه لقربه ونظيره عود الضمير الى المضاف اليه دون المضاف قوله تعالى واشكروا
نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وكذا الصفة فانها تجري مجرى المضاف اليه كما في قوله اني ارى سبع بقرات
سمان فان قيل عود الضمير كما يكون الى الاقرب يكون الى المقصود في الكلام والمضاف هو المقصود بالنسبة
كما تقول لقيت ابن عباس فحدثته وقال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قيل له لما تعارض الاصلان
فصرفه الى ما فيه العمل بهما اولى اذ اللحم موجود في الخنزير والذي يدل على انه نجس العين انه لا يجوز
الانتفاع به ولا بيعه ولا جميع انواع التمليكات ولا يضمن متلفه للمسلم وقيل جلده لا يقبل الدباغ
ذكره في المحيط والبدائع قال في البدايع لان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض قال كما في الادمي قلت
وقد قالوا يطهر جلد الادمي بالدباغ وقد تقدم وكان ينبغي له ان يستثني جلد الحية ايضا قال في شرح
الطحاوي جلد الحية نجس لا يحتمل الدباغ ويمنع جواز الصلاة اكثر من قدر الدرهم وجلد الفيل عند محمد فانه
كالخنزير عنده وعندهما ينتفع به ويطهر بالدباغ والذكاة وعن محمد لو اصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ

المانه واصلها طهرت ولهذا يتخذ منه الاوتار والاكراش كالمرازن والمثانه وقال ابو يوسف اللحم لا
يطهر وقال الجوهري الرجس القذر عن الفرا وقيل الرجس والرجز واحد وقال الثعلبي الرجز
النجاسه وعموم الاحاديث المتقدمه حجه على مالك فان قوله عليه السلام فقد طهر يدل على طهارته
ظاهره وباطنه فلا معنى لتخصيصه بباطنه وعلى الشافعي في استثنائه الكلب بلا دليل والخنزير خرج بالنص
وفي البدائع اختلف المشايخ في كون الكلب نجس العين فمن جعله نجس العين استدل بما ذكر ابو يوسف
في العيون ان الكلب لو وقع في الماء ثم انتفض فاصاب ثوب انسان منه اكثر من قدر الدرهم منع جواز
صلاته قيل اذا وصل الماء الى جلده وبقول محمد ليس الميت بانجس من الكلب والخنزير فدل انه نجس العين
وهو اختيار شمس الائمه السرخسي قال في المبسوط والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجسه قال
وبعض مشايخنا يقول الكلب ليس بنجس العين ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ قال في البدائع
وهو رواية الحسن وقال في الذخيره ذكر القدوري في تجريده انه نجس العين عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وفي العيون روى ابن سماعه عن ابي يوسف لا خير في جلد الكلب والذئب وان دبغا ولا تلحقهما الذكاه
وقيل لا يطهر جلد الكلب بالدباغ هكذا ذكره في حصر الفقها قال الكاساني والذي يدل انه ليس بنجس
العين جواز الانتفاع به حراسه واصطيادا ولجاره قال في عمدة المفتي لو استاجر الكلب
للصيد يجوز والسنور لا يجوز لان السنور لا يعلم وقال في التجريد لو استاجر كلبا معلما او بازيا
مقيدا للصيد بهما فلا اجر له قلت ولعل هذا لعدم العرف والحاجه فيه ويجوز بيعه وتمليكه بساير
انواعه ويضمن متلفه وما يكون نجسا لا يجوز بيعه ولا تمليكه ولا الانتفاع به ولا يضمن متلفه كالخنزير
وقال مشايخنا ومن صلى وفي كمه جرو كلب يجوز صلاته وقيد ابو جعفر بسد فمه فدل على انه ليس بنجس
العين قال وهذا اقرب القولين الى الصواب وجعل سنه كسن الاسد والثعلب وقد تقدم عدم الجواز
مع الجرو والثعلب ونظر الى نجاسة سورهما وجعل الاصل ان ما يجوز الوضو بسوره يجوز الصلوه معه
وما لا فلا وقال مالك رضي الله عنه هو طاهر وسوره طاهر ويغسل الاناء من ولوغه سبعا قوله
ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وفي البدائع الدباغ حقيقي كالقرظ بالظا المعجمه والشث نبت طيب
الريحه مر الطعم يدبغ به بالثا المثلثه بعد الشين المعجمه والعفص ونحوه وحكمي كالتتريب والتشميس والالقا
في الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر وقال ابو يوسف ان كان يمنع الفساد فهو دباغ ذكره في المحيط وهما
سوا الا في عوده نجسا اذا اصابه ما فان في الحكمي روايتين فيه وعند الشافعي رضي الله عنه لا يطهر بالحكمي وقال
ابو العباس الجرجاني من اصحابه في التحرير يجوز بالتراب في وجه وقطع امام الحرمين بحصوله بالملح ولنا ما رواه

الدارقطني

الدارقطني من حديث عمر بن ذر عن معاذه عن عائشه رضي الله عنهم قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استمتعوا بجلود الميته اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد
صلاحه اخرجه من حديث معروف بن حسان عن عمر بن ذر ولان الحكمي في ازالة الرطوبات النجسه
والعصمه من النتن والفساد بمضي الزمان مثل الحقيقي فلا معنى للفصل بينهما قال النواوي وقال الماوردي
يجوز هبة جلد الميته قبل الدباغ قال وقال ابو حنيفه يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس قلت
وهذا سهو منه لا يجوز بيع جلود الميته قبل الدباغ ولا عليها ذكره في المحيط وشرح الطحاوي
ولا يضمن بالاتلاف ولو دبغه بالنجس صح في احد الوجهين ويغسل بعده عندهم وعندنا يطهر وجلد
الميته المدبوغ مما يوكل لحمه يحل اكله في الجديد وكذا ما لا يوكل لحمه في وجه ولا يحل بالذكاه قوله
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاه قال في البدائع الا الادمي وهو الصحيح من المذهب
روى الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام مر بشاه قد نفقت فقال هلا استمتعتم بجلدها
فقالوا يا رسول الله انها ميته قال ان دباغها ذكاتها فجعل دباغها ذكاتها في حق الجلد فعلمنا
ان الذكاه هي الاصل في الطهاره وان الدباغ قايم مقامها عند عدمها ولان الذكاه ابلغ من الدباغ
لازالتها الدما والرطوبات قبل التشرب والفساد بالموت قال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي في اعتبار الدباغ فيما يوكل لحمه وما لا يوكل الصحابه لما اسلموا لم يامرهم النبي عليه السلم
بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التي كانت في جاهليتهم وكانت من جلود الميته وذبيحتهم وهم
اهل الاوثان فيجب ان ذلك كان قد خرج من حكم الميته ونجاستها بالدباغ وكذا اذا فتحوا بلدا
من بلاد المشركين لا يامرهم ان يتحاموا لخفافهم ونعالهم وانطاعهم وساير الجلود ولم يمنعهم من
لبس شي من ذلك ثم العاده الفاشيه بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور والسنجاب
ونحوه في الصلاه وغيرها من غير نكير فدل على طهارته ثم الذكاه تطهر المذكى بجميع اجزايه الا
الدم المسفوح على ما تقدم وان لم يكن ماكول اللحم اتفق اصحابنا على طهارة جلده وخالفنا الشافعي
وقال ان الذكاه تطهر فيما وضعت له اصلا وهو التناول وفي غيره تبع فاذا لم يظهر اثره في الاصل وهو حل
التناول فكيف يطهر في التبع فصارت كذبيحة المجوسي وجوابه ما مر ولا يلزم من صحة الذكاه حل الاكل
كالشاه المسمومه ولان المضطر الى الاكل يذبح الحيوان لا يباح له الا بعد الذبح والسعه في الجلد ممنوعه
فان الجلد مقصود بالذكاه كالسنجاب والسمور وربما في بعض الحيوان لم يكن فيه مقصود سوى الجلد
في غير الماكول كاللحم في الماكول ولان المانع وجد في اللحم دون الجلد وفعل المجوسي ليس بذكاه لكنه غير

مشروع واختلفوا في طهارة لحمه وشحمه قال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة
فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وساير اجزايه وقال بعض المشايخ يطهر جلده لا غير منهم
نصر بن يحيى والفقيه ابو جعفر والاول اقرب الى الصواب وقال في المفيد هو الصحيح ومن
المشايخ من قال لا يطهر غير جلده وهو الصحيح لان حرمته لا للكرامة يدل على نجاسته لكن بين اللحم والجلد
جلده رقيقة يمنع تنجس الجلد باللحم قلت لو كان كذلك لجاز بيعه كالثوب النجس ويطهر فائدته لو وقع ذلك
في الماء هل يفسده ام لا وهل يجوز له حمله الى الطاحون وكلابه ليطعمها ام لا ولو صلى معه هل يجوز صلاته
ام لا وذكاة الادمي كموته حتف انفه قوله وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس حاصله
ان اجزاء الميتة التي لا دم فيها ان كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والظلف والحافر والخف
والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة ذكره في البدايع وكذا من الادمي
على الاصح هكذا في المحيط والتحفة وفي قاضي خان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على
صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن بن
ابي الحسن وحماد وداود وفي العظم ايضا قال النواوي وصح رجوع الشافعي عن تنجيس شعر الادمي
ولهم في نجاسة شعر النبي عليه السلم وجهان وانا مستحي من ذكره ولهم في وجه ان جلد الميتة بعد
الدباغ يوكل ولا يوكل بالذكاة هذا فيما لا يوكل لحمه وفيما يوكل قولان وقال في الجميع القولان وحكى
المتولي والروياني ان جلد الميتة ليس بنجس في وجه ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب
لنا قوله عليه السلم في شاة مولاة ميمونة فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال عليه
السلام انما حرم اكلها اخرجاه في الصحيحين حصر الحرمة في الاكل ودل ان ما عدا المأكول من اجزاء
الميتة كالصوف والقرن والعظم واما لها لا يحرم الانتفاع به وقوله هلا انتفعتم بجلدها لا
يدل على حرمة غيره لانه مسكوت عنه ولان الجلد في الذكر خرج مخرج الغالب ولان الصوف
والشعر والوبر مع الجلد لاتصاله به فاذا طهر الاصل تبعه التبع وروى ابو داود من حديث
محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان بن المنبه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال له يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج واخرجه ايضا ابو القسم
الطبراني في مسنده وابو احمد بن عدي في كامله ومحمد بن هارون في مسنده وروى البيهقي من حديث عثمان
ابن سعيد الدارمي عن يزيد بن عبد ربه الجرجسي عن بقية عن عمر بن خالد عن قتادة عن انس قال كان النبي عليه السلم
اذا اخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فاذا اهبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضا

والمتشط

من
والمتشط قال ورايت النبي عليه السلم يمتشط بمشط عاج قال البيهقي في سننه وروايه بقية عن
شيوخه المجهولين ضعيفة قلت لا معنى لقوله عن شيوخه المجهولين بعد روايته عن عمر بن
خالد الواسطي فانه توهم ان عمر بن خالد شيخه مجهول وليس كذلك قاله في الامام وقال
الخطابي العاج الذبل وهو خطا قال جرير ترى العبس الحولي جونا بكوعها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل
وقال في الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل والواحد مسكة ودل ان العاج غير الذبل قال
يقال الذبل هو ظهر السلحفاة الهندية فاما العاج الذي تعرفه العامة من العظم والناب او انياب
الفيلة فذلك ميتة لا يجوز استعماله وتبعه الفارسي في مجمعه عن شمر يقال للمسك عاج ولم يرد به ما
يخرط من انياب الفيلة فانها ميتة وانما العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البرية قال في الامام فهولا
الثلاثة المتاخرون يرون نجاسة العظم على مذهبهم قلت وهو غير مسلم لهم وقول الخطابي
والفارسي في نسبة العاج وهو عظم الفيل الى قول العامة خطا فانه يوهم انه ليس من صحيح
لغة العرب وليس كذلك وقد قال ابن سيده في المحكم والعاج انياب الفيلة ولا يسمى غير
الناب عاجا وكذلك قال الليث من المتقدمين من اهل اللغة فيما حكاه الازهري العاج انياب
الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وحكى الازهري عن النضر بن شميل المسك من الذبل ومن العاج
كهيئة السوار تجعله المراة في يديها فذاك المسك قال والذبل القرون فاذا كان من عاج
فهو مسك لا غير وهذا يقتضي ان الذبل غير العاج فلا يستقيم حمل العاج على الذبل وعن
ابن عباس السن والعظم والقرن والصوف والشعر والوبر لا باس به رواه الدارقطني ووقف
المراة لو وقفا اذا جعلت في يدها الوقف وهو سوار من عاج وذكر ابو الحسن بن بطال في
شرح البخاري عن الزهري في عظام الموتى كالفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها
ويدهنون فيها لا يرون بها باسا وهو قول عروة وربيعة وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بالتجارة
في العاج قال مالك ان ذكي الفيل فعظمه طاهر ولو جز صوف او شعر او وبر من ماكول اللحم في حال
حياته قال امام الحرمين القياس نجاسته لكن الاجماع على طهارته وان كان بجز مجوسي وان انفصل
ذلك نتفا وبنفسه فهو نجس على وجه ولا يطهر الا المجزوز وفي وجه ان سقط بنفسه فهو طاهر
وان نتف فنجس وقد بينا ان النبي عليه السلم ناول شعره ابا طلحة فقسمه بين الناس ابتغاء عليه في الصحيحين
وعن ابي بكر الهذلي عن ابن عباس قال سمعت النبي عليه السلم يقول الا لا باس من الميتة لا انما الاكل منها فاما
الجلد والشعر والعظم والسن فكل هذا حلال لانه لا يذكى اخرجه الدارقطني

وقال الهدلي ضعيف وروى ذلك عن الهدلي ايضا ذكره في الامام فان قيل عن ابن عمر
قال عليه السلام ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة رواه البيهقي من جهة ابي عدي وقال
هذا اسناد ضعيف وهذا لان هذه الاشيا لا حيوة فيها ولهذا لا يتالم الحيوان بقص الظفر
ونشر القرن وانما يتالم بكسر العظم لاتصاله باللحم والموت زوال الحيوة فلا يعمل فيما ذكر وعلى
اصل الشافعي الموت هو المنجس ولم يوجد فينبغي ان لا ينجس ذلك عنده فان قيل قال الله تعالى
من يحيي العظام وهي رميم يدل على حصول الحياة فيها قيل له عنه ثلثة اجوبة الجواب الاول
هذا لا يدل على ثبوت الحيوة في العظم لقوله تعالى يحيي الارض بعد موتها ولا حيوة فيها الثاني المراد
بها اصحاب العظام باماتة اللحم عليها ونطرسها واعادة الارواح الى الاجساد فلا يدل على
حقيقة حياة العظام قال معناه جواهر زاده وقال صاحب الكشاف يردها غضة رطبة في
بدن حي حساس الثالث احياؤها يكون في الاخرى فلعله يجعل الحياة في نفس العظم ولحوال الاخرى
لا تشابه لحوال الدنيا وفي الدنيا في هذه الاشيا حياة بل فيها نمو وزيادة كنمو النبات والاشجار وقوله
وشعر الميتة وعظمها طاهر يريد به غير الخنزير وقد تقدم الكلام على الخنزير ثم ما ابين من الحي ان كان
المبان جرا فيه دم كاليد والرجل والانف والاذن او لم يكن فيه دم وهو ما كون الا لية والسن فهو نجس بالاجماع
ذكره في البدايع خلا الا لية والسن قلت وذكر المرغيناني ان الاذن طاهر عند ابي يوسف فروع
ذكر في الذخيرة ان اسنان الكلب طاهرة اذا كانت يابسة ولو صلى معها يجوز صلوته واسنان الانسان
نجسة اذا سقطت ولو صلى معها لا يجوز وحكى الفقيه ابو جعفر عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان
من اسقط اسنانه اسنان كلب يجوز صلوته واسنان ادمي لا يجوز صلوته قلت وهذا غريب
والفرق ان الكلب يقع عليه الذكاة وكل ما وقع عليه الذكاة فعظمه طاهر بخلاف الادمي والخنزير
وفي القدوري الكافر ينجس بالموت كساير الحيوان غسل او لم يغسل حتى لو وقع في الما افسده
والمسلم ان غسل فهو طاهر لان الحكم بجواز الصلوة عليه حكم بطهارته قال في الذخيرة حتى لو وقع
في الما لا يفسده ولا يلزم قراة القران عليه بعد غسله وقبله يكره قال ابو القسم الصفار لا يفسده في
الوجهين وقال ابو بكر الاعمش يفسده في الوجهين والا فاذا وقع في الما وهو حي يخرج الما والسقط يفسد
الما ولو غسل عشر مرات وعن محمد في نجاسة شعر الانسان روايتان بنجاسته اخذ امام الهدى ابو منصور
الماتريدي وبطهارته اخذ الفقيه ابو جعفر والصفار واعتمدها الكرخي في كتابه وهو الصحيح وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنها نجاسة وانفحة الميتة المايعة ولبنها طاهران عنده نجسان عندهما وعن

ابي يوسف

ابي يوسف سن الانسان طاهر في حق نفسه نجسة في حق غيره حتى لو ابتليا في فمه لجازت صلوته ولو انثبت
سن غيره لا يجوز قال وبينهما فرق لا يحضرني والفرق ان سنه لما جاذبت الى محلها جعلت كانها لم تزل
بخلاف سن غيره لانها لم يكن في هذا المكان ولو جبر الكسير بعظم نجس لم يجب كسره ونزعه لانه صار بالمخالطة وسقط
حكم نجاسته ولان في اخراجه افساد اللحم كالوه ان على الجرح دم لا يمكنه غسله يترك فيه خلافا للشافعي
ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر للحكم بجواز الصلاة عليه معه فاذا زال عنه صار نجسا وماء الميت
قيل نجس وماء النائم طاهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى ونافجة المسك اذا كانت
بحال لو اصابها الما لم يفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ذكرها في الذخيرة هذا اذا
اسقطت من الميتة ومن المذكية طاهرة ومرارة كل شي كبوله ولحم السباع لا يطهر بالذكاة لان سورها نجس هو
الصحيح خلافا للكرخي ونحوه لطهارة سوره ذكر هذه المسايل ظهير الدين المرغيناني ولو وقع الخنزير في
الملاحة فصار ملحا طهر عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذا ان غلى عن نجسه وكذا النجاسة اذا
احرقت فصارت رمادا وكذا الخشبة النجسة خلافا لابي يوسف في الكل فصل في البير قوله
واذا وقعت في البير نجاسة نزحت اي البير والمراد ماؤها اطلاقا لاسم المحل على الحال
كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي واهل القدر والمراد بها ما حل فيها ولا يجوز ان يكون الضمير للنجاسة
لان اخراجها لا يطهر البير فلا يسمى جواب المسئلة وقوله نزحت لبيان حكم المسئلة وقوله
وكان نزح ما فيها من الما طهارة لها يعني انه لا يحتاج الى غسل حيطانها وترابها هذا على القول
بنجاسة البير للضرورة والحرج قالوا والامر في المقدرات لا يخرج لانها لا تعرف بالعقل قلت
يرد بتقدير ابي حنيفة رضي الله عنه في الفارة المنتفخة في البير باعادة الصلوة ثلثة ايام ولياليها
وتقديرهم في الصلوة على الميت اذا دفن ولم يصل عليه ثلثة ايام ومانح جوابها عن قريب ويقول
نزحت البير اذا استقيت ماؤها والمنزح البير التي ينزح اكثر ماؤها فعلى هذا قوله ينزح منها
عشرون دلوا يكون قد اريد به مطلق الاستقا وهو في الاصل استقا مقيد وقوله باجماع السلف
فيه نظر وقوله ومسايل الابار مبنية على الاثار دون القياس ثم في مسئلة البير قياسان احدهما ما
قاله بشر بن غياث المريسي ان البير يطم ويحفر في مكان اخر لتنجس طينها وحيطانها من الحجارة والاجر
وغيرها ولا يمكن غسلها وكبها وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى والثاني ما روي عن محمد انه قال اجتمع
رايي وراي ابي يوسف ان ما البير في حكم الما الجاري لانه ينبع من اسفلها ويوخذ من اعلاها فلا
يتنجس بوقوع النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الما ينصب من اعلاه ويغترف من اسفله لا ينجس

وضرب القباطي

بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف ثم قلنا ما علينا لو امرنا بنزح بعض الماء ولا نخالف السلف ذكره
عنه في المبسوط والذخيرة والبدائع والمنافع الا انا تركنا القياس بالخبر والاثر الحكمي وهو الاستحسان
وذكر في البدائع والمحيط وقاضي خان انه روي عن النبي عليه السلام انه امر في الفارة تموت في البئر
ان ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وفي المبسوط عن انس عن النبي عليه السلام قال ولكنه شاذ
قلت لم يذكره احد من اهل الحديث فيما علمته ورواه القاضي ابو جعفر الاسروشني هكذا وتاليه في البدائع
وقال في الامام فصل في نزح البئر اذا مات فيها حيوان ذو نفس سائلة عن محمد بن سيرين ان زنجيا
وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس وفي الطحاوي وان ابن الزبير فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين
جاءتهم من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم رواه
الحافظ ابو جعفر الطحاوي والدارقطني قال ابو جعفر والصحابة متوفرون من غير نكير فكان
اجماعا ومعنى دست اي سدت والقباطي جمع القُبطية وهي ثوب دك والمطارف اردية من
خز مربعة لها اعلام مفردها مطرف بضم الميم وكسرها مع فتح الراء فيهما ذكر ذلك الجوهري ورواه
ابن ابي عروبة عن قتادة ايضا ان زنجيا وقع في زمزم الى اخره والزنجي بفتح الزاي وكسرها واحد
الزنج جيل من السودان ويروى حبشي وروى جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنه
ان غلاما وقع في بئر زمزم فنزحت ورواه عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن دينار مثلها رواه الدارقطني
وروى الطحاوي واسمعيل بن سعيد الكسائي في كتاب البيان ان عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت
فيها فارة او وزغة فماتت ينزح ماؤها وعنه رضي الله عنه اذا سقطت الفارة او الدابة
في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وروي عنه في الفارة تموت في البئر استق منها دلاء فيحمل الاول على
التفسخ والثاني على موتها لا غير توفيقا وتلفيقا بينهما وذكر الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور
ونحوهما يقع في البئر ينزح منها اربعون دلوا وعن النخعي مثله وعنه عن حماد بن ابي سليمان في
الدجاجة تموت في البئر ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين دلوا ثم يتوضا منها وروى ابو بكر
الكسائي عن الشعبي الدجاجة اذا ماتت في البئر يعاد منها الصلوة ويغسل منها الثياب وعن سعيد
ابن جبير على يغسل منه الثياب وقال ابو بكر بن المنذر عن علي وابن الزبير اذا وقعت في البئر نجاسة
تنزح حتى تغلبهم وعن الحسن والثوري ينزح كلها ومذهب الشعبي والاوزاعي كقولنا وروى عبد الله بن سعيد
وابو مصعب عن مالك في الفارة تموت في البئر قال ينزف كلها وروي عن ابي اويس عنه ينزف منها سبعون دلوا ذكر
ذلك عنه ابو بكر في العارضة وروي عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البئر ينزح منها اربعون دلوا

وروى

وروى عن انس رضي الله عنه في الفارة عشرون دلوا ذكر ذلك اصحابنا والبئر والفارة مهموزتان
وكذا فارة المسك وهي النافجة وهؤلاء السلف من الصحابة والتابعين قد حكموا بنجاسة ماء البئر
ثم بطهارتها بما ذكرنا عنهم ولم ينقل عن غيرهم خلافه فاخذنا بقول السلف وتركنا القياس بقولهم
وهذه المسئلة اكبر شهادة لنا في انا اهل الناس عملا بالقياس حتى انا لم نجر القياس في المقدرات
والكفارات والحدود والاسباب والشروط والمحال وهم اجروا القياس في الكل وقال النواوي
قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية لم ينجس وهما صحيحان قال وقال ابو عبد
الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين هو على شرط البخاري ومسلم قلت وقد حكم على غيره لاحاديث
انها على شرطهما وليس لها صحة وقد اعتلوا عليه بالطعن على رواته وبالاضطراب فيه والوقف
فكيف يتصور بعد هذا ان يكون على شرطهما وقد تقدم ذلك نقلا عن ابي بكر بن العربي في العارضة
وغيره والرواية الثابتة هي من رواية احمد وغيره ينجس بالبول والغدير الرطبة قال حافظ المغرب ابو
عمر بن عبد البر النمري في الاخذ بالقلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه
جماعة من اهل العلم بالنقل ولانه لا يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع ولم يذكر حديث
القلتين من التزم اخراج الصحيح في كتابه وقد تقدم الكلام عليه باتم من هذا واما انكارهم موت
الزنجي في بئر زمزم وقول الشافعي رحمه الله لقيت جماعة من اهل مكة فسالتهم فقالوا ما سمعنا هذا
لا يجوز التمسك به لانه جهل او كذب الذين راهم الشافعي وعدم علمهم بهذا الامر ليس بدليل في
دين الله يحتج به سيما انه يجوز ان لا يكونوا ادركوا الوقت الذي وقعت فيه هذه العارضة او كانوا
غائبين في معايشهم ومصالحهم ولان البئر اذا نزحت لا يحضر جميع اهل البلد ولا اكثرهم والحضور له ايضا
في امر البئر وبعض من يستعان به على نزحها الا ترى انك لو سالت الان هل نزحت بئر في القاهرة لعله
ما عرفه احد وفيها فوق عشرة الاف بئر فكيف بنزح بئر لم يكن على عهدهم ولا على عهد ابائهم ومع ان بين الشافعي
رحمه الله وبين هذه الحادثة فوق من مائة سنة وخمسين سنة فمن اين لهم ذلك وكذا قول ابن عيينة
انا بمكة من سبعين سنة وما سمعت احدا يقول نزحت زمزم وقال النواوي فهذا كبير اهل مكة فكيف
يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية قلت هذا باطل من وجوه احدها ان قول ابن عيينة ما سمعت لا
يفيد الطعن لان الاشياء التي ما سمعها هو ولا غيره لا تعد ولا تحصى ولا يدل ذلك على عدم وقوعها الثاني
ان الذي شاهد هذه الحادثة لا يلزمه ان يجي الى ابن عيينة ويخبر بها حتى يستدل بعدم اخباره على عدم وقوعها
الثالث انه لم ينقل سالا عن هذا الامر جميع اهل مكة وكشفت عنه اتم كشف فلم اجده وقع الرابع قد

الاسكار

قد ذكرنا نقل الاثبات وما ذكره ابن عيينه نفي واحد والاسكار مقدم على النفي باجماع الفقها والاصوليين
والمحدثين لاسيما اذا كان المنكر والنافي لم يدرك وقت الحادثه التي سكرها او سفهها وقول النواوي
ولم يصل الي هذا اهل الكوفه وجهله اهل مكه قلت هذه غفله عظيمه منه وهذا القول منه مخالف
لقول امامه فانه حكى عنه ابو القسم بن عساكر انه قال لاحمد وغيره انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا
فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا
الى اهل الكوفه والبصره والشام ويجهله اهل مكه والمدينه ويرد على امامه ومقتضى ما قال يبعي ان
لا يكون حجه حتى يعرض على اهل مكه او المدينه فاذا لم يعرفوه لا يكون حجه وهذا خلاف الاجماع
مع ما فيه من مخالفه نص امامه والذي يدل على بطلان قوله ان عليا رضي الله عنه واصحابه وعبد الله
بن مسعود رضي الله عنه واصحابه وابا موسى الاشعري واصحابه وابن عباس رضي الله عنه وجماعه
من اصحابه وسلمان الفارسي وعامه الصحابه والتابعين انتقلوا الى الكوفه والبصره ولم يبق بمكه الا
القليل وانتشروا في البلاد للولايات والجهاد وسمع الناس منهم ونشر العلم على ايديهم في جميع البلاد
الاسلاميه ولا ينكر هذا الا مكابر او صاحب هوى وعصبيه روى عن قاضي القضاه ابي يوسف يعقوب
رحمه الله انه صلى بهرون الرشيد صلوه المسافرين بعرفات ركعتين وسلم وقال يا اهل مكه اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر اخذنا سنه الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض وجوه اهل مكه نحن اخبر بهذا منك يا يعقوب
فقال له رجل من بلخ تكلم كلاما كثيرا في الصلوه قوموا فاستقبلوا صلاتكم فانها فسدت فطرب لها هرون
الرشيد وقال هذا احب الي من خلافتي ووجه ذلك انهم كانوا يقولون نحن جيران بيت الله
ومهبط الوحي والعلم منا خرج وقيل في جواب من قال ذلك ثم لم يبعد قال الجواب الثاني　ايضًا قالوا ان العلم منا خرج قال ابو يوسف ثم لم يبعد
انه يحمل على ان دمه ان غلب على الماء فغيره وهذا الجواب فاسد من وجوه الوجه الاول العالب
ان من وقع في المالموت يختنق ولا يخرج منه دم فضلا ان يغلب على الماء فيغيره ولا سيما زمزم لكثرته الوجه الثاني
انهم لما نزحوها جاءتهم عين من الركن فغلبتهم فسدوها ونزحوها حتى ان الحجر العين فقالوا حسبكم وكيف يتصور ان
يغلبه دم شخص واحد مع ماء زمزم حتى نزحوها من تحت الحجر الوجه الثالث قال الراوي مات فيها زنجي فامر ابن عباس
ان ينزح فجعل علة نزحها موته دون غلبة دمه كقولهم زنا ماعز فرجم فعلة قتله زناه ولست علة زنده ولا قتل
نفس وكذا سرق فقطع قال الثالث يحمل على الاستحباب قلت ظاهره الوجوب وجوابه عن قياسنا على المائع من اوجه
وقوله احدها انه قياس يخالف السنه فلا يلتفت اليه قلت دعوى السنه غير صحيحه اذ لم يسبق منهم حتى يسم
سنه على ما مر من وجوه الطعن فيه ولان قياسنا مؤيد بالسنه الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الحلول

وقوله الثاني لا يشق حفظ المائع وان كثر وهذا وهم منه فان انواع المائعات كثيره لا تعد ولا
تحصى فيشق حفظ الجميع بلا شك بخلاف الماء فانه نوع واحد فكان حفظه اسهل من حفظ ساير المائعات
ولان الماء مصون بالابار والحياض والادنان والامارتين والاواني فيندر وقوع النجاسه فيه وجوابه الثالث
ان الماء قوي في دفع النجس بالاجماع كالذي يتحرك طرفه الاخر بخلاف المائع قلت هذا مجازفه في نقل الاجماع
ولا فرق بين المائع والماء عندنا وعند مالك لا ينجس الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه في الماء والمائع جميعا
فكيف ينقل الاجماع بلا مستند وقوله الرابع الماء قوي رفع الحدث بخلاف المائع هذا منقوض
بما دون القلتين فانه سوى بينهما في النجس وجوابه ظاهر وهو ان الشرع ورد بالماء في غسل الاعضا
الاربعه وهو امر تعبدي فلا يتعدى عنه في رفع الحدث وقول ابي سليمان الخطابي ويكفي
شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه واعتمدوه وهم القدوه وعليهم المعول مثل احمد واسحق
وابي ثور وابن خزيمه وابي عبيد قيل له اولئك من هؤلاء واكثرهم مقلدون لا يعرفون بالفقه اما ابو
ثور وابن خزيمه فقلدا ابن له نسخه مالك ومشيخه اهل المدينه ولم يعمل احد منهم بهذا الحديث ونقله
عن احمد خطا فانه ينجسه بالبول والعذره الرطبه وقولهم حدنا ما حده رسول الله الذي اوجب
الله علينا طاعته وحرم مخالفته وحدهم مخالف حد رسول الله مع انه حد ما لا اصل له وايضا
حد لا ضبط فيه قلت وقد قلنا غير مره ان الحد الذي حدوه لم يسبق عن النبي عليه السلام وقوله
وحدهم مخالف حده عليه السلام قلت هذا دعوى بلا دليل فان في حدهم استعمال النجاسه في
الطهارة مع علمه بها واستعمال الماء المستعمل الذي غسل به الاقذار والنجاس وقد ثبت انه عليه السلام
نهى عن الامتخاط في الماء فكيف يبيح لهم استعمال النجاسه في اعضاء الوضوء وفي حدنا استعمال الماء الذي
تيقنا بعدم قيام النجاسه فيه او غلب على ظننا ذلك لكن موافقه الاحاديث الصحيحه وقوله حد لا
اصل له باطل فان هذا الحد يشهد له الشرع والعقل وهو عدم قيام النجاسه فيه وقوله حد لا ضبط فيه
قلت هو حد صحيح مضبوط في كتب اصحابنا ولا يلزم من عدم ظهور ضبطه له ان لا يكون مضبوطا
في نفسه وقد ذكرنا ضبطه فيما تقدم عند ذكر الغدير قوله فان وقعت فيها بعره
او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم يفسد الماء استحسانا في القياس يفسد لوقوع النجاسه
في الماء القليل والبعر بسكون العين وفتحها عند الكوفيين وصح عن الكل اذا كانت حرف
حلق قياس وعند البصريين سماع فانه لم ينقل في وعد وعد وبدل الكل على نجاسه
البعر والروث وحثي البقر بكسر الحاء والفتح مصدر خثي البقر خثيا في باب الانجاس

اذا م

ذكره اللمغاني انه يعتبر القليل والكثير في الماء والمائع جميعا عندنا وعند

شا الله تعالى قال في المبسوط والمفيد للاستحسان وجهان احدهما ان في القليل ضرورة لان الابار
في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتسفيه الرياح فيها فلو افسدها القليل
ادى الى الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج فعلى هذا الوجه سوى بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والبعر والروث والخثى لشمول الضرورة للكل والثاني ان على البعر رطوبة الامعاء فلا ينحل وفيها
لزوجة تمنع تداخل الماء في اثنائه فعلى هذا يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والروث
فجعل الرطب نجسا لوجهين احدهما انه ثقيل يلتصق بالارض فلا يرفعه الريح فلا ضرورة فيه ويروى عن
ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني ان رطوبة الامعاء لم يبق عليه بعد لعدم يبسه ذكره في
النوادر والحاكم في الاشارات والمنكسر ينجسه لدخول الماء في باطنه بخلاف الصحيح قلنا الضرورة
في المنكسر اشد لخفته وعن ابي يوسف رضي الله عنه الروث اليابس اذا اخرج من ساعته لا
نجسه والرطب ينجسه وفي المحيط السرقين بكسر السين المهملة وفتحها وبالجيم والقاف معرب
والروث قليله وكثيره رطبه ويابسه مفسد تفتت فينتشر في الماء كان قليله كالكثير من البعر
وخثى البقر قيل ينجسه وان كان صلبا متمسكا فكالبعر قال والمعتبر الضرورة والحرج
فيه ايضا ومنهم من فرق بينها وبين ابار المصر والصحيح ان الجميع سواء ثم اختلفوا في الفاصل
بين القليل والكثير فعن ابي حنيفة الكثير ما يستكثره الناظر اليه والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد
وقال في البدائع وقاضي خان هو الصحيح وقيل الكثير ان يغطي ربع وجه الماء وقيل ان
لا يخلو دلو عن بعرة قال في المبسوط وهو الصحيح وقيل ان ياخذ جميع وجه الماء وقيل الثلث كثير
لان محمدا قال اذا وقعت فيها بعرة او بعرتان لم يفسد الماء فدل ان الثلث يفسده وهذا فاسد
لانه ذكر في الكتاب ان وقعت فيها بعرة او بعرتان لا يفسد الماء حتى يفحش والثلث ليس بفاحش هكذا
ذكره في المبسوط والمحيط والمفيد وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي والاول الظاهر لان محمدا
جعل الرخصة في البعرة او البعرتين لا غير وجعل الرطب واليابس المنكسر نجسا وان قل قال وروي
للحسن ان اليابس لا ينجس وان كثر والرطب القليل لا ينجس للضرورة وكذا في المحلب بكسر الميم يقع فيه بعرة
او بعرتان وقت الحلب مصدر بفتح اللام وحب المحلب بالفتح دواء من الافاويه ان رميت من ساعته
للضرورة يروى ذلك عن خلف بن ايوب ونصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل الرازي وان وقعت النجاسة في اناء
او حوض صغير ينجس المائع سواء كانت النجاسة مائعة او شديدة لا يمكن صون المائع عنها بما ذكر
وان كانت جامدة وما وقعت فيه جامدا كالسمن ونحوه رميت النجاسة وما حولها واكل الباقي لما روى

البخاري

البخاري عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة سقطت في سمن فقال عليه السلام القوها
وما حولها وكلوا ولان نجاسة السمن لمجاورة النجس فلا ينجس المجاور للمجاور للضرورة ان وقعت في
المائع ينجسه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي عليه السلام عن الفارة تموت في السمن
قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود واحمد ويجوز
استعماله في غير الابدان مثل دباغ الجلد ودهن الدواب والسفن والاستصباح ويجوز بيعه لما رواه
القدوري انه عليه السلام قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به قال
وروي فانتفعوا به قال البخاري رواية ابي داود ان كان مائعا فلا تقربوه خطا والصحيح الاول
يعني رواية قوله وان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا تفسد اي ماءها وكان الانسب
بعدم خرء العصفور لان خرء الحمام اذا لم يفسد فالعصفور بطريق الاولى فلا فائدة في
ذكره لكن لما كان خرءهما طاهرا فلا فرق بينهما بعدم ابهامنا والخرء بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
العذرة وجمعه خروء مثل جند وجنود وباقي الكلام على طهارته في باب الانجاس والحماة والحما الطين
الاسود في قعر البئر يكون منتنا في الغالب يقول حمأت البئر حمأ بالتسكين اذا نزحت حماتها وحمئت
البئر حمأ بالتحريك كثرت حماتها واحماتها القيت فيها الحماة وان بالت فيها شاة نزح ماؤها
كله عندهما وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول
ما يؤكل لحمه نجس عندهما نجاسة خفيفة وعليه الفتوى وعند محمد طاهر فاذا لم يغلب على الماء
يجوز الوضوء به عنده ويقول محمد قال عطاء والنخعي والزهري والشعبي والثوري ومالك واحمد
وبنجاسته قال الشافعي وابو ثور وميمون والحسن بن ابي الحسن وحماد لمحمد حديث انس قال
قدم ناس من عكل او عرينة بضم العين المهملة فيهما وهما قبيلتان فاجتووا المدينة فامرهم النبي عليه السلم
بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه واللفظ للبخاري وقوله فاجتووا المدينة اي
استوخموها افتعال من الجوا لداء الجوف يعني اذا لم يوافقك البلد ولجتويته اذا كرهت
المقام به وان كنت في نعمة هكذا ذكره الجوهري وهذا الانسب الحديث وقال ابو الحسن في شرح
البخاري اجتويت البلاد اذا كرهتها وان وافقتك في بدنك وهو مثل الاول واستوبلتها
اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها واللقاح جمع لقوح وهي الناقة اللبون الحديثة العهد بالولادة
التي يكثر لبنها ووجه التمسك به تنصيصه عليه السلام بين لبنها وبولها ونقديم بولها على لبنها مع
انه عليه السلام لا يامر بشرب النجس فان قيل لعله امر بذلك للشفاء والضرورة قيل له لا شفاء

فی النجس یدل علیه ما رواه الحافظ ابو جعفر مرفوعا انه علیه السلم قال فی الخمر لکنه دا ولیس بشفا
وعن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ما کان الله لیجعل فی رجس او فیما حرم شفا اخرجه الحافظ ابو
جعفر وعن ابی وایل قال اشتکی رجل منا فنعت له السکر فاتینا عبد الله بن مسعود فسالناه فقال
ان الله لم یجعل شفاکم فیما حرم علیکم رواه الطحاوی وعن جابر بن عبد الله انه علیه السلم قال ما اکل لحمه
فلا باس ببوله رواه الدارقطنی من روایة عمرو بن حصین ویحیی بن العلا قال وهما ضعیفان وعن البرا
قال علیه السلم لا باس ببول ما اکل لحمه وهو ضعیف من روایة سوار بن مصعب قال هو متروک ومنهم
من یقول مصعب بن سوار والصحیح الاول وعن ابن عباس عن النبی علیه السلم قال فی ابوال الابل
والبانها شفا للذربة بطونهم ذکره فی الامام یقال ذربت معدته ای فسدت وذربت الجرح اذا لم
یقبل الدوا ولانهم کانوا جاهلین باحکام الاسلام ولم یامرهم بغسل افواههم وما اصابته من ثیابهم
فدل علی طهارتها ولنا حدیث ابن عباس رضی الله عنه مر النبی علیه السلم بقبرین فقال انهما یعذبان
وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان لا یستتر من البول وروی لا یستبری من البول وروی لا
یستنزه من البول واما الاخر فکان یمشی بالنمیمة رواه البخاری ومسلم بهذه الالفاظ وروی
الدارقطنی عن ابی هریرة قال علیه السلم اکثر عذاب القبر فی البول وکذا رواه الحاکم فی المستدرک
علی الصحیحین وعنه علیه السلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطنی وروی
البزار عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت عن ابیه عن جده قال سالنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن البول فقال اذا مسکم شی فاغسلوه فانی اظن انه من عذاب القبر واللام لاستغراق الجنس او
للعهد الذهنی کقولک دخلت السوق واشتریت اللحم وان اریدبه البول منه او کان اللام بدلا عن
المضاف الیه علی مذهب الکوفیین ویشهد له الروایة الاخری وهی من بوله فاداه بول الادمی نجسا
مع کونه مکرما فبول غیره اولی به والعذاب لا یلحق الانسان بعدم اجتناب الطاهر فان قیل قد
اتفقنا علی طهارة لعابه وعرقه فوجب ان یکون بوله مثلهما قاله ابن القصار قلت
هذا باطل بالادمی فان ریقه وعرقه طاهران وبوله نجس باجماع المسلمین نقل الاجماع ابن المنذر واصحابنا فی الکبیر
وکذا بول الصغیر عندنا وعند سایر العلما الا ما روی عن داود انه طاهر واما بول باقی الحیوانات التی لا یوکل
لحمها فنجس عند العلما قاطبة کالایمة الاربعة وغیرهم الا ما نقل عن النخعی انه طاهر وحکی ابن حزم عن داود
ان الابوال والارواث طاهرة من کل حیوان الا الادمی وهذا فی غایة الفساد ویاتی الکلام علی ذلک مستوفی
فی باب الانجاس ان شا الله تعالی وقوله وما یعذبان فی کبیر ای لیس بکبیر شاق علی فاعله ترکه وترک النمیمة سهل

وقیل

ای من صاحب القبر

فتکون لام البول بمنزلة لام بوله

ای منه

وقیل لیس بکبیر عندکم وهو عند الله کبیر کقوله تعالی وتحسبونه هینا وهو عند الله عظیم ولانه تغیرته
الطبیعة ولحالته الی نتن وفساد فصار کبول ما لا یوکل لحمه والخفوفة لاختلاف الصوالح او اختلاف
الحال الطبی ما یباح ذلک ان شا الله تعالی ثم عند ابی حنیفة لا یحل شربه اصلا الا اذا تیقن به نفعا
للهلاک لاهل الاثان بالقصة وغیرها امسلها علی الفرس الا ان لعدم الصحیح ان الاصل المنع اعتبار لحمها قال
فی المنقط لبنها وعرقها وشحمها ولحمها بعد الذبح طاهر بلا خلاف الا انها لا توکل ثم من اصحابنا من
منع الانتفاع بلحمها وشحمها بالاکل ومنهم من جوز کالزیت خالطه ودک المیتة والزیت غالب یتفع به
ولا یوکل وقوله وعند محمد یحل التداوی وغیره للطهارة منقوض بلبن الاتان زاد المرغینانی التداوی بلبس الا انا
ما نقل اصحابنا فی الخمر اولی لان لبنها طاهر بلا خلاف وعلی ما تر والخمر نجسه باجماع المسلمین الا ما حکی
القاضی ابو الطیب عن ربیعة وداود انهما قالا بطهارتها واعتبراها بالنبات القایل قال النواوی
فلا یظهر من الایة دلالة ظاهرة علی نجاسة الخمر لان الرجس عند اهل اللغة القذر ولا یلزم منه النجاسة وکذا
الامر بالاجتناب کما فی الجواب فی لانه قال وقول صاحب المهذب ولانه محرم تناولها من غیر ضرر فکان
نجسا کالدم لا دلالة فیه لوجهین احدهما انه ینتقض بالمخاط عند الکل والمنی عند الشافعی والثانی
العلة مختلفة ولا یصح القیاس علیه لان المنع من الدم استخباثه ومن الخمر کونها سببا للعداوة والبغضا
والصد عن ذکر الله تعالی وعن الصلوة قال الغزالی یحکم بنجاستها تغلیظا وزجرا عنها قیاسا
علی الکلب وما ولغ فیه قلت فقد انعقد الاجماع علی نجاستها وداود لا یعتبر خلافه فی
الاجماع ذکره النواوی ومثله اصحابنا ولا یصح ذلک عن ربیعة وهو سعد عن ذلک والاجماع ه
ولا یشترط ان یکون مستنده دلیلا قطعیا وما ذکر من لفظ الرجس والامر باجتنابها یصلح ان یکون
مستندا للاجماع قوله وان مات فیها فارة او عصفورة او صعوة وهی عصفورة صغیرة
احمر الراس او سوداوه وهی طویل طویلة الذنب علی قدر قبضة وسمی العصفور الاسود
ذکرهما المطرزی وقیل هی الزرزور الاسود حکی ابن بحر انه کنیته فهما زرزور نحاس
مصنوع یصفر کل سنة صفیرة فلا یبقی سودانه حتی یحمل الیه زیتونات زیتونه عنقا رها
ورزیتونتین برجلیها یلقیهما علی الزرزور المصنوع من النحاس فیعصر منه الزیت لهم یعاملوا سنة
حکاها ابن الجوزی فی المسطر وغیره وسام ابرص من کبار الوزغ وجمعه سوام ابرص قال
فی الصحاح هو مرکب وتعریفه تعریف جنس ان شیت اعربت الاول واضفته الی الثانی وان
شیت بنیت الاول علی الفتح ومنعت الثانی من الصرف والاصل فی ذلک الفارة وغیرها تقاربها فی الجثة
ومنعت

وقد ذكرنا ما ورد فيها من الاثار وذكر صاحب الكتاب حديث انس رضي الله عنه خرجه صاحب المبسوط
وقد تقدم ذكره هذا الذي ذكره في الكتاب ظاهر الرواية جعلها على ثلث مراتب ففي الفارة ونحوها
ينزح عشرون دلوا او ثلثون ولو وقع فيها من هذا المائع مرة اخرى ينزح عشرون دلوا وفي الحمامة
والدجاجة والسنور ما بين اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وقال في البدايع والتحفة
وهو ظاهر الرواية وقال في الكتاب وهو الاظهر وفي الادمي والشاة والكلب ينزح ما فيها كله وقد ذكرنا وجه
ذلك ولان غوص الدجاجة والسنور ضعف غوص الفارة والعصفور في الماء والادمي والشاة والكلب يصل الى
قعر البير فيموت ثم يطفوا على وجه الماء فينزح ماء البير كله وما كان فوق الفارة دون الحمامة والسنور يلحق
بالفارة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة ذكره في الينابيع وقال ابن رستم في نوادره كان
ما كان اكبر كان اوسع فاو اكثر لعابا علابه في استحباب العشرين في الفارة والاربعين في الهرة وقال في
الكتاب والبدايع وغيرهما اراد بالاقل بطريق الوجوب والاكثر بطريق الاستحباب دون التخيير اذ التخيير
بين القليل والكثير لا معتبر مع اتحاد المعنى وقيل انما قال ذلك لاختلاف الحيوان في الصغر والكبر ففي
الفارة الصغيرة ينزح الاقل وفي الكبيرة الاكثر وكذلك غيرها وفي رواية الحسن عنه جعله على خمس مراتب
ففي الحلمة وولد الفارة ونحوها عشر دلا وفي الفارة والعصفور ونحوهما عشرون وفي الحمامة والفاختة
ونحوهما ثلثون وفي الدجاجة والسنور ونحوهما اربعون وفي الادمي والشاة ونحوهما ماء البير كله ذكره
في المبسوط والمحيط والبدايع والينابيع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما جعلاها على ثلث
مراتب في الحلمة والفارة عشرون وفي الحمامة والورشان وهو ساق حر وهو ذكر القماري اربعون
وفي الادمي والشاة كلها والحلمة القراد العظيم قال الجوهري هو مثل القمل وهو القراد المهزول وذكر
في الاصل في الدجاجة والسنور والحمامة والفاختة وما اشبهها اربعون او خمسون وروى
علي بن الجعد عن ابي يوسف خمسون او ستون وقال الحسن ستون وفي المحيط والينابيع عن ابي
يوسف الى الاربع فارات عشرون وفي الخمس الى التسع اربعون وفي العشر ماؤها كله وعن محمد في الفارتين
كهيئة الدجاجة اربعون وفي المحيط عن محمد في الفارتين عشرون وفي الثلث اربعون وان كانت الفارتان
كهيئة الدجاجة ينزح اربعون كذا ذكر في الينابيع وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ذكره المرغيناني وان فرت
الفارة من الهرة والهرة من الكلب او كان بها جرح ينزح جميع مائها سواء خرجت في الترجيه او ميتة
وكذا اذا الفارة لا تخرج الا وتبول من الخوف وفي النوادر رهين لحدث فارة فوقعتا في البير ولم
تجرحها وماتت الفارة وخرجت الهرة حية ينزح عشرون وان ماتت الهرة وخرجت الفارة حية ينزح
اربعون

اربعون وان خرجا حيين لا ينزح شيء قال في المحيط وما ذكرنا من النزح انما هو بعد اخراج الحيوان
لا قبله ويطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البير ويد المستقي بطهارة البير مروي عن ابي يوسف
لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فلو لم نطهرها بطهارتها لما انتفى الحرج كدن الخمر يطهر تبعا
اذا صار خلا ويد المستنجي وكعروة الابريق يطهر بطهارة اليد النجسة في الثلثة قيل هذا في هذا
البير وفي بير اخرى لا كرم السهيد طاهر في نوبة لا في حال اخر واذا ارسل الدلو الاخير على وجه الماء
يطهر ماء البير ما لم ينفصل الدلو عن راس البير عندهما لان حكم الدلو حكم المتصل بالماء والبير وعند
محمد يطهر ولا اعتبار لما يقطر من الدلو للضرورة وان صب الدلو الاخير في بير طاهرة ينزح دلو وفي
الثاني تسعة عشر دلوا وفي الذخيرة نجاسة البير بعد اخراج الفارة وغيرها اعلم ان القدر ما ينزح
عن بيران مات في كل واحد منهما فارة فنزح من احدهما عشرون وصب في الاخرى ينزح من الثانية
عشرون ولو ماتت فارة في بير ثالثة فنزح من الاولى اربعون وصب في الثالثة ينزح اربعون وان
صب فيهما من احدى البيرين عشرون ومن الاخرى عشر ينزح ثلثون واصله ان ينظر الى المصبوب والى
ما وجب فيها فان استويا يكتفي باحدهما وان كان احدهما اكثر يكتفي بنزح الاكثر لانه سوى هن الاقل
والمثل عن المثل ولا سوى الاقل عن الاكثر ولا يعتبر جمع العدد بل المصبوب كوقوع فارة ثانية الفارتين
وفي شرح مختصر الكرخي لو صب الدلو العاشر في بير طاهرة ينزح منها عشرة دلا في رواية ابي سليمان
عشرة
وفي رواية ابي حفص احدى عشر دلوا وهو الاصح وبعضهم وقوم قال عشر سوى المصبوبة واحدى
مع المصبوبة وفي الذخيرة عن ابي يوسف رحمه الله فان مات فيه حب وصب ماؤه في بير ينزح ماء الحب
وثلثون وعنه وعشرون وخالف الاصل المتقدم وعن محمد رحمه الله ينزح الاكثر من المصبوب
ومن العشرين ولو وجب نزح عشرين فنزح عشرا منه ثم الماء ثم نزح عشر اخرى تتميما للوظيفة
عند ابي يوسف وعند محمد لا يحتاج الى نزح شيء اخر لانه لا يلون اشد حالا من الكلب والحمار الواقعين
فيها ثم الواجب يكون اقل من عشرين والمستحب لا يلون اقل من عشرين هكذا ذكره في الذخيرة قلت ذكر في
ما وراء اهل بلخ في الوزغة حيث حية ينزح الى خمس او ست وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الاوزه
كالجمل والجدي في رواية وفي اخرى كالدجاجة والسنور ثم الحيوان ان خرج حيا وهو نجس العين كالخنزير
ينجس الماء له كالدم والبول واختلفوا في الكلب بناء على نجاسة عينه وعدمها والاصح انه لا ينجسه اذا
لم يصل فمه الى الماء وذكر في الذخيرة لو خرج الكلب من البير حيا لا ينجسها عندهما وعند ابي حنيفة لا بأس به
وان كان ادميا وخرج حيا ولم يكن ببدنه نجاسة حقيقة وحكمية لا ينزح في ظاهر الرواية وروى

الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه ينزح عشرون دلوا ولا يصح وان كان كافرا ينزح ماوها وهو روي
عن ابي حنيفه لان بدنه لا يخلوا عن نجاسه حقيقيه او حكميه حتى لو اغتسل ثم وقع في الما فيخرج من ساعته لا
ينزح واما ساير الحيوان فان علم ان بدنه نجاسه ينجس الما وان لم يصل فمه الى الما ولم يعلم وقيل النجاسه
بمخرجه او بغيره من بدنه اختلف المشايخ فيه قيل العبره لاباحه الاكل وحرمته ان كان ماكول اللحم لا ينزح
شي لطهارته وان لم يكن ماكولا ينجس وقيل العبره لسوره ان كان نجسا ينجس الما وان كان مكروها يستحب
ان ينزح عشر دلا وان كان مشكوكا فيه ينزح كله والما مشكوك فيه وقال في التحفه الصحيح انه لا يصير
مشكوكا فيه وكذا في المحيط والمفيد وعن ابي الليث في خزانته ينزح ما البير كله في البغل والحمار والكلب والخنزير
والفهد والنمر والاسد والذيب وكل ذي ناب من السباع وان اخرج حيا وفي الدجاجه المخلاه والسنور عشرون دلوا
وقال في المحيط في الحيوان الذي لا يوكل لحمه كسباع الطير والوحش الصحيح انه لا ينجس الما وروي عن
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله في الابل والبقر ينجسان الما لقيام النجاسه في افخاذهما وعن
ابي حنيفه ينزح عشرون وفي الشاه عشرا لان نجاسه بولها خفيفه وعند ابي يوسف ينزح كله لاستوا
الخفيفه والغليظه في الما وقيل لا ينزح شي ذكره في الينابيع وذكر المروزي في شرح مختصر
الكرخي ان في الحيوان المكروه السور كالسنور والدجاجه المخلاه والصقر والبازي والفاره
والحيه والعظاه في روايه الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله ينزح منها عشر دلا على وجه الاستحباب
وكذا في الفرس والبرذون واما النجس كالخنزير والكلب والسباع والحمار والبغل ينزح جميع
الما منه وان لم يصب وجه عدم التنجس فيما تقدم ان من عاده الحيوان جمع دبره وصره في الما خوفا
من دخوله فيه فلا يعمو ملاقاته للنجاسه وقيل دبر الكلب منقلب الى الخارج فلهذا ينفسد الما
بخلاف السنور وغيره فان قيل مسايل البير مبنيه على اتباع الاثار وهي وردت في الفاره والدجاجه
والادمي وقد قيس عليها ما يعادلها قيل له لما صارت تلك الاشيا اصلا واستحكمت جاز التفريع عليها
كالاجاره والعقود التي وردت على خلاف القياس فان قيل قد قدر ابو حنيفه مده البلوغ بالسن
بثماني عشره وتسع عشره بالراي وقدر وجوب دفع مال السفيه الذي لم يونس رشده بخمس وعشرين سنه
بالراي وغير ذلك قال السرخسي اردنا بقولنا المقادير لا تعرف بالراي اي المقادير التي تثبت لحقوق
الله تعالى ابتدا دون المقادير التي يردد بين القليل والكثير والصغير والكبير فان قيل وما عرفه من قبل
ما يردد بين القليل والكثير فكيف يستقيم ما ذكرتم من التعليل قيل له ابو حنيفه انما يقدر ما تردد بين
القليل والكثير بالراي اذا لم يمكن معرفته بالرجوع الى احوال الناس بالاستقلال والاستكثار اما اذا
امكن

العطاه
الثعلبه

الجهوق

امكن ولا فيما نحن بصدده الا يرى انه جعل الشهر فما فوقه كثيرا وما دونه قليلا وصرف الحين
والزمان الى سته اشهر والايام والشهور والاعياد والسنين الى عشره من كل صنف ولو وقعت
فيها خشبه نجسه او قطعه ثوب نجس وتعذر اخراجها وغابت فيها طهرتا تبعا لطهاره الما كالخابيه
الخمر اذا تخللت ولو غار ماوها بعد وقوع النجاسه فيها ثم عاد فهو بمنزله نزحها عند نصير بن يحيى
وقال محمد بن سلمه هو نجس قال الاسبيجابي قول نصير اوسع للناس وقول محمد بن سلمه اوثق وروي
هشام عن محمد انه نجس قوله ثم المعتبر في كل بير دلوها التي يستقى بها منها لانها اليسر عليهم ولان
الاطلاق في الامر ينصرف الى الدلا المتعارفه في كل بير وقيل المعتبر الدلو الوسط المستعمله
في كل بلد وقيل دلو يسعها صاع وقيل عشره ارطال ذكرها الاسبيجابي وقيل الكبير ما
زاد على الصاع والصغير دون الصاع والوسط الصاع ولو نزح منها بدلو عظيم مره واحده
مقدار عشرين دلوا او اربعين دلوا جاز وقال زفر لا يجوز وهو روايه عن ابي حنيفه رحمه الله
لان الشرع لم يمنع النقصان دون الزياده ولان بتواتر الدلا يصير الما كالجاري قلنا قد حصل
المقصود بذلك ومعنى الجريان ساقط في ذلك ولهذا لو نزحها عشره ايام كل يوم دلوا جاز لوجود
القدر مع عدم الجريان ولان الما اذا اخرج بدلو واحد كان العايد منه الى البير قليلا بخلاف ما
اذا تفرقت الدلا فانه يتقاطر الما منها في كل مره فيكثر ولان المعتبر هو المعنى دون الصوره
والدلو مونثه واحدها الدلا والدلا بالفتح واحدته دلاة وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ
ينزح جميع ما فيها من الما صغر الحيوان او كبر لانتشار النجاسه في اجزا الما تقال صغر بضم العين
فهو صغير وصغار وكبر اي عظم قال الله تعالى كبرت كلمه تخرج من افواههم فهو كبير وكبار
كشجاع صفه مشبهه باسم الفاعل فاذا افرط قيل كبار بالتشديد وكبر بكسر البا اذا اسن
يكبر بالفتح والاول بالضم قوله وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما
كان فيها من الما تقال حفرت حتى عنت اي بلغت العيون وما معين ومعيون ذكر
ذلك في الصحاح اي ذو معين وفي المغرب معين اي ذات عين جاريه وكان ينبغي ان يقول معينه
لان البير مونثه ولعله توهمه فعيلا بمعنى مفعول او باعتبار لفظ البير وفي طريق معرفته
ذكر عن ابي يوسف وجهان احدهما ان يحفر بجنبها حفيره اي حفره ذكرها في المغرب
ولم يذكر الحفيره صاحب الديوان ولا الجوهري وانما ذكر الحفره ودكالا الحفيره القبر
مثل عرضها وطولها قاله قاضي خان وقال الاسبيجابي وعمقها من الما ويجصص ايضا

على قول بعض المشايخ ينزح ويصب فيها فاذا امتلات فقد نزح ماؤها والوجه الثاني
ان يرسل قصبة في الماء ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص
فان انتقص العشر علم انه مائة دلو ذكره في المنافع وقال في المحيط يرسل خشبة في الماء ويجعل
لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء ثم يرسل ثانيه فينظر كم انتقص الماء من العلامة فان نقص شبر
ينزح مكان كل شبر عشر دلاء حتى لا يبقى من الخشبة شيء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في الجامع الصغير
في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء وقدرته في اشتراط الغلبة علي وان لم يقدر ذكره ابن المنذر وقد
يقدر وقال قاضيخان الصحيح عليه الفتوى وعنه تفويض الى راي المبتلى به وعنه مائتا دلو
وعنه مائة دلو افتى بها في ابار الكوفة لقلة مائها وفي المحيط وقاضيخان والاسبيجابي مائتا
دلو وثلثمائة دلو وقدر الاسبيجابي الغلبة بها وفي المحيط في رواية مائتان وخمسون دلوا لان
ماء الابار غالبا لا يتجاوز ذلك وكان ذلك تقديرا للجميع ما بها لا للغلبة وفي الجناب مائتا
دلو الى ثلثمائة دلو والظاهر ان ذلك في الحل اشارة الى الواجب والمستحب قال
شمس الائمة السرخسي ابار بغداد كثيرة الماء لمجاورة دجلة فافتى محمد بن ساهل في بئر وعن ابي نصر
محمد بن سلام ومحمد بن سلمة يؤتى برجلين لهما بصارة وحذاقة بامر الماء فاذا نظرا وقالا ماؤها
مائة دلو او مائتا دلو ينزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بقول الفقهاء لكونهما نصاب
الشهادة الملزمة وقوله في المحيط وغيره فان نقص قدر شبر ينزح مكان كل شبر عشر دلاء هذا
اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر الماء متساويا في العرض والطول وهو الظاهر وعليه بناه
والا لا يلزم اذا انتقص شبر في العشرة الاولى ان ينقص شبر في كل عشر دلاء الى قعر البئر قوله
واذا وجد في البئر فارة ميتة او غيرها ولا يدرى متى وقعت فيها ولم تنتفخ ولم تتفسخ قال في
البدائع لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انهم يعيدون صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها ولو كان عجن بمائها لا يوكل خبزه
عنده قال يطعم الكلاب وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي
حنيفة استحسانا وجعل التفسخ مرتبا على مدة الانتفاخ فالعائد في ذكر التاسع نفي الزيادة على ثلثة
ايام ولياليها وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا وقت وقوعها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها
ويؤكل الخبز الذي عجن به وهو القياس ذكر القياس والاستحسان في البدائع ولم يذكرهما في المحيط
والهداية وغيرهما وجه قولهما وهو القياس انه يحتمل موتها في البئر ويحتمل ان تقع فيها وهي
منه

منه بان القاها الريح العاصف او بعض السفهاء او الصبيان او بعض اعداء الدين او بعض من
لا يعتقد نجس مائها بها لكثرته او لعدم تغير لون الماء وطعمه وريحه بها او بعض الطيور
كما حكي عن ابي يوسف انه كان يقول بقول ابي حنيفة الى ان راى حدأة وهو جالس في بستانه
في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله ولان وقوعها في البئر حادث والاصل في الحوادث
اضافتها الى اقرب الاوقات للشك في الاسناد وذلك قبل وجودها في البئر فان قيل
هلا حكمتم الحال كما في جريان ماء الطاحون قيل له عنه اجوبة الجواب الاول ان ما قبله هنا
مجهول بخلاف مسئلة الطاحون فان مدة عقد الاجارة معلومة فيجعل الماء جاريا من اول
العقد الى انقضاء المدة الثاني قد عارضه استصحاب الحال لان البركة تشاهد الثالث
اضافة الحادث الى اقرب الاوقات على ما تقدم وجواب اخر ان ما ذكرناه ظاهر للدفع وما
ذكر من التحكيم للايجاب والظاهر للدفع دون الاستحقاق والايجاب وصار كمن راى في ثوبه نجاسة
لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد وهو رواية بشر المريسي
عن ابي حنيفة رحمه الله ذكره في البدائع قال الاسبيجابي روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة كما ذكره الحاكم ووجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاستحسان ان وقوع
الحيوان الدموي في الماء سببا في موته في البئر سبب لموته لاختناقه به والموت متى وجد عقيب
سبب ظاهر يحال به على السبب الظاهر دون الموهوم كالمجروح عمدا اذا مات وكان صاحب فراش يحال
به على الجرح حتى يجب القصاص ذكره في المبسوط والمحيط والبدائع وان احتمل موته بسبب
اخر ولانا لو احلناه على سبب لم يظهر لابطلنا السبب الظاهر بغير الظاهر وهذا لا يجوز
الا اذا عرف وقوعها في البئر ميتة بشاهد علم بالمشاهدة المفيدة للعلم فتركنا السبب الظاهر باليقين
الذي هو اقوى منه ولان الوقوع سبب لم يوجد سببا لموتها لعدمه ولمن وجد ميتا في عنقه حية
ملتوية يقتل ظننا ان موته بنهشها ذكره الكردري ولانا لو راينا سكران ومن يديه باطية خمر فالظاهر
ان سكره بالخمر وكذا اذا وجد قتيل في محلة يحكم بوجوب الدية والقسامة على اهلها وان احتمل ان يكون قتله
في مكان اخر وقد حمل وطرح فيها ولهذا قال ابو يوسف لو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما
مذبوحا تجب ديته على الاخر بالظاهر لان ذبحه نفسه نادر فاذا وجب المال عملا بالظاهر فالعبادة اولى
لا سيما وقد كانت العبادة في ذمته ووقع الوهم في سقوطها وقال محمد رحمه الله لا يجب شيء لاحتمال
انه ذبح نفسه جريا على الاصل المتقدم قال في الاداب الا ان الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فقدر بالثلثة

للتحكيم

ولهذا يصلى على قبر الميت الذي دفن ولم يصل عليه الى ثلثه ايام لا فوقها قلت في هذا نظر فانه
جعل ما زاد على الثلث لمدة التفسخ والثلث فما دونها لعدمه ويؤيد هذا ما ذكر في المحيط ان الميت لا
يتفسخ الا بعد ثلثه ايام ولياليها وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب عهد الموت فقدر باليوم
والليلة لان ما دونها ساعات لا تنضبط ولانها اذا لم تنتفخ فلا شك ان زمان موتها سابق على زمان
وجودها فيه خصوصا في الابار المظلمة العميقة التي لا يعاين ما فيها وكذا الواقع فيها لا يخرج ما لم يدنو
ولان الحيوان اذا مات فيها ينزل الى قعرها ثم يطفو ويصعد فلابد لذلك من مضي زمان فقدر ذلك
بيوم وليلة احتياطا لانه اكثر في المقادير قال في المنافع وقوع الحيوان في الماء سبب لموته عادة
فوجب اضافة الموت اليه ومتى اضفناه اليه يستند الوقوع ظاهرا لان الحيوان لا يموت في
الماء كما وقع ولا بد له من اضطراب وتشبث ومعالجة ساعات فقدر بما ذكر يسيرا قلت عليه
هذه غلط لان الفار في مدة الاضطراب والمعالجة والتشبث قبل موتها لا تنجس الماء فلا يجب اعادة
شي في تلك المدة وانما تنجسه بعد موتها فالتعليل الصحيح ما ذكرناه اولا في البدايع وقال الاسبيجابي
روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل ما ذكره الحاكم قال وقال المعلى من دم نفسه في الرطبة
واليابسة هي بمنزلة الفار في البئر على التفصيل المذكور فيه قال في المحيط وقال المعلى على قياس قول ابي حنيفة
يعيد في النجاسة الرطبة صلوة يوم وليلة وفي اليابسة صلوة ثلثة ايام ولياليها وقال واما
مسئلة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فيقدر في الطري بيوم وليلة وفي البالي بثلثة ايام ولياليها
وظاهر هذا نقل عن ابي حنيفة والاول تفريع على قياس اصله قال في المحيط لان الثوب يطلع عليه
هو لانه يراه عينه وغيره فاذا لم يشعر به هو ولا غيره علم انه اصابته للحال بخلاف البئر فانها غائبة
عن الاعين لا يدرى ما فيها قلت اذا اصاب النجاسة في ثوبه يابسة كيف يقال انها اصابته للحال
وذكر ابن رستم في نوادره ان من وجد منيا في ثوبه اعاد من اخر نومة نامها فيه للشك فيما
قبله ذكره في المحيط وفي البدايع يعيد من اخر ما احتلم فيه وقيل في البول يعتبر من اخر ما
بال وفي الدم من اخر ما رعف ه وفي المحيط قال في الدم لا يعيد شيئا لان الدم قد يصيبه
في الطريق بخلاف المني فان كان الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدم وفي البدايع لو فتق جبة فوجد
فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها
وان كان فيها ثقب يعيدها ثلثة ايام ولياليها هذه كما في مسئلة البئر قلت مراده اذا لم يكن طرية
بل كانت جافة يابسة مسئلة ادنى ما ينبغي ان يكون بين البئر والماء وبين البالوعة ويقال البلوعة

ايضا

در ايضا والجمع البلاليع وهي ثقب في وسط الدار خمسة اذرع وهذه رواية ابي سليمان والنوادر
والامالي وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع وليس فيه تقدير لازم والشرط ان لا يخلص من
البلوعة الى البئر الماء شي وذلك يختلف باختلاف الاراضي في الرخاوة والصلابة الا ترى انه
قال فان كان بينهما خمسة اذرع فوجد في الماء ريح البول او طعمه فلا خير فيه وان لم يوجد شي من
ذلك فلا باس به وان كان بينهما اقل من ذلك فعرفنا ان المعتبر هو الخلوص ذكره في المبسوط
والمحيط وغيرها وقد علمت ان الماء القليل يتنجس بوقوع الحيوان النجس السور فيه فلابد لنا من معرفة الاسآر
وانواعها واحكامها **فصل في الاسار وغيرها** السور مهموز العين البقية بعد
الشرب والاكل وقد اسار يقال اذا شربت فاسئر اي ابق شيئا من الشراب في قعر الاناء والنعت
سآر وقياسه مسئر لان الفعل منه رباعي ومثله ادرك فهو دراك واجبر فهو جبار قال في
المبسوط والمحيط والبدايع والتحفه والمنافع الاسار عندنا انواع اربعة وقال الاسبيجابي
هي على خمسة اوجه قالوا نوع متفق على طهارته من غير كراهة كسور بني ادم مسلميهم ومشركيهم
صغيرهم وكبيرهم ذكرهم واناثهم طاهرهم ونجسهم حائضهم وجنبهم الا في حال شرب الخمر
فان سوره نجس فان بلع ريقه ثلث مرات طهر فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا سور ما يؤكل لحمه
كالابل والبقر والغنم والوحش والطيور وغير ذلك ويلحق بذلك وهو سور ما ليس له نفس
سائلة وما يعيش في الماء ونوع نجس وهو سور سباع البهائم كالاسد والنمر والفهد والذ ب
والضبع والكلب والخنزير وذكر في المحيط والمفيد شرح مختصر الطحاوي عن محمد ان سور الفيل
نجس كسور السباع مع انه نجس العين عنده ونوع مكروه وهو سور الهرة والفارة والحية
والحق بها العقرب والوزغة ذكرهما في المحيط والاسبيجابي والدجاجة المخلاة وهي التي
يصل منقارها الى رجليها والابل والبقر الجلالة قال قاضي خان لا يكره الوضوء به عند عدم
الماء المطلق ولو صلى وهو حامل هرة يكره وقال الاسبيجابي عن محمد احب الي ان يتوضا
بغير سورها ولم يذكر الكراهة وذكر في التحفة انه ظاهر الرواية والكراهة رواية الجامع
الصغير وقال في المبسوط والذخيرة يكره ان تلحس الهرة كف الانسان ثم يصلي قبل غسلها
او يأكل من بقية الطعام الذي اكلت منه لما مر فقها بذلك قال في البدايع لو
اكلت فارة ومكثت ثم شربت تنجس الماء عند ابي يوسف ومحمد كشارب الخمر قال ابو حنيفة لا تنجسه
قال في المحيط والتحفة وقاضي خان قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال قاضي خان وفي المفيد مكث

ساعه او ساعتين قال المرغيناني هو الصحيح وقال في المفيد وابو يوسف لم يقل بطهارة فمها اذا
غسلته بلعابها لاشتراط الصب في الاداة عنده قال وذكر في الجامع الصغير قوله
مع ابي حنيفة واسقط الصب للحرج وعن ابي يوسف انه غير مكروه وعنه انه لا يجوز الوضوء به
ذكره المرغيناني وقال الطحاوي كراهة سور الهرة لحرمة لحمه وهذا يدل على انها الى التحريم
اقرب كسباع البهايم لان الموجب للكراهة لا يزعن عارض وقال الكرخي كراهته لاجل انها
تاكل الفارة والجيفة وفمها لا يخلو عن النجاسة عادة وهذا يدل على التنزيه وهو الاصح والاقرب
الى موافقة الحديث فانه عليه السلام قال في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم او الطوافات رواه الخمسة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواية ابي داود
والترمذي بالواو وحذف عليكم ورواية مالك والدارمي باو والكراهة لعدم تحاميها النجاسة
فصار فمها كيد المستيقظ من نومه وروى الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
عليه السلام يصغي لها الاناء حتى تشرب ثم يتوضا بفضلها قال صاحب مطالع الانوار
يحتمل او ان يكون للشك من الراوي يعني في الحديث الاول ويحتمل ان يكون للتنويع في الصنفين
من الذكور والاناث وهو الاظهر كقوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما ولو كانت
للتشكيك لقال اولى به لان المراد احدهما فشبه الطوافون الخدم المماليك ومن يخدم
داخل البيت وقد سقط الحجاب في حقهم للضرورة والحاجة فالحق النبي عليه السلام الهرة بهم في
حق سوءرها من الاواني لهذه الضرورة والحق اصحابنا بالهرة الحية والفارة وسواكن البيوت لوجود
الضرورة في الكل وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السنور سبع والمراد به حكمه لا صورته وخلقته وعن طاوس ومجاهد وعطا يغسل الانا
من ولوغ الهر سبعا فان قيل انما يتعين كراهية السوران لو انحصرت احكام السبع فيها
قيل له ان السبع احكام ثلثة نجاسة السور كسباع البهايم وكراهته كسباع الطير وحرمة
لحمه فنجاسة السور غير مرادة بالنص الذي قدمناه او بالاجماع وحرمة اللحم لا مراد ايضا بقوله ليست
بنجس لانها باقية لنهيه عليه السلام عن اكل ذي ناب من السباع فتعينت الكراهة بتنقيح
المناط ولان علة الطوف تسقط النجاسة لاصل الضرورة ولا تسقط الكراهة لعدم تناهيها
ولزومها اذ يمكن التحرز في الجملة بتغطية الاواني بخلاف خرء العصافير ونحوها وروى الزبيدي
من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال يغسل الانا اذا ولغ الكلب سبع مرات اولاهن

اواخراهن

كل

فيه ح

اواخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة اخرجه من حديث سوار بن عبد الله العنبري
عن المعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عنه وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ايضا
الحافظ ابو حفص عمر بن شاهين في مسنده وروى هذا الحديث عن المعتمر سوار ويعقوب بن
ابرهيم الانصاري القاضي ابو يوسف وابو الاشعث رفعا ووقفا والترمذي اعتمد في تصحيحه على
عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقف مع رفع من رفع وكراهة سور الهرة مروية عن
ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد ويحيى بن سعيد وابن ابي ليلى وقال
النواوي رحمه الله ليس ذلك من قول النبي عليه السلام بل هو مدرج في الحديث من كلام ابي هريرة
موقوفا عليه قال وكذا قاله البيهقي وغيره قلت قد صحح الترمذي رفعه والزيادة عندهم
من العدل مقبولة واي شي يضر وقفه بعد ثبوت رفعه والصحابة رضوان الله عليهم كانوا
يروون الحديث تارة ويفتون به اخرى فلا يخرجه الفتوى به عن كونه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد احتجوا بما روي عن ابن عباس انه عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة فقال عليه السلام من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وهذا الحديث قد روي موقوفا عن ابن عباس ذكره الضيا
محمد بن عبد الواحد المقدسي في احكامه فلم لم يقولوا ليس هذا من كلام النبي عليه السلام
بل هو مدرج من كلام ابن عباس لكونه جا موقوفا قالت الشافعية والحنابلة في احد الوجوه
الهرة اذا اكلت فارة وغابت ثم ولغت لا ينجس لان فمها حال ولوغها مشكوك في نجاسته
وما لاقاه طاهر فلا ينجس بالشك خلافا لما دل غيبتها فانه لم يوجد سوى ريقها وليس
بمطهر اي عندهم وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي تطهير فمها بريقها هو الاقوى
عندي للحاجة كما طهرنا الذنب النجس بطهارة المحل وكذا يقوى عندي حمل الريق مطهرا افواه
الاطفال وبهيمة الانعام والبهيمة الجلالة بعد المدة المعتبرة ولم يعتبر فيها غسل ولا غيره ولم
ينقل عن الصحابة والسلف الامر بغسل افواه الاطفال من القي ولا بمعبر بالغيبة لان ما
تحققت نجاسته لا يزول حكمها بالوهم لان الاصل والظاهر بقاؤها فاشبه ما لو القي ثوب
في الماء وكان نجسا وشك هل غسل ام لا بنجسه بالاتفاق ولهم وجه اخر انه لا ينجس الماء مع
قيام النجاسة في فمها وهذا يقتضي ان القول بالطهارة مع قيام النجاسة في فمها لا يقتضيه القياس س
بل يناقضه بلا اشكال ولا يقتضيه تعليله لان ذلك راجع الى ادا بها للضرورة لا الى العارض الذي

يمكن التحرز عنه انتهى كلامه وقال المرغيناني في سقوط اعتبار لعابها بدا انها ان
الحرج ما يراني اسقاط الجرحات كسقوط حرمه الميته في المخمصه والاكراه وقال
السبع ماخوذ من السبع وهو القهر ومنه يوم السبع ليوم القيامه لقهر اعدا الله
فسميت الهره سبعًا لقهرها الحشرات قلت قال الجوهري سبّع الذيب الغنم اي
افترسه فبهدله وقال في المبسوط ولانها لا تتحامى النجاسات والغالب عليها اكل
الفيران فاورث كراهه كما قلنا في كراهه الصلوه في سراويل الكافر وازاره لعدم تحرزه من
النجاسه وكذا الما الذي وضع الاطفال ايديهم فيه لعدم تحرزهم من النجاسه واما
قياسهم على سور شارب الخمر واليهودي فليس بشي وانا نقول سور شارب الخمر قبل غسل
فمه او شربه ماء نجس لا مكروه وكذا اليهودي ان كان يشرب الخمر او ياكل نجسا وبدون ذلك
النجاسه والخبث في اعتقاده ولا اعتبار بالاعتقاد في حق الاما ولانا ننظر الى الجنس دون افراد الصور
فان جنس الهره الغالب عليه عدم تحاميها النجاسه وجنس بني ادم على العكس فافترقا ولان تعليله
بالطواف الذي هو مظنه عسر التحرز منها يدل على انه لولا الطواف لنجس لقيام المقتضي
للتنجيس وسقوطه للحرج والضروره لا ينفي بها الكراهيه واما سور سباع الطير كالبازي
والباشق والصقر والشاهين والعقاب والنسر وكل ما لا يوكل لحمه من الطيور فنجس في القياس
كسباع البهايم بجامع حرمه اللحم وفي الاستحسان طاهر مكروه قال في المبسوط والمحيط لانها
تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهايم فانها تشرب بلسانها وهو رطب
بلعابها ولان في سباع الطير ضروره وعموم بلوى فانها تنقض من علو وهوا ولا يمكن صون
الاواني عنها لا سيما في البراري والصحاري فاشبهت الفاره والحيه وقد نبه الشرع على ذلك
في الهره وعن ابي يوسف ان ما يقع على الجيف منها فسوره نجس لان منقاره لا يخلوا عن
نجاسه في العاده قلنا هذا موهوم فيكره كالهره والبازي والصقر ونحوهما اذا
كان ياكل اللحم الذكي لا يكره ذكره في المحيط ونوع مشكوك فيه وهو سور البغل
والحمار وفي المبسوط والذخيره عرق البغل والحمار ولعابهما طاهر في الصحيح وذكر
في الذخيره عن ابي يوسف ومحمد لو سقط لعابهما او عرقهما في الما افسده اراد
انه لا يبقى طهورا وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان عرق الحمار ينجس الما
وعنه ان لعابهما وعرقهما نجس نجاسه خفيفه وروى الكرخي عن ابي حنيفه ان سور الحمار نجس

لانه

لانه لا يخلوا عن قليل دم لحجه من التعب بحمل الاثقال وفي المفيد لان لعابه يتحلب من لحمه فيكون
فيه قليل دم لتحلله من اللحم الممتزج بالدم الا انه سقط في حق الادمي للحرج فلا ينجس ما كوله
ومشروبه وكذا ما يوكل لحمه لحاقا به ومن المشايخ من قال نجاسه سور الحمار دون الاتان لان
الحمار ينجس فمه بشم البول قال في البدايع هذا موهوم فلا ينجس قال قاضي خان
والاصح انه لا فرق بينهما وقال قال قاضي خان في لعابهما وعرقهما ثلث روايات عن ابي حنيفه
في روايه نجس نجاسه غليظه وفي اخرى لا يمنع جواز الصلوه وان فحش وعليه الاعتماد وفي
الجامع البرامكه عن ابي يوسف ان ابا حنيفه قال لعاب ما لا يوكل لحمه من الدواب وعرقه
يفسد الثوب اذا زاد على قدر الدرهم فجعل نجاسته غليظه وهذا يوافق روايه الكرخي عنه
وعن ابي يوسف لا يفسد حتى يفحش وفي المحيط عرقها ولعابها لا يفسدان الثوب وان فحشا
للشك وعن ابي حنيفه يفسد انه اذا فحشا للنجاسه اعتبارا بلحمها وفي المغني عن محمد ان
لا باس بلعابهما وعرقهما يفسد الما دون الثوب وذكر ابو عبد الله البلخي ان سورهما
نجس عند الحسن وزفر نجاسه خفيفه قال قاضي خان هذه روايه عن زفر وقيل
اذا نزا الحمار على الرمكه لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عن محمد فعلى هذا لا يصير الما بسوره
مشكوكا فيه وسور الفرس في ظاهر الروايه طاهر كسور الادمي وفي روايه الحسن عنه
مكروه كلحمه وروي عنه انه مشكوك فيه وفي روايه رابعه سور ما لا يوكل لحمه كبوله
والفرس وغيره فيه سوا وهي روايه البغداديين عن ابي حنيفه وعندهما سور الفرس
غير مكروه في الروايات كلها وقال الاسبيجابي الوجه الخامس سور الخنزير فانه متفق
على نجاسته ولا خلاف فيما عداه قلت هذا ممنوع فان مالكا وداود قالا بطهارته
مع سور الكلب وكراهيه سورهما قال في المنافع ثم الاصل ان ما يكون لعابه طاهرا
يكون سوره طاهرا وما يكون نجسا يكون سوره نجسا واللعاب متولد من اللحم فيكون معتبرا يكون صح
به وهذا ماخوذ من قول صاحب الهدايه وعرق كل شي معتبر بسوره لوجوه ثلثه اولها ان
هذا الفصل في السور وهو انما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته فلا يناسب
ذكر العرق هنا ثانيها ان حكمهما ماخوذ من غيرهما وهو اللحم فلا يوخذ حكم احدهما من صاحبه
وثالثها ان عرق البغل والحمار طاهر على المختار بلا شك وسورهما مشكوك فيه في الصحيح هما
وقال في الحواشي وعرق كل شي معتبر بسوره ينتقض بعرق البغل والحمار فانه مخالف لسوره

يعني انه طاهر وسورهما مشكوك فيه قلت هذا النقض انما يلزم ان لو قلنا ان الشك في طهارته
وهو غير صحيح قال المحصل لان العلة تقتضي المساواة ونزلت بالنص وهو ركوبه عليه السلام
الحمار معروريا في حر الحجاز قوله وسور الادمي وما يوكل لحمه طاهر يعني من غير كراهة
اما سور الادمي فلما رواه مالك عن ابي بكر بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن
يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ودل على طهارة سور المومن
والدليل على طهارة سور الحايض ما روت عايشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حايض
فاناوله النبي عليه السلام فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حايض
ثم اناوله النبي عليه السلام فيضع فاه على موضع فيّ رواه الخمسة غير البخاري والترمذي
والجنابة دون الحيض لانه يرتفع بالغسل فلا يمنع الوضوء به ولا يسقط الصلوة بخلاف الحيض
فان قيل ينبغي ان ينجس الماء بشرب الجنب عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط الفرض به
قيل له لم يرتفع الحدث به في رواية للحرج وفي رواية لا يصير الماء مستعملا به نفيا للحرج
ذكره خواهر زاده قال النواوي وثبت في الصحيحين ان ثمامة بن اثال كان يبيت في المسجد قبل
اسلامه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان نجسا لما مكنه من ذلك ولطهر المسجد منه وقد
انزل وفد ثقيف في مسجده وهم مشركون وكان النبي عليه السلام ينزل الوفود في مسجده والخبث
والنجاسة في اعتقادهم ولان اللعاب قد تولد من لحم طاهر فكان طاهرا وهذا يعم الكل من بني ادم
وما يوكل لحمه قوله وسور الكلب نجس يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وقال الثوري لا يوقف فيه
مثل العشر لاكثر الراي ولو نمره خلاف ما نقل عن اصحابنا وقد تقدم قول مالك وداود انه طاهر
ويغسل الاناء منه سبعا من غير تعفير مع طهارة سوره عندهما وغسله تعبد عندهما ويجوز
الوضوء به عند مالك ومنهم من جعله مستحبا قالوا لان الله تعالى اباح لنا صيد الكلب مطلقا ولم
يشترط غسل موضع فمه ووافقنا الشافعي واحمد على نجاسة سوره لكن قالا يغسل
من ولوغه سبعا احديهن بالتراب روى مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث مالك قال الحافظ ابو عمر
النمري غير مالك من رواة حديث ابي هريرة بهذا الاسناد و معروف متواتر طرقه وكثرتها
عن

عن ابي هريرة وغيره كلهم يقول اذا ولغ الكلب ولا يقولون اذا شرب الكلب وهو الذي
يعرفه اهل اللغة والامر بغسل الاناء ظاهر في نجسه به واقوى منه رواية مسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة اي طهارة اناء احدكم
فيستدعي سابقة حدث او خبث ولا حدث في الاناء فتعين الثاني وروى مسلم من حديث ابي
هريرة انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
والامر بالاراقة دليل التنجيس فان قيل لو كان للنجاسة لما احتيج الى السبع فان نجاسته
لا تكون اخس من العذرة وبول الانسان والحمار قيل له الحمل على التنجيس اولى لانه
متى دار الحكم بين كونه تعبدا او معقول المعنى كان جعله معقول المعنى هو الوجه لندرة التعبد
وكثرة التعقل فعلى قول مالك يكون التعبد في اصل الامر بالغسل والعدد وعلى قول الشافعي
في العدد خاصة فالثاني اولى لانه اقل خروجا عن الاصل وعندنا ليس فيه خروج عن
الاصل فكان اولى الاقوال فان قيل الحديث دل على نجاسة الاناء ولا يدل على نجاسة لعابه
لجواز ان يكون نجاسة الاناء باستعمال النجاسة غالبا لاكله الجيف والميتات فلا
يدل على خصوصية ما ذكرتم قيل له اذا فرضنا تطهير فم الكلب بماء كثير فولغ في الاناء
فاما ان يثبت وجوب غسله او لا فان لم يثبت وجب تخصيص العموم وان ثبت لزم
ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الاصل وهو عام في جميع الكلاب لان
اللام للجنس وعن مالك تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه وعنه ايضا اختصاصه بالماء واما
الطعام الذي اكل منه فلا يجب فان قيل اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال كانت
الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كانت نجسة
لصانوا المسجد عنها وطهروه منها قيل له عبورها في المسجد محمول على انه كان في
اوقات نادرة اذ لم يكن على المسجد ابواب يومئذ لان تركها فيه لا يجوز بالاجماع وانما
لم يطهروا الارض من وطيها ليبسها وعن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله بقتل
الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا
ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب رواه الجماعة الا
الترمذي والبخاري قال ابو عمر وبه كان يفتي الحسن لنا ما رواه الدارقطني
باسناد صحيح من حديث عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء

فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات ذكره في الامام وروى الطحاوي عن اسمعيل بن اسحق عن
ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة في الانا يلغ الهر او الكلب
يغسل ثلث مرات وهو راوي السبع وعندنا الراوي اذا عمل بغير روايته او افتى
بخلافه لا تبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي عليه السلام شيئا ويفتي او
يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته فدل على نسخ ما رواه ونسخه ظاهر لانه كان
حين يشدد في امر الكلاب ويامر بقتلها قلعا لهم عن مخالطتها ثم ترك ذلك وقال
مالي ولها او علم ان الزيادة على الثلث ندب واستحباب كما تقدم واما الثلث فقد امر
بها عند توهم النجاسة كما تقدم في الصحيح فعند تحققها اولى ولان المقدرات لا تعرف
بالعقل والظاهر انه قاله سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان امره عليه السلام
بتعفير الثامنة قد ثبت في الصحيح ولم ياخذوا به وكذا مالك لم ياخذ بالتعفير الثابت في الصحيح
مطلقا فقد تركوا الحديث والزيادة من العدل مقبولة عندهم وروى الدارقطني عن
النبي عليه السلام انه قال يغسل الانا من ولوغ الهر كما يغسل من الكلب وروى ايضا عن
ابي هريرة اذا ولغ السنور في الانا يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن
ذلك فهو جواب لنا عما زاد على الثلث مضافا الى اجوبتنا المذكورة وروى الدارقطني
ايضا باسناده عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة انه قال اذا ولغ الكلب
في الانا فاهراقه وغسله ثلث مرات اخرجه عن محمد بن نوح الجنديسابوري عن هرون رضي الله عنهم
ابن اسحق عنه وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكلب يلغ في الانا انه يغسل ثلثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب ابن
الضحاك عن اسمعيل بن عياش والولوغ لا يستعمل في بني ادم قال الجوهري ولغ
الكلب يلغ مثل منع يمنع ولوغا اي شرب باطراف لسانه قال وحكى ابو زيد ولغ
الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا قوله ولانه ربما يصيبه بوله يطهر بالثلث
وكذا في المحيط وقاضي خان قال في الوسيط والتهذيب وفي معنى لعابه عرقه وروثه وجميع
اجزائه فيشترط السبع في الكل عندهم مع التعفير وقيل يكفي غسله في غير الولوغ
مرة كسائر النجاسات حكاه المتولي والرافعي قال النواوي وهذا الوجه قوي ذكره في
شرح المهذب ولا اعتبار باشتراط الثلث في ازالة النجاسة عندهم بل الشرط زوالها
ولو

ولو مرة واحدة ثم ان الشافعي جعل العدد تعبدا في سور الكلب وعداه الى الثوب الا
في التعفير بالتراب في احد القولين ويكتفي بالتراب النجس على علة الاستظهار فاذا جعل
في اخراهن فان زالت النجاسة لم يزل بعد فكيف يفيد النجس طهارة الانا وان كانت قد
زالت تكون ذلك امرا بتنجيس الما والانا وقالوا ايضا هو امر باستعمال نوعي الطهور
من الما والتراب وهذا بعيد لان التراب طهور في الحدث دون الانا ولا يزيل النجاسة
الحقيقية اجماعا ثم انه لا يكون طهورا مع وجود الما المطلق فكيف يجمع بينهما بخلاف
سور الحمار عندنا والشي اذا كان غير معقول المعنى لا يتكلف له بعلة لا يستقيم ولحقوا
الخنزير في العدد بالكلب مع كون العدد تعبدا عندهم والتغليظ فيه كان لاجل فطمهم
عن عادتهم في مخالطة الكلاب ووجود الخنزير بين المسلمين نادر فلا يشرع فيه
التغليظ مع انتفا علته وعدم وجود مقتضيه واما نجاسة سور الخنزير فقد تقدم انه
نجس العين واما نجاسة سور سباع البهايم فقد ذكرنا الفرق بينها وبين سباع الطير فلا
نعيده قال الشافعي سور السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير ورد عليه بقوله
عليه السلام في الحياض التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال عليه السلام
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فلو كان سور السباع طاهرا لم يكن لذكر هذا الشرط فايدة
وكان التقييد به ضايعا اجاب النواوي عن هذا باجوبة احدها انه تمسك بدليل
الخطاب قال وهم لا يقولون به قلت ما قاله صحيح عمن لا يقول به ولا نعتقد صحة
هذا الحديث اصلا لانه مطعون فيه وقد عرف في موضعه لكنهم زعموا انه صحيح
ومفهوم الشرط حجة عندهم فنحن نلزمهم بما هو حجة عليهم عندهم قال الثاني
السوال كان عن الما الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا
قلت لا يجوز تقييد التنجيس ببولها وحده لوجهين احدهما ان ورود السباع
على الما للشرب لا للبول فيه فلا يجوز ترك هذا الذي سيق الحديث لاجله الثاني كلمة ما عامة
فلا يخصص بالبول ويصرف عن غيره بلا دليل قال الثالث ان الكلاب كانت من جملة ما
يردها فالتنجيس بسببها قال ويدل على دخولها في ذلك اوجه احدها انه جا في
رواية الدواب والسباع والكلاب الثاني انها داخلة في الدواب قلت الجواب
عنها لو كان التنجيس بسبب الكلاب دون السباع لم يكن لذكر السباع وترك التي بسببها

الكلاب

فسد الما عندهم معنى اذا الكلاب لم تذكر في المشهور الثاني لو سلم ذكرها في بعض الطرق
على ما ذكر بلا ان تضر السباع اليها فايده اذ كان فساد الما بسبب الكلاب لا غير عندهم
وصار كما لو قال اذا شرب الكلب والادمي تنجس الما وهذا ظاهر الفساد وقوله انها من (من الإناء)
جلة السباع لا يصح فان من قال فلان قتل سبعا لا يفهم منه قتل كلب والاصل عدم الاشتراك
والترادف وقوله الثالث انها داخله في الدواب باطل لان الدواب لذوات الحوافر
كالفرس والبغل والحمار ولو كانت داخله فيها لا يجوز اخراجها عنها بلا دليل قوله وقياسهم (على المنصوص)
على الكلب هو قياس في مقابله النص فلا نقبل قلنا بل هو قياس غير المنصوص عليه بجامع كون
الكل غير ماكول اللحم ولا نص في طهاره سور السباع واللعاب يتولد من اللحم النجس في
الكل وكان نجسا وليس فيه ضروره وعموم بلوى فخرج سور السنور والفار والحيه واشباهها
ولا تعارض ادله فخرج سور البغل والحمار واستدل الشافعي على طهاره سور السباع بما
رواه عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول
الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه البيهقي واخرج
الدارقطني من جهه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه عن داود بن
الحصين عن ابيه عن جابر قيل يا رسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال وبما افضلت
السباع وعن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام سيل عن الحياض التي بين مكه والمدينه تردها
السباع والكلاب والحمر وعن الطهاره بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور رواه
ابن ماجه عن ابي مصعب المدني عن عبد الرحمن بن زيد وعن ابن عمر قال خرج رسول الله في بعض
اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراه له فقال عمر يا صاحب المقراه اولغت السباع
الليله في مقراتك فقال له عليه السلام يا صاحب المقراه لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها
ولنا ما بقي شراب وطهور فيه ايوب بن خالد الحراني قال ابن عدي حدث عن الاوزاعي بالمناكير
والمقراه بكسر الميم غير مهموز ماخوذ من قريت الما في الحوض قريا وقرى اذا جمعته قال
الجوهري هي المسيل والموضع الذي يجتمع فيه ما المطر من كل جانب وقال ابن سيده هي الحوض
العظيم يجتمع فيه الما اما حديث جابر فله طريقان احدهما فيه ابن ابي حبيبه قال البخاري عنده
مناكير وقال النسائي ضعيف وقال ابن معين ليس بشي والاخر فيه ابرهيم بن ابي يحيى شيخه
وقد كذبه مالك وابن معين وقال الدارقطني متروك ثم نعيده بالغدير العظيم ولا سيما

عنه

عنه فان القلتين لا ينجس بذلك وظاهر ان الغدران والاحواض في البراري يزيد على
القلتين فلا بد لحنيفه على طهاره سور السباع في حديث ابي سعيد عبد الرحمن بن زيد قال
ابو الفرج هو ضعيف باجماعهم وقال ابن حبان داود بن الحصين يحدث عن الثقات بما لا
يشبه حديث الاثبات فيجب مجانبه روايته ولو ثبت فهو محمول على الما الكثير في الغدران
على ما مر والدليل على نجاسه السباع ما رواه جابر بن عبد الله انه عليه السلام نهى عن اكل كل
ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والمراد بها الجوارح والحديث رواه مسلم
وفي الواقعات يحبس الدجاجه المخلاة ثلثه ايام والشاه اربعه والابل والبقر الجلاله عشره
ايام وقال هو المختار قلت الظاهر ان هذه المده لتطيب لحمها اما ارتفاع الكراهيه عن سورها
فلا يتوقف عليها وذكر في المحيط ان الدجاجه الجلاله لا تكره لحمها وان اكلت النجاسه قال
لان لحمها وان اكلت النجاسه قال لان لحمها لا يتغير بذلك لانها تخلطها بغيرها بخلاف
الابل والبقر قوله وقيل الشك في طهارته الاجود ان يكون قيل بغير واو لانه
اول القولين فلا عطف قال لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الما
بنا على ما تقدم ان الطاهر اذا خالط الما لا يسلب عنه الطهوريه الا بالغلبه لكن ينبغي
ان يمنع من شربه لان لعاب الحمار متولد من لحمه موجود فيه كلبن الاتان وقال التوربشتي الشك
في حكم الطهاره به في حق الشرب وغيره طاهر وكذا لو شرب الحمار من لبن او عصير يحل
شربه نفيا للحرج وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الما المطلق لا يجب عليه غسل (بيه)
راسه يعني انه طاهر بلا شك اذ لو كان الشك في طهارته يكون مترددا بين الطهاره
والنجاسه فعلى تقدير ان يكون نجسا فقد تنجس راسه بالمسح به والمسح بعده لا يزيل
النجاسه بخلاف غسل الاعضا الثلاثه فان الغسل يزيلها قلت هذا غير لازم لان
الراس قبل المسح عليه بالما المشكوك في طهارته كان طاهرا فلا يتنجس بالشك جوابه
ان مراده الحدث بعد ما توضا فان الحدث قد حل بالراس فاذا مسح عليه بالما المطلق يكون
حكم البله حكم الما المشكوك في كونه طاهرا فعلى تقدير ان يكون نجسا تنجس البله فلا يرفع
الحدث فلا يرتفع بالشك فيجب غسل راسه لهذا المعنى فلما لم يجب دل على ان الشك في طهوره
لا في طهارته وقد ذكرنا ذلك مستوفى في اول الفصل قال وكذا لبنه طاهر ولا يوكل والحسن
ولا يشرب وهذا دليل على طهاره سوره وكان ينبغي له ان يقول وكذا لبنها لان اللبن من الاتان (لم)

دون الحمار وقوله وروي نص محمد على طهارته اي على طهارة سوره فان محمدًا قال ثلث
لو غمس الثوب فيه يجوز الصلاة معه الما المستعمل وسور الحمار وبول ما يوكل لحمه ذكره
قاضي خان وغيره في شرح الجامع الصغير وينبغي ان يقال ثلثة لو غمس الثوب فيها لان
الما والسور والبول كل منها مذكر فيجب التا وثلث لا يعود الضمير اليها مفردا مذكرا قوله
والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فيه نظر فان البغل متولد بين الحمار والفرس فعلى قول
ابي حنيفة لا يحتاج الى جعله من نسل الحمار بل من نسل ايهما كان يحرم واما على قولهما فمشكل
فان المنظور اليه الام فاذا كانت الام ماكوله اللحم حل اكل ما تولد منها وان كان الاب
غير ماكول اللحم ويدل عليه ان الذيب لو نزا على شاة فولدت ذيبا حل اكله ويجزي في
الاضحيه ذكره صاحب الكتاب في كتاب الاضحيه وفي الذخيره لو نزا الحمار على الرمكه فقد قيل لحم
المتولد منهما مكروه بالاتفاق وقيل لا يكره عندهما اعتبار الام قوله وسبب الشك تعارض
الادله فقد صح عن النبي عليه السلام انه امر يوم خيبر باكفا القدور من لحوم الحمر الاهليه وقال
انه رجس وروي عنه عليه السلام انه قال لابحر بن غالب حين قال ليس لي الا حميرات
كل من سمين مالك فقد وقع التعارض في لحمها ذكره قاضي خان وغيره قال ابو بكر في
العارضه ثلثه نسخت مرتين لحوم الحمر الاهليه ونكاح المتعه والتوجه الى بيت المقدس
فدل على ان لحومها كانت مباحه وقوله او لاختلاف الصحابه يوهم انه غير تعارض
الادله وليس كذلك فان اقوال الصحابه من جملة الادله فتعارضها تعارض الادله مثال
ذلك قال في المبسوط وغيره كان ابن عباس يقول يعلف القت والتبن بسوره طاهر وكان
ابن عمر يقول انه رجس فتعارض القولان ولان اصل البلوي الذي ذكره عليه السلام في
الهرة موجود فيه فانه يخالط الناس ويشرب من الاواني لكنه دون الهرة اذ لا يدخل
المضايق ولا يصعد الغرف فلوجود اصل الحرج والبلوي قلنا بعدم نجاسته ولتقاصره
وتقاعده عن الهرة لم نلحقه بها والتوقف عند تعارض الادله واجب وفي البدايع
فان قيل على تقدير كونه نجسا ينجس اعضاوه وثيابه قبل الحدث كان ثابتا فلا يزول
بالشك والاعضا والثياب كانت طاهره فلا ينجس بالشك وقيل الشك في طهوريته
وطهارته جميعا واختاره برهان الايمه وقال في الحواشي استدرك في الكتاب بالحكم
في الوجهين فاما الاشكال بالمعني فانه يشبه سوره سور الكلب باعتبار كونه غير

ماكول

٢٨

ماكول اللحم ومقتضاه نجاسة سوره ومن حيث انه يربط في الدور والا فنية يشبه
سور الهرة فدار بين النجاسه والطهاره فوقع الشك في طهارته ووجه الشك
في طهوريته انه يشبه سوره سور الهرة لما ذكرنا فيكون طهورا ويفارق الهرة لعدم
ولوجه المضايق وصعوده الغرف فبالنظر الى الفارق يخرج عن الطهوريه بخلاف
الهرة وبالنظر الى اصل الضروره يلزمنا القول ببقايها فوقع الشك فيها لما قلنا وكان
ابو طاهر الدباس ينكر هذا ويقول لا يجوز ان يكون شي من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكنه
يحتاط فيه فلا يتوضا به في حالة الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم احتياطا
والبغل مثل الحمار في ذلك قوله فان لم يجد غيرهما يتوضا بهما ويتيمم قال قاضي خان وقال
في كتاب الصلاه رجل لم يجد الا سور الحمار فانه يتوضا به والافضل ان يتيمم معه فان تيمم ولم
يتوضا به لا يجوز قال وهذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما انه مشكوك في طهوريته على
الصحيح فلا بد من التيمم لاحتمال ان لا يرفع الحدث وحده وايهما قدمه جاز وقال زفر في
احدى الروايتين يجب تقديم الما وهو روايه الشك عن احمد قال بن تيميه وافقنا زفر
عليه ووجهه ان التيمم انما يجوز عند عدم الما الواجب الاستعمال وهذا ما واجب استعماله
بالاجماع فصار كالما المطلق ولان التيمم اذا تاخر جاز من غير تردد واذا تقدم وقع الشك
والتردد في جوازه فلا يجوز بالشك ولانه ينبغي ان تقدم استعمال الما ليصير عادما له فيجوز
التيمم حينيذ لعدم الما الواجب الاستعمال وقال ابن تيميه ولان نية الاستباحه شرط
جواز التيمم ولا يمكن الجزم بها الا بعد عدم الما ولنا ان الما ان كان طهورا فلا معنى للتيمم
تقدم او تاخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر ووجود هذا الما وعدمه
بمنزله وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا وقول بن تيميه لا يمكن الجزم بها
الا بعد عدم الما باطل فان الجزم بنيه الاستباحه لا يتحقق في التيمم لجواز ان يكون الما
هو المطهر وكيف يجزم بنيه التيمم بعينه مع ان المطهر احدهما غير عين فان قيل انما
يكون عادما للما اذا كان قليلا وان كان لهم الا يلون عادما له فما معنى قوله ليصير
عادما للما قلنا ان كان الما قليلا فلا اشكال وكذا اذا كان كثيرا لان وجوده بعدما
توضا به وعدمه سوا لكونه لم يبق واجب الاستعمال والافضل تقديم الما ليخرج
عن الخلاف ولمراعاه وجود صوره الما فيوخر التيمم عنه وفي خزانة الاكمل تاخير التيمم افضل

ثم ان توضا ولبس خفيه ثم احدث قبل ان يتيمم يتوضا ثانيا ويمسح على الخف ثم يتيمم قوله
فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفه رضي الله عنه توضا به ويشترط فيه النيه ولا
يتيمم قال ابو بكر الرازي في احكام القران له عن ابي حنيفه فيه ثلث روايات فهذه هي
المشهوره قال قاضي خان وهي قوله الاول وهو قول زفر قال السرخسي وقاضي خان
ذكر في كتاب الصلاه ان تيمم معه احب الي وروي عنه الجمع بينهما كسور الحمار وبه قال
محمد وروى عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن انه يتيمم ولا يتوضا به قال قاضي
خان هو الصحيح وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وبه قال ابو يوسف واكثر العلما مثل
مالك والشافعي واحمد وغيرهم من العلما وهو اختيار الطحاوي وروى الحسن والمعلى
عن ابي يوسف الجمع بينهما ذكره قاضي خان ولو وجد نبيذ التمر والما المشكوك فيه والتراب
يتوضا بالنبيذ لا غير عنده وعند ابي يوسف يجمع بين المشكوك والتيمم وعند محمد يجمع بين
الثلثه ولو ترك واحدا منها لا يجوز ذكر ذلك المرغيناني والاسبيجابي والتقديم
والتاخير في ذلك سوا وجه قوله الاخر ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الما المطلق
ونبيذ التمر ليس بما مطلق لوجهين احدهما ان ابن مسعود نفاه عنه الثاني انه لو كان ما
مطلقا لجاز الوضوء به مع وجود الما القراح كنبيذ الزبيب والخل وما الورد ولو ثبت
الحديث كان منسوخا باية التيمم لانها مدنيه والحديث كان بمكه ونسخ السنه بالكتاب
جائز عندنا خلافا للشافعي ووجه قول محمد قال في المبسوط ان الايه توجب التيمم
والحديث يوجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطا ووجه قوله الاول ما رواه ابو
فزاره راشد بن كيسان العبسي الكوفي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال سالني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك قلت
نبيذ فقال تمره طيبه وما طهور قال فتوضا منه لفظ الترمذي واخرجه هو ايضا
وابو داود من روايه شريك عن ابي فزاره واخرجه ابن ماجه من حديث سفيان والجراح
بن مليح عن ابي فزاره ولفظ سفيان عن ابي فزاره العبسي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليله الجن عندك ما قال
لا الا شي من نبيذ في اداوه فقال تمره طيبه وما طهور فتوضا به رواه اسرائيل عن ابي
فزاره ورواه احمد بن منصور اتم من هذا ورواه ابو غسان عن قيس هو ابن الربيع عن

ابى

قال اخبرنا

ابي فزاره اتم من هذا الاخر قال انا ابو فزاره العبسي عن ابي زيد حدثنا عبد الله
ابن مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرا على
اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبه خردل من كبر
قال فقمت معه ومعي اداوه من ما قال حتى اذا برز خط حولي خطه ثم قال لا تخرجن منها
فانك ان خرجت منها لم ترني ولم اراك الى يوم القيامه قال ثم انطلق حتى توارى عني
قال فثبت قائما حتى اذا طلع الفجر اقبل قال ما لي اراك قائما قال قلت ما قعدت خشيه
ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت لم ترني ولم اراك الى يوم القيامه هل معك من
وضو قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ قال تمره حلوه وما طيب ثم توضا واقام
الصلاه فلما قضى الصلاه قام اليه رجلان من الجن فسالاه المتاع قال الم امر لكما
ولقومكما ما يصلحكما قالا بلى ولكنا احببنا ان يحضر بعضنا معك قال ممن انتما قالا من
اهل نصيبين قال قد افلح هذان وقومهما وامر لهما بالطعام والرجيع طعاما وعلفا
ونهانا ان نستنجي بعظم او روث وخرج حديث ابي فزاره هذا ابو بكر بن ابي شيبه
شيخ البخاري ومسلم والجماعه واما الاثار فهو مذهب علي وابن عباس وعكرمه وابي
العاليه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح واباحه في جميع الانبذه وعن ابي جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العاليه قال ركبت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم البحر ففني ما وهم فكرهوا الوضوء من ما البحر وتوضوا بالنبيذ وطعنوا في هذا
الحديث من وجوه ثلثه احدها جهاله ابي زيد الثاني التردد في ابي فزاره هل هو راشد
ابن كيسان او غيره الثالث انكار كون ابن مسعود كان معه ليله الجن اما الاول
فان الترمذي لما خرج اهل الحديث قال ابو زيد عند اهل الحديث رجل لا يعرف روايه
غير هذا الحديث قال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث
روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهاله
ولا يعرف الا بكنيته فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم ولا يضره ذلك
فان جماعه من الرواه لا يعرف اسماوهم وانما عرفوا بالكنى ومن مذهبنا ان جهاله
الحال لا تضر لو جهلت حاله وقال احمد ابو فزاره جماعه من اهل العلم كما ذكرنا مثل
سفيان الثوري وشريك بن عبد الله والجراح بن مليح الرواسي ابي وكيع واسرائيل وقيس

بن الربيع وزاد ابن العربي جعفر بن برقان وجرير بن حازم وعلي بن عابس فابن الجهاله
بعد هذا فبطل دعوى الجهاله قال الحافظ ابو احمد بن عدي ابو فزاره راوي هذا الحديث
مشهور واسمه راشد بن كيسان وهكذا قاله الحافظ ابو الحسن الدارقطني وابو الفرج
ابن الجوزي وقال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستغنا ابو فزاره العبسي الكوفي راشد
ابن كيسان ثقه عندهم وقال يحيى بن معين ابو فزاره ثقه واما التردد في ابي فزاره هل
هو راشد ابن كيسان المذكور وغيره فقد جعل البخاري ابا فزاره اثنين وقالوا ابو فزاره
كان نبادا بالكوفه روى هذا الحديث لينفق سلعته ذكره في العارضه قال في الامام
فان سمحنا قال ابو فزاره قيل هو راشد بن كيسان ثقه خرج له مسلم وفيه عن يحيى بن معين
ابو فزاره العبسي كوفي روى عن مصقله بن مالك روى عنه الثوري وقد جعلها البخاري اثنين
وخليق ان يكون واحدا فجعل راوي النبيذ راشد بن كيسان وقال الدارقطني وابو عمر بن عبد البر
ابو فزاره راشد بن كيسان في حديث النبيذ فبطل قول من قال غيره وقولهم كان نبادا في الكوفه باطل
وهم لا يجوزون الروايه عن المستور فكيف يروي هؤلاء الاعلام عن الخمار وفساده لا يخفى على
احد واما انكارهم كون ابن مسعود معه عليه السلام فقد روى ابو حفص عمر بن احمد بن شاهين باسناده
عن ابن مسعود انه قال كنت مع النبي عليه السلام ليله الجن والاثبات مقدم على النفي وقد قال ابو
محمد بن السيد البطليوسي الاندلسي في كتاب التنبيه والقاضي ابو بكر بن العربي في العارضه معنى
قولهم لم يكن ابن مسعود مع النبي عليه السلام في تلك الليله اي عند خطاب الجن لانه عليه السلام
استوقفه وبعد حتى عاد اليه انتهى كلامهما وهذا الحديث مخالف لمذهبهما وقد وقفا من الحاديث
ورجعا الى الصواب ولم يسعهما خلافه وروى الدارقطني وابن شاهين عن علي بن زيد عن ابي
رافع عن ابن مسعود من غير طريق ابي زيد بمعناه وروى الدارقطني ايضا عن ابي عبيده وابي
الاحوص عن ابن مسعود مثله وروى الدارقطني عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليله الجن معك ما قال لا الا نبيذ في سطيحه قال
ثمره طيبه وماء طهور فتوضا به قال في الامام وعلي بن زيد قد ذكرناه بصدق وقول الدار
قطني ابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وابو رافع الصائغ هذا جاهلي اسلامي قال ابو عمر
في الاستغنا هو مشهور من علما التابعين واسمه نفيع واصله من المدينه وانتقل الى البصره روى
عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومن كان بهذه المثابه لا يمنع سماعه من جميع الصحابه وقال

ابوبكر

ابو بكر الرازي في احكام القران وروى الوضو بالنبيذ عن النبي عليه السلام ابو امامه ايضا
رضي الله عنه وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي قد روى كونه مع النبي عليه السلام في خبر
اجمع الفقها على العمل به وقال لي نعم رجس قلت نحن بن مسعود قال اتى النبي عليه السلام
الغايط فامرني ان اتيه بثلثه احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت
روثه فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثه وقال هذا ركس رواه البخاري والترمذي
والنساي واحمد وابن ماجه وليس فيه ذكر ليله الجن وقوله قلنا ليله الجن كانت بمكه غير واحد توهم
انها كانت بالمدينه ايضا ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فما علمته وقوله والحديث مشهور عملت
به الصحابه فيه نظر كبير لان المشهور عندنا ما تلقته الامه بالقبول وعملت به قال السغناقي
المشهور ترجحه بقبول الكافه والعمل به وقال البزدوي ما كان من الاحاد ثم انتشر فنقله قوم لا
يتصور تواطوهم على الكذب وهذا الحديث ان كان قد عمل به واحد او اثنان من الصحابه فيه ان لم يعمل به الباقون فكيف يكون مشهورا قوله والنبيذ المختلف فيه
يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضا كالما قال في المحيط وقاضي خان يلقى في الما تميرات
حتى ياخذ الما حلاوتها ولا يشتد ولا يصير مسكرا وكذا معناه في المبسوط قالوا وما يكون
مشتدا فانه حرام شربه فكيف يتوضا به وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضا به اذ
النار غيرته حلوا كان او مشتدا كمطبوخ الباقلي ذكره في المبسوط والمحيط وقاضي خان
وقال في المفيد والمزيد الما الذي القي فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الما وهو
رقيق يجوز الوضو به بلا خلاف بين اصحابنا وان طبخ ادنى طبخه يجوز الوضو به حلوا كان
او مرا او مسكرا قال وهو الاصح لان المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الما بالجريت
وقال الكرخي والمطبوخ ادنى طبخه يجوز الوضو به حلوا كان او مسكرا الا عند محمد في
المسكر وقال ابو طاهر الدباس لا يجوز قال في المحيط وهو الاصح لمرق الباقلي وقوله عليه السلام
وما طهور شرعا لانه ليس ما حقيقه ولهذا نفاه ابن مسعود فيكون بمعنى قوله تعالى
فلم تجدوا ما اي حقيقه او شرعا فلا نسخ وقال في المبسوط يجوز الاغتسال به على الاصح
لان النبي اداود على خلاف القياس يلحق به ما هو في معناه والجنابه حدث كخروج البول
ونحوه وقال في المفيد الاصح انه لا يجوز الاغتسال به خلاف ما ذكره السرخسي وهذا ظاهر لان
الجنابه اغلظ الحدثين والضروره فيه دون الوضو فلا يقاس عليه وقال المرغيناني والاسبيجابي
رجع محمد على ابي يوسف في الزيادات فقال يجوز الوضو بنبيذ التمر ولم يرد فيه اثر ومنع بنبيذ

وهو انه طلب منه بلاد الآخرة ... الاستنجا فاتاه بحجرين ... فالقى الروثه
عليه

التيمم وقد ورد فيه الاثر وينبغي للناظر في هذا الكتاب ان لا يسام من طول بعض المسايل
فانها لا تطول بعون الله تعالى الا بفوايد وتمهيد قواعد وتحصل في ضمن تحرير مذاهب
العلما ودلايلها واجوبتها فوايد جمه وفرايد نفيسه مهمه وتتضح المشكلات وتظهر
الاقوال الراجحه من المرجوحات ويتدرب الناظر فيها بالسوال والجواب ويتنقح ذهنه
ويتميز عند اولي الالباب ويتعرف الاحاديث الصحيحه من السقيمه والضعيفه من المستقيمه
باب التيمم قال في البدايع الكلام في بيانه لغه وشرعا وفي بيان جوازه
وفي بيان ركنه وفي بيان ما يتيمم به وفي بيان كيفيته وفي بيان شروطه وفي بيان ما يتيمم منه وفي
بيان ما ينقضه اما بيانه في اللغه فهو القصد والتعمد قاله ابو منصور الازهري وفي الصحاح تيممت
فلانا اي قصدته شاهده وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني
آالخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني
ويممته اي قصدته وشاهده قول امرء القيس تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عرمضها طامي
قال ابن قتيبه اي قصدت قال المهلبي العرمض الطحلب والطامي المرتفع وغيره
تيممتهم لما عدمت ذوي النهى ومن لم يجد ما يتيمم بالترب وتقال امه وامه وتامه اي قصده
انشد الخليل يممته الرمح شزرا ثم قلت له هذي البساله لا لعب الزحاليق
والزحليق والزحاليف قال ابن الاعرابي مكان متحدر والزحلفه كالدحرجه والدفع والبساله
الشجاعه والشجاع الباسل الذي يكرهه قرنه لعلمه بقهره اياه وقال من قال في هذا
البيت اممته فقد اخطا لان الشزر لا يكون الا من ناحيه ولم يقصد امامه فكان معنى اممته
قصدته امامي وهو قصد مقيد وقال الاعشى باهله تيممت قيسا وكم دونه من الارض من مهمه ذي شزن
وقال امرء القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عال
وقال حميد بن ثور سل الربع اني يممت ام اسلما وهل عاده للربع ان يتكلما
وعن الشيباني رجل ميمم يظفر بكل ما يطلب وانشدنا وجدنا اعصر بن سعد ميمم البيت رفيع المجد
وفي عرف الشرع عباره عن استعمال الصعيد في اعضا مخصوصه على قصد التطهير بشرايط مخصوصه
نذكرها في موضعها وفي المنافع وفي الشرع عباره عن القصد الى الصعيد للتطهير قلت ويزاد
مسح العضوين فلا يعتبر شرعي فيه معنى اللغه الذي هو مشروع بالكتاب والسنه واجماع الامه
وهو رخصه وفضيله خصت بها هذه الامه تشريفا لها لم يشاركها امه قبلها اهل الكتاب

قوله

وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الايه قال القرطبي الايه نزلت في عبد الرحمن ابن عوف
اصابته جنابه وهو جريح فرخص للمريض في التيمم وروي ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصابتهم جراحه ثم ابتلوا بالجنابه فشكوا ذلك فنزلت هذه الايه وكان
عليه السلام غزا بني المصطلق في شعبان من السنه السادسه من الهجره على ما قاله خليفه
ابن خياط وابو عمر بن عبد البر واستعمل اباذر الغفاري على المدينه وقيل بل نميله بن عبد
الله الليثي واغار عليهم وهم غارون وكانوا على ما يقال له المريسيع من ناحيه قديد مما يلي الساحل
وكان شعارهم امت امت وقيل ان بني المصطلق جمعوا لرسول الله وارادوه فلما بلغه ذلك
خرج اليهم ولقيهم على ماء والتيمم مذكور في ايتين من القران في سوره النساء والمايده وهما مدنيتان
وقيل سبب نزول ايه التيمم ما روت عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش وهما موضعان انقطع عقد
لي وكان من جزع ظفار وهي مدينه باليمن والجزع الخرز اليماني فيه بياض وسواد
تشبه به الاعين فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ما فاتى الناس ابا بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عايشه اقامت برسول
الله والناس وليسوا على ما وليس معهم ما فجا ابو بكر ورسول الله واضع راسه على فخذي قد
نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ما وليس معهم ما فقالت عايشه فعاتبني
وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعنني بيده على خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله حين اصبح على غير ما فانزل الله ايه التيمم فتيمموا
فقال اسيد بن حضير بالحا المهمله بضمها وفتح الضاد المعجمه ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر
فبعثنا البعير الذي كنت عليه اي حركناه فاصبنا العقد تحته رواه البخاري ومسلم وهذا
لفظ البخاري وفي روايه لمسلم فنام رسول الله حتى اصبح والمكان الذي فقد فيه العقد يقال
له الصلصل وروى هشام بن عروه عن عايشه انها استعارت من اختها اسما قلاده فهلكت
وقيمتها اثنا عشر درهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في طلبها وفي روايه رجالا
فادركتهم الصلاه فصلوا بغير وضو فلما اتوا النبي عليه السلام شكوا اليه ذلك فنزلت ايه التيمم
فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وللمسلمين
فيه بركه اخرجاه في الصحيحين وفي روايه للبخاري فبعث رجلا فوجدها وزاد ابن

تعيل فقال لها اسيد بن حضير جزاك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين
ولك فيه فرجا وقيل نزلت اية التيمم ولم يقل اية الوضوء وان كانت اية المايدة مصدرة
بالوضوء لان الذي طرا لهم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء وانما ذكر الوضوء ليكون
متلوا في التنزيل وعند جميع اهل السير منذ افترضت الصلوات الخمس بمكة كان عليه
السلام يصليها بالوضوء كوضوئنا اليوم وغسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء واية التيمم
في النساء ذكر فيها غسل الجنابة ولم يذكر الوضوء فدل انه كان معلوما عندهم قبل ذكر
الجنابة قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لداءها من دواء عند احدهما ايتان فيهما
ذكر التيمم في النساء والمايدة فلا يعلم ايتهما عنت عايشة بقولها فانزلت اية التيمم وحديثها
يدل ان التيمم لم يكن معقولا لهم قلت اي عضال في ترك تعيينها فانه لا يتعلق به حكم شرعي
اذ جواز التيمم عند عدم الما معلوم من كل واحدة منهما قال القرطبي عنت بذلك اية النساء
قلت ووجهه ان اية المايدة ذكر فيها الوضوء بالما والتيمم وغسل الجنابة وفي النساء لم
يذكر الوضوء وانما ذكر التيمم عند عدم الما بعد ذكر الاسباب التي كانت عندهم الغسل والوضوء
بعدها فكانت هذه الاية مختصة بالتيمم دون الوضوء فكان نزول اية التيمم لقصتها بخلاف
المايدة وفي قوله بعث رجلين ورجلا ورجالا يجوز ان يكون بعث رجلين ثم اردفهما باخر فصاروا
رجالة واما السنة فحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة وفي رواية فتمعكت ثم اتيت النبي عليه السلام
فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه البخاري ومسلم وعمار بن ياسر
بن عامر بن ملك ابو اليقظان العنسي بالنون بعد العين المهملة من المهاجرين قتل بصفين سنة سبع
وثلثين وهو من اصحاب علي رضي الله عنهما وقوله فتمرغت في الصعيد دليل على تقدم علمه
بمشروعية التيمم وذكر في المبسوط كما يتمرغ الحمار ولم يذكر في كتب الحديث قال ابن حزم الظاهري
فيه ابطال القياس لانه قاسه على الغسل اذ هو بدل عنه فابطله عليه السلام قلت دل على بطلان
هذا القياس ولا يلزم من بطلان القياس الخاص بطلان كل قياس والمجوز للقياس لا يعتقد
صحة كل قياس بل فيه دليل على صحة القياس فان قوله عليه السلام انما كان يكفيك كذا وكذا يدل
على انه لو كان فعله لكفاه فيكون قياسا التيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير ان لا يكون بلغه المذكور

في الاية

في الاية للجماع عند عمار وقوله ان تقول بيديك هكذا استعمال القول في معنى الفعل وحديث
عمران بن الحصين بن عتبة بن خلف الخزاعي الكعبي يكنى ابا نجيد بابنه نجيد بضم النون وفتح
الجيم وبالياء بعدها اسلم عام خيبر من فقها الصحابة وفضلايهم وصح ان الملايكة كانت
تسلم عليه وقيل كان يراهم وكان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة وكان ابيض الراس واللحية
توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية قال كنا في سفر مع النبي عليه السلام
فدعا بالوضوء فتوضى ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل
معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال
عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه البخاري ومسلم قوله اصابتني جنابة ولا ما يحتمل ان لا
يكون عالما بمشروعية التيمم او اعتقد عدم جواز التيمم للجنب اي ولا ما موجودا او لا اجده او
عندي وما اشبه ذلك فحذف الخبر بسط لعدمه لما فيه من عموم النفي فانه نفي وجود
الما بالكلية بحيث لو وجده بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ
في عدمه وقد انكر امام الحرمين بعض المتكلمين تقديرهم في قولنا لا اله الا الله لا اله لنا او في الوجود
ونحو ذلك وقال ان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة كان دالا
على سلب الماهية مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل
قيد واما اذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر هكذا ذكره القاضي شارح
العمدة ولم يذكر جواب النحاة عنه قلت قولنا لا اله الا الله اسم لا مبتدا فلا بد للمبتدا من خبر
وقولنا الا الله لا يصح ان يكون خبره لوجوه ثلثة اولها انه معرفة ولا لا تعمل فيها ومذهب البصريين
انها تعمل في الجزئين على الاصح كان عندهم ثانيها ان اسم لا هاهنا عام وقولك الا الله خاص
فلا يكون خبرا عن العام لان الخبر يشترط فيه ان يكون مساويا للمبتدا او اعم منه فقولك الحيوان
انسان ممتنع لان في الحيوان ما ليس بانسان وقولك الانسان حيوان صحيح لان الانسان حيوان
حقيقة وليس في الانسان ما ليس بحيوان ثالثها يكون قد اخبر عن المبتدا النكرة بالمعرفة وذلك
لا يكون في الكلام فلو لم يقدر ما ذكره النحاة بقي المبتدا بلا خبر وهو ممتنع فاذا تعذر جعله خبرا
جعل بدلا من موضع لا اله والمعنى الله وحده الاله واما الاجماع فقد ذكر النواوي في شرح
المهذب وغيره اجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز التيمم للحدث الاصغر وفي الاكبر الذي هو الجنابة
خلافا لابي حفص عمر وعبد الله بن مسعود والنخعي من التابعين وقد ذكروا رجوع عمر وابن مسعود

معروفا ما

انتفت ع

وقد ثبت في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال قال ابن مسعود لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا
لا يتيمم قال ابو موسى له فكيف تصنع بهذه الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص
لهم لاوشكوا اذا برد عليهم الما ان يتيمموا فهذا دليل على انهم كانوا متفقين على دلالة الاية
على جواز التيمم للجنب ويدل عليه حديث عمار الثابت وانما اشتبهت عليه كيفيته وحديث عمران
المتقدم الثالث في ركنه قال اصحابنا هو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين يمسحهما الى
المرفقين وبه قال الشافعي في الجديد والثوري والحسن والنخعي وابن نافع والليث والاوزاعي
وابن الحكم واسمعيل القاضي وهو قول ابن عمر ومالك في المدونة وقال مالك واحمد ضربة للوجه وضربة
لليدين الى الرسغين والرسغ مفصل الكف وله طرفان كوع وبقال كاع ايضا كوع وباع يلي
الابهام والاخر كرسوع يلي الخنصر وقال ابن ابي ليلى وابن حي ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه
وقال ابن سيرين ثلث ضربات الثالثة لهما جميعا وعنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين
وعن الزهري الى المناكب ويروى عن ابي بكر الصديق وروى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح الى انصاف ذراعيه قال ابن عطية لم يقل احد بهذا الحديث فيما حفظت وعن عطا واحمد
واسحق وداود والطبري ضربة واحدة وبه قال ابن المنذر قال النواوي وحكاه الخطابي عن عامة اهل
الحديث وقوم وقفوا مع حديث عمار في الكفين وهو قول الشعبي ولنا رواية ابن عمر ثم ضرب ضربة اخرى
فمسح بها ذراعيه ثم رد السلام رواه ابو داود في سننه الا انه من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس
بالقوي عند اكثر اهل الحديث قال البيهقي رواه عن العبدي جماعة من الايمة وقال الخطابي الاقتصار
على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس قلت لان الله
تعالى اوجب غسل اربعة اعضا في الوضو في صدر الاية واسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان
في التيمم على ما كانا عليه في الوضو اذ لو اختلفا لبينهما ولانه لم يسقط من وظيفة الوجه شيا فكذا
اليدان وقال ابو عمر بن عبد البر لما اختلفت الاثار كان الواجب الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو
يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضو واستغناء عن ذلك
وتكريره في التيمم واتباعا لابن عمر فانه من لا يدفع علمه بكتاب الله قلت هو حواله على الوضو
فلهذا لم يبين حكمه وانما ذكر مسح الوجه واليدين لاجل اسقاط العضوين الاخرين اذ لولا ذلك
لم يحتج الى ذكرهما لانه كان يوخذ حكمه من الوضو فان قيل فقد بين النبي عليه السلام حكم اليدين
في التيمم ولم يحله على الوضو حيث اقتصر على الكفين على ما تقدم في الحديث الثابت وان بين صلى الله عليه

السلام

السلام الى المرفقين حمل على الاستحباب اذ لو كان واجبا لما تركه قيل له لعله عبر بالكفين
عن اليدين المعهودتين في الوضو فان قيل وفي لفظ للدارقطني ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى
الرسغين يمنع هذا التاويل قيل له لم يروه مرفوعا عن حصين غير ابرهيم بن طهمان ووقفه
شعبة وزايدة وغيرهما وعن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين رواه البيهقي وعن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع
ابن شريك بن عوف خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته بالسين والعين
المهملتين على وزن احمد قال اراني كيف علمه رسول الله التيمم فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما
ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احداهما
على الاخرى ثم مسح ذراعيه رواه الدارقطني الرابع ما يتيمم به وهو الصعيد الطيب قال
الله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى فاعل وقيل
بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه القلعي وابن الاعرابي وكذا قاله الخليل وثعلب قال
ابو اسحق الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا ابالي اكان في الموضع تراب ام لم يكن لان
الصعيد ليس التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال الله تعالى او غيره ع
فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا والصعدات الطرقات وانما سمي صعيدا لانه
نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض قال ولا اعلم بين اهل اللغة اختلافا في ان الصعيد وجه
الارض وقال ابن بطال في شرح البخاري قال قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال
ابن دريد الصعيد المستوي وقال ابن الاعرابي الصعيد اسم للارض وللتراب وللطريق وللقبر
لانه للصعود والارتفاع قال ابو اسحق الطيب النظيف واكثرهم على انه الطاهر وكذا قال النواوي
قال وقيل الحلال ثم اختلف العلما فيما يجوز به التيمم فكل ما كان من جنس الارض يجوز التيمم به عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ولا بد من معرفة جنس الارض فكل شي يحترق بالنار ويصير رمادا كالحطب
والحشيش ونحوهما وكذا المسك والسك والزعفران والكافور والحنا او ينطبع ويلين كالحديد والصفر
والنحاس والرصاص والبورق وعن الذهب والفضة فليس من جنس الارض فلا يجوز التيمم به وكذا
اللولو لانه متولد من حيوان في البحر ويجوز بالتراب والمدر والحجر الاملس المغسول والجص والنورة
والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والزاجات والطين الاحمر والابيض والاسود والحايط المطين
المطين المجصص والمرداسنج والملح الجبلي ذكره في البدايع وفي قاضي خان لا يجوز على الاصح لانه

مدوب وما ماى اتفاق في المنع ويجوز بالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج
والمرجان والارض الندية والطين الرطب ولا يجوز بالطين المغلوب بالما وقال في
المحيط والبدائع واحكام الرازي لا يجوز بالزجاج ويجوز بالاجر في ظاهر الرواية من غير
فصل وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وقيل منع ابي يوسف في غير المدقوق ذكر ذلك
في الذخيرة وفي رواية لا يجوز وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمخالط
بالتراب اذا كانت الغلبة للتراب وقال المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس
وما اشبهها ما دامت على الارض ولم يصنع منه شي وقال في المحيط والخزف اذا كان من
طين خالص يجوز وان كان من طين خالطه شي اخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ
من الرمل وشي اخر ليس من جنس الارض وقال الثعلبي واجاز ابو حنيفة التيمم بالجوهر المسحوق
والجوهر عندهم هو اللولو الكبير وهو غلط منه لانه ليس من اجزا الارض بل هو متولد من
حيوان في البحر على ما تقدم ونقل القرطبي الاجماع على منع التيمم بالياقوت والزمرد وهو وهم
منه وقد تقدم انهما من الاحجار النفيسة يجوز التيمم بهما عند ابي حنيفة وعدى مالك الصعيد الى
الحشيش والشجر والثلج وفي المطبوخ كالجص والاجر قولان عنده وقال الثوري والاوزاعي يجوز
بكل ما على الارض حتى الشجر والثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك
والزعفران قال ابن عطية وهذا خطا من جهات وروي عن اسحق بن راهويه منعه بالسباخ
قال ابو بكر الرازي لا يجوز بالثلج والشجر والحشيش لان نقل البدل الى غيره لا يجوز بالراي بل بالتوقيف
وقول محمد مثل قول ابي حنيفة في رواية وفي ظاهر قوله يشترط ان يلتزق بيده شي من ذلك
ذكرهما في المحيط ويجوز عندهما بالغبار المنفوض من ثوبه او لبده مع وجود التراب لانه
تراب رقيق وعند ابي يوسف لا يجوز وعند عدمه عنه روايتان وقال في البدائع قول ابي يوسف
الثاني الغبار ليس من الصعيد وفي قاضي خان وعنه يتيمم به ويعيد ثم انه رجع وقال الغبار
ليس من الصعيد وكذا رجع عن جواز التيمم بالرمل ولو لم يمكن نفض ثوبه غبار فلطخ جسده بالطين
حتى جف جاز التيمم به مروي عن ابن عباس وكذا لو تيمم بالطين جاز الا ان فيه مثله ولو اصابه
غبار فمسح به وجهه وذراعيه ناويا التيمم جاز عند ابي حنيفة ذكره في الذخيرة وفي صلاة الاصل
لو اصاب وجهه وذراعيه الغبار لم يجزه عن التيمم قالوا تاويله انه لم يمسح به وجهه وذراعيه
ونص على هذا في كتاب الصلاة للحلبي وقال هدم حايطا او كال حنطة فاصابه غبار لم يجزه عن التيمم

حتى

حتى يمر يده عليه وقال الشافعي يجوز التيمم بتراب على مخدة او ثوب او حصير او جدار او
اداوة ونحوها ذكره النواوي في شرح المهذب وقال العبدري وغيره وكذا لو ضرب يده
على حنطة او شعير للتيمم وفيه غبار وكذا لو تيمم بتراب على ظهر كلب او خنزير وشعره يابس
جاز عنده وكذا يجوز عنده بالسبخة اليابسة من غير غبار قال النواوي والسبخة التراب
الذي فيه ملوحة ولا تنبت والتيمم بها جايز وقد قدمنا الصعيد الذي امرنا بالتيمم به وانه
وجه الارض وساير اجزائها ترابا كان او غيره كما شرحناه ويدل عليه ما اخرجه البخاري ومسلم
عن ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري قال اقبل رسول الله عليه السلام من نحو بير جمل موضع
بالمدينة فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد حتى اقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه
السلام الا ان مسلما ذكره تعليقا وقال الليث بن سعد فذكر اسناده وعنده ابو الجهيم وحيطان
المدينة مبنية بحجارة سود من غير تراب فضلا ان يكون منبتا قال الطحاوي ولو لم يسبب الطهارة
بهذا التيمم لما فعله عليه السلام وقال ابن القصار تيممه عليه السلام بالجدار رد على الشافعي
في اشتراطه التراب وقال المازري قول الشافعي قوله شاذ عندنا قال صاحب التكملة على
ابن احمد الرازي وبه ناخذ يعني بالتراب قال في المبسوط لان فيه اظهار كرامة الادمي فانه
قال بم مخلوق من الما والتراب فخصا بكونهما طهورين لهذا المعنى وعن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
انه قال عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي هذا لفظ العمدة وفي احكام
محمد بن عبد الواحد المقدسي لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب على مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد
قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة رواه
البخاري ومسلم وفي رواية ابي هريرة عنه عليه السلام فضلت على الانبيا بست اعطيت جوامع
الكلم وختم بي النبيون ولم يذكر الشفاعة رواه مسلم ولا يعترض على قوله بعثت الى الناس
عامة بان نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى كل اهل الارض لانه لم يبق الا
من كان مومنا وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة
وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك ساير
الناس ونبينا صلى الله عليه وسلم عموم رسالته في اصل البعثة والرعب الخوف والوجل
لتوقع نزول محذور واختصاصه عليه السلام به في هذا القدر من الزمان يمنع حصول ذلك

لغيره من مثله هذه المده او اكثر ولا يمنع الاقل والمسجد في اللغه موضع السجود وفي
الحقيقه العرفيه المكان المتخذ للصلاه والظاهر هو الثاني لانه لم ينقل عن الامم تخصيص
السجود بموضع دون موضع وقوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورًا دليل على جواز
التيمم بجميع اجزا الارض لان اللام فيها للجنس فلا يخرج شي منها ولان الارض كلها جعلت
مسجدًا وما جعل مسجدًا هو الذي جعل طهورًا وعورض بالروايه الاخرى وهي وجعلت
تربتها لنا طهورًا والجواب عنها اربعه اوجه اولها قال الاصيلي انفرد ابو
مالك بقوله وتربتها طهورًا وجميع طرقه وجعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا ولا اعتداد
بمن خالف الناس ثانيها منع كون التربه يراد بها التراب بل كل مكان توسها ما
يكون فيه من التراب او الرمل او غير ذلك من جنس تلك الارض مما يقارب
التربه ثالثها انه مفهوم اللقب وهو ضعيف عند الاصوليين قالوا لم يقل
به الا الدقاق فان قيل قوله وجعلت تربتها طهورًا من باب المطلق والمقيد قيل
له ليس كذلك بل هو من باب النص على بعض اشخاص العموم وافراده وقد قال
اهل اللغه الصعيد اسم لوجه الارض وهو نص القران وليس بعد بيان الله بيان
رابعها قوله جعلت لي الارض مسجدًا يدل منطوقه على جميع اجزا الارض وطهورًا
عطف على قوله مسجدًا ومعناه وجعلت لي الارض طهورًا فهو اقوى من مفهوم
اللقب قال ابن القصار في شرح البخاري قوله عليه السلام ايما رجل ادركته
الصلاه فليصل دليل على ان المراد الارض كلها فانه قد تدركه في ارض رمل او صخر
او جص او غير ذلك كما تدركه في ارض عليها تراب ويجوز ان يكون ذكر التربه
خرج مخرج الغالب لا انه لا يجوز غيره فان قيل قوله فليصل لا يدل على
انه يتيمم ويصلي بل اذا لم يجد ترابا يصلي بغير وضوء على حسب حاله
عنده فلا حجه فيه قيل له عنه ثلثه اجوبه احدها المنع فانه لا يصلي بغير
طهور ولا اعاده هنا لوجهين احدهما لم يذكرها النبي عليه السلام ولو وجبت
اعادتها لبينها عليه السلام الثاني وجوب الاعاده حكم الصلاه بغير
طهور وهنا الطهور موجود الثالث قد جا فعنده طهوره ومسجده والحديث
يفسر بعضه بعضًا وقوله واحلت لي الغنايم اي جعل لي التصرف فيها وقسمتها او

[illegible] الصلاه بغير طهور [illegible]

احلت

احلت لي ولامتي بخلاف الامم الماضيه او المراد بها بعضها قوله واعطيت الشفاعه
هي خمس اولاها شفاعه الحساب لا ينكرها المعتزله وهي مختصه به عليه السلام
ثانيها ادخال قوم الجنه دون الحساب ثالثها استوجبوا النار فيشفع في ان لا
يدخلوها رابعها قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم منها وقد ثبت فيه عدم
الاختصاص من شفاعه الانبيا والملايكه والاخوان من المومنين خامسها الشفاعه
في ارتفاع الدرجات لاهل الجنه لا ينكرها المعتزله وليست مختصه به عليه السلام
قوله اي ترابا منبتًا هكذا قاله ابن عباس قلت الانبات ليس شرطًا عند الشافعي
وقد تقدم وسيل ابن عباس اي الصعيد اطيب قال الحرث قال ابو عمر بن عبد البر
في قوله ما يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وقال الحيا ولا شك ان لفظ
الصعيد ليس نصًا فيما قاله الشافعي وجه قول ابي يوسف الاول في جواز التيمم بالرمل
ما روى ابو هريره ان ناسًا من اهل الباديه اتوا رسول الله فقالوا انا نكون بالرمال
الاشهر الثلثه والاربعه ويكون فينا الجنب والحايض والنفسا ولسنا نجد الما
فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربه واحده ثم ضرب ضربه
اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي طريقه المثنى بن الصباح قال احمد والرازي
لا يساوي شيا وقال النساي متروك وقال الشافعي الواجب ايصال التراب الى الوجه
واليدين وهو روايه عن محمد اعني في ايصال شي من اجزا الارض الى العضوين وتمسكًا
بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي امسحوا بعض الصعيد او بعض
التراب بوجوهكم فيكون من للتبعيض وضعف الزمخشري ان يكون من لابتدا الغايه
قال هو شي لا تفهمه العرب من قولك مسحت براسي من الدهن والما وانما تفهم
منه التبعيض قال ابن المنير يحتمل ان يعود الهاء في منه على الحدث المذكور كما تقول
تيممت من الجنابه وهي اما للتبعيض او لابتدا الغايه ويجوز ان يكون من لابتدا الغايه
يعني انه يمسح من وقت الضرب لا قبله يدل عليه حيث نفخ يديه خرجاه ونفض فكيف
يبقى بعد ذلك فيهما تراب وما فعل ذلك الا لازالته عن يديه حتى لا يصير مثله او تاكيد
وجوب النيه فهي تتصل بالوجه فلا فصل وتكون من لابتدا الغايه كما تقول توضات
من النهر اي ابتدا الاخذ للوضو من النهر حتى اتصل بالوجه من غير فصل ووضع في انا او من

للتبعيض اي بعض حصل في كفه كفاه على الاعم والاغلب قال في المنافع الانبات شرط عند ابي يوسف كما هو شرط عند الشافعي وكذا ذكره في التاويلات قلت الانبات ليس بشرط عند الشافعي وقد تقدم في اول المسئلة والطيب مشترك بين الطاهر والنظيف والحلال والمنبت وقد اريد به الطاهر اما بالاجماع او ان الطهارة شرط فيه لان النجس لا يكون طهورا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له وقوله فتيمموا صعيدا طيبا وان كان نكرة في الاثبات لكن يفيد العموم لوجوه ثلثة احدها ما تقدم انه من جنس لوجه الارض فيعم عموم البدل الثاني ان فعيلا يفيد العموم كالرفيق والصديق والصهيل والعويل ذكره الزمخشري وانشد وقوم علينا ذوي مرة اراهم عدوا وكانوا صديقا وقال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا والثالث انها نكرة وصفت بصفة عامة فتعم والذي يدل على ارادة الطهارة به اخر الاية وهو قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولان الطهارة انما تناسب في التيمم لاجل الحدث والانبات انما يناسب الزرع الخامس في كيفيته قال في المحيط يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان قل ويمسح الوترة التي بين المنخرين ثم يضرب يديه على الارض ثانيا وينفضهما ويمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين وقال بعض مشايخنا يضرب يديه ثانيا ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بيده اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وهو الاحوط ولا يجوز المسح باقل من ثلث اصابع كمسح الراس والخفين وقال في الذخيرة لم يذكر نصا انه يضرب ظاهر كفيه او باطنهما واشار انه يضرب باطنهما فانه قال لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز فدل على الضرب بباطن كفيه والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما على الارض وهذا يصير رواية اخرى خلاف ما اشار اليه محمد وقال الحسن في مسح الذراعين ان يمسح بثلث اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى مع المرفقين ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع وهكذا بيده اليسرى ولو تيمم بالكف والاصابع جاز من غير ان يراعي ذلك قال ابو يوسف سالت الامام عن كيفية التيمم فضرب على الصعيد قال في البدائع اقبل بهما وادبر ثم مسح بهما وجهه ثم اعاد كفيه على الصعيد ثانيا اقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف الذراع الاخرى قيل يفعل ذلك حتى لا يلتصق التراب بيديه فيصير مثلة وفي صلاة الاصل النفض كلما

رفع

رفع يديه مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في صلاة الاثر ينفضهما مرتين فمسح بهما وجهه من غير تخليل اللحية بخلاف الوضوء وفي البدائع لا خلاف ان حصل بالمرة والا فالمرتين والاستيعاب العضوين واجب في ظاهر الرواية كالوضوء ولان الوجه واليدين اسم للكل يؤيد ما ذكرناه قول محمد في النوادر ان الغبار اذا لم يدخل بين اصابعه يجب تخليلها وهذا الكل يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة للتخليل وعلى ما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة يحتاج الى اربع ضربات ويجب على الظاهر نزع الخاتم والسوار في حق المراة وروى الحسن عن اصحابنا لو ترك اقل من الربع يجزيه وعن محمد ما يخالف ذلك انه لو ترك مسح ظاهر الكف لا يجزيه وهو اقل من الربع قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان الممسوح اذا كان اقل من الربع يجزيه وتخريج مسئلة الكف ان الكف عضو على حدة وظاهر الكف لا يكون اقل من الربع الفرق بين الوضوء وبينه على رواية الحسن ان حكم الوضوء اغلظ ولهذا نقص عضوان عن الوضوء ومن الناس من ترك الذراعين فيه وفي المنافع يضرب بيديه ضربة واحدة فيرفعهما وينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قال ذكره في الزاد وقال بعض مشايخنا ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على كفه اليمنى ويمسح بثلث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع ثم يفعل في اليد اليسرى كذلك وقد تقدم وانما اعدته ليكون ثابتا قال ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مسح الاكثر يكفي قال الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى وقال النواوي مذهب الشافعي انه يجب ايصال التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه قال وعن ابي حنيفة روايات احداها كمذهبنا قال وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره قلت ان اراد انه كمذهبهم في الاستيعاب فصحيح وان اراد معه ايصال التراب فليس ذلك مذهبنا ولا رواية عنه وقال الثانية ان ترك منه قدر درهم لم يجزه ودونه يجزيه وهذه ليس لها اصل في كتب اصحابنا مثل المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع وشرح مختصر الكرخي والمفيد والكتب الامهات قال الثالثة الربع مانع الرابعة المسح الاكثر يجزيه وقد ذكرتها وضرب اليدين اولى من وضعهما حتى يدخل التراب بين اصابعه يقبل بهما ويدبر عند الضرب حتى يلتصق

بيده

التراب وقيل بعد الضرب ليهيئ نفسه للتيمم وذكر في المبسوط الوضع ويستحب تسميه الله تعالى
في اوله كما في الوضو وفي قاضي خان في الضربه الثانيه يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمسحه من رووس الاصابع الى المرفق ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى على هذا الوجه
ويمرها الى بطن الساعد فيمد الى الكف وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والصحيح انه لا يمسح وضربها
على الارض يكفي وقال النواوي وقال جماعه من الخراسانيين لا يشترط في التيمم ضربتان بل الواجب ايصال واليدين
التراب الى الوجه بضربه او ضربتين او ضربات وعندنا لو ضرب يديه مره واحده ومسح بهما وجهه
ويديه لا يجوز فان التراب الذي كان على يديه يصير مستعملا بالمسح على الوجه واقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن محمد في النوادر رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعه ثم راى التيمم الى
المرفقين والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى لانه مجتهد فيه وان كان فعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال
فامر بالثلث او الى المرفقين يعيد ما صلى لانه غير مجتهد فيه والسادس في شروطه فمنها النيه والكلام
فيها في موضعين احدهما انها شرط جوازه عند عامه العلما وقد تقدم والثاني في كيفيتها ذكر القدوري
ان الصحيح في المذهب انه لو نوى به الطهاره او استباحه الصلوه اجزاه وذكر الجصاص انه لا يجب نيه
التطهير بل يجب التمييز وهو ان ينوي الحدث او الجنابه لان التيمم لهما يقع على صفه واحده فلا بد من
التمييز كصلاه الفرض وهو قول الرازي وليس ذلك بصحيح فان محمد بن سماعه روى عن محمد ان الجنب لو
تيمم يريد به الوضو اجزاه عن الجنابه والحاجه الى النيه ليقع طهاره واستباحه الصلوه مثلها
ومنها الاسلام عند العامه حتى لا يصح من الكافر وان اراد به الاسلام لان نيه القربه لا تتحقق
من الكافر وعن ابي يوسف اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به عنده اذا اسلم لان الاسلام راس
العبادات وهو من اهله فيصح تيممه له بخلاف الصلاه لانه ليس من اهلها وفي الغزنوي اذا
نوى به الاسلام او الطهور يصير مسلما ويجوز تيممه قلت فعلى هذا الاشكال كما لو صلى
بجماعه يصير مسلما وكان ينبغي ان قد اتصلت بهذا العمل المختص بالاسلام صار بنيه الاسلام مسلما ولنا
ان التيمم انما جعل طهاره اذا قصد به عباده لا تصح الا بدونه ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنيه الصوم لعدم
حاجته الى الطهاره بخلاف الوضو والغسل لانه لا يشترط فيهما قصد العباده ويرد علينا تيممه عليه
السلام لرد السلام والطهاره ليست شرطا في رده وقد ذكرناه قبل والسابع في بيان ما يتيمم منه وهو
الحدث والجنابه وقد تقدما وكذا الحيض والنفاس فانهما ملحقان بالجنابه الثامن
في بيان نواقضه وينقض التيمم كل شي ينقض الوضو وينقضه ايضا رويه الما الكافي للوضو او الغسل

وظنه

وظنه قبل الشروع في الصلاه وسواء كان في الصلاه او خارجها اي يظهر به حكم الحدث
السابق والمراد بالرويه القدره على استعماله اما الاول فان الما الذي لا يكفي لا يلزم
استعماله عندنا وهو قول الحسن والزهري وحماد وابن المنذر وبه قال مالك وقال الشافعي
في احد قوليه يلزمه استعماله ويتيمم للباقي وهو قول احمد في الجنابه وفي الوضو له وجهان
استدلالا بقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وهو نكره في سياق النفي فيعم الكافي
وغيره وصار كما لو وجد ما يكفي لازاله بعض النجاسه او ثوبا يستر بعض العوره ذكر ذلك
في المحيط وكما يجمع بين المباح والميته في المخمصه والنجاسه الحكميه معتبره بالحقيقيه
وللجمهور ان الغسل المامور به هو المبيح للصلاه وما لا يبيحها فوجوده وعدمه سوا ولانه
اذا لم يفد كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للما في موضع عزته وتضييع المال حرام فصار كمن
وجد ما يطعم خمسه مساكين او بعض رقبه يكفر بالصوم ولا يومر بالطعام لخمسه لعدم الفايده
بل اولى لان هناك يقع تطوعا فيثاب عليه قال الحافظ ابو بكر بن العربي الايه دليلنا بعينها لكنهم
لم يفهموه قال لان الله تعالى امرنا بالوضو في الاعضا وبالغسل من الجنابه في جميع البدن ثم قال
فلم تجدوا ما فكان تقديره ضروره ما يستعمل في ذلك لانه لم يذكره مطلقا بل ذكره ما يحتاج الى
استعماله فيه ومعناه ما يستعمله على الوجه الذي امر باستعماله واذا لم يكن على ذلك الوجه
لم يكن مامورا به ومن لم يفهم هذا لا يكلم انتهى كلامه ولان المطلق ينصرف الى المتعارف
لبعرها وهو الكافي للوضو والغسل ولا استعمال قطره او قطرتين من الما في بدن الجنب يعد هوسا
واعتبار ما بالنجاسه الحقيقيه غير سديد والعفو عن قليلها بخلاف الحدث وكذا ستر العوره
ولو تيمم الجنب ثم احدث وعنده ما يكفي لوضوءه يتوضا به ولا يتيمم واما الثاني فوجود الما
الفاضل عن حاجته المقدور على استعماله ينقض الوضو وان كان في الصلوه عندنا واليه
ذهب الثوري وابن حنبل في مختار قوليه واختاره المزني وابن سريج ونقله البغوي عن
اكثر العلما وقال مالك والشافعي لا ينقض وضوءه ويتم صلاته ولا يعيدها في صلاه السفر لنا قوله
عليه السلام فاذا وجدت الما فامسه جلدك امر بامساس الما عند وجوده مطلقا فدل
على بطلان تيممه ولان طهاره التيمم انتهت عند وجود الما فلو اتم صلاته اتمها بغير طهاره وذلك
لا يجوز ولانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل كالمعتده بالاشهر اذا
حاضت فيها فصار كرويته في الصلاه التي يلزمه اعادتها فانها تبطل تيممه وصلاته ولا يظهر حكمه في ما

فرع وفي النفل يلزمه قضاوه لصحه شروعه احتياطًا ولو راه بعدما قعد قدر التشهد
يبطل صلاته عند ابي حنيفه وباي اخواتها ان شا الله تعالى وكذا لو وجده في سجدتي السهو
لانه يرفع السلام كانه وجد بعد التشهد قبل السلام ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجده تلاوه او صلبيه
فعاد اليهما عرض له الرويه قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت اتفاقا لان العود اليهما يرفع
التشهد حتى لو لم يتشهد تفسد صلوته ولو راه بعد التسليم الاول لا يفسد متيمم استخلف متوضيا
فراى ما تبطل صلاته دون الباقين لانه بمنزله واحد من القوم وفساد صلاه المقتدي لا يوجب
فساد صلاه غيره وان كان الخليفه متيمما فراى ما في صلاته تفسد صلاه الكل لان الخليفه صار
اماما لهم مسافر محدث بثوبه نجاسه ومعه ما يكفي لاحدهما يغسل ثوبه ويتيمم للحدث تحصيلا
للطهارتين وقال حماد بن ابي سليمان يتوضا به وهو روايه عن ابي يوسف وابو حنيفه
خالف شيخه فيه مخالفه تلميذه ابو يوسف ولو تيمم اولا ثم غسله يعيد تيممه لانه تيمم ومعه
من الما ما يكفيه قوله ومن لم يجد الما وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر
نحو الميل او اكثر تيمم بالصعيد وفي شرح الاسبيجابي قال ابو جعفر لا طهاره الا بالما او بالصعيد
في غير الامصار والقرى اذا عدم الما فان قوله في غير الامصار والقرى اراد به ان
عدم الما في الغالب انما يكون في غير الامصار وغير القرى والا فالتيمم جائز في الامصار
والقرى وفي البدايع ولا يجوز التيمم الا لعذر كخوف زياده المرض او عدم القدره على استعماله
بنفسه او لا يجد من يوضيه او وجد عند ابي حنيفه غير خادمه واجيره وفي ظاهر المذهب
ان وجد من يعينه لا يتيمم وقال الحلواني يجوز وفي المرغيناني ان وجد من يوضيه بغير اجر لا يتيمم
وباجر يتيمم عند ابي حنيفه قل او كثر وقالا بربع درهم لا يتيمم وفي البدايع عن محمد في المصر لا يتيمم
الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر ان يجد من يعينه من قريب او بعيد وكذا العجز على
ظرف الروات بخلاف مقطوع اليدين او كان صحيحا جنبا يخاف البرد ان اغتسل وعندهما
لا يجزيه الا في السفر وفي الحواشي انما وضع المسله في احدهما لان في المصر يوجد الما غالبا
حتى لا يجوز له التيمم قبل طلبه وبين ان السفر ليس شرطا وفي الاسرار لو عدم الما في
المصر تيمم وقيل لا يجزيه في المصر لان عدمه نادر فعلى هذا يكون احدهما شرطا للتيمم وفي
المبسوط او خاف فوت الصلاه الى غير بدل ولو كان مواضع الوضو جراحه يخشى
وبالكثير امساس الما وبلطخت مواضع التيمم جراحه يترك التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما

قدر

قدر ويصلي ويعيد والميل ثلث فراسخ اربعه الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي
طولها اربعه وعشرون اصبع بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع
ست حبات شعير ملصقه ظهر البطن وزنه الحبه الشعير سبعون حبه خردل وهو
الذراع المالكي وبه ذرع هارون الرشيد المشرق وجعل الفرسخ ثلثه اميال والبريد
اثني عشر ميلا ذكره الوزير عبد الملك بن حبان والميل بصر ميلين ذهابا وايابا في الجهات
الثلث وقيل في المقيم ميل في الجهات كلها وفي المسافر كذلك الا امامه فانه يشترط ان
يكون ميلين وعن محمد يشترط ان يكون بينه وبين المصر ميلان وعن ابي يوسف لو ذهب
اليه ويتوضا به يذهب القافله ويغيب عن بصره يجوز له التيمم قال في الذخيره وهذا
حسن جدا وقيل اذا اذن زنابا عن مصره واختلفوا في التاي فقيل قطع ميل وعن محمد قطع
ميلين وقيل فرسخ وقيل جواز قصر الصلاه وقيل عدم سماع الاذان وقيل اصوات الناس
وقيل لو نودي من اقصى المصر لا يسمع ومن الناس من شرط قصد سفر صحيح ذكر ذلك في الذخيره
ومنهم من شرط سفر طاعه وهو ضعيف وفي البدايع وعنه ان ذهب اليه لا ينقطع عنه
جلبه العير ويحس اصواتهم او اصوات دوابهم فهو قريب وقيل ان كان بحيث يسمع اصوات
اهل الما فهو قريب قال قاضي خان واكثر المشايخ عليه وكذا ذكره الكرخي واقرب
الاقوال اعتبار الميل ولا يبلغ ميلا وعن محمد يبلغ وقال زفر ان خشي فوت الوقت يجوز
وان كان قريبا قلنا القضا خلفه والتفريط من قبله قال في المنافع قال الكردري الفايي
قوله تعالى فلم تجدوا للعطف على الشرط وفي فتيمموا للجواب الشرط وفي فامسحوا التفسير
التيمم فان قيل ما الفايده في قوله او اكثر قيل له ذكره للتاكيد كقوله نفخه واحده ولان المسافه
تعرف بالحزر والظن وقال لو كان في ظنه ان بينه وبين الما نحو الميل او اكثر يجوز له التيمم
وان كان في ظنه ان بينه وبين الما نحو الميل او اقل لا يجوز حتى يتيقن انه ميل قالب ولان تقديرات
الشرع على انواع اربعه منها ما يمنع الاكثر لا الاقل كمده احيال المزيد ومده جواز الصلاه
على الميت بعد دفنه من غير صلاه ومنها ما يمنع الاقل لا الاكثر كنصاب الشهاده ونصاب
السرقه ونصاب الزكوه وغيرها ومنها ما يمنع الاكثر والاقل كمقادير الصلوات المفروضه
ومقادير المواريث فانها تمنع الزياده والنقصان ومنها ما لا يمنع النقصان ولا الزياده
لقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا

يوده اليك وكقوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذره نقله
عن استاده حميد الدين قلت ويحتمل ان يكون ذلك شكا من الراوي كما ذكر في قوله فان
صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف في احد الاجوبه او نحو الميل في الجهات الثلث
او اكثر فيما امامه او اكثر على قول من يشترط ميلين مسئله جنب وحائض طهرت
وميت ومعهم ما يكفي احدهم فصاحب الما احق به وهو قول مالك وقال بعض الشافعيه
يبيعه من الميت قال في العارضه وهو لغو لان من عدمه يلزمه ابتياعه فكيف يومر ببيعه وهو
قلب الاحكام وان كان الما لهم لا يجوز استعماله لاجل نصيب الميت وقال في المحيط وينبغي
ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان مباحا فالجنب اولى به ويتيمم المراه ويتيمم الميت
وتقتدي المراه بالرجل لان غسل الجنابه فريضه وغسل الميت ليس بفريضه وقال احمد
للحائض اولى به لاجل حق زوجها في الوطي وان كان معهم محدث فكذلك لان الجنابه اغلظ
ولان في جواز التيمم للجنب خلافا قال المرغيناني وقيل الميت اولى والاول اصح وقال
في طهاره الواقعات لان فريضه غسل الجنابه ثبتت بالكتاب وغسل الميت يثبت
بالسنه فكان دونه فروع في البدايع المحبوس في المصر عنده تراب طاهر يصلي بالتيمم ويعيد
وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يصلي وهو قول زفر وعن ابي يوسف يصلي ولا يعيد
كالمريض والمحبوس في السفر وجه روايه الحسن ان الحبس ان كان بحق فازالته بيده
والظلم لا يدوم في دار الاسلام بل يدفع فلا يكون التراب طهورا في حقه ووجه الظاهر
الاعاده احتياط بخلاف المريض فان العذر من صاحب الحق والمحبوس في السفر لان
الغالب فيه عدم الما فصار كالمقيد يصلي قاعدا ويعيد اما اذا لم يجد ما ولا ترابا
نظيفا فانه لا يصلي عند ابي حنيفه وعامه الروايات عن محمد وقال اصبغ بن فرج من المالكيه
لا يصلي وان خرج الوقت الا بوضوا وتيمم ولا يجوز لاحد ان يصلي بغير طهور قال عبد الملك
ابن حبيب هذا احب الي وقول عايشه فنام رسول الله حتى اصبح على غير ما دليل على ان من
عدم الما لا يصلي حتى يمكنه الطهاره وحديث ابي هريره لا يقبل الله صلاه احدكم اذا احدث
حتى يتوضا ذكره في التمهيد لابن عبد البر وقوله عليه السلام لا صلاه بغير طهور وقال ابو
يوسف يصلي بالايما ويعيد وبه قال محمد في روايه ابي سليمان واعتبره بالصوم في التشبه
مه ثم قال بعض المشايخ انما يصلي بالايما اذا كان المكان رطبا وان كان يابسا يصلي بالركوع

والسجود

سجد م
والسجود والصحيح عنده انه يومي كيف ما كان ولو كان يصير مستعملا للنجاسه قلنا
شرط اهليه ادا الصلاه الطهاره فاذا لم يكن المحدث اهلا لها لا يجب عليه التشبه
كالحايض بخلاف الصوم لانه عليه السلام قال من اكل فلا يا كل بقيه يومه ولان
التشبه بالصايم ليس بحرام في حق من اكل والصلاه بالحدث حرام ومعصيه فكيف يومر
بالمعصيه ويستدل بقول عايشه فادركتهم الصلاه فصلوا بغير وضو فلما اتوا النبي
عليه السلام شكوا ذلك اليه فنزلت ايه التيمم على جواز الصلاه بغير وضو ولا تيمم
قلت لا حجه فيه لان فعله لا يدل على انه مشروع بل فيه ما يدل على ان نزول التيمم لاجل
ذلك لان الفا للسببيه فدل على انها لم تقع معتدا بها ومذهب عمر وابن مسعود وان
من لم يجد ما لا يصلي ذكره ابن بطال ونظر فعلها ولا ما روي انهم مسحوا في التيمم الى المناكب
وتمرغ عمار في التراب قال الاثرم وقد رده النبي وعلمهم خلاف فعلهم فلم يدل فعلهم
على انه مشروع وفي المحيط دل ان الصلاه بغير طهاره متعمدا ليس بكفر وقيل ان صلى بغير
طهاره او الى غير القبله او في ثوب نجس متعمدا يكفر والصحيح انه يكفر بغير طهاره ولا يكفر
فيهما مشروعا على حال لا يستطيع النزول اليه لسبع او عدو او حيه او لص او حريق
وقال في المغني او كان الما عند جمع فساق فخافت المراه على نفسها الزنا جاز التيمم
لهما متيمم راى سرابا ظنه ما فانصرف من صلاته فلم يجده ما استقبل صلاته وان
لم يخرج من المسجد وتيممه باق متيمم يصلي قال له يهودي خذ هذا الما مضى في
صلاته لانه مستهزي به فان اعطاه بعدها اعاد مسئله الما الموضوع على
الطريق لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يعلم انه وضع للوضو والشرب والغني والفقير
فيه سوا وما وضع للوضو يجوز الشرب منه وفي الذخيره كان الشيخ الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل يقول ما وضع لشرب الناس لو توضا به جاز وما وضع للوضو لا يحل
شربه فعلى هذا يجوز التيمم في الاول وفي المرغيناني الما الذي يحتاج اليه للعطش
والعجين يتيمم معه ولا يجد المرقه لا يتيمم لان حاجه الطبخ دون حاجه العطش والخبز
وكذا الما الذي يحتاج اليه للزاد يتيمم معه بمنزله ما العطش وفي الاسف وعطش رفقته
كعطش نفسه مسئله ضرب بيديه الارض ثم احدث قبل الاتصال بوجهه لا يعيد
الضربه كالما في الكف اذا احدث ذكره في الذخيره وقال ابو شجاع ذكره في الذخيره والمرغينا ني

بيدها وقال النواوي ان احدث بعد اخذ التراب بطل وبعد اخذ الما لا تبطل قال ولو يممه
غيره قال القاضي يجب ان ينوي الامر عند ضرب المامور يده على الارض فلو احدث
احدهما بعد النيه والضرب لا يضر بل يجوز ان يمسح بعد الحدث قال الرافعي هذا الكلام وينبغي
ان يبطل بحدث الامر فرع على مذهبهم ضرب يده على بشره اجنبيه عليها تراب ان
كان كثيرا يمنع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا قاله القاضي حسين لان الحدث قارن
النقل وهو ركن فصار كقران المسح وقال المتولي لخذه لو وجه صحيح ولا يضر اللمس
معه لان العباده في المسح لا الاخذ قلت هذا يبطل بالحدث بعد الاخذ قبل
المسح وقد تقدم انه يمنع المسح وكذا لو اخذ التراب قبل الوقت ومسح به وجهه
في الوقت لم يصح فقد اعتبروا وقت الاخذ دون المسح قال المحاملي لو
قطعت يده من المنكب استحب المنكب في الوضو والتيمم قال الجبدري استحباب
موضع القطع وفي المرفق مذهبنا وبه قال مالك وزفر واحمد قال وقال ابو
حنيفه وابو يوسف ومحمد يجب غسله في الوضو ومسحه في التيمم قلت وهذا
غلط منه لا يجب عندنا غسل غير موضع الوضو ولا مسحه ذكره في المحيط والزيادات
وانما خلاف زفر اذا قطعت رجله من تحت الكعب او يده من تحت المرفق لا يجب
غسل الكعب والمرفق عنده ويجب عندنا بنا على دخولهما في الوضو وعدم دخولهما
قال الطحاوي لما سقط بعض ما يجب غسله في الوضو اولى ان لا يجب في التيمم ما لا يجب
في الوضو وهو ما زاد على المرفقين مسئله المسافر وخارج المصر يجوز لهما
جماع زوجتيهما وامتيهما عند عدم الما وعليه عامه العلما وروي ذلك عن ابن عباس
وجابر بن زيد والحسن وقتاده والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابن المنذر وعن علي وابن مسعود منعه لعدم جواز التيمم عند ابن مسعود ومثله
عن ابن عمر والزهري وقال مالك لا احب ان يصيب امراته الا ومعه ما وعن
عطا ان كان بينه وبين الما ثلث ليال لم يصبها وان كان اكثر جاز وعن احمد في كراهته روايتان
وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رجل يا رسول الله الرجل يغيب ولا يقدر
على الما يجامع زوجته قال نعم رواه احمد في مسنده وفي طريقه الحجاج بن ارطاه
وهو ضعيف وحديث ابي ذر اعزب عن الما ومعي اهلي فتصيبني الجنابه فاصلي

مشكل م

ان كان م

بغير

بغير وضو فقال له عليه السلام الصعيد الطيب طهور رواه ابو داود والنسائي قال
في المغني واصاب ابن عباس من جاريه روميه وهو عادم للما وصلى باصحابه وفيهم
عمار قال اسحق هو مسنون عنه عليه السلام في ابي ذر وعمار فرع التيمم عن
النجاسه العينيه لا يجوز معناه اذا كان على جسده نجاسه فتيمم لها في وجهه
ويديه لا يصح وهو قول الجمهور من اهل العلم خلافا لاحمد ولخلف اصحابه في اعاده
صلوته ولو كانت على ثوبه لا يتيمم لها لكن ينبغي له ان يمسح موضع النجاسه بتراب تقليلا لها
لنا ان الغسل لا يكون في غير موضع النجاسه فكذا التيمم ولان الشرع ورد به في الحدث
دون النجاسه وفي المغني ان جوزنا يلزمه الاعاده لصلاه التيمم ولو مات قبل خروجه فلا اثم
عليه ولو منع منه في السفر فصلى بالتيمم ولا يعيد وفي صلاه الحسن لا يصلي حتى يقدر على الما ولو تيمم
لقراه القران الصحيح انه لا يجوز الصلاه به ولو تيمم لدخول المسجد او مس المصحف جازت
الصلاه به عند ابي بكر البلخي وعامه المشايخ خلافه وعلى هذا التيمم لزياره القبور وللتعليم
لا يصلي به وفي التحفه لو تيمم لصلاه الجنازه او سجده التلاوه او لقراه القران جاز له ان
يودي جميع ما لا يجوز الا بالطهاره بخلاف التيمم لمس المصحف ودخول المسجد حيث لا يعتبر الا في
حقهما لانهما ليسا من اجزا الصلاه وفي القدوري لا يجوز التيمم لسجده التلاوه قلت لعدم خوف
فواتها وقيل هو جايز ولو تيمم لسجده الشكر لا يصلي به المكتوبه وعند محمد يصليها بنا على انها
قربه عنده قوله فان تيمم مسلم ثم ارتد فهو على تيممه وقال زفر بطل تيممه قال
القدوري في شرح مختصر الكرخي وهذا القول من زفر يقتضي ان تعيين النيه واجب في التيمم
لنا ان الباقي صفه كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضو وحاصله ان البقا يسهل
ودوام النيه فيه ليس بشرط بخلاف ابتدا التيمم من الكافر لانه ليس باهل لانشا النيه والعباده
قوله والنايم عند ابي حنيفه رضي الله عنه قادر تقديرا يعني اذا مر على الما وهو
نايم ينتقض تيممه عنده والمختار في الفتاوى عدم انتقاضه وفي ستة وعشرين موضعا حكمه
حكم اليقظه اولها هذا الثاني الصايم اذا نام على قفاه وفوه مفتوح وقطر من ما المطر
في فيه يفسد صومه او افطر احد قطره ما في فيه فوصل الى جوفه الثالث جامعها زوجها
وهي نايمه يفسد صومها وكذا المحرمه الرابع المحرم النايم لو حلق انسان راسه فعليه الجزا
كاليقظان الخامس انقلب على صيد فقتله يلزمه الجزا السادس من حمل بعير الحاج وهو نايم

لا يصلي

بعرفات لجزاه السابع صيد وقع عند نايم كالو وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته
الثامن النايم انقلب على مال انسان فاتلفه وجب ضمانه التاسع وقع على مورثه فقتله على
قول البعض العاشر وقع نايما فوضعه تحت جدار رواه فسقط عليه فمات لا ضمان
الحادي عشر نام في بيت مخانه امراته ومكثت عنده صحت خلوته الثاني عشر خلا
بامراته ومعها ثالث نايم لا تصح الخلوة الثالث عشر كانت نايمه فجاها زوجها
ومكث عندها ساعه صحت خلوته الرابع عشر رضع صغير من ثدي نايمه يثبت حرمه
المصاهره الخامس عشر لو تكلم في صلاته تفسد صلاته السادس عشر المصلي لو قرا في
صلوته تعتبر بكل القراه السابع عشر تلا ايه السجده في نومه تلزم السامع الثامن عشر
لو اخبر هذا النايم بما جرا اجب عليه السجده في قول قال شمس الايمه يفتى بعدم الوجوب التاسع
عشر قرا رجل عند نايم ثم اخبر بذلك فهو على هذا الخلاف العشرون حلف لا يكلمه فكلمه
وهو نايم ولم يستيقظ الاصح حنثه الحادي والعشرون مس مطلقته وهي نايمه صار مراجعا
الثاني والعشرون لو كان المطلق نايما فقبلته بشهوه يصير مراجعا عند ابي يوسف الثالث والعشرون
ادخلت امراه ذكر رجل في فرجها وهو نايم تثبت حرمه المصاهره بينهما اذا علم بفعلها
الرابع والعشرون قبلته نايما بشهوه يثبت بينهما الحرمه الخامس والعشرون لو نام يوما
وليلتين كانت الصلوات دينا في ذمته كاليقظان السادس والعشرون المصلي لو نام في
صلاته فاحتلم وجب عليه الغسل ولا يمكن البنا ذكرها في مختصر الواقعات الصغرى ولو
عقد النكاح بحضرة نايمين الاصح انه يصح ذكره في مختصر البحر المحيط والنايم فيما يوجب
الشهوه كاليقظان قوله ويستحب لعادم الما وهو يرجوه ان يوخر الصلاه
الى اخر الوقت ليقع الادا باكمل الطهارتين قال في الذخيره عن محمد المسافر الذي لا يجد الما ينتظر
الى اخر الوقت فان خاف فوته تيمم وفي القدوري يوخر الى اخر الوقت اذا كان على طمع ورجا
من وجوده هو الصحيح والا لا يوخر عن الوقت المستحب قال في البدايع هذا لا يوجب اختلاف
الروايه بل يجعل تفسير الما اطلقه في الاصل وعن علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم الى اخر
الوقت قال القدوري التاخير استحباب لا حتم وروي عن ابي حنيفه وابي يوسف انه حتم
هذا اذا كان الما بعيدا وان كان قريبا لا يتيمم وان خاف خروج الوقت قال الفقيه ابو جعفر اجمع
اصحابنا الثلثه على هذا قوله ان العجز ثابت حقيقه فلا يزول حكمه الا بيقين مثله ليس
بجيد

بجيد فان زواله لا يتوقف على اليقين الا يرى ان وجود الما لو كان مظنونا بان كان
في العمران او راى من بعيد اشجارا او سرابا ظنه ما لا يتيمم فقد زال حكمه بغير يقين قوله
ويصلي بتيممه ما شا من الفرايض والنوافل وبه قال ابن عباس وابو جعفر وسعيد بن المسيب
وعطا والنخعي والحسن البصري والزهري والثوري والليث والحسن بن حي ويزيد بن هارون
واحمد في الاشهر عنه وداود والمزني وقال الروياني وهو الاختيار على ما ذكره النواوي
وقال في المغني في وقت الصلاه وقال شريك بن عبد الله يتيمم لكل صلاه فريضه ونافله
وقال ملك لكل فريضه ومذهبه مضطرب فيه فانه لو صلى به فرضين روى ابن القاسم انه
يعيد الثانيه ما دام في الوقت فدل على صحتها وقال ابو الفرج من اصحابه ان من
قضى صلوات كثيره بتيمم واحد فلا شي عليه وذلك جايز له فقد ناقض مذهبه الا ان
يكون نوافل تركوه فجعلوا ذلك مذهبا لهم وقال الشافعي يصلي به فرضا واحدا ويصلي النوافل
تبعا له وهو لا يرفع الحدث عنده بل يبيح الصلاه مع قيام الحدث كطهاره المستحاضه عنده
ولو تيمم في اول الوقت واخر الصلاه الى اخر الوقت يصليها به وكذا بعد خروجه بخلاف
المستحاضه ولو تيمم للوقتيه ثم تذكر فايته يصليها به قال الحناطي من اصحابه والاصح
عندهم صحه الفرض به مع صلوات الجنايز ومن نسي فرضا من الخمس ادى خمسا
بتيمم واحد وقال الزهري لا يتيمم للنفل اصلا وهذا غير سديد فانه غير محتاج اليه
لاحراز الثواب ولهذا يصلي النافله بطهاره المستحاضه وترك استقبال القبله وهو قول
الشافعي وليس بشي قال النواوي غلط لا شك فيه ولهم وجه لا يصح التيمم لمس المصحف
الا اذا كان مسافرا ليس معه من يحمله لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضو
المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه بشرته رواه ابو داود والنسايي
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح فقد جعله النبي عليه السلم وضوا عند
عدم الما مطلقا فوجب ان يكون حكمه حكم الوضو والايه يدل عليه ايضا ويدل عليه الحديث
الذي تقدم وهو قوله عليه السلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والطهور عندهم هو
المطهر لغيره وهو المثبت للطهاره وقال النواوي التراب عندنا مطهر وان لم يرفع الحدث
وهذا لا معنى له لان المطهر المثبت للطهاره ونفي الحدث مع ثبوت الطهاره متنافيان ثم
الحدث يرتفع بالتيمم عندنا الى وقت وجود الما ذكره في التحفه وقال في الاسرار حكمه ثبوت الطهاره

من الحدث ما نفى شرطه وهو عدم الما ومثله في المحيط وقال ابو بكر الرازي التيمم
لا يرفع الحدث كالمسح على الخفين لا يرفع الحدث عن الرجل والاول المذهب فان قيل
روى الدارقطني عن ابن عباس من السنه ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلاه قيل له هو من
روايه الحسن بن عماره قال بعضهم هو متروك ذكره مسلم في مقدمه كتابه من جمله من
تكلم فيه ورواه عنه ابو يحيى الحماني وهو متروك مع ان السنه لا تمنع الجواز وهو
متروك الظاهر فان الشافعي يجوز اكثر من صلاه واحده من النوافل مع الفرض
وليس في حديثهم ذلك قال اصحابنا يجوز التيمم للفرض قبل دخول وقته كالنافله ووافقنا
عليه الليث واهل الظاهر وابن شعبان من المالكيه والمزني من اصحاب الشافعي قال ابن
رشد المالكي في القواعد اشتراط دخول الوقت للتيمم ضعيف فان التاقيت في العبادات
لا يكون الا بالسمع ويلزم من ذلك ان لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت وفي المغني عن احمد القياس
ان التيمم كالوضو حتى يجد الما او يحدث قال فيه فعلى هذا يجوز قبل الوقت وقال الشافعي
لا يجوز تقديمه على الوقت لانه مستغنى عنه فصار كما لو تيمم ومعه ما قال النواوي
ولانه طهاره ضروريه فلا يجوز قبل الوقت كطهاره المستحاضه قال وهم وافقونا
عليها وقال ابو سعيد الاصطخري لا نناظر الحنفيه في جواز تقديم التيمم على الوقت فانهم خرقوا
الاجماع فيه وقال امام الحرمين في الاساليب ثبت جوازه بعد الوقت فمن جوزه قبله
فقد حاول اثبات التيمم المستثنى عن القاعده بالقياس وليس ما قبله في معنى ما بعده ولان
القيام الى الصلاه انما يكون بعد دخول وقتها الجواب ـــــ قوله مستغنى عنه ممنوع
فان الحاجه ماسه الى تقديمه على الوقت ليشتغل اول الوقت باداء الفريضه والسنن الراتبه
قبلها بخلاف التيمم مع وجود الما فان النصوص سفيه ولا نص فيما نحن فيه وقول النواوي وهم
وافقونا عليها يعني في طهاره المستحاضه وهكذا قال ابن قدامه وهو غلط منهما فان
طهاره المستحاضه تصح قبل الوقت قال ابو حنيفه ومحمد رضي الله عنهما لو توضات
المستحاضه واصحاب الاعذار بعد ما طلعت الشمس يجوز لهم ان يصلوا به ما شاووا من
الفرايض والنوافل حتى يذهب وقت الظهر وانما ينتقض بخروج الوقت للاستغنا عنه
ثم الفرق بينهما ان طهاره المستحاضه لم يوجد بعدها ما يرفعها وهو سيلان الدم
بعد الطهاره بخلاف التيمم فانه لم يوجد له رافع بعده وهو الحدث او وجود الما فيبقى

كما

كما كان كالمسح على الخفين فانه رخصه وبدل مثله عن الغسل بل التيمم اقوى فان الشارع
وقت المسح بيوم وليله او بثلثه ايام ولياليهن وجعل التيمم بالتراب طهورا ولو الى
عشر سنين وذكر العشر تاكيد للرخصه وتكثير للتوسعه فيها كقوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مره فلن يغفر الله لهم وانما لم يذكر الحدث فيه لانه كان معلوما عندهم
انه يرفع الطهاره وقول الاصطخري باطل فانا قد ذكرنا جماعه من اهل العلم قالوا
بقولنا وقول امام الحرمين وهم لا شك فيه فان من اثبت جوازه قبل الوقت
وبعده اثبته بالنصوص الوارده في التيمم لا بالقياس فانها لم تفصل بين وقت ووقت
ويجري المطلق على اطلاقه كما يجري العام على عمومه ومن قيده بالوقت خالف النص في اطلاقه
بالحاجه وهي ممنوعه على ما تقدم ونظيره المعتق رقبه مومنه او كافره سليمه او عورا او
صحيحه اليدين او مقطوعه احداهما عن كفاره يمينه او ظهاره عاملا بالنص في الكل لا بالقياس
الا ترى ان الظاهريه معنا فيه ولا يقولون بالقياس وقد ضعف حديثهم ابن رشد على ما تقدم
ولان قوله تعالى فتيمموا جواب الشرط الذي هو المجي من الغايط عند عدم الما والفا للتعقيب
التيمم واقل احوال الامر للجواز عقيبه ولانه قال اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم
اي اذا اردتم القيام اليها وانتم محدثون ثم عطف عليه التيمم عند عدم الما واباحه في
الحال التي امر فيها بالوضو وقولهم القيام الى الصلاه انما يكون بعد دخول وقتها قلنا المراد
بها اذا اردتم القيام اليها وانتم محدثون وذلك لا ينفي جوازه قبل الوقت لوجهين احدهما
ان المعلق بالشرط الوجوب ولا كلام فيه والثاني ان مفهوم الشرط ليس بحجه عندنا والامر
بالتيمم مرتب على المجي من الغايط دون القيام الى الصلاه لانه اقرب واقل تقديرا فكان
اولى وقال بن الحداد من الشافعيه لو تيمم لفايته ضحوه النهار فلم يود حتى زالت الشمس
جاز اداء الظهر به فقد جوز تقديمه على الوقت قوله ـــــ ويجوز التيمم للصحيح
في المصر اذا حضرت جنازه والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهاره ان تفوته الصلاه
وقال في الذخيره يجوز التيمم لصلاه الجنازه للامام والمقتدي اذا خافا الفوت وكذا
لو كان حق الصلوه له وفي روايه الحسن لا يجوز له لانه لا يخشى الفوات اذا الناس
ينتظرونه قال في الكتاب هو الصحيح ولو لم ينتظروه جاز قال شمس الايمه هو الصحيح
وفي ظاهر الروايه يجوز له وقال في [illegible] فتاوى الولي كغيره في ظاهر الروايه لان الانتظار

مكروه وقيد بالصحيح لان المريض رخص له اجماعا وبالمصر لان الغالب في الفلا وزعدم الماء
وحضور الجنازه لان الوجوب به ولذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهاره ان تفوته الصلوة وهو
قول الثوري والاوزاعي والليث والحسن بن حي وقال في البدايع الامام في العيد لا
يتيمم في روايه الحسن وفي ظاهر الروايه يجزيه لانه يخاف الفوت بزوال الشمس
حتى لو لم يخف لا يجزيه ووافقنا على الجنازه النخعي والزهري ويحيى الانصاري
وربيعه وسعد بن ابرهيم واسحق بن راهويه واحمد في احدى الروايتين
وقال الشعبي يصلي عليها بغير طهاره لانها لا ركوع فيها ولا سجود ولا وليس بصحيح وقال
الشافعي ومالك لا يصليها بالتيمم مع وجود الما لنا ما رواه احمد بن عدي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فجاتك جنازه وانت على غير وضو فتيمم قيل هو
موقوف على ابن عباس قلت لا يضره وقوفه فان الصحابه كانوا يفتون بالحديث
تاره ويروونه اخرى وقال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري لما تيمم عليه السلام
لرد السلام خشيه الفوات دل على انه ان يتيمم للصلوه التي يخشى فواتها كصلاه الجنازه
والعيدين بل اكد لان الطهاره ليست شرطا في رد السلام وهي شرط للصلاه وبه احتج
الطحاوي وتيمم عليه السلم لخوف فوت الرد لانه لو رد بعد التراخي لا يكون جوابا له
ولانها لا تقضى فتفوت اصلا لا الى خلف فكان عاجزا عن استعمال الما حكما وقال
النواوي قاس الشافعي صلاه الجنازه والعيد على الجمعه وقال تفوت الجمعه بخروج الوقت
بالاجماع والجنازه لا تفوت بل يصلي على القبر الى ثلثه ايام بالاجماع قال ويجوز بعدها
عندنا قلت فوات الجمعه الى شي هو اصل وهو الظهر بخلاف صلاه الجنازه والعيد
فانهما تفوتان لا الى خلف فصار فوات الجمعه كفوات الادا فانه لا يتيمم لخوف فوت
الادا وقوله صلاه الجنازه لا تفوت بل يصليها الى ثلثه ايام على القبر بالاجماع قلت
هذا منهم بنا على عدم تحقق موضع الخلاف فانه انا قلنا لو لم يتيمم هذا الشخص
يصلي عليها غيره فتفوته الصلاه عليها في حقه والصلوه على الميت لا تعاد عندنا
فلا ينال اجر الصلاه على الميت اذ الفرض قد سقط بالاولى والتنفل بها غير مشروع
وقياسهم على من كان في بيته ثوب بوهو عار فاسد لانها لا تفوته قضا وان فاتته
ادا بخلاف الجنازه والعيدين فانها تفوت ادا وقضا فافترقا وقياسهم على ازاله
النجاسه

النجاسه الحقيقيه اسبح لان التيمم لا يزيل النجاسه الحقيقيه ولا يبيح معها فان قيل فضيله
الوقت تفوت لا الى خلف فينبغي له ان يتيمم له كصلاه الجنازه وصلوه العيدين ولهذا
جوز للمسافر التيمم لخوف فوت الوقت ولهذا جازت الصلاه في الخوف مع ترك
التوجه الى القبله وراكبا بالايما قيل له فضيله الوقت والادا وصف للمودي
تابع له وليست مقصوده لذاتها بخلاف صلوه الجنازه وصلوه العيدين فانها اصل
فيكون فواتها فوات اصل مقصود واما جوازها للمسافر بالتيمم ليس لخوف الفوات
بل لاجل ان لا تتضاعف عليه الفوايت ويخرج في القضا ولهذا جاز الادا بالتيمم
في اول الوقت وان لم يخش الفوات وكذا صلاه الخوف لا لخوف الفوت حتى جازت
في اول الوقت مع غلبه الظن بانصراف العدو قبل خروج الوقت وفي المبسوط
فان تيمم وصلى ثم جي بالما فان وجد بينهما وقت يمكنه الوضو فعليه ان يعيد تيمم للثانيه
وان لم يوجد فله ان يصلي بذلك التيمم على الثانيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد قوله
فان احدث الامام او المقتدي في صلوه العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفه وقالا لا يتيمم
للبنا ولو كان شروعه بالتيمم تيمم للبنا اتفاقا قال في البدايع ان كان يدرك بعضها مع
الامام لا يتيمم هذا عند الشروع في اول الصلوه وبعد الحدث فيها ان كان لا يخاف
زوال الشمس وعلمه انه يدرك شيا منها مع الامام لو توضا لا يتيمم لانه اذا ادرك البعض
معه يتم الباقي وحده وان كان لا يدرك مع الامام شيا منها يتيمم عنده وعندهما لا يباح
له وجه قولهما انه متمكن من اتمام البقيه وحده لانه لاحق ووجه قوله انه يخاف الفساد
بسبب الازدحام فيكون انصرافه للوضو تعريضا لها للفساد قالوا انما وضع المسئله
في الجامع الصغير في مصلى الكوفه لان الما بعيد عنها اما لو كان قريبا لا يجوز له البنا بالتيمم
ذكره قاضي خان وقال الاسبيجاني بل هو اختلاف زمان لا اختلاف عله وبرهان
وجوابه فيما اذا كان المصلى بعيدا من المصر وكان في زمانه يصلون خارج المصر
بعيدا من العمران وكان في زمانهما يصلون في المصر وعن ابي بكر الاسكاف انه كان يقول
هذه المسئله مبنيه على مسئله اخرى وهي من اصل ابي حنيفه ان من افسدها لا قضا
عليه عنده وعندهما عليه القضا فتفوت عنده لا الى بدل وعندهما لما وجب القضا
لم يفت قيل هو من ابن الروايه قال في نوادر الصلاه وفيها انه اذا افتتح صلاه العيد

ثم اسندها الا قضا عليه عند ابي حنيفه ولم يذكر قولهما فهذا يستدل بتخصيص قوله
على ان قولهما بخلافه قال وتخصيص قوله به لا يدل على ان قولهما بخلافه ولم
يذكر البنا ما التيمم في صلاة الجنازه وانما ذكره في صلاة العيد مسأله الجمهور
على ان اعاده الصلاه التي اديت بالتيمم عند عدم الما غير واجبه ومنهم من استحب
اعادتها في الوقت وروي عن عطا وطاووس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين
والزهري انه يعيدها اذا وجد الما لنا ما رواه ابو داود عن ابي سعيد الخدري
قال خرج رجلان في سفر وليس معهما ما فتيمما وصليا ثم وجدا ما في الوقت فاعاد
احدهما الوضو والصلوه ولم يعد الاخر فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال للذي لم يعد اصبت السنه واجزاتك صلوتك وقال للاخر لك الاجر
مرتين وقال الحاكم هو على شرطهما ولو وجد في اثنا صلوته بطل تيممه كما لو وجد
قبل شروعه فيها عندنا وبه قال احمد والمزني وقد تقدم وقال القرطبي مستشهدا
لمذهب مالك ان من وجد رقبه في كفاره الظهار او القتل بعد ما صام اكثر لا يلغي صومه
ولا يعود الى الرقبه ويبطل صومه قبل الفراغ منه ثم ان قياسه في نفسه غير مستقيم
لان بمقتضى ما ذكره ان وجود الما ايضا لا يبطل حكم التيمم اذا ادى اكثر الصلاه وليس
مذهبهم كذلك في الصلوه مسا ورد من التيمم لخوف البرد للجنب عن عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليله بارده في غزوه ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك
فتيممت وصليت باصحابي فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال صليت باصحابك وانت
جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله ولم يقل شيا فلو لم يكن تيممه صحيحا لامرهم
باعاده الصلوه ونهاهم عن العود الى مثله رواه ابو داود وروى ايضا من جهه
الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في
عهد رسول الله ثم احتلم فامر بالاغتسال فمات فبلغ النبي عليه السلام ذلك فقال قتلوه
قتلهم الله الم يكن شفا العي السوال وقيل هو منقطع فيما بين الاوزاعي وعطا ووصله
ابو عبد الله بن ماجه وعن الحسن وعطا انه يتطهر وان مات وهو مردود ذكره القرطبي
ثم المرض بغير البدن عن حد الاعتدال فان يخاف الموت لبرد الما او العله التي به او

اوفوت عضو منه جاز له التيمم اجماعا الا ما روي عن الحسن وعطا وقد ذكرناه
وان خاف حدوث عله او زياديها او بطا برو تيمم عندنا وهو قول مالك
وقال الشافعي لا يجوز الا ان يخاف التلف وقاسه على الميته فانها لا تباح الا عند
خوف التلف قال ابن العربي في تعليله لان زياده المرض غير متحققه لانها قد تكون
وقد لا تكون فلا يجوز ترك الفرض المحقق للخوف المشكوك قال قلنا قد ناقضت فانك
قد قلت اذا خاف التلف من البرد تيمم فما سبحه خوف التلف بلا تحقق فكذا
خوف المرض لانه سبب التلف قال عجبا للشافعي يقول لو زاد الما على قدر قيمته
حبه لم يلزمه شراه بل يلزمه التيمم صيانه للمال قال وليس لهم كلام يساوي سماعه
وقال في البدايع ولهذا اثر في ترك الصيام وهو ركن ففي سقوط الشرط اولى وقال
داود كل من انطلق عليه اسم المرض جاز له التيمم قال ابن عطيه وهذا خلاف ما هو
عند علما الامه لمن خاف وفي البدايع والمفيد التيمم بدل بلا شك لكن اختلفوا في
كيفيه البدل في موضعين احدهما الخلاف فيه مع غير اصحابنا والثاني مع اصحابنا التيمم
بدل مطلق عند عدم الما وليس بضروري معناه ان الحدث يرتفع به الى وقت وجود
الما الا ان تباح له الصلاه مع قيام الحدث وقد مر وقال الشافعي هو بدل ضروري يباح
به الصلاه مع قيام الحدث حقيقه كطهاره المستحاضه وعلى هذا الاصل يبنى جوازه
قبل الوقت وعدم جوازه وعندنا يجوز وعنده لا وعلى هذا لو تيمم في الوقت يصلي ما
شا من الفرايض والنوافل عندنا وعنده يصلي فرضا واحدا ويصلي النوافل وصلوه
الجنازه تبعا وعلى هذا لو تيمم للنفل يودي الفرض به عندنا وعنده لا لان التبع لا يستتبع
الاصل واما الخلاف الذي بين اصحابنا في كيفيه البدل فعند ابي حنيفه وابي يوسف
التراب بدل عن الما عند عدمه والبدليه بين الما والتراب وقال محمد التيمم بدل عن
الوضو عند عدم الما والبدليه بين الوضو والتيمم احتج محمد بقوله عليه السلام
التيمم وضو المسلم الحديث جعل التيمم وضوا دون التراب وايضا لفظ الحديث الصعيد الطيب
وضو المسلم فحينيذ لا يبقى له فيه حجه وفهم محمد من قوله وضو المسلم انه بمعنى الطهاره
وقد تقدم ان الوضو هو الما المعد للطهاره لا نفس الطهاره لهما قوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا فقد اقام الصعيد مقام الما عند عدمه وفي السنه الصعيد

الطيب طهور المسلم فيتفرع على هذا جواز قتدا المتوضي بالمتيمم وعدم جوازه وجه البنا
ان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم والوضو والمقتدى على وضو لم يكن تيمم الامام
طهارة في حقه لوجود الاصل الذي هو الوضو في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له عنده
كالصحيح بالسايل دمه وعندهما لما كانت البدلية بين الما والتراب فاذا لم يكن مع
المقتدي ما كان التراب طهارة مطلقة في حال عدم الما فيجوز اقتداؤهم به كاقتدا
الغاسل بالماسح على الخفين بخلاف صاحب الجرح لان طهارته ضرورية واذا كان
مع المقتدين ما فقد فات شرطه في حقهم فلا يبقى التراب طهورا بالنسبة اليهم
وعلى هذا اذا راى بعض المتوضين ما في اثنا صلوتهم ولم يعلم به الباقون والامام حتى
فرغوا فصلوته فاسدة وقال زفر لا تفسد وهو رواية عن ابي يوسف لان روية الماء
لا تضر المتوضي ولنا ان طهارة الامام جعلت عدما في حقه لقدرته على الما الذي هو اصل
ولا يبقى الخلف مع وجود الاصل فصار معتقدا فساد صلوة امامه كما في مسئلة التحري
ثم تكلم في المسئلة ابتدا المجتهدون فالقايل بقوله وهو الاوزاعي والحسن بن حي رواية جابر
عن النبي عليه السلام لا يوم المتيمم المتوضين رواه الدارقطني وقال اسناده ضعيف وفي
البدايع عن علي رضي الله عنه لا يوم المتيمم المتوضين ولا المقيد المطلق وحجتهما ما تقدم
من حديث عمرو بن العاص وقوله لا يوم لا يدل على انه لو امه لا يجزيه كقوله عليه السلام
لا يوم الرجل الرجل في سلطانه ولو امه جاز وقال الخطابي اختلفوا في نقض الكفين
قال ملك ينفضهما نفضا خفيفا وقال الشافعي ان علقت الكفان غبارا كثيرا نفض
وعندنا ينفضهما بنص الحديث وقال احمد لا يضر كل نفضت او لم تنفض قلت
اذا ترك النفض فقد خالف الرسول ومثل بوجهه وكل منهما ضار قوله
والمسافر نسي الما في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الما لم يعد قال الازهري وغيره من اهل
اللغة رحل الرجل منزله من حجر ومدر وشعر ووبر قالوا ويقع ايضا على متاعه واثاثه ومنه
البيت المشهور القى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله القاها
وفي المغرب يقال لمنزل الانسان وماواه رحل وجمعه ارحل ورحال ومنه نسي الما في
رحله عند ابي حنيفة ومحمد والثوري وداود وابي ثور ورواية عن الشافعي وهي
قوله القديم ذكره النواوي واحدى الروايتين عن ملك وتوقف احمد فيه ولو وضع الما

فيه

به غيره ولا علم له به فالصحيح انه لا اعادة عليه عند الشافعي وقال ابو يوسف والشافعي
في الجديد وملك في الرواية الاخرى يلزمه الاعادة قال والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره او بغير علمه اتفاق وقال في التتابع هو ايضا على الخلاف ولو
ظن ان ماءه قد فني فتيمم به ثم تبين انه لم يفن يلزمه الاعادة اتفاقا ذكره في المحيط
لانه قد علم به ولخطائه لابي يوسف مدرك ان احدهما ان الما في السفر من اعز الاشيا
فلا ينسى لكونه سببا لصيانة النفس المدرك الثاني له ان الرحل معدن الما فصار
كالعمران فكان الطلب واجبا كما لو صلى في ثوب نجس او عريانا وفي رحله ثوب طاهر قد
نسيه او صلى مع النجاسة وفي رحله ما يزيلها به او محدثا او نسي غسل بعض الاعضا او
ستر العورة او صلى مع النجاسة ناسيا يجب الاعادة او حكم بالقياس ونسي النص او كفر
بالصوم وفي ملكه رقبة نسيها او كان الما في ركوة معلقة على راسه او قربة على ظهره او كانت
معلقة بعنقه قد نسيه وقال في المبسوط ولان جوازه عند عدم الما وهو واجد لان
رحله في يده ولنا قوله عليه السلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه والبيهقي قال النواوي باسناد حسن هو حديث حسن والاصح
انه ليس بمجمل بل هو عام لان النسيان في السفر غالب لكثرة الاشغال والخوف والتعب
فنسيان الاشيا فيه غير نادر والغالب في الما الموضوع في الرحل النفاد لقلته فلا يكون بقاوه
غالبا بخلاف العمران ولانه تيمم وهو عاجز عن الما اذ لا قدرة بدون العلم والوجود
فيها والرحل معدن او معد للما الشرب لا للاستعمال اما الصلوة في ثوب نجس
او عريانا فذكر الكرخي انها على الخلاف وهو الاصح ولو كانت على الاتفاق فالفرق
بين تلك المسئلة وامثالها وبين مسئلة الكتاب ان فرض الستر والوضو وازالة النجاسة
فات لا الى بدل وخلف وهنا فرض الوضو فات الى بدل وهو التيمم بعذر النسيان
والفايت الى بدل كلا فايت فافترقا نظير مسئلة الكتاب اذا كان معه ثوبان احدهما
نجس بيقين ولا يتحرى لانه يفوت الى خلف وهو التيمم ولو لم يدر و تيمم جاز ولو
توضا بالماءين وصلى يجزيه اذا مسح في موضعين من راسه لان النجس ان تاخر لم يجد ما يزيل
به النجاسة فيجوز صلوته ذكره في المحيط ونظير مسئلة الثوب واخواتها لو كان معه
ثوبان احدهما نجس يتحرى لان الستر يفوت لا الى خلف كما ذكرناه فكان فايتا اصلا وبدلا وانما

القياس على الحكم بالقياس مع ترك النص ناسيًا في حق الحاكم فقياس فاسد لوجهين
احدهما ان الشرع لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص وفي التيمم نقل اليه عند
العجز وتعذر الما الا ترى ان الما لو كان بعيدًا او كان عنده وهو محتاج اليه لشربه
يتيمم ولو علم الحاكم عند عالم نصًا او غلب على ظنه ولو كان بعيدًا لا يحل له ان يعمل بالقياس
والوجه الثاني ان الما على عدمه دليل لان الغالب في المفاوز والصحاري عدم
الما بخلاف النص فانه لا يدل دليل على عدمه حتى يعمل بالقياس فكان العامل به مع وجود
النص عاملا بغير دليل ولان هذا قياس الشبه وهو ضعيف وقيل الرقبة على الخلاف
والصحيح انها بالاجماع لان المعتبر فيها ملك الرقبة حتى لو عرضت عليه فله ان لا يقبلها
ويكفر بالصوم والنسيان لا يعدم الملك وهنا المعتبر القدرة حتى لو عرض عليه الما يلزمه
قبوله والنسيان يعدم القدرة ولهذا يستوي في الما الحر والعبد ويفترقان في الرقبة
لعدم الملك للعبد ولان نسيان الرقبة في ملكه في غاية الندرة فلا يعتبر قال في
المحيط ولانه يتمكن من اعتاقها بغير علم بان يقول مملوكه حر عن كفارة يمينه او ظهاره
والحج نظير الكفارة حتى لا يثبت القدرة على الزاد والراحلة فيه بتمليك غيره ولا يلزمه
قبول المال ولو وضعه غيره لا رواية له نصا قال بعض المشايخ لفظ الجامع
يدل على الجواز بالاجماع لانه قال رجل في رحله ما فنسيه والنسيان يستدعي سابقة
العلم وقد جعله عذرًا عندهما فعند عدم العلم اصلا ينبغي ان يكون عذرا اجماعًا ولفظ
رواية كتاب الصلوات يدل على الخلاف لانه مسافر يتيمم ومعه في رحله ما ولا يعلم
به وهذا يتناول حال النسيان وغيره ولو كان الما معلقا على دابته فلا يخلوا اما ان
كان سائقًا او راكبًا والما في موخر الرحل فهو على الخلاف وفي مقدمه يعيد بالاتفاق
لانه يراه عينه وفي السائق على العكس لان موخر الرحل بين يديه فلا يعيد وان كان قائدًا
جاز كيفما كان لانه لا يعاينه فجاز نسيانه ولان آلة الوصول الى الما هو العلم فلم
يوجد مع النسيان وفي المحيط لو كان على شاطي النهر فعن ابي يوسف روايتان في
الاعادة وفي قاضي خان قيد التذكر بالوقت قال والذي لا يعلم به ان يضعه غيره في
رحله بغير امره والذي يعلمه ان يضعه بنفسه او يضعه غيره بامره او يعلمه وقال
المرغيناني روى الكرخي عن ابي حنيفة ان التكفير بالصوم يجوز عند نسيان الرقبة

في

في ملكه فرع صلى بالوضو فسبقه الحدث يتيمم ويبني فان وجد ما نظر ان
كان بعد ما عاد الى مكانه يستقبل بالوضو اتفاقا وكذا قبل عوده قياسًا وهو قول
محمد واستحسن ابو حنيفة وابو يوسف فقالا يتوضا ويبني كانه لم يتيمم وهو في طلب
الما بخلاف ما اذا عاد الى مكانه فانا لو جعلناه كانه لم يتيمم كانت صلوته فاسدة ولان
المانع من البنا اداء شي من الصلوة بالتيمم وقبل العود لم يود شيئا منها بطهارة التيمم وجه
القياس ان حرمة الصلاة باقية بعد التيمم وقد وجد ما في خلال صلوته فيتوضا ويستقبل
والمسافر يودي سجدة التلاوة بالتيمم دون المقيم لانه لا يخشى فواتها ولا يجوز اداها بالتيمم الا
في حال يجوز ادا الصلاة به لجنب في المسجد قيل لا يباح له الخروج الا بالتيمم كالدخول
وقيل يباح لان فيه تنزيه المسجد قوله وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ما ان يطلبه قال في المنافع في ايراد هذه المسالة عقيب مسالة ما الرحل لطيفة
فان الاختلاف فيها بنا على اشتراط الطلب وعدمه والمراد بالمتيمم من يريد التيمم
حاصله ان الما في المفاوز والفلوات الغالب عليه العدم سيما في طريق الحجاز فلا
يتوجه عليه الطلب عندنا الا ان يكون عليه دليل او كان في العمران قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة رضي الله عنهما عن المسافر لا يجد الما ايطلبه عن يمينه ويساره في طريقه قال ان
كان على طمع فيه فليطلب ولا يبعد عن اصحابه فيضر بهم وبنفسه وعند زفر ان
وصل الى الما قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل اليه قبله يتيمم وان كان
قريبا كره ذلك في البدايع قال في المحيط وان كان اقل من ميل لا يتيمم وان خرج الوقت
وان كان بحضرته احد يسال عن الما فان لم يساله وتيمم وصلى ثم ساله فلم يخبره فصلوته
ماضية وان اخبره بقربه اعاد وان لم يكن بقربه احد ولا على الما دليل لا يجب الطلب
عندنا خلافا للشافعي فانه قال طلب الما بعد دخول المكتوبة شرط التيمم قال ولا
يقال لم يجد الا من طلب ولم يصب ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا فان لم يجد فعنبا لا
يجوز ان يشتري العنب الا اذا طلب الرطب ولم يجده وبالقياس على الكفارة وهدي التمتع
فانه لا ينتقل الى بدلهما الا بعد طلبهما في مظانها وبالقياس على الحاكم فانه لا ينتقل
الى القياس الا بعد طلب النص في مظانه ثم ان صاحب المهذب قطع بوجوب الطلب بكل
حال قال النواوي هو الذي اطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين وقال جماعات

من الخراسانيين ان تحقق عدم الما حواليه لم يلزمه الطلب وبه قطع امام الحرمين
والغزالي وغيرهما واختاره الروياني قال امام الحرمين انما يجب طلبه اذا توقع وجوده
قريبا او مستبعدا فان قطع بان لا ما هناك بان كان في رمال البوادي فيعلم بالضروره
استحاله وجود الما لم يكلفه التردد لطلبه لان طلب ما يعلم عدمه واستحالته محال
وهوس قلت دار امام الحرمين مع الحق ولم يكابر كما كابروا وان غلب على ظنه
عدمه ولم يتيقن يجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم قلت وقد خالفوا قاعده
الظن فانه ملحق بالعلم في العمل به ولهذا امر المجتهد يقطع وجوب العمل موجب ظنه
وسمي علما لذلك فكيف الحقوه بالوهم وصفه الطلب عندهم ان ينظر يمينا وشمالا ووراء
واماما ولا يلزمه المشي بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو لا يبرح مكانه هذا اذا
كان حوله لا يستتر عنه فان كان بقربه جبل صغير صعده ونظر حواليه قلت لا فايده
في هذا النظر في وقت المغرب والعشا والصبح في وقت الغلس الذي لا يكاد الانسان
يحقق من جنبيه سوى العنا والاشتغال بما لا طايل تحته وتاخير صلوه المغرب وارتكاب
الكراهيه بذلك ولهم ضابط اخر قد خلفوا اهه وان كان معه رفقه يجب استيعابهم
بالسوال الا ان يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلوه قال النواوي هذا هو
المذهب الصحيح المشهور وله ان يوكل بالطلب ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه
بل ينادي فيهم من معه ما من يجود بالما قلت اذا ان كل واحد من الرفقه معه ما
يخاف عطش نفسه ورفقته ودوابه وكلاب صيده في الحال وثاني الحال فانه لا يجوز
له ان يتوضا بل يتيمم فداوه بعد هذا بطلب الما الوضوء في وقت كل مكتوبه في الاسفار
بالمهامه والفيافي وحال الرمال التي يكون فيها الما اعز من المهج والارواح ويبذل
في تحصيله الجواهر والاموال النفيسه ولا يقدر عليه من غير دليل سمعي ولا فعل احد
من السلف من باب الهوس وينسب فاعله الى العته فكان مردودا بالاجماع ولم
ينقل ذلك عن احد من اهل الدين والورع ولو كان له اصل في الشرع لما تركوه ثم لهم
وجه انه لا يصح التوكيل بالطلب الا المعذور وان اراد تيمما اخر لبطلان الاول لحدث
او لفريضه اخرى ان احتمل حصول الما ولو على ندور بان انتقل من موضع التيمم وجب
الطلب في كل موضع تيقن بالطلب الاول ان لا ما فيه ولم يحتمل حدوث الما فيه ففي وجوب

الطلب

الطلب وجهان قال ابو حامد واذا طلب ثانيا ثم حضرت صلوه اخرى وجب الطلب
لها ثالثا وهكذا كلما حضرت صلوه قال ولو كان عليه فوايت يجب الطلب لكل واحده
وكذا في الجمع بين الصلوتين يطلب للثانيه ولنا ما ذكر في الامام وهو التيمم من غير
طلب الما عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر فتحضره الصلوه والما منه على
غلوه او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه اخرجه البيهقي وعنه عن ابن المسيب سيل عن
راعي في غنمه تصيبه جنابه وبينه وبين الما ميلان او ثلثه قال يتيمم صعيدا طيبا وعن
علي الطلب الملحق يكون اخر الوقت فان لم يجد الما فيتيمم ويصل قال البيهقي وهذا لا يصح
عن علي رضي الله عنه وبالما سعن ابن عمر يقول ومعه ظاهر القران وعن النبي عليه السلم
انه تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينه بمكان يقال له مربد الغنم رواه البيهقي واسنده الى
ابن عمر انه عليه السلم اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل
المدينه والشمس مرتفعه ولم يعدها والجرف بضم الجيم والرا مكان والمربد بكسر الميم
وفتح البا الموحده وبعدها دال مهمله مكان قولهم لا يقال لم يجد الا لمن طلب ولم يصب
هذا دعوى منهم بلا دليل قال ابو بكر الرازي الوجود لا يستدعي الطلب قال الله
تعالى ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ولا
طلب وقوله قلت لا اجد ما احملكم عليه وقوله ووجدك ضالا فهدى وقوله فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين يعني من لا يكون في ملكه رقبه وقوله ووجدوا ما عملوا حاضرا
ولم يطلبوا الخطايا هم وقوله وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم
لفاسقين وقوله فوجدا فيها جدارا لم يكن منهما طلب الجدار وقوله عليه
السلم من وجد لقطه فليعرفها ولا طلب من الواجد وقال عليه السلم من وجد زادا
وراحله ومن كان عنده ما او عبد يقال هو واجد له ويقال للمعسر ما له جده وان
لم يطلب وما ذكروه باطل بالمريض ومن به جراحه فانه لا يتيمم عندهم الا بعد دخول
الوقت والما حاضر عندهما ولا يلزمهما الطلب وقد قال الله طيبا واما مسله
الوكيل فليست نظيره مسلتنا بل نظيرها ان يكون في المصر او العمران التي يغلب
وجود الما فيها فانه لا يتيمم حتى يطلب واما القفار والرمال التي لا يوجد فيها الما
عاده فلا معنى لطلبه وجواب اخر ان الوكاله يشترط فيها الموافقه في لفظ الموكل

خطاام

من مكان له زاد وراحله

تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا

ولا نظر الى علة الحكم وعموم المعنى الا يرى انه لو وكله ان يعتق عبده غانما الاسود لسواده ليس له ان يعتق سالما وان كان اشد سوادا من غانم وفي خطاب الشرع تعتبر العلة حيث وجدت ولهذا الماز في ماعز رجم لم يختص الرجم به بل يثبت الرجم في كل زان محصن بالمعنى ولانه قياس شبه ضعيف فلا يلتفت اليه واما الكفارة وهدي التمتع ممنوعان اذا لم يكن في ملكه رقبة ولا هدي لا يلزمه الطلب بل لو عرض عليه رقبة وهدي لا يلزمه قبولهما ولا شراؤهما اذا لم يكن بينهما في ملكه وقولهم في الكفارة والهدي لا ينتقل الى بدلهما الا بعد الطلب في مظانهما وكذا في القضا يطلب النص في مظانه نقول بموجبه فان المظان محال الظن وهو الرجحان لا الاعتقاد والرجحان لا بد له من دليل وعندنا اذا كان على الماء دليل يتعين عليه طلبه وعندهم يجب طلبه من غير ظن ولا وهم فليس نظير المسايل التي استشهدوا بها وقوله يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا قيل الغلوة رمية القوس وذكر في المغرب انها مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وفي الصحاح غلوت بالسهم اذا رميت به ابعد ما تقدر عليه والغلوة الغاية مقدار رمية والغالية من الطيب هي المسك والعنبر يعجنان بالبان ويقال اول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك ومنه تغليت بالغالية فان قيل ينبغي ان يجب عليه طلب الماء عند الاشتباه كجهة القبلة قيل له القبلة موجودة عنده لا محالة وانما اشتبه عليه تعيين جهتها فوزانها من مسلمنا ان يتيقن بوجود الماء ولا يعلم في اي جهة هو فيلزمه طلبه قوله وان كان مع رفيقه ما طلبه منه قبل التيمم فان منعه تيمم لتحقق العجز ولا يجزيه التيمم قبل الطلب منه خارج الصلاة وفيها ان غلب على ظنه انه يعطيه يقطع صلوته والا فلا فان مضى عليها وساله بعد فراغه فاعطاه او باعه ويقال باع منه ومنهم من جعله من غلط الفقها وليس بصحيح اعادها ان كان ثمنه معه وان منعه لم يعد ولذا لو اعطاه بعد منعه او منعه قبل شروعه فيها وبذله بعد فراغه وذكر الزوزني وغيره انه لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الحسن عنه وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وذكر في الاخير عن الجصاص انه لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ومراد ابي حنيفة فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع وقال في البدايع الماء في السفر

من

من اعز الاشيا فلم يكن مبذولا عادة وفي التجريد لا يجب الطلب من الرفيق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وجه قول ابي يوسف ما تقدم ووجه قولهما ان في الطلب ذلة ومنه قال علي رضي الله عنه لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السوال قلت يرد عليه لزوم قبول الماء بخلاف ساير الاموال وان زاد على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش قال في النوادر وهو ضعف القيمة وذكر في المحيط ان في رواية الحسن عن ابي حنيفة يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف ولا يتيمم وفي فتاوى قاضي خان في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز وجود الماء فيه ولا يلزمه ان يشتريه بدرهمين وقال الحسن البصري يشتري الماء بجميع ما يملكه وهو غير ماخوذ به وقال الشافعي لا يلزمه الغبن اليسير ونظر الزيادة على القيمة وجود الثوب النجس اذا لم يكن عنده ما فانه يصلي فيه ولا يلزمه قطع موضع النجاسة ذكر في الينابيع رجل يعلم ان بقربه ما وهو اقرب من ميل لكن ان ذهب اليه يخرج الوقت فله ان يتيمم وذكر في المنافع عن محمد ان المسافر اذا قرب من المصر ويعلم انه ان دخلها يخرج الوقت لا يتيمم قلت هذا هو الظاهر قال النواوي في ثمن المثل ثلثة اوجه احدها اجرة نقله اليه اختاره الغزالي بناء على ان الماء لا يملك قال وهو سخيف الثاني يعتبر قيمته في ذلك الموضع في غالب الاوقات لا في وقت عزته للضرر عليه قال وليس بشي والثالث يعتبر ثمن مثله في ذلك المكان في تلك الحال قال هو الصحيح فان زاد على ثمن المثل لم يلزمه شراوه بلا خلاف عندهم سوا كثرت الزيادة او قلت قال هو الصحيح ونص عليه الشافعي في الام وفيه وجه انه يجب شراوه بغبن يسير الذي يتغابن الناس في مثله وبه قال البغوي وقطع به قال النواوي بالاول قال جماهير علما السلف والخلف قال وقال ابو حنيفة والثوري يلزمه شراوه بالغبن اليسير فلت المذاهب الثلثة على الثاني وانفرد بالاول الشافعي قال ابو بكر وليس لهم كلام يساوي سماعه ومذهب احمد ذكر في المغني وقد خالفه الايمة الثلثة واصحابهم وقد قالوا في الجنب المريض لا يتيمم الا عند خوف التلف فيحمل الضرر اليسير في الماء اولى ولا يجوز المكاره على الماء بخلاف الطعام في المجاعة لان له خلفا وذكر ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري بقصة حديث عمران بن الحصين المتقدم

قال ثم سار عليه السلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه
ابو رجا عمران العطاردي ونسيه عوف وهو الاعرابي ودعا عليا فقال اذهبا
فابغيا الما فانطلقا فلقيا امراه بين مزادتين او سطيحتين من ما على بعير لها فقالا
لها اين الما قالت عهدي بالما امس هذه الساعه ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذن
قالت الى اين قالا الى رسول الله قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فجا بها
الى رسول الله وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها من بعيرها ودعا النبي عليه السلام
باناء فافرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكا افواههما واطلق العزالي
ونودي في الناس استقوا واسقوا فسقى من شا واستقى من شا وآخر ذلك ان
اعطى الذي اصابته الجنابه انا من ما قال اذهب فافرغه عليك وهي قايمه تنظر
الى ما تفعل بمايها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملاه منها
حين ابتدا فيها فقال عليه السلام اجمعوا لها فجمع لها من بين عجوه ودقيقه وسويقه
حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها
قال لها ما رزينا من مايك شيا ولكن الله سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم
قالوا يا فلانه ما حبسك قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي
يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت
باصبعيها الوسطى والسبابه فرفعتهما الى السما تعني السما والارض او انه لرسول
حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على المشركين ولا يصيبون الصرم الذي
هي منه فقالت يوما لقومها ما ارى هولا القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام
فدخلوا في الاسلام متفق عليه والمزاده بفتح الميم الراويه قال ابو عبيد لا تكون الا من
جلدين يقام بجلد ثالث لتتسع قوله ما رزينا من مايك اي ما نقصنا وفيه دليل ان الحاجه
الى الما اذا اشتدت يوخذ حيث وجد ويعوض صاحبه كما عوضت المراه وفيه من
دلايل النبوه انه توضا اهل الجيش وشربوا واغتسل من كان جنبا مما سقط من العزالي
وبقيت المزادتان مملوتين ببركته وعظيم برهانه وقولها نفرنا خلوف قال الخطابي
يقال للحي خلوف اذا غابوا وخلفوا اهاليهم وخرجوا في رعي او سقي والعزالي مصب
الما من الراويه وجمعها عزالي بكسر اللام وفتحها كالصحاري وهو عروه المزاده يخرج

منها

منها الما ويسعه وكذا عزالي القربه والصرم بكسر الصاد المهمله النفر ينزلون باهليهم
على الما يقال لهم اهل صرم وختمت باب التيمم بقيد حديث عمران لما ذكر بدلايل
النبوه وما يتعلق بها من الاحكام المشروحه فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم
باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جايز بالسنه والاخبار
فيه مستفيضه ذكر في المبسوط والبدايع والمفيد عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه
قال ما قلت بالمسح حتى جاني مثل ضو النهار وفي الاسبيجابي حتى وردت اثار قلت
اضوء من الشمس وفي المحيط عن ابي حنيفه رضي الله عنه من انكر المسح على الخفين
يخاف عليه الكفر وفي المفيد عنه لو كان المسح فيما يختلف فيه لما مسحنا قال
الاسبيجابي القياس ان لا يجوز كالمسح على العمامه والقلنسوه وقال ابو يوسف خبر المسح
المسح يجوز نسخ الكتاب به وفي الذخيره قال في النوازل من انكر المسح على الخفين يخاف
عليه الكفر ومثله عن الكرخي لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر قال وكنت
في السمرقنديات على قياس قول ابي يوسف يكفر جاحده لان حديث المسح بمنزله المتواتر
ومن انكر المتواتر يكفر وعلى قول محمد لا يكفر قال لانه بمنزله الاحاد ومن انكر خبر الاحاد
لا يكفر قيل لمحمد لم جوزت المسح على الخفين اذا كان خبر المسح من اخبار الاحاد وفيه
نسخ كتاب الله به فقال ما نسخت كتاب الله به بل خصصته به قال يريد به تخصيص تخصيص
الحاله لانها عمت حاله الستر والكشف والحديث بين ان الامر بالغسل يختص
بحاله الكشف دون الستر بالخف قال وتخصيص الكتاب بالاحاد جايز عندي قلت
مراده بالاحاد التي اشتهرت ويجوز ان يقال جوازه ثابت بالكتاب ايضا على قراه الجر
على ما تقدم وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا وذكر في المحيط
انه لما قدم قتاده الكوفه دخل عليه ابو حنيفه وهو صبي فقال له قتاده من اين انت
قال من الكوفه فقال انت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعا قال لا لكني افضل
الشيخين واحب الختنين وارى المسح على الخفين وارى الصلاه خلف كل بر وفاجر ولا اكفر
احدا بذنب ولا اخرج احدا من الايمان الا من الوجه الذي دخل فيه فقال اصبت فالزم
تلبيسات قلت وفي ذلك احتراز من مذهب الشيعه والخوارج وقال ابن ابي حاتم
رواه عن رسول الله احد واربعون صحابيا وهو اشهر من ان يستكثر منه ومثله عن

احمد ذكره في المغني ومثله عن ابن عمر ذكره في الاستذكار وقال ابو البقا العكبري
صاحب البيان في اعراب القران في شرح الهدايه عن احمد قال روى حديث
المسح على الخفين سبعه وثلثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
جماعات منهم ابن المنذر وابو الفرج بن الجوزي وابن العربي والرازي عن الحسن
البصري انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه
السلم مسح على الخفين وفي بعض طرقه قولا وفعلا قال ابو عمر بن عبد البر النمري
ولم يرو عن احد من الصحابه انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعايشه وابي
هريره اما ابن عباس وابو هريره فقد جا عنهما موافقه ساير الصحابه باسانيد حسان (رضي الله عنها)
واما عايشه فقد احالت علم ذلك على علي وذلك في صحيح مسلم وقال لا ينكر المسح الا
مخذول مبتدع خارج عن جماعه المسلمين اهل الفقه والاثر وعن الحافظ البزار حديث
المغيره بن شعبه يروى عنه من ستين طريقا ومنعت الخوارج والروافض وابو بكر بن
داود المسح على الخفين سفرا وحضرا والرافضه ترى المسح على الرجلين من غير حايل قال
النواوي حكى المحاملي في المجموع وغيره عن مالك ست روايات احدها لا يجوز المسح
اصلا ثانيها يكره ثالثها يجوز من غير توقيت وهي الاشهر عند اصحابه رابعها يجوز
موقتا خامسها يجوز للمسافر دون الحاضر سادسها عكسها قال النواوي كل هذا الخلاف
باطل مردود وقد نقل ابن المنذر اجماع العلما على جواز المسح وجوازه في الحضر
منه احاديث كثيره في الصحيح منها حديث حذيفه قال كنت معه عليه السلم فانتهى الى
سباطه قوم فبال قايما فتوضا ومسح على خفيه رواه مسلم وفي روايه البيهقي سباطه
قوم بالمدينه وعن الاسماعيلي الحافظ كذلك قال في الامام وقد وقع لنا من جهه
ابن ابي نعيم عن المغيره انه مسح مع رسول الله بالمدينه وفيه عن اسامه بن زيد قال دخل
رسول الله وبلال الاسواق وذهب لحاجته ثم خرج فسالت بلالا فقال توضا ومسح على
خفيه ثم صلى قال عبد الحق الاسواف موضع بالمدينه وقال ابن خزيمه من طريق ابن
نافع بسنده قال الاسواف حايط بالمدينه وفي الصحاح عن ابي عبيد الاسواف موضع
بالمدينه والاحاديث التي اتت في مسح المقيم يوما وليله نص في جواز المسح في الحضر
قال ابو بكر بن العربي ومن روى عن مالك انكاره مستدلا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابابكر

وابابكر وعمر اقاموا بالمدينه اعمارهم ولم يرو عن احد منهم انه مسح على خفيه فهو وهم
منه ولا يلزم لان هذه الجمله العريه الكريمه فعلت الافضل في ترك المسح وسن الجواز
رفقا بالامه قلت وقد تقدم مسحه عليه السلم بالمدينه والاثبات مقدم على النفي
وذكر ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن سعد عن النبي عليه السلم فلا تسال
عنه غيره وممن نقل المسح على الخفين عن النبي عليه السلم عمر وعلي وسعد وابن مسعود (مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سال اباه عن ذلك فقال له اذا حدثك سعد عن النبي عليه السلام)
والمغيره في غزوه تبوك سنه تسع من الهجره وخزيمه بن ثابت وابن عباس وجرير بن
عبد الله البجلي وانس بن مالك وقيس بن سعد وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاصي
وابو ايوب وخالد بن زيد الانصاري وابو امامه الباهلي وسهل بن سعد وجابر (خالد)
بن عبد الله وابو سعيد وحذيفه وعمار وابو مسعود الانصاري وجابر بن سمره
والبرا بن عازب وابو بكره وبلال وصفوان وعبد الله بن الحارث بن جزء وابو زيد
الانصاري وسلمان وثوبان وعباده بن الصامت ويعلى بن مره واسامه بن شريك وعمرو
ابن اميه الضمري وبريده واسامه بن زيد وابو هريره وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر
وعايشه وغيرهم رضي الله عنهم وحديث جرير في الحضر بعد نزول المايده وكان يعجبهم
حديثه قال وما اسلمت الا بعد نزولها قوله كان ماجورا اشاره الى ان غسل الرجلين
افضل وهو مذهبنا وبه قال مالك والشافعي هو قول عمر وابنه ذكره ابن المنذر وابي
ايوب الانصاري حكاه البيهقي وهو قول الشعبي من التابعين وقال احمد واسحق والحكم
وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وعن ابي الحسن الزاهد انه سيل عن رجل يرى المسح
على الخفين لكن لا يمسح اخذا بالعزيمه فقال احب الي ان يمسح اما لنفي التهمه عن نفسه لان
الروافض لا يرونه واما عملا باحدى الروايتين وقال ابن المنذر هما سوا الفرقه الثانيه
ما روى عن المغيره قال كنت مع النبي عليه السلم في سفر فقضا حاجته ثم توضا ومسح على
خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه
ابو داود وقوله بل انت نسيت ليس معناه الاخبار بنسيانه وانما هو
للمقابله بقول الرجل للرجل فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول بل انت فعلته مبالغه في براته
منه كانه يقول لم افعل ذلك كما انك لم تفعله ولنا عن علي رضي الله عنه انه
قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثه ايام للمسافر ويوم وليله للحاضر يعني

في المسح على الخفين ذكره ابن خزيمة في صحيحه وفي حديث صفوان انه رخص لنا ان لا
ننزع خفافنا ولانه الاصل والمسح لنفي الحرج ولانه اشق وقال عليه السلم افضل الاعمال
احمزها اي اشقها فكان افضل ولانه ابعد من الخلاف فكان اولى قولـــه ويجوز
من كل حدث يوجب الوضوء وذكر في المبسوط وغيره مطلوب ان الحدث هو السبب
قلت الموجب له ارادة الصلاة والحدث شرط على الصحيح وقد تقدم لما روى
عاصم بن ابي النجود وينسب الى امه بهدلة عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال بفتح
العين وتشديد السين المهملتين قال كان رسول الله يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ويروى لا من جنابة لكن من غائط وبول
ونوم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قولـــه مسافرين او سفرا شك مسافر
من الراوي قال الخطابي وغيره سفر جمع مسافر كراكب وركب وصاحب وصحب
قلت هو اسم جمع وليس بجمع محقق على الاصح وكذا الركب والصحب ونحوها والغائط
والبول والنوم ذكرها خرج مخرج الغالب وفي معناها زوال العقل بالجنون والاغماء
وكذا القيء وخروج الدم وكل ما كان حدثا ومعنى الجنابة النفاس والحيض على اصل ابي يوسف
اذا كانت مسافرة لان اقل الحيض عنده يومان وليلتان واكثر الثالث فيمكنها المسح في بقية المدة
وما فيه غسل جميع البدن ويوجد بينهما انه لا مسح على الخف عن نجاسة وصفوان هذا من كبار
الصحابة قال النواوي غزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة قولـــه لكن من غائط لكن
حرف عطف يختص بالاستدراك بها الاثبات بخصوص ما بجملة دون المفرد ففي لفظ الحديث
اشكال لان قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب بالاستثنا فيصير
ايجابا وقولـــه بعد ذلك لكن استدراك من ايجاب لمفرد وذلك خلاف ما تقدم
وفيه نظر قال ابو بكر بن العربي ومعناه يعلمنا مل وفكر مقرر في رساله ملجئة للمتفقهين
الى معرفه غوامض النحويين وتقريره امرنا ان لا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلثة ايام ولياليهن
المرخص فيهن الامساك عند الجنابة لكن عند الغائط والبول والنوم ولان الجواز في ايجاب
الحرج لانه يتكرر ويغلب وجوده فلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف والجنابة ونحوها
لا يتكرر فلا حرج في نزع الخف وهو معدول به عن القياس فلا يقاس غيره عليه لا سيما اذا لم
يكن في معناه قولـــه اذا لبسهما على طهارة كاملة في المنافع قال اشترط كمال الطهارة

وقت

وقت لبسهما ولا يشترط كمالها الا عند الحدث عندنا قال بل انه ذكر اللبس واراد به بقاءه
يعني اذا كان لبسهما باقيا عند الحدث يمسح لان ماله دوام يأخذ بقاؤه حكم ابتدائه كما لو حلف
لا يسكن هذه الدار واخواتها المعروفة التي يحنث فيها بالبقاء حتى لو غسل رجليه وادخلهما
خفيه ثم اكمل طهارته يمسح وكذا لو لبسهما وهو محدث ثم توضا وخاض الماء حتى انغسل رجلاه
ثم احدث يمسح لكمال الطهارة عند الحدث وفي الينابيع اذا لبسهما على طهارة وفي بعض النسخ فكمال
على طهارة كاملة وقد تقدم ان ذلك ليس بشرط عند اللبس ولو غسل احدى رجليه وادخلها
الخف وحدها ثم غسل الاخرى وادخلها الخف يجوز له المسح اذا احدث وبه قال الثوري
والمزني وابن المنذر والطبري وداود الظاهري ويحيى بن ادم وابو ثور وقال الشافعي
واحمد وغيرهما ينزع الخف الاول ثم يعيده الى مكانه وان لم يفعله لا يجوز له المسح قال
في المبسوط هذا اشتغال بما لا يفيد لانه لبسه ثم نزعه ثم لبسه من غير ان يلزمه غسل ما
تحته فلا يجوز اشتراطه بلا حكمة قال الطحاوي في معنى قوله عليه السلام ادخلتهما وهما
طاهرتان ويجوز ان يقال رجلاه طاهرتان اذا غسلهما وان لم يكمل الطهارة كما يقال صلى ركعة
قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد هما طاهرتان من جنابة او خبث ولو قلت دخلنا البلد
ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم في الدخول اذ
فيكون كل واحد من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذ لم يرد ادخالهما الخفين معا وهما طاهرتان
لان ادخالهما في الخفين معا غير متصور عادة وانما اراد ادخال كل واحدة الخف وهي طاهرة
بعد الاخرى وقد وجد فان قيل الخف مانع من سراية الحدث الى القدم فاذا غسل رجليه
وادخلهما الخفين ثم احدث قبل اكمال الطهارة ينبغي له ان يمسح لوجود المانع من سرايته الحدث الى
القدم قيل لم يعرف كونه مانعا من سرايته الحدث الا بالنص على خلاف القياس عند طهارة جميع الاعضا وفي
فيقتصر عليه الحواشي ان الحدث ان ارتفع عن الرجلين حقيقة لم يرتفع حكما ولهذا لا يجوز صلوته
فيكون الخف رافعا حكما وان جعل مانعا حقيقة واشتراط كمال الطهارة يفيد انه لا يجوز المسح للمتوضي
بنبيذ التمر هكذا قاله صاحب الينابيع وقال في زيادات الحسام الشهيد لا يمسح بنبيذ التمر لعدم
الضرورة لقلة الحاجة اليه ولان المسح على خلاف القياس والمتوضي بالنبيذ نادر ويمسح بسؤر
الحمار لانه ماء مطلق عند طهوريته وفي زيادات قاضي خان اختلف المشايخ في جواز المسح على الخفين
بنبيذ التمر وكذا ذكره المرغيناني وقال في البدائع يتوضا بنبيذ التمر ويمسح على خفيه لانه طهور عند عدم

الماغنه واذا وجد ماء يكفي غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ونزع خفيه وغسل رجليه مع غسل بقية الاعضا وفي جواهر زاده على
جوازه بنبيذ التمر ذكره المرغيناني وفي جوامع الفقه للعتابي في جواز المسح بنبيذ التمر عن ابي حنيفة
روايتان وحكى الجواز الاسبيجابي ايضا ويفيد ايضا ان المتيمم اذا لبس الخفين ثم راى الماء لا يجوز له
المسح قوله ثم احدث يفيد انه يمسح لحدث متاخر لا لحدث سابق كالمستحاضة بعد خروج
الوقت لا تمسح لان بخروجه يظهر حكم الحدث السابق فلو جاز المسح كان الخف رافعا للحدث وهو
مانع لا رافع هذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس منقطعا عند الوضوء وهي مستحاضة في الاحوال الثلث
وان كان منقطعا عندهما فهي من الاصحا وصوابه ما ذكرته اولا وقال زفر جعلها حكم الاصحا وعلى
هذا اصحاب الاعذار له ان حالها خالفت حال الاصحا في التخفيف لا في التغليظ ولنا ان السيلان
يلحق بالعدم في الوقت ولا يبقى طهارتها بعده بدليل انتقاضها بخروجه انفاقا فتبين ان اللبس
حصل على سيلان سابق على اللبس او مقارن له فلو مسح كان المسح رافعا للحدث الذي جعل
بالعدم الا ان ذلك السيلان السابق لا يظهر في حق بطلان الموجود وفي جوامع الفقه للعتابي
وفيما رواه تشترط النية في المسح على الخفين خلاف ما ذكره غيره قال في البدايع والقدوري النية
في المسح على الخفين لا تشترط كمسح الراس وللجامع ان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل
انه يجوز مع القدرة قلت نص في الروايات على بدلية المسح على الخفين قوله فان كان مقيما مسح
يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها اختلف العلما في توقيت المسح قال
الترمذي التوقيت فيه قول عامة العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الخطابي هو قول
عامة الفقها وقال ابو بكر بن المنذر هو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي زيد الانصاري
وعطا وشريح والكوفيين ويحكى عن الاوزاعي وابي ثور والحسن بن صالح واحمد واسحق قال ابو بكر
بن العربي قاله فقها الامصار اكثرهم او كلهم وقالت طايفة لا توقيت في المسح ويمسح ما شا يروى
عن الشعبي وربيعة والليث واكثر اصحاب مالك وسمع مطرف مالكا يقول التوقيت بدعة وقال
الشافعي لا توقيت فيه قاله بمصر قال النواوي هو قوله القديم قال وهو ضعيف واه جدا
لا تفريع عليه وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير انه يمسح من غدوة الى الليل وعن الشعبي وابي ثور وسليمان
ابن داود انه لا يصلي به الا خمس صلوات ان كان مقيما وخمس عشرة ان كان مسافرا وهو مردود مذهب
لان التوقيت بالزمان لا بعدد الصلوات وفي المحيط لو خاف على رجليه يمسح على خفيه من غير توقيت
للضرورة وفي جوامع الفقه المسافر بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه لخوف البرد للضرورة والاحاديث

نفي

نفي التوقيت ضعيفة امثلها ما اخرجه ابو داود عن ابي بن عمارة وقد كان صلى مع النبي عليه السلم
القبلتين قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلثة
قال نعم وما شئت قال ابو داود ليس بالقوي قال ابن العربي وفي طريقه ضعفا ومجاهيل منهم
عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن وقال البخاري حديث مجهول لا يصح وقال احمد رجاله
لا يعرفون وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت وقال النواوي اتفقوا على انه ضعيف مضطرب لا يحتج
به وعمارة بكسر العين وضمها وجعلها سهوا وان ذكرها ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب والبيهقي
في السنن وعبد الغني المقدسي قالوا ليس في الاسما عمارة بكسر العين غيره وعن عقبة بن عامر قال
خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر فقال متى اولجت
رجليك في خفيك قلت يوم الجمعة فقال هل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة رواه الدارقطني
قال النيسابوري حديث غريب وكان يروم بفتح دمشق ذكره جماعة عن يزيد بن ابي حبيب ولم
يذكروا السنة قال البيهقي وقد روينا عن عمر التاقيت فلعله رجع اليه حين بلغه التوقيت وقوله
الموافق للسنة الصحيحة المشهورة اولى وفي المبسوط تاويله ان المسح مؤبد غير منسوخ لا ان
لا ينزع في هذه المدة ونحوه في البدايع قلت يرد تاويلها قول عمر هل نزعتهما وقوله
قلت لا قال ابو بكر حديث عمر ليس بنص عن النبي عليه السلم والنص اولى من قول عمر والمسح رخصة
والثابت منها التاقيت والزيادة لم تثبت فوجب ان يرجع الى الاصل الذي هو غسل الرجلين عليه السلام
وعن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه جعل للمسافر ثلثا ولو استزدناه لزادنا ضعيف
بالاتفاق مضطرب منقطع قال شعبة لم يسمع ابرهيم من ابي عبد الله الجدلي وقال البخاري
لا يصح من انه ظن والظن لا يغني من الحق شيا ولنا فيه تسعة احاديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث الاول في التوقيت عن شريح بن هاني قال سالت عايشة رضي الله عنها
عن المسح فقالت سل عليا فانه اعلم مني بهذا الحديث يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فسالت عليا رضي الله عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوم وليلة قال ابو الفرج انفرد باخراجه مسلم وقال ابن منده اخرجه مسلم
والجماعة وتركه البخاري الحديث الثاني حديث صفوان المرادي وقد تقدم الحديث
الثالث حديث ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي عليه السلم انه سيل عن المسح
على الخفين فقال للمسافر ثلثة وللمقيم يوم رواه ابو داود والترمذي وصححه الحديث الرابع

حديث عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انه عليه السلام قال للمسافر ثلثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه الحافظ ابو بكر النيسابوري الحديث الخامس عوف
ابن مالك الاشجعي انه عليه السلام امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوم وليلة للمقيم اخرجه البزار في مسنده قال البخاري حديث حسن وحديث صفوان اصح
الحديث السادس عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي عليه السلام عن المسح على الخفين
فقال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اخرجه الحافظ ابو بكر البزار الحديث
السابع حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه السلام انه رخص للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما رواه
الدارقطني وابو بكر بن خزيمة والاثرم قال الخطابي هو صحيح الاسناد قال
البخاري حديث حسن الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرت هكذا ثم اراه
بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه رواه ابن ماجه
الحديث التاسع في المعجم الكبير للطبراني عن المغيرة آخر غزاة غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
وعن عمر ايضا يمسح عليها الى مثل ساعته من يوم وليلة للمقيم ذكر هذه الآثار ابو عمر
بن عبد البر في التمهيد وقال هو الاحتياط عندي وهو قول اكثرهم قلت هذا يؤيد صحة
رجوع عمر الى التوقيت في المسح قوله يعني وابتداؤها يعني ابتداء المدة عقيب
الحدث قال في المبسوط وهو مطلوب لان الحدث سبب الوضوء فتعتبر المدة من
وقت السبب وفي البدائع انما اعتبرت من وقت الحدث لان الخف مانع من سراية الحدث
فتعتبر المدة من وقت المنع قلت وهذا التعليل هو الصحيح وبه قال الشافعي
والثوري وجمهور العلماء وهو اصح الروايتين عن ابن حنبل وداود وقال الاوزاعي
وابو ثور ابتداؤها من وقت المسح واختاره ابن المنذر وعن الحسن البصري من وقت
اللبس لنا في حديث صفوان من الحدث الى الحدث وذكر ذلك الحافظ القسم بن زكريا
المطرز وقوله عليه السلام يمسح ثلثة ايام معناه يجوز له ثلثة اذا مسح عقيب الحدث
فلو احدث ولم يمسح حتى مضى بعد الحدث يوم وليلة او ثلثة ايام ولياليها في حق المسافر

في

ابتداء

في حق المسافر وقال شمس الائمة السرخسي لا يمكن اعتبار المدة من وقت اللبس فانه لو لم
يحدث بعد اللبس حتى مضى يوم وليلة لا يجب عليه نزع خفيه ولا يمكن اعتباره من
وقت المسح لانه لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال انه لا يمسح بعد ذلك
فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث وقال ابو نصر البغدادي المعروف بالاقطع
عن ابرهيم الحربي قال روي عن عشرة من الصحابة وعشرين من التابعين ان ابتداء
المسح من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولان الحدث سبب الرخصة حتى لو لم يحدث
لا يحتاج الى المسح فيعتبر من وقت السبب واكثر ما يصلي المقيم به من الصلوات
الوقتية ست صلوات والمسافر ست عشرة وقيده الا بعرفة والمزدلفة فانها
تكون سبعا للمقيم وسبع عشرة للمسافر ومثلها عند الشافعي في سائر الاماكن للجمع قوله
والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من قبل الاصابع الى الساق اختلف العلما
في كيفية استحباب المسح وفي مقداره ولحيته فذهب اصحابنا الى ان المستحب مسح ظاهر
الخفين كما ذكر في الكتاب ومسح اسفل الخفين غير مستحب وفي البدائع المستحب عندنا
الجمع بين ظاهره وباطنه في المسح اذا لم يكن به نجاسة وهو قول علي وانس وقيس
ابن سعد وعروة بن الزبير والحسن والشعبي وعطا والنخعي والثوري والاوزاعي
واحمد وجماعة غيرهم واختاره ابن المنذر وروي عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر
وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك وجوب مسح ظاهرهما وباطنهما وحكى النواوي
عن ابن المنذر ان مسح اسفلها استحباب عندهم وبه قال الشافعي لهم ما روي
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم عن المغيرة بن شعبة قال وضات
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلا الخف واسفله ولانه ممسوح
فيسن استيعابه كالراس ولنا قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح عليه من ظاهره وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على
ظاهرهما رواه ابو داود واحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظاهر الخفين رواه الخلال وروى الدارقطني
عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة ولان المسح اذا امر على اسفل الخف خلق وبلي واضر به مع الدوس بالبلل

على الارض كما ذكروا في ساق الخف بل اولى لان ساقه لا يلحق الارض ولانه معدول به عن
القياس فيقتصر على ما ورد به الشرع وهو ظاهر الخف دون باطنه وحديثهم فيه مطعن
من ثلثة اوجه احدها ان ثور بن يزيد لم يسمعه من رجا بن حيوة وانما قال حدثت عنه
قال في الامام كذا ذكره ابن حنبل وقلت ذكر ابو بكر بن العربي عن ابي داود ان ثورا
لم يسمعه من رجا بن حيوة الثاني قال عن كاتب المغيرة ولم يسمه الثالث دلس فيه الوليد بن
مسلم ذكر ذلك كله في الامام وقال الترمذي حديث معلول وقال سالت الحافظ ابا
زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري فقالا ليس بصحيح وقيل كاتبه المعروف مولاه وراد
قال ابن قدامه في المغني عن احمد حديث ضعيف رواه رجا بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة
ولم يلق رجا ورادا فقد رمي بالانقطاع في موضعين وفي الجملة ضعفه اهل الحديث
قاله النواوي وقياسهم على مسح الراس فاسد لما ذكرنا من افساد الخف ولهذا لا يسن
التثليث في مسح الخف اجماعا ويسن في مسح الراس عندهم قوله في حديث المغيرة
في اخره وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع
قلت عن الحسن بن المغيرة بن شعبة عن النبي عليه السلم فذكر وضوء النبي عليه السلم قال ثم
توضا ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على الايسر
ومسح اعلاه مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اثر اصابعه عليه السلم على الخفين والسنة
في المسح هكذا ان يده اليمنى للايمن واليسرى للايسر وقول الحسن سنته خططا بالاصابع
فينصرف الى سنة النبي عليه السلم واقل الجمع ثلث وهي اكثر الة المسح يعني عرف وثبت
وجوب هذا القدر بالسنة ونص محمد على ان المعتبر فيه اكثر الة المسح ذكره في
المحيط والزيادات وقال الكرخي ثلث اصابع الرجل واعتبره بالخرق والاول اصح
ورواية الحسن في الخرق يعتبر باصابع اليد ايضا وهي قول الرازي ولا يجزيه اصبع
ولا اصبعان كما في مسح الراس ولو اصابه مطر او مشى على حشيش مبتل بالمطر يجزيه
وكذا بالطل لانه ما وقيل لا يجزيه لانه نفس دابة في البحر يجذبه الهوا فينزل على
الارض قال المرغيناني والصحيح الاول قال واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط
قال الاسبيجابي هذا ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح خطوط بالاصابع ثم
المقدار المذكور في الواجب مذهبنا وقال احمد الواجب مسح اكثر ظاهره وعند

مالك

مالك مسح جميعه الا مواضع الغضون وعند الشافعي ان اقتصر على مسح جزء من اعلاه اجزاه
بلا خلاف وان اقتصر على بعض اسفله لا يجزيه نصه في البويطي ومختصر المزني ولمرقه
طرق ثلث طريقة جمهورهم عدم الاجزا ذكره النواوي في شرح المهذب وقال ابو عمر والنمري
الحديثان يعني المذكور من قبله يبطلان قول اشهب انه لا يجوز الاقتصار على ظاهر الخف
وقال في المغني عن اشهب وبعض الشافعية انه يجوز الاقتصار على اسفله قال ابن المنذر
لا اعلم احدا يقول بالمسح على الخفين انه لا يجزي مسح اعلى الخف قال ابن بطال الصحابة
مجمعة على انه مسح اسفله دون اعلاه لم يجزيه وقيل قوله مسح اعلى الخفين يحتمل ما يلي
الساق واسفله ما يلي الاصابع ولو ثبت الحديث وفي المحيط السنة اكمال الفرض في محله
وباطن الخف ليس محلا له ولا العقب والساق والجوانب والكعب ولو مسح باصبع واحدة
في ثلثة مواضع او بدا من الساق او من ظهر القدم عرضا جاز بعض خفه خال مسح على قدر
ثلث اصابع على المشغوله جاز وعلى الخالي لا قوله فيراعي جميع ما ورد به الشرع
ليس على ظاهره فان استيعاب ظاهر الخف والبداة من روس الاصابع غير معتبر في
الوجوب فلو روعي جميع ما ورد به الشرع لوجب ذلك والبداة من روس الاصابع
مستحبة اعتبارا بالغسل ولكون اصل الساق غاية انتها المسح به قال المرغيناني
وظاهرهما من روس الاصابع الى معقد شراك النعل وفي جوامع الفقه لو مسح على احدى
رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزيه فيعتبر مقدار ثلث اصابع
من كل رجل قوله ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلث اصابع
الرجل بالبا الموحدة وبالثا المثلثة الاول يستعمل في الكمية المتصلة والثاني في المنفصلة
وفيه اشارة الى جمع الخروق من خف واحد ثم الخرق الذي يجمع اوله ما يدخل فيه المسلة
وما دونه لا يعتبر الحاقا بمواضع الخرز ذكره في جوامع الفقه وفي المحيط والبدائع ولا
الخرق المانع هو المنفرج الذي ينكشف ما تحت الخف او يلو منفصلا لكن ينفرج عند المشي
ويظهر القدم اذا كان طولا منضما لا ينكشف ما تحته لا يمنع كذا روي عن ابي يوسف ولو انكشفت
الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد وفي الذخيرة او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع وقيل لو
كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم لان في موضع الاصابع يعتبر اكثرها فكذا
في القدم وفي الكعب يمنع ثلث اصابع لا ما دونها وما فوق الكعبين لا يمنع لانه ليس موضع

المسح ولا المشي وفي الذخيرة قدر الكبير ثلث اصابع الرجل اصغرها وفي بعض المواضع
بالابهام وجارتيها قال الحلواني ان كان الخرق عند اكبر الاصابع يعتبر اكبرها وان كان
عند اصغر الاصابع يعتبر اصغرها وهذا في الخرق المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل
وان كان طولا يدخل فيه ثلث اصابع واكثر ولكن لا يرى شي من الرجل ولا ينفرج عند المشي
لصلابته لا يمنع المسح وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو
كانت قايمة وفي المرغيناني ان ظهر من الخرق الابهام والوسطى والخنصر وبين كل اصبع شي
من الخف لم يجز المسح ولو ظهر الابهام وهي قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا باس بالمسح وفي
صلوة الحسن تعتبر قدر ثلث اصابع الرجل مضمومة لا منفرجة والخف الذي لا ساق له لدى
الساق وصاحب الرجل الواحدة يمسح وفي منية المفتي مقطوع الاصابع بخفه خرق في موضع
الاصابع مقدار ثلث اصابع قدميه اصغرها لو كانت قايمة يمنع المسح ولا عبرة باصابع غيره
وان كان في موضع الابهام وخرجت هي وجارتاها يمنع وجارة واحدة معها الا في الاصح
وان ظهرت الاصابع ولم تخرج لا يمنع وفي الاسرار لان قدر ثلث اصابع يتادى به فرض
المسح فكان كبيرا في بابه وقال الشافعي في القديم ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه
لا يمنع المسح وفي الجديد يمنع الا ان يكون كمواضع الخرز وهو قول زفر واحمد وعن الثوري
ويزيد بن هارون وابي ثور جوازه على جميع الخفاف وعند مالك اليسير غير مانع والكبير
مانع وعن الاوزاعي ان ظهرت طايفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله وعن
الحسن بن ابي الحسن ان ظهر اكثر الاصابع لم يجز لزفر ومن قال بقوله انه لما وجب
غسل البادي وجب غسل الباقي اعتبارا بالكبير عندنا قال النواوي وهذا احسن ما علل
به والجمع بين المسح والغسل لا يجوز ولنا ان خفاف الناس لا تخلو عن قليل خرق عادة
لا سيما في حق المسافر فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكبير فلا حرج ولان في
التخفيف بحرز القليل في الحال تكلفة بخلاف الكثير لندوره فصار كاليسير الذي
عندهم وقولهم لما وجب غسل البادي قلنا وجوب غسل البادي غير مسلم لهم كاليسير
الذي ذكروه فان مواضع الاشفي والخرز وما كان مثل ذلك فيه خرق الا ترى كيف يدخل
التراب من ذلك قوله فيجمع الخرق في خف وعن ابي يوسف لا يجمع في خف ايضا ولا
يجمع في خفين بخلاف النجاسة وانكشاف العورة حاصله ان الرجلين عضوان حقيقة متمثلان

بها

بها ولم يجمع ولان كل واحد اصل في قطع المسافة ولان شرع لبس الخف رخصة فلا يناسب
التضييق ومثله منع نقل البلة في الوضوء اعتبارا للحقيقة وكذا في اليدين وجعلنا في حكم
عضو واحد في منع المسح على احديهما وغسل الاخرى حذرا عن الجمع بين الاصل والبدل
فيما هو كعضو واحد الا ترى الى قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع
تقتضي الانقسام على ما عرف فكانه قال كل واحد منكم يغسل رجله فقد جعلنا رجلا واحدة
في الحكم فاخذ بالحكم احتياطا في منع الجمع بين المسح والغسل والبدن كله عضو واحد في
الجنابة فيجوز نقل البلة منها وكذا يجمع النجاسة من الكل لانه حاملها ولانه الاحوط وكذا
انكشاف العورة للاحتياط وذكر في الزيادات والمبسوط لو انكشف شي من فرجها وشي
من بطنها وشي من ظهرها وشي من فخذها وشي من ساقها وشي من شعرها بحيث لو جمع
يكون ربع ساقها او شعرها او فرجها لا يجوز صلوتها فيبين ان جميع الاعضاء في حكم
الانكشاف كعضو واحد قوله ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان
المتقدم في الباب قال في المنافع هو موضع النفي لا يحتاج الى التصوير وقال فخر
الاسلام لا يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح فلا يتحقق معنى الرخصة فيما تكثر الحاجة اليه
فلا يشرع قيل صورته مسافر توضا ولبس الخفين ثم اجنب ولبس عنده ما فتيمم ثم
احدث ووجد من الما ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين فاذا
غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث بعد ذلك ودخل وقت الصلاة وعنده ما يكفيه
الوضوء فانه يتوضا ويمسح على خفيه لانه حين احدث استقر الحدث على الخفين فان
مر بما كثير عاد جنبا فانه اذا دخل وقت الصلوة وعنده ما يكفيه الوضوء لا غير يتيمم لانه
جنب ولا يتوضا لانه لا يفيد فان احدث بعد ذلك وليس معه من الما الا ما يكفيه
الوضوء فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وان كان في مدة المسح فان احدث
توضا ومسح على خفيه وعلى هذا تجري المسايل وقال شمس الايمة السرخسي الجنابة
الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتاتى ذلك وهذا ينبهك على ان تصويرها تكلف
قوله وينقض المسح كل شي ينقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فصار كالتيمم وينقضه
ايضا نزع الخف وسقوطه بغير صنعه لسراية الحدث الى القدمين ولذا نزع احداهما
لتعذر الجمع بين المسح والغسل في وظيفة الرجلين الواحدة وهو قول الجمهور وقال الزهري

فيه اداء الرخصه

به م

كالرجل

تطهر

يغسل الرجل الذي نزع خفيها ويمسح على الخف في الاخرى وحكم النزع يثبت بخروج القدم
الى ساق الخف وكذا اكثر القدم وذكر الاسبيجابي وصاحب المفيد والمزيد عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان خرج اكثر العقب من الخف انتقض مسحه وفي الاسبيجابي
والبدايع عن ابي يوسف ان خرج اكثر القدم وعن محمد ان بقي في الخف من القدم قدر ما
يجوز المسح عليه لا ينتقض مسحه وقال بعض مشايخنا ان امكنه المشي به لا ينتقض وان
تعذر عليه المشي انتقض وقال الشافعي بخروج الرجل الى الساق لا يبطل مسحه
في المنصوص وقال ابو حامد في جامعه يبطل وهو اختيار ابي الطيب والزماه بما لو
ادخلها في الساق واخرجت ثم بلغت الرجل قدم الخف لم يجز المسح وفيه المنع عندهم
ومنهم من فرق ونحن نقول ساق الخف ليس محلا للمسح ولا للمشي به فخروج القدم الى ساقه
اوخروج اكثرها كخروجها من الخف اصلا فانتقض المسح وكذا مضي المدة للاحاديث التي
دلت على التوقيت اعلم ان نزع الخفين او احدهما ومضي المدة غير ناقض وانما الناقض الحدث
السابق لكن الحدث انما يظهر عمله عند وجودهما فاضيف النقض اليهما وينقضه ايضا
دخول الما احد خفيه حتى يصير رجله مغسوله ويجب غسل رجله الاخرى لمنع الجمع وان لم يبلغ
الكعب لا ينتقض وذكر ابو جعفر في نوادره ان الما اذا اصاب اكثر الرجل ينتقض وفي الحاوي
اذا ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه وفي الزيادات غسلت احدى الرجلين او بعض
الرجل لا يجوز المسح على الخف في الاخرى وفي المفيد دخل الما الخف فصار بعض القدم مغسولا
بطل المسح وفي المرغيناني في الاصح ان غسل اكثر القدم ينقضه وفي منية المفتي اذا بلغ الما
اكثر رجله الواحدة روايتان في انتقاض المسح وفي الذخيرة قال في صلاة العيون الماسح على
الخف اذا احدث فانصرف ليتوضا فانقضت مدة مسحه فله ان يغسل رجليه ويبني
على صلوته كالمتيمم اذا احدث في الصلاة فانصرف فوجد ما لا تفسد صلاته وله ان يتوضا ويبني
على صلوته كذا هنا قال وذكر في مجموع النوازل فرعا هذه المسئلة فقال لو انقضت مدة
مسحه بعدما عاد الى مكان صلوته تفسد صلوته واذا انقضت مدة مسحه وهو في
الصلاة ولم يجد ما فانه يمضي على صلاته قلت لان الرجلين لا حظ لهما من التيمم
ومن المشايخ من قال تفسد صلاته قوله واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضو اذا كان متوضيا وان كان محدثا توضا وهو قول

ابن عمر

ابن عمر وبه قال الشعبي والنخعي وعلقمة والاسود والثوري وابو ثور والمزني والشافعي
في اصح قوليه ومالك والليث الا انهما قالا ان اخر غسلهما استانف الوضو وقال الحسن
ابن حي والزهري ومكحول وابن سيرين اذا خلع خفيه اعاد الوضو من اوله ولا فرق بين
تراخيه وعدمه وقال الحسن البصري وطاوس وعطا وقتاده وسليمان بن حرب اذا نزع
بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجليه ولا تجديد الوضو واختاره ابن المنذر واعتبروه
بحلق الشعر بعد مسح الراس ولنا ان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل
بعده سائر الاعضا وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل
الاعضا المغسوله مرة ثانيه ولا يجوز ترك غسلهما بعد نزع الخفين لان استتارهما
بالخفين كان مانعا من سرايه الحدث اليهما في المدة فاذا انقضت المدة سرى ذلك الحدث
الى القدمين فلو لم نغسلهما بقيتا بلا غسل ولا مسح مع حلول الحدث بهما بخلاف حلق
شعر الراس بعد المسح عليه فان المسح عليه مسح بالراس ولهذا لا يتوقت ولا كذلك الخف
ونظير حلق شعر الراس ان يمسح على شعر الخف الثاني ثم يحلق شعره فان المسح لا يبطل
ولان الشعر متصل بالراس فالمسح عليه مسح بالراس والخف منفصل عن الرجل فلا يعد
المسح عليه غسلا للرجل فكان الحدث قائما بالرجل بعد زوال الخف عنها قال القدوري
والذي قاله نفاه القياس انه ينزع خفيه ويصلي لا يصح لان نزع الخف لم يجب في الشرع
بدون غسل الرجل الا في حق المحرم خاصه فلما وجب هنا علم ان ذلك لاجل غسل الرجلين
والمراة كالرجل في المسح على الخف وتوقيته وكيفيته ومدته وشروطه ونواقضه
كالتيمم والمستحاضه ومن به سلس البول قوله ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليله مسح تمام ثلثة ايام ولياليها وقال النواوي اذا سافر قبل استيفا مسافر
وظيفه الاقامه ففيه اربع مسايل احداها مسافر قبل ان يمسح مسح مسح المسافر
اجماعا الثانيه سافر بعد الحدث قبل دخول وقت الصلاة يمسح مثله كان وخلافه
غلط الثالثه سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة مثله في الصحيح الرابعه احدث
ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليله يتم يوما وليله عند الشافعي وحكي من وقت
الحدث وروايه عن احمد وفي روايه عنه مثل مذهبنا واختارها عبد العزيز والخلال
من الحنابله وقال الخلال رجع اليه احمد عن قوله الاول وقال الشافعي المسح عباده

فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم تتغير بالسفر كالصوم اذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر
وكالصلاة يشرع فيها في سفينة ثم تسير فيصير مسافرا في صلاته ولا تتغير وما ذلك
الا لاجتماع الحضر والسفر وتغلب حكم الحضر على السفر قلت وهو مشكل عليهم لانه
ان احرم بنية القصر لم تنعقد صلاته عندهم وان احرم مطلقا او بنية الاتمام فالاتمام
واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر بل سببه فقد شرط القصر فتعليلهم باجتماع
الحضر والسفر باطل وقالوا انما ذكرنا ذلك لانه ليس لوجوب الاتمام عندكم الا اجتماع الحضر
والسفر ولنا قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ولياليهن وقد تقدم الحديث وهذا ايام
مسافر وقال ابو البقا العكبري في شرح هدايتهم ولان الغرض من الرخصة التخفيف
عن المسافر وذلك بسبب السفر على مدة المقيم وفيما صاروا اليه التسوية بين المسافر بزيادة
والمقيم في الرخصة وهي تشديد عليه فلا يصار اليه ولان المسحات في المدة بمنزلة الصيام
في الشهر وصلوات يوم وليلة لا يتصل بعضها ببعض وفساد اخر المسحات لا يوجب فساد
اولها فتعتبر كل واحدة بنفسها في وقتها بخلاف الصوم فانه لزمه بدخول وقته او بالشروع
فيه وكذا الصلاة لزمته اربع ركعات بالشروع فيها وهو مقيم وانعقاد حكم الاقامة لاول
المدة لا يمنع الانتقال الى حكم السفر في اخرها لعدم لزوم حكمها وعدم اتصال اخرها باولها
حتى لو فسد المسح في اخر المسحات لا تفسد الصلوات الماضية لما ذكرنا بخلاف الصوم
والصلاة المشروع فيهما حيث تفسد الكل بفساد اخرهما ونظير ذلك اذا شرع في الصوم او
في الصلاة في اول الشهر ثم سافر في اثنائه يصوم ويتم قبل السفر ويقصر ويفطر بعد
السفر اعتبارا بالاقامة والسفر في وقتهما وهذا لان المدة ليست عبادة بل هي وقت لها
بخلاف الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وقولهم المسح عبادة ممنوع على ما عرف
وقولهم ليس لوجوب الاتمام عندكم الا الاجتماع الحضر والسفر غير صحيح وليس هذا مدارا مدركا
في المسئلة ثم يقيسها على المسائل الثلث المتقدمة ولان الحكم المتعلق بالوقت يعتبر فيه
اخره فانه لو سافر في اخر الوقت يصير فرضه ركعتين ولو اقام فيه يصير فرضه اربعا ولو
اقام اقتصر على مدة المقيمين وان كان قد استوفاها اقتصر عليها وقال المزني ان كان مسح يوما
وليلة في السفر مسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة بالتوزيع لانه لو مسح ما
فاقام في الحال يوما وليلة مسح ثلثها فما بقي فاذا بقي له يومان وليلتان مسح ثلثهما

والزم

والزم من صلى في السفينة في السفر فدخلت بلده وقد صلى ركعة يلزمه الاتمام بالاجماع
ولا يتمها ثلث ركعات بالتوزيع مسئلة مسح على خف مغصوب جاز وقال احمد لا يجوز وكذا
على خف من حرير عنده لانه عاص بلبسه كسفر المعصية عندهم لا يزاد على يوم وليلة قلت
هو منقوض بالعاصي في الاقامة والمسح رخصة في الاقامة ايضا وقد سوى امام المطيع
والعاصي في الرخص بهذه الرخصة قال النواوي لو لم يبق من مدة المسح قدر ما يسع فيه
ركعتان فافتتح ركعتين هل يصح الافتتاح ثم يبطل عند انقضا المدة ام لا يصح املا فيه
وجهان ونظيره ما يأتي عندهم لو اقتدى به انسان ثم فارقه عند انقضا المدة واخرى لو اراد
ان يقتصر على ركعة ويسلم قال والاصح الانعقاد وعندنا يصح افتتاحه والبناء عليه ويلزمه
القضا لان ظهور الحدث السابق لا يظهر بطلان الشروع بل يفسد ويلزمه القضا ثم المسح
يرفع الحدث عند اكثر الشافعية وقال الجرجاني في التحرير الاصح انه لا يرفع الحدث وقاسه
على التيمم عندهم وجه الاول يصلي به فرايض بخلاف التيمم وطهارة المستحاضة عندهم وعندنا
الخف مانع في المدة من سراية الحدث الى القدم والمسح يرفع الحدث الذي حل بالخف في مدة
المسح فاذا انقضت المدة سرى الحدث الى القدم من ساعته قال النواوي لو اتخذ خفا من زجاج
او خشب او حديد يمكن متابعة المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه قال امام الحرمين والغزالي
يمسح على خف الحديد وان عسر المشي فيه لثقله وذلك لضعف اللابس وان كان يرى
ما تحته لصفائه بخلاف ستر عورته من زجاج يصف ما تحته حيث لا تجوز صلاته لعدم
ستر العورة وكذا عند الحنابلة والظاهر انهم اخذوا ذلك من كتب الشافعية وكثير من
فروعهم فروع الشافعية نقلوها من كتبهم وعندنا لا يجوز المسح على شيء مما ذكر فيه لان الشرع
ورد بالمسح على الخف وهو اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما الحق به من
المكعب والجرموق والخفاف المتخذة من اللبود التركية على ما ذكره السرخسي والصحيح عنه
ان لا ترى تحتها ادم يجوز ذكره في المجرد وبعض المشايخ يجوز المسح باللفافة التي يلبس عليها
الجاروق وعلى الجوارب على ما يأتي الكلام عليها اما الخف من الزجاج فلا يمكن المشي
عليه ولا ادخال الرجل فيه فهو فرض محال ولم ينقل انه صنع قط والحديد والخشب
مثله في البعد والحال العادي ولان هذه الرخصة انما شرعت للحاجة الى لبس
الخفاف وحصول الحرج في التكليف بنزعها في كل وقت وما يكون مستحيلا او نادرا لا

يشرع في حقه الرخصه ويترك الاصل المفروض الا ترى ان المسح على الخف لم يشرع في
الجنابه والحيض والنفاس لقلتها مسله جنب اغتسل وصب الما في خفيه فانغسلت رجلاه
وارتفعت الجنابه عنهما ثم حضرت صلاته او انقضت المده فغسل رجليه في الخفين صح فلو احدث
بعد هذا لا يلزمه نزع خفيه بل له ان يمسح عليهما وقال الشافعي ينزع خفيه ثم يلبسهما
ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده اتفاقا ولا يشترط نزعه لاحد
الشافعي يظاهر نزع الخفين في الحدث في الجنابه وانقضا المده بخلاف نجس الرجل بالدم
قلنا ورد الحديث بنزعهما لاجل غسل الرجلين بعده على الغالب والمعتاد فاذا حصل
غسلهما قبل نزعهما فاي فايده في نزعهما بعد غسلهما والشافعي في هذا ظاهري محض
فــرع نسي المسح على الخف ثم خاض ما جاز لتادي الفرض ما صابه البله ظاهر الخف
ولا يصير الما مستعملا عند ابي يوسف وقال محمد يصير مستعملا ولا يجزيه عن المسح اداه ان
الماء قليلا غير جار ابو يوسف يقول سقط الفرض باول البله لا بالما ومحمد يقول صار الما مستعملا
فلا يفيد المسح قولــــه ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه هذا قول اصحابنا اجمع وبه
قال الثوري والحسن واحمد وداود وجمهور العلما قال ابو حامد هو قول العلما كافه
وقال المزني لا اعلم بين العلما خلافا في جوازه حكاه عنهما النواوي في شرح المهذب
وهو قول الشافعي في القديم والاملا وقال في الجديد لا يجوز المسح عليه قال لان الحاجه
لا تدعوا اليه في الغالب فلا يتعلق به الرخصه ولنا حديث بلال قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين رواه احمد ولابي داود عن بلال كان عليه السلم
يخرج يقضي حاجته فاتيه بالما فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور
في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف
والموق قال الجوهري في الصحاح والمطرزي في المغرب الموق خف قصير يلبس فوق
الخف وهو فارسي معرب وقال الجوهري الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف ولانه مع
الخف بمنزله ذي طاقين فيجوز المسح عليه كما يجوز على الطاق الاعلى من الخف ولهذا قلنا لو
احدث ومسح على الخف قبل لبس الجرموق او احدث ولم يمسح على الخف حتى لبس الجرموق
لا يجوز له المسح على الجرموق لان حكم المسح استقر على الخف قال النواوي اجاب
اصحابنا عن الحديث ان الموق هو الخف لا الجرموق قال وهذا يتعين لوجهين احدهما

انه

انه اسمه عند اهل اللسان والثاني انه لم ينقل انه عليه السلام كان له جرموقان الثالث
ان الحجاز لا يحتاج فيه الى الجرموقين فيبعد لبسه ولم ينقل عنه عليه السلم انه مسح
على جرموق فيه الجواب قوله ان الموق هو الخف لا الجرموق غير مستقيم بل يلبسان
فوق الخف فعلم ان الموق والجرموق غير الخف فبطل قوله ان الموق هو الخف والثاني
قال ابو البقا في شرح الهدايه لابي الخطاب وابو نصر البغدادي ان الموق هو الجرموق قال
ابو نصر هو معرب عن قولهم موك والجرموق غير الخف اجماعا اما عندنا مع اهل اللغه
فلما ذكرنا واما عنده فلما انكر ان يكون لرسول الله جرموقان مع تواتر النقل بمسحه عليه السلم
على خفيه فالموق غير الخف لما قلنا الثالث قال الموق هو الخف لا الجرموق فيبين
ان الخف غير الجرموق والا يصير كانه قال الموق هو الخف لا الخف وهذا ظاهر الفساد
فاذا ثبت ان الخف غير الجرموق كان غير الموق ايضا لما علم بالنقل وان الموق هو الجرموق
وقوله لم ينقل عن النبي عليه السلم انه كان له جرموقان عنه جوابان احدهما انه نفي
صرف والاثبات مقدم عليه لما عرف في اصول الفقه الثاني ان لم ينقل بلفظ الجرموق
فقد نقل بلفظ الموق وقد ذكرنا الدليل على ان الموق هو الجرموق وقولــه الحجاز
لا يحتاج فيه الى الجرموقين ممنوع بل برده شديد في الشتا وقولــه فان الحاجه لا تدعوا اليه
في الغالب فلا تتعلق به الرخصه مناقض لمذهبهم في رخصه المسح على الخف الزجاج
والخشب والحديد فاذا لم تثبت الرخصه عند عدم غلبه الحاجه فعند عدم الحاجه اولى
وقد اثبتوها في هذه الاشيا عند عدم الحاجه وهذا ظاهر بين ليس لهم معه كلام قولــه
تبع الخف استعمالا وغرضا معنى لا يلبس الجرموق بدون الخف فكان تبعا له في الاستعمال
وكذا في الغرض لان الغرض من لبسه صيانه الخف عن الخرق والقذر وحفظه من ان
يخلق وفي المبسوط مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر وعلى
الجرموق الباقي وفي روايه ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين لان نزع احدهما كنزعهما
فصار كنزع احد الخفين يوجب نزع الاخر ووجه الظاهر انه لو لبس الجرموق فوق الخف
الواحد في الابتداء له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر فكذا اذا نزع احدهما في الانتها لان
طهاره الرجلين في حق المسح لا يتجزا فاذا انتقضت في احد الجرموقين بنزعه ينتقض في الرجل
الاخرى فلهذا مسح على الخف الذي ظهر وعلى الجرموق الباقي وقال زفر يمسح على الخف المنزوع

جرموقه ولبس عليه في الاخرى لان المسح باق في غير المنزوع وجوابه تقدم ولو مسح على
جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه والمسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن
الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او مسح على خفيه فقشر جلد
ظاهرهما لا يمسح على ملحته ومسحه باق لان المسح على الاصل لا الاتصال ولو لبس جرموقين
واسعين فوق الخفين وادخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوبه على
الجرموقين وهو بدل عن غسل الرجلين لا المسح على الخفين ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز
المسح عليه لعدم صلاحيته بدلا عن الرجلين الا ان ينفذ البلة الى الخفين لان الواجب هو المسح على
الخفين دون الجرموقين لما ذكرناه وقد وجد قوله ولا يجوز المسح على الجوربين
عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان وقال الشافعي في الام يجوز اذا كان صفيقا منعلا والصحيح عندهم اذا كان
ساترا للمحل المفروض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان قال ابو البقاء الجورب يتخذ من جلد يلبس
في القدم الى الساق لا على هيئة الخف بل هو لفظ فارسي معرب وجمعه جواربة وفي الصحاح
ويقال جوارب ايضا وفي المنافع جورب مجلد وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل
هو الذي وضع جلد على اسفله كالنعل للقدم وفي الصحاح انعلت خفي ودابتي ولا يقال
نعلت وفي المغرب انعل الخف ونعله جعل له نعلا والنعل في الجورب يكون الى الكعب
وقيل مقدار القدمين وفي المنافع الثخين ما يقوم على الساق من غير ان يشد بشيء قال
ذكره في المبسوط وشف الثوب اذا وصف ما تحته من ضرب قوله لا يشفان
تاكيدا ولا يشفان خطا قاله في المغرب وكذا لا يشفان الما غلط وانما لا يشفان الماء صواب
بمعنى لا يشربان الماء قال في ديوان الادب للفارابي يقال نشف الثوب العرق اي شربه
وفي المفيد اذا كان بصفان ما تحتهما لا يجوز المسح عليهما بالاجماع ما رواه ابو قيس الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة واسمه عبد الرحمن بن ثروان بفتح الثاء المثلثة
احتج به البخاري عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة عن النبي عليه السلام انه مسح على
الجوربين خرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وفي بعض طرقه حسن
وروى ابو موسى الاشعري عن النبي عليه السلام مثله قال ابو داود ليس بمتصل ولا بالقوي
قال البيهقي الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه عن ابي موسى وعيسى بن سنان لا يحتج به

وحديث

وحديث المغيرة الذي صححه الترمذي او حسنه ضعيف نقل تضعيفه البيهقي عن الثوري وعبد
الرحمن بن مهدي واحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم قال النواوي كل واحد منهم
لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال ابو داود ومسح على
الجوربين علي وابن مسعود والبراء بن عازب وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن
حريث وروي عن عمر وابن عباس وزاد ابن المنذر ابن عمر وعمار وبلالا ولابي حنيفة رضي
الله عنه المسح معدول به عن القياس لان المامور به غسل الرجلين والخف غير الرجل والجورب
ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان مجلدا او منعلا والحديث غير
ثابت على ما مر ولو ثبت يحمل على المجلد او المنعل لما ذكرنا وعن ابي حنيفة انه رجع الى
الجواز قبل موته بثلاثة ايام ذكره في النوازل وغيره وقيل بسبعة ايام وعنه انه مسح على
جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت انهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه
قال ابو الليث وبه ناخذ وعليه الفتوى وقال النواوي كرهه مالك والاوزاعي قال
وعن ابي حنيفة المنع مطلقا ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة واللفافة والنعلين
والبرقع والخمار والقفازين قال السغناقي القفاز شيء يلبسه النساء في ايديهن لتغطية الكف
والاصابع ومنه رخص للمحرمة في القفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لا تشرع
بغير حاجة وجمهور العلماء ممن عرف بالفقه عليه الا ما ذكره الخلال عن ابي موسى انه مسح على
قلنسوته وعن عمر رضي الله عنه انه قال ان شاء مسح على راسه وان شاء على قلنسوته قال ذلك
باسناد صحاح قوله ويجوز المسح على الجبائر الجبيرة والجبارة بكسر الجيم
اعواد ونحوها تربط على الكسر ونحوه ليضم بعض العضو الى بعض ليلتئم وفي المحيط
لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز وان لم يضره لم يجز تركه ولا يجوز صلوته عندهما
ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة وقيل عنده يجوز تركه والصحيح انه واجب وليس بفرض
عنده حتى يجوز صلوته بدونه وذكر في منية المفتي عن ابي حنيفة روايتين وقال ابو علي
النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان يضره المسح على القرحة اما اذا قدر على المسح
عليها لا يجوز على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وعلى هذا عصابة المفتصد وفي المستصفى
الخلاف في المجروح وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وجه وجوب المسح على الجبيرة ما
خرجه ابن ماجه القزويني عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

انه قال انكسرت احدى زندى على يوم خيبر وقال صوابه كسر احد زندى على لان
الزند مذكر والزندان عظما الساعد وذكر في المبسوط وخبر مطلوب والهادي يوم
خيبر كما ذكره في المغرب وصوابه يوم احد كما ذكره ابن ماجه وهكذا ذكره في المحيط
وفخر الاسلام وغيره وقال في جوامع الفقه وقد صح رجوعه الى قولهما والفرض فيه
الاستيعاب وقيل الاكثر وقال في جوامع الفقه لا يجوز مسح نصفها حتى يزيد عليه
وفي المقتصد يجوز مسحه على العصابة على المختار وقيل يمسح على الخرقة ويغسل حتى
المرفق وكل ما هو باد وقيل يجوز المسح على الحل ذكره البقالي ولا يشترط فيه المسح كالغسل
وفي الذخيرة يمسح عليها ملتعرات كالغسل الا اذا كانت الشجة في الراس كاملة وقيل يكتفي
بمره وهو الاصح كمسح الراس والخف ثم قيل قول ابي حنيفة لا يخالف قولهما لانهما انما قالا
بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح وكذا ذكره القدوري في شرحه وقال بعضهم قول ابي حنيفة
يخالف قولهما فانه يقول لو ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره يجوز عنده ولا يجوز عندهما
وفي شرح الطحاوي والزيادات المسح على الجبائر ليس بفرض عنده وفي تجريد القدوري
الصحيح من مذهبه ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وفي المحيط اذا زادت الجبيرة على راس
الجرح اوجاوز رباط الفصد موضع الجراحة ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة
يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما
حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة
التي على راس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة اذا الثابت للضرورة يتقدر بقدرها
ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا ويضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه
ذكره الكرخي وقيل لا يجزيه تركه لانه لا يضره عادة اذ العلك يمنع شرب الماء وفي منية
المفتي في اعضائه شقوق يمر الماء عليها ان قدر والا مسح ان قدر والا غسل ما حولها وكان
الفقيه علي بن موسى القمي يقول قياس قول اصحابنا ان لا يجوز ترك المسح على العلك ويجوز
تركه على الخرقة لما مر من الفرق ادخل في اصبعه مرارة ومسح عليها عن محمد انه يجوز
بغير كراهة وان كانت نجسة ابو الليث قيل ينبغي ان يكون قول ابي يوسف كذلك للتداوي
به وعن ابي حنيفة يكره بخلاف الخرقة النجسة وفي المنتقى عن ابي حنيفة في رواية الحسن
لو مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها وفي موضع اخر الاحسن

اذا

اذا سقطت العصابة فبدلها اخرى ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى
بمنزلة الغسل لما تحتها ومسح الجبائر يخالف مسح الخف من وجوه احدها اذا ان
لبس الخف على الحدث لا يجوز المسح عليه وفي الجبيرة يجوز للضرورة وهو رواية عن
احمد وفي رواية اخرى عنه يغسل الاعضاء ان امكن والا تيمم وان تركه لزمته الاعادة
ثانيها ان المسح على الخف ينتقض بمضي مدته المؤقتة وعلى الجبيرة لا ينتقض الا بالحدث كالغسل
ثالثها ما سح الخف لو خلع احد خفيه لزمه غسل رجليه ولو سقطت الجبيرة عن
برء لزمه غسل ذلك الموضع لا غير رابعها لو نزع خفيه قبل مضي المدة لزمه غسل رجليه
ولو سقطت الجبيرة قبل البرء لا يلزمه غسل شيء بل يشد عليه اخرى تلك العصابة او
غيرها لانه بمنزلة الغسل لما تحتها قوله لانه عليه السلام فعل ذلك ذكر الشيخ جمال
الدين الحصيري في خبر مطلوب انه عليه السلام شج في وجهه يوم احد فداواه بعظم
بال فعصب عليه فكان يمسح على العصابة وما رايته في كتب الحديث وان سقطت الجبيرة
عن برء في الصلوة بطل المسح فيغسل موضعها ويستقبل الصلوة لظهور الحدث
السابق ولا يبني قوله لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وكذا في
المنافع والحواشي وذكر في الزيادات ان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها وليس ببدل
والمسح على الخف بدل على الغسل ولهذا لا يمسح على الخف في احدى الرجلين ويغسل الرجل
الاخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل ولو مسح على الجبيرة في احدى
الرجلين يغسل الرجل الاخرى ولا يكون جمعا بين الاصل والبدل ولو مسح على الخف في
الاخرى يكون جمعا بينهما فلا يجوز ويجب غسلها فثبت ان المسح على الجبيرة ما دام العذر قائما
اصل لا بدل ثم اورد في الحواشي مسئلة التحري اذا ظهر الخطا فانه لا يستقبل والفرق من
وجهين احدهما ان في التحري لم يظهر الخطا بيقين اذ الراي الثاني ظن كالاول بخلاف
الجبيرة فان ما مضى من صلوته كان مع الحدث وقد زال يقينا الوجه الثاني ان التحري
من باب الاجتهاد وتبدل الاجتهاد يظهر في المستقبل لا فيما مضى بمنزلة النسخ يظهر حكمه
في المستقبل لا الماضي ولا كذلك البرء وزوال الحدث ولهذا ان اهل قبا تحولوا القبلة
وهم في الصلاة استداروا اليها ولم يستقبلوا الصلاة وفي المنافع ثم انه يبين الطهارة
عن الاحداث اصلا وخلفا والحاجة الى بيان الطهارة من الانجاس فكان الواجب عليه ان

يذكر باب الانجاس هنا لكن الحيض لما كان منها وعند الخروج منه يصير حكمه حكم الجنابه
التي هي الحدث الاكبر وهو مختص باحكام على حده قدمه على باب الانجاس باب
الحيض والاستحاضه اعلم ان الحيض لغه عبارة عن سيلان الدم والماء اشبه
ذلك يقال حاض السيل والوادي وفاض وحاض السمر اذا ادرف شيا احمر يشبه الدم
وفي المبسوط حاضت السمره اذا خرج منها الصمغ الاحمر قال عماره بن عقيل
اجالت حصاهن الذراري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم
انشده ابو العباس المبرد وحاضت الارنب وحاضت المراه تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا
وقيل المحيض موضع الحيض وهو الفرج ذكره في المغرب قال الجاحظ في كتاب الحيوان
ما يحيض من الحيوان اربعه المراه والارنب والضبع والخفاش فهي حايض في اللغه
الفصيحه الفاشيه بغير تا واختلف النحويون في عله ذلك فقال الخليل لما لم يكن
جاريا على الفعل كان بمنزله المنسوب بخلاف ضاربه بمعنى حايضي اي ذات حيض كدارع
ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للايسه اي ذات طلاق بمعنى ان الطلاق
ثابت فيها ذكره بن يعيش في شرح المفصل والجرجاني في شرح التكمله قلت يرد عليه
قوله تعالى في عيشه راضيه قالوا المعنى ذات رضى وقراتي بالتا ومذهب سيبويه
ان ذلك صفه شي مذكر اي شي او انسان او شخص حايض وطامس وطامث وطالق ونظيره
غلام ربعه وربعه على معنى سلعه او نفس لكنه لا يطرد لانه اتساع مقصور على السماع
وقال الجرجاني في شرح التكمله في توجيه قول الخليل هذا بمنزله اسم يصاغ للوصف واذا
صيغ له ولم يكن تابعا للفعل لم يجب ان يلحقه علامه التانيث نحو امراه صناع لانه مصوغ
على انفراده وحايض كصناع سلك به مذهب النسب اي ذات حيض الا ترى انك لا تقول
حايض غدا كما لا تقول ذات حيض غدا وتقول ضارب ومذهب الكوفيين انه استغنى
عن علامه التانيث لانه مخصوص بالمونث قالوا ذلك منقوض بجمل بازل وناقه بازل وضامر
وعاشق فيهما وللجاري على الفعل نحو حاضت المراه فهي حايضه وارضعت فهي مرضعه
وللحايض اثنا عشر اسما هو الاول الثاني طامث الثالث طامس الرابع دارس
الخامس عارك السادس فارك السابع ضاحك الثامن كابر ذكر ذلك كله
في عارضه الجودي وقال النواوي مكبر وانشد

ماتى

ماتى النسا على اطهارهن ولا ماتى النسا اذا اكبرن اكبارا التاسع معصر وانشد
النواوي جاريه قد اعصرت او قد دنا اعصارها العاشر نافس من
قوله عليه السلام لعايشه انفست ويقال نُفست المراه ونَفست اذا ولدت
وصارت نفسا ونفست بكسر الفا لا غير اذا حاضت وقال الاصمعي وابن القوطيه يجوز الضم
فيهما والاول قاله في العارضه والخطابي وابرهيم الحربي والمطرزي وابن الانباري
والهروي الحادي عشر طامث بالثا المثلثه الثاني عشر طامي مهموز اللام ذكرهما
في اول تفسير سوره النحل وقول السرخسي رحمه الله الحيض في اللغه هو الدم وقوله
حاضت السمره اذا خرج الصمغ الاحمر منها غير واضح وكان وجه الكلام ان يقول الحيض
هو الدم وما يشبه الدم في لونه ونسا حيض وحوايض وجا في الفرد ايضا حايضه
عن الفرا رايت حيون العام والعام قبله لحايضه يزنى بها غير طاهر
والحيضه المره وبالكسر اسم للدم والخرقه التي تستثفر بها المراه والحاله من تجنب الصلاه والصوم
ونحوه قال في المغرب ومنه قوله عليه السلام ليست حيضتك في يدك قلت كونها اسما
للدم اشبه وفي تهذيب النواوي اذا اقبلت الحيضه قال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو
خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحاله ورده القاضي عياض وجماعه وقالوا الاظهر
الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وفي عرف الشرع عباره عن الدم الخارج من الرحم وهو
موضع الجماع والولاده لا يعقب ولاده مقدرا في وقت معلوم قاله صاحب البدايع وقال
ابو منصور الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراه بعد بلوغها في اوقات معتاده من
قعر الرحم وقال الهروي وشيخه الازهري ودم الاستحاضه ما يجري في غير اوانه من غير
قعر الرحم سواء كان متصلا بدم الحيض او لم يكن متصلا به والشافعي يسمى غير المتصل
دم فساد وقول ابن عرفه الحيض اجتماع الدم ومنه الحوض يجتمع فيه الما خطا لفظا ومعنى
لان الحيض ذو السيلان دون الاجتماع وهو من المعتل بالعين بالبا دون الواو وفي
المبسوط قالت فاطمه بنت قيس لرسول الله اني استحاض فلا اطهر وهو سهو بل هي فاطمه
بنت ابي حبيش وفاطمه بنت قيس هي التي بت طلاقها زوجها وقالت لم يجعل لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفقه ولا سكنى وفاطمه بنت ابي حبيش ذكرها البخاري والزهري وغيرهما
في الاستحاضه ومثله في المحيط وفيه ليست بالحيضه انما هي ركضه من الشيطان او عرق

عندادوا اعرض فتوضئي لكل صلاة وصلي وفي البخاري ومسلم في روايه عائشه رضي
الله عنها فانما هو عرق ليس بالحيض عرق وهذا العرق يسمى العاذل قال النواوي وقول
امام الحرمين والغزالي عرق انقطع منكر لا يعرف في الحديث قلت ذكره في
الامام وعزاه الدارقطني وقول صاحب المحيط عرق عند ادوا اعرض لم اقف على الاول
في كتب الحديث والثاني ذكره في الامام وعزاه الى الدارقطني وفي الطحاوي ولكن عرق
فتقه ابليس وقول اصحابنا في الحديث عرق انفجر ذكره قاضي القضاه تقي الدين القشيري
في شرح العمده فان قيل لم بني الفعل للفاعل في حاضت اذا سال منها الدم في اوقات
معلومه من الرحم واذا سال في غير اوقات معلومه ومن غير عرق الحيض بني
الفعل لما لم يسم فاعله فقيل استحيضت وكلاهما مفعول بها الحيض والاستحاضه
قيل له لما ان الاول معتاد امعروفا نسب اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف
الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ذكر انها ركضه من الشيطان بني لما لم يسم فاعله
فقيل استحيضت ومستحاضه قوله اقل الحيض ثلثه ايام ولياليها وما نقص
من ذلك فهو استحاضه هذا ظاهر المذهب وروى قاضي القضاه محمد بن سماعه بلغ
مايه وخمس سنين في السن وهو يركب الخيل الفره ويقتض الابكار عن ابي يوسف قال
اقله يومان والاكثر اليوم الثالث وهو ثلث عشره ساعه ويحمل الاكثر اليوم الثالث
فيعتبر اكثر ساعاته او يراد سبع ساعات والزياده والنقصان عارض ذكرها في
المستصفى وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنهما انه ثلثه ايام وما يتخللها من
الليالي وهو ليلتان ذكره في المبسوط وكذا في البدايع قال وفي ظاهر الروايه ثلثه ايام
ولياليها وقال في النافع قوله ولياليها يريد ليالي يقع في بعض هذه الايام ولا
يريد ثلث ليالي مقدره كتقدير ثلثه ايام قال معنا هذا قال ابو حنيفه لو رات في
اول اليوم غدوه دما وانقطع ثم راته في اليوم الثاني ساعه ثم راته في اليوم الثالث
ثم انقطع بالعشي هذا حيض كله قلت ينبغي ان يكون هذه روايه الحسن عن ابي حنيفه
قال الاسبيجابي والاكثر اليوم الثالث رواه ابو يوسف عن ابي حنيفه قال هكذا قال محمد
في نوادر الصلاه وبالاول قال الثوري وموسى بن اعين وابرهيم بن محمد وقال الشافعي في
باب العدد اقله يوم وفي عامه كتبه يوم وليله ومثله عن احمد ذكره عنه في المغني

وقال

وقال محمد بن جرير الطبري اجمعوا على انها لو رات الدم ساعه وانقطع لا يكون حيضا لانه
لم يعتد بخلاف مالك فانه يقول اقله دفعه وروى ابن الماجشون عن مالك
ان اوله خمسه ايام وهو روايه الاندلسيين عنه وقال محمد بن مسلمه اقله ثلثه
وقالت طايفه ليس لاقله ولا لاكثره حد بالايام بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن
دم الاستحاضه اعلم ان الاقل والاكثر بعض المضاف اليه والثلثه هي الايام والايام
ليست حيضا فلا بد من تقدير محذوف واذا انتصبت بالظرف عن اسم معنى يقع
في جميعه رجح رفعه مع جواز نصبه كقوله تعالى الحج اشهر معلومات لانك
تقدر مده الحج او زمن الحج او وقت الحج اشهر فكذا هنا اي اقل مده الحيض او
زمنه او وقته ثلثه ايام واما ما يقع المعنى في بعضه يضعف رفعه لانك تقدر
شيين كقولك قدوم زيد يوم الجمعه لانك تقدر زمان قدومه بعض يوم الجمعه وعلى
هذا الليله الهلال النصب فيها اجود لان الرفع يحتاج الى تقدير شيين اي
الليله ليله حدوث الهلال ويتعين الرفع في نحو زيد مني يومان او فرسخان لسهوله
التقدير لانك تقول مسافه يومان او فرسخان واكثره عشره ايام ولياليهن قال السرخسي
وهو مروي عن علي وابن مسعود وفي المحيط هو مذهب ابن عباس وعثمان بن العاص
وانس بن مالك وعامه الصحابه وقال الشافعي اكثره خمسه عشر يوما قال ابن المنذر
وهو قول عطا وابي ثور وبه قال احمد وعنه سبعه عشر يوما قال الخلال ومذهبه
الذي لا خلاف فيه ان اقله يوم واكثره خمسه عشر ذكره في المغني وقال سعيد بن جبير
اكثره ثلثه عشر وعن مالك فيه ثلث روايات احداها خمسه عشر يوما ثانيها سبعه عشر
ثالثها غير محدود وهو قول داود وروى ابو عمر بن عبد البر عن مالك انه لا وقت
لقليله ولا لكثيره وعن مكحول ان اكثره سبعه وغالبه ست او سبع اتفاقا لنا حديث
واثله بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثه ايام واكثره
عشره ايام رواه الدارقطني وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحيض ثلثه ايام واربعه وخمسه وسته وسبعه وثمانيه وتسعه فاذا جاوز
العشره فهي مستحاضه قال في الامام وهذا المشهور من روايه جلد بن ايوب عن
معويه بن قره عن انس موقوفا رواه جماعه من الاكابر منهم سفين الثوري وعمل به

اخرجه الدارقطني من رواية وكيع وابي احمد الزبيري عن الثوري ففي رواية ابي
احمد ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وقال وكيع الحيض ثلث الى عشر فما زاد
فهو استحاضة ومنهم حماد بن زيد ولفظه عن انس الحيض ثلث واربع وخمس
وست وسبع وثمان وتسع وعشر ومنهم اسمعيل بن ابرهيم ابن سهم بن مقسم
يكنى ابا بشر مولى اسد بن خزيمة بصري ثقة ينسب الى امه عُلية ذكر ذلك في العلم
المشهور ومنهم هشام بن حسان وسعيد اخرجه الدارقطني ولفظه الحائض
تنتظر ثلثة ايام الى عشرة ايام فاذا جاوزت فهي مستحاضة تغتسل وتصلي وجلد
بفتح الجيم وسكون اللام والذي اعتل به في هذه الرواية حال جلد وله طريق اخر
فيه الربيع بن صبيح بفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة عن انس اخرجه الدارقطني
قال يحيى بن معين الربيع بن صبيح ثقة وقال احمد لا باس به رجل صالح وقال ابو
زرعة الرازي شيخ صالح صدوق وهو من سادات المسلمين وقال ابن عدي
للربيع احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وقال ابن سعد وقد حدث
عنه الثوري وما عرض به من انه اخذه من جلد قال في الامام فتوهم فيه بعد لان
جلدا لم يسمعه من انس ولا رواه عنه مباشرة وانما رواه عن معاوية ابن قرة عنه فكيف
يكون هذا الذي سمعه من انس وله طريقان اخران عن انس احدهما اخرجه الدارقطني والاخر
اخرجه البيهقي وروى ايضا عن ابن مسعود اخرجه الدارقطني وروى ايضا عن عثمان
ابن ابي العاص اخرجه الدارقطني وحديث اخر رواه العقيلي عن معاذ بن جبل لا حيض
اقل من ثلثة ولا فوق عشرة وهو من حديث محمد بن الحسن الصدفي وحديث اخر
رواه ابو القسم سليمن بن احمد اللخمي الطبراني عن مكحول عن ابي امامة عن النبي عليه السلم
اقل الحيض ثلث واكثره عشر ورواه الدارقطني اتم منه وعن عروة عن عايشة
مثله ذكره ابو حاتم الرازي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الله بن عمر عن
ثابت عن انس قال هي حائض ما بين ثلث وبين عشر فان زادت فهي مستحاضة قال
الدارقطني في حديث واثلة في طريقه حماد بن المنهال مجهول قلت الجهالة لا تمنع عندنا
وعند احمد قال وفيه محمد بن احمد بن انس وهو ضعيف قلت ان سلم ضعفه فالضعيف
حجة عند احمد مقدم على القياس فكيف في المقدرات التي لا يعقل معناها وقد ترك

هذه

هذه الاحاديث التي كل منها حجة عنده مقدم على القياس بحسب العمل به وترك القياس
معه فقد ترك الحجة بتخريجه بالبلاغات والحكايات المروية عن نسا مجهولة مع
احتمال حمل ذلك على الاستحاضة والدم الفاسد وفي الامام عن ابي سعيد الخدري
وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلم قال اقل الحيض ثلث واكثره عشر
واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وذكر ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب بسنده
الى يعقوب بن سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي عليه السلم
مثله حديث اخر روى البيهقي بسنده عن زيد بن ثابت عن النبي عليه السلم لا يكون
الحيض اقل من ثلث ولا اكثر من عشر رواه في الخلافيات وفيه احاديث اخر فيها كلام
واحتج الطحاوي للثلث والعشر ايضا بحديث ام سلمة اذ سالت عن المراة تهراق الدما
فقال عليه السلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فلتترك
قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي فاجابها بذكر عدد الليالي والايام من غير
مسئلة لها عن مقدار حيضتها قبل ذلك واكثر ما يتناوله الايام عشرة واقله
ثلثة وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي في امراة لا تحيض في السنة الا مرة
فاذا حاضت اقامت شهرين قبل ان ترى طهرا قال لا تصلي حتى ترى الطهر هذه
حيضتها فاذا طلقت لا تنقضي عدتها في ثلث سنين فلم يجعل لاكثره حدا فان قيل
قال احمد اخبرتني امراة ثقة انها تحيض سبعة عشر وقال ابن المنذر بلغني عن نسا
الماجشون انهن يحضن سبعة عشر يوما وكذا حكاه عنهن احمد وروى اسحق بن
راهويه ان امراة من نسا الماجشون كانت تحيض عشرين وعن ميمون ابن مهران
ان زوجة بنت سعيد ابن جبير كانت تحيض شهرين من السنة وعن عبد الرحمن بن مهدي
كانت امراة يقال لها ام العلا قالت حيضتي منذ ايام الدهر يومان وقال يزيد بن
هارون عندي امراة تحيض يومين ذكرهما البيهقي قال النواوي وقد روينا ذلك
باسناد صحيح وفي حديث فاطمة دم الحيض اسود يعرف ولهذه الصفة موجودة في
اليوم والليلة ولان اقل الحيض غير محدود فوجب الرجوع الى الموجود وقد ثبت
الوجود في اليوم والليلة وقال النواوي وقد قال اصحابنا ان الاعتماد على الوجود
وهو اليوم والليلة ولم يثبت الوجود فيما دون ما قلناه قيل له قد يستشهد لمذهبنا

في التقدير بما قلنا عدة احاديث وطرق كثيره ومجموعها لو كان فيه ضعف لا ينزل عن حديث
صحيح ليعاضدها وهذا لما عرف ان الراوي اذا كان فيه ضعف يجبر حديثه بشواهد
ومتابعات ولو اذا روي الحديث من طريق مفرد انها ضعيفه يكون ويحتج به نص عليه النواوي
في شرح المهذب وانكر مالك ما يحكى عن نسا الماجشون وقال اسحق لست ارى ما زاد على
خمسه عشر صحيحا ذكرهما ابن تيميه الحنبلي في شرح الهدايه لابي الخطاب قلنا وكذا نحن لا نرى
ما زاد على العشره صحيحا وما قلناه اولى لوجهين احدهما ان الخمسه عشر ليس لها مستند شرعي
ولا عرفي والعشره لها مستند شرعي وهو ما تقدم من الاحاديث والاثار الوجه الثاني
ما صرنا اليه احوط لوجوب الصلوات عليها فيما زاد على العشره ووجه اخر انا اجمعنا
على العشره من الحيض واختلفنا في الزائد فلا يثبت وكل جواب لهم عما زاد على خمسه عشر فهو
جواب لنا عما زاد على العشره واما ما ذكر عن ام العلا وما نقله يزيد بن هرون فقد قال
الامام ابو بكر بن اسحق الفقيه ارسل ما قال عن اسحق ويزيد بن هرون وعن الاوزاعي عندنا
امراه تحيض غدوه وتطهر عشيه وعن عطا ادنى مده الحيض يوم ولم ياخذ الشافعي بذلك
ولان الدفعه واليوم او اليوم والليله لم يثبت فيها حيض فاشبه الدم مع الطفوليه فكان
دما فاسدا واستحاضه ولانا لو فتحنا باب اتباع وجود الدم في كل ما يحدث لظهر
الخبط والاضطراب فلا اعتبار بحال المراه التي ترى الدم غدوه او ساعه او يوما او
يوما وليلة اذا كان اول من الحد الذي حده الشرع ولان احتمال عروض دم الفساد والاستحاضه
لهذه المراه اقرب من انخرام القاعده والعاده المستمره ويدل عليه الاجماع على ان المراه لو كانت
تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار لا يجعل كل نقا طهرا مستقلا كاملا حتى يكون ما بعده
حيضا مستانفا وقال النواوي في حد سغلظه دم الحيض اسود يعرف وهذه الصفه
موجوده في اليوم والليله فاك وقال اصحابنا الاعتماد على الوجود ولم يثبت فيما دون
ما قلناه قلنا تلك الصفه موجوده فيما دون اليوم والليله ولم يجعلوه حيضا ولا يلتفت
الى قوله انه غير محدود اجمعا او صححناه فيما تقدم وقالت الشافعيه والحنابله في حد
الاكثر ان الشهر مشتمل على الحيض والطهر فوجب ان يكون اكثره خمسه عشر قلنا الطهر في
العاده اكثر من الحيض ولهذا كان اقل مده الطهر خمسه عشر واقل الحيض يوم وليله عندهم
وثلثه عندنا فناسب ان يكون اكثره عشره فيكون ثلثه حيضا وثلثاه طهرا ولهم ايضا في اكثر

الحيض ما روي عنه عليه السلم انه قال تمكث احداكن شطر عمرها او شطر دهرها لا تصلي قالوا
الشطر النصف فيدل ان اكثره خمسه عشر يوما قال الحافظ ابو عبد الله بن منده لا يثبت
هذا بوجه من الوجوه عن النبي عليه السلم وقال ابو الفرج ابن الجوزي هذا لفظ لا اعرفه
وقال النواوي في شرح المهذب هذا الحديث باطل لا يعرف وقال في الامام قال البيهقي
في كتاب المعرفه والذي يذكره بعض فقهائنا من تعودها شطر دهرها او شطر عمرها
لا تصلي فقد طلبته كثيرا فلم اجده في شي من كتب اصحاب ولم اجد له اسنادا بحال قلت
ذكره بن تيميه الحراني الحنبلي في شرح الهدايه لابي الخطاب وعزاه الى عبد الرحمن
بن ابي حاتم البستي وقال ذكره في سننه قال كذا ذكره القاضي ابو يعلى قلت حديثهم غير
ثابت وانما الثابت في الصحيحين حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلم ما رايت
من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قال وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر رمضان
فهذا نقصان الدين وفي روايه للبخاري اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلت لا يجوز
ان يراد بالليالي الاستغراق معنى ان يحمل على اقل الجمع وهو الثلثه فيكون حدا لاقل
الحيض وهن وان كن معذورات في ترك الصلاه في مده الحيض بامر الشارع وكذا في
افطار رمضان لكن لا يلبث لهن اجر الصلاه فمن تصلي الصلوات جميعها ولا تفطر رمضان
كان اكمل حالا منهن فجعلهن ناقصات دين لذلك وان ثبت فالشطر بمعنى البعض قال
الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وليس المراد منه النصف ولو سلم فهو يتحقق
على قولنا لانها تبلغ في خمس عشره سنه ثم اذا حاضت عشره ايام من كل شهر حتى تبلغ ستون
سنه وهي المده الغالبه في اعمارهن فقد تركت الصلاه نصف عمرها ومالك لم يقدر
اقله بشي لسائر الاحداث وصار كالنفاس والفرق ياتي في القياس ان شا الله تعالى
ووجه روايه الحسن ان التقدير فيه ورد بالايام فجعلناها اصلا وما تحللها من
الليالي تبعا وفي البدايع روايه الحسن ضعيفه لان كل واحد من عدد الايام والليالي
منصوص عليه فلا يجوز ان ينقص منه ووجه روايه ابي يوسف ان الاكثر في الشرع
حكم الكل فيقام اكثر اليوم الثالث مقام كله قلنا لو جاز اقامه اكثر اليوم الثالث
مقام الثالث لكونه اكثر لجاز اقامه اليومين مقام الثلثه لانهما اكثرها ولان العدد
بعد النص عليه يعتبر بكماله كاعداد ركعات الصلاه وايام الصيام وغير ذلك مراعاه

نص العدد واما حديث حمنه بنت جحش اخت زينب بفتح الحا المهمله وسكون الميم
وبالنون رواه ابو داود الترمذي وحسنه انه عليه السلم قال لها تحيضي في
علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن امام م
فهي كانت صاحبه عاده فردها عليه السلم الى عادتها ومعناه سته ان كانت عادتك
ستا او سبعه ان كانت سبعا او لعلها سكت هل عادتها ست او سبع فقال
تحيضي سته ان لم تذكري عادتك او سبعه ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها
كانت تختلف في بعض الشهور سته وفي بعضها سبعه فقالت سته في شهر السنه
وسبعه في شهر السبعه فكانت او للتقسيم وفي المغرب تحيضت المراه اي قعدت
وفعلت ما تفعل الحيض قوله وما تراه المراه من الحمره والصفره والكدره في ايام
الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصًا عن علقمه عن امه مولاه عايشه رضي الله
عنها قالت كان النسا يبعثن بالدرجه فيها الكرسف فيه الصفره من دم الحيض فتقول
لا تعجلن حتى ترين القصه تريد بذلك الطهر من الحيضه ذكره في الموطا وذكره
البخاري في صحيحه تعليقا بصيغه الجزم قال النواوي فصح عن عايشه رضي الله عنها
هذا اللفظ والدرجه بضم الدال وسكون الرا وبالجيم خرقه او قطنه ونحو ذلك تدخله
المراه فرجها لتعرف هل بقي شي من اثر الحيض ام لا ويستحب ان يكون مطيبه بالمسك
او الغاليه والكرسف بكسر الدال وفتح الراجع درج مثل خرج وخرجه وترس وترسه
وقرط وقرطه والقصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله هي الجصه شبهت
الرطوبه الصافيه بعد الحيض بالجص ومنه الحديث نهى عليه السلم عن تقصيص القبور
وروى عن تجصيص القبور يريد تلبيسها بالجص وقيل القصه شي يشبه الخيط الابيض
يخرج من قبل النسا في اخر ايامهن يكون علامه طهرهن وقيل هو ما ابيض يخرج في
اخر الحيض وروى البيهقي باسناده عن عايشه كانت تنهى النسا ان ينظرن الى انفسهن
ليلا في الحيض وتقول انها قد يكون الصفره والكدره وفي المحيط القصه في حديث عايشه
الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب لونه الى الصفره ارادت انها لا تخرج
من الحيض حتى ترى البياض الخالص ويخرج من الحيض بالجفوف ايضا وفي المبسوط الطفل م
القصه الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب لونه الى الصفره يعني

البياض

البياض الخالص قلت ان ما سوى البياض الخالص حيض وفي روايه عايشه عن فاطمه
بنت ابي حبيش قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال انما ذلك عرق
وليس بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي متفق عليه ولم يفرق بين دم ودم ولم يشترط التمييز وامر بغسل الدم
قبل الاغتسال لما فيه من ازاله النجاسه الحقيقيه قبله وفي روايه اخرى صحيحه
قال فيها واغتسلي ولا يدمنه وقال النواوي في شرح المهذب المبتداه وصاحبه
العاده اذا جاوزت عادتها تمسك على المذهب لان الظاهر انه حيض فان انقطع
دون يوم وليله او الخمسه عشر يوما او لما بينهما فهو حيض سواء كان اسود او احمر
مبتداه او معتاده وافق عادتها او خالفها بزياده او نقص تقدم او تاخر او بعضه
اسود وبعضه احمر وتقدم الاسود والاحمر على الصحيح قال وهذا على الصفره
والكدره في زمن الامكان قال ونقل ذلك ابن الصباغ صاحب الشامل عن ربيعه
ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف وابو ثور ان تقدم
الدم فالكل حيض وان تقدمت الكدره فليس بحيض واختاره ابن المنذر وقال ابو يوسف
وكذا ان تقدمت الصفره لابي يوسف ومن جهه ان دم الحيض يجتمع في زمن الطهر في قعر
الرحم ثم يخرج الصافي ثم الكدر كما في دم العرق فانه يخرج الكدر اولا ثم الصافي
كما في الفصد يخرج الكدر اولا ثم الصافي فاذا خرجت الكدره اولا علم انه ليس من
الرحم قلنا لا نسلم ان كدره دم الرحم تتبع صافيه مل يتبع الصافي الكدر خصوصا فيما
كان الثقب من اسفله كالجره المملوه اذا ثقبت من اسفلها فانه يخرج الكدر اولا
وفم الرحم منكوس فيخرج الكدره اولا قلت على هذا لو خرج الصافي اولا ثم الكدره
لا ينبغي ان يكون الكدره حيضا لما ذكر والاذى يعم جميع انواع الدم فلا يخرج البعض
وفي الامام الزياده التي في حديث فاطمه بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض
فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاه فاذا كان الاخر فتوضاي
وصلي اخرجه ابو داود والنساي عن محمد بن المثنى قال ابو داود وحدثنا به
حفظا عن محمد بن عمرو وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم قال سالت ابي لم يتابع محمد بن عمرو
على هذه الروايه وهو منكر وقال الحافظ ابو الحسن بن القطان في الوهم والايهام

هو منقطع وروى الدارقطني انه عليه السلم قال لفاطمه لسطر عده الليالي والايام التي
كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاه وهذا رد لها الى ايامها وفي روايه
مدع الصلاه قدر اقرايها ثم تغتسل وتصلي وفي روايه قدر ايام حيضتها فتدع الصلاه
فقد احالها على عادتها ولم يعتبر اللون ولو ثبت تحمل على انه عليه السلم علم من طريق
الوحي ايام حيضتها بكون الدم ذكره في البدايع وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن
النبي عليه السلم في وطي الحايض يتصدق بدينار اذا كان دما احمر وبنصف دينار اذا كان
دما اصفر فقد جعل الدم الاصفر حيضا وذكر في الامام عن عايشه باسناد ضعيف
لا يساوي ذكره قالت ما كنا نعد الكدره والصفره شيا وعن ام عطيه كنا لا نعد الصفره
والكدره شيا بعد الطهر وفي المحيط والمفيد وقاضي خان الالوان الدم سته السواد
والحمره والصفره والكدره والخضره وفي المفيد منهم من انكر الخضره فقال لعلها اكلت
قصيلا استبعادا لها قال ابو علي الدقاق هي نوع من الكدره قلنا لعلها اكلت شيا
من انواع البقول والتربيه وبقال الترابيه والصحيح ان الكل حيض لان الجميع على السواء
في كونه اذى وروى البيهقي باسناد عن الحسن اذا رات المراه التربه فانها تمسك عن
الصلاه فانها حيض وعنه بسنده عن ابي سلمه اذا رات المراه التربه فلتنظر الايام التي
كانت تحيض فيهن قال والصواب التربه وهي الشي الخفي اليسير وفي المفيد من رطوبه
تظهر في الفرج ولا نعد واحملها وعن ام عطيه كنا لا نعد التربه بعد الطهر شيا وهي
الصفره والكدره قيل التا بدل الواو من لفظه ورى لانها ترى بعد الحيض وقيل هي
تربه على تفعله من رايت وقيل فعيله ذكره العزاز ومنهم من يقول تربه بالتشديد
الرا ومنهم من يقول تريبه على فعيله بالهمز وتخفيفها مع الادغام ذكر ذلك في الامام
وفي قاضي خان التربه على لون التربه فيها لغات مكسوره الرا مخففه ومشدده ومهموزه
وغير مهموزه وسكون الرا مهموز وبكسر الرا ممدوده وقيل تريبه وهي ما تكون على
لون التراب قيل انها حيض باجماع وفي البدايع التربه كالكدره وفي المفيد التربه
ما تكون على لون التراب وقيل ... والصحيح ان الكل حيض وذكر الاسبيجابي عن
خلف بن ايوب ارفع من الكدره الصفره وقيل هي الصفره والكدره وفي قاضي خان
الصفره ما تكون كلون القز ولون التبن ولون البسر والكدره على لون الما الكدر وفي

البدايع

البدايع اختلف المشايخ في الخضره قال الشيخ الامام ابو منصور اذا راتها في
اول الحيض يكون حيضا وان راتها في اخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا يكون
حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان وقيل الخضره مثل الكدره وقيل
الخضره والتربه والكدره والصفره انما تكون حيضا على الاطلاق في غير العجايز وفيهن
ان وجدتها على الكرسف ومده وضعه قريبه فهي حيض وان طالت لم تكن حيضا
لان ارحام العجايز تكون منتنه فتغير الما لطول المكث وقال الاسبيجابي الوانه
سبعه فزاد الساض الخالص وقال ليس بحيض ودم النفاس كدم الحيض على التفصيل
مسئله ذكرها ابن قدامه الحنبلي في المغني وسمي عندهم التلفيق وهي
امراه رات نصف يوم دما اسود ثم صار احمر ثم رات اليوم الثاني كذلك ثم صار
الثالث كله اسود ثم صار احمر فتقت الاسود الى الاسود فكان حيضتها عندهم
يومين وعندنا كله حيض الى عشره رات خمسه عشر يوما اسود ثم خمسه عشر احمر
ثم خمسه عشر اسود فالاسود كله حيض عند احمد لانه يجعل الدم الاحمر طهرا فقد
فصل خمسه عشر يوما بين الدمين وعندنا اذا لم يكن لها عاده فالعشره الاولى حيض كان الدم
اسود او احمر والباقي استحاضه فرع ظاهر المذهب ان اقل مده بلوغ الجاريه
اذا حمل التسع وبه قال الشافعي واحمد وقالت عايشه رضي الله عنها اذا بلغت تسع
سنين فهي امراه ذكره البخاري وغيره قال ابن تيميه ورواه القاضي ابو يعلى باسناده
يعني اذا حاضت وعن ابن عمر قال اذا اتى على الجاريه تسع سنين فهي امراه ذكره
ابن عدي وروى الدارقطني عن عباد بن عباد المهلبي قال ادركت فينا يعني المهالبه
امراه صارت جده وهي بنت ثمان عشره سنه ولدت لتسع سنين بنتا فولدت بنتها
لتسع سنين ابنا وهو محمول على عدم مده الحمل فيهما وانما لم يذكرهما الراوي لنقصهما عن
السنه واجتماع سنه من الزيادتين لا يمنع قوله صارت جده في ثماني عشره
سنه لانه يحتمل ان يكون ترك الكسرين او شك في مدته وقال الاسبيجابي ابنه
لابي مطيع البلخي صارت جده في ثماني عشره وهو يشير الى الذي تقدم وفي المحيط
وغيره فيها صارت جده في تسع عشره فقال فضحت ابوها اكابرها وفي المفيد في بنت
سبع يكون ما تراه حيضا لقوله عليه السلم مروهم بالصلاه اذا بلغوا سبعا والامر للوجو

والصحيح انه استحاضه والامر للاستحباب لتمرنوا على الصلاه وتخلقوا بها كما يومر
المراهق بالغسل من الجماع تخلقا به ولهذا لم يومر بضربه بخلاف التسع فانه عليه
السلام بنى بعايشه وهي بنت تسع والظاهر انه كان بعد بلوغها وفي الاسبيجابي
عن ابي نصر بنت ست لو رات الدم من غير افه فهو حيض وما دون الست اجماع انه
ليس بحيض وبنت تسع بالاتفاق انه حيض واختلفوا فيما بينهما وفي المفيد الصغيره جدا
لو جعل ذلك منها حيضا تصير به بالغه وتسمى اهلا للتكاليف الشرعيه وهي غير صالحه
لها وفي المحيط ابنه اثنتي عشر اذا رات الدم من غير داء فهو حيض عند بعضهم وفي
المحيط الكبير العجوز لو رات الدم في مده الحيض فهو حيض كما لو راته على الدوام
كان حيضا فانقطاعه منهم لا يمنع كونه حيضا لان في اياسها شك فمتى عاودها
الدم كان حيضا اذ لم يكن ايسه لما تبين من عود الدم وزوجه الخليل عليه السلم حاضت
وولدت وهي بنت تسعين سنه او نيف وثمانين سنه وزوجه زكريا ولدت يحيى وهي
بنت ثمان وتسعين سنه كذا روي عن ابن عباس والاياس المبيح للاعتداد بالاشهر
ان لا ترى الدم في سن لا تحيض في مثله غالبا لا يقينا بدليل قوله تعالى ان ارتبتم وقال محمد
ابن مقاتل الرازي قاضي بغداد حده خمسون سنه وما تراه بعده لا يكون حيضا وهو
قول ابي عبد الله الزعفراني والثوري وابن المبارك واختاره ابو الليث ونصر بن يحيى
وبه قال احمد هذا اذا لم يحكم باياسها فان حكم به ثم رات الدم لا يكون حيضا قال
في المحيط وهو الصحيح لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله لانه لا يجوز ان يكون الدم
بعد ذلك فاسدا وما نقل كان معجزه فلا يوجد الا على وجه الاعجاز وقيل ان راته سايلا
كما تراه في حيضها فهو حيض وان راته بله يسيره لم يكن حيضا بل يكون ذلك من نتن
الرحم وقيل ان راته اسود او احمر يكون حيضا واصفر او اخضر لا يكون حيضا ولو
اختار انسان هذا القول حسنا في بطلان الاعتداد بالاشهر وقيل في حد الاياس
تعتبر اترابها من قرابتها وقيل بتركيبها لاختلاف الطبايع باختلاف البلدان والاهويه
والازمنه الا ترى ان البغوي يلتقي الاياس والعمر يسرع به وعن محمد انه قدره بستين
سنه وعنه في المولدات بستين سنه وفي الروميات بخمس وخمسين سنه لان الروميات
انعم من المولدات فكن اسرع تكسرا من المولدات وعن احمد خمسون في العجميه وستون

في العربيه

في العربيه وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب لا تلد لخمسين الا العجميه ولا تلد لستين
الا قرشيه وقال ان هند ابنه ابي عبيده ابن عبد الله بن زمعه ولدت موسى بن
عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب ولها ستون سنه وهو يرد على محمد واحمد
في تقديرهما بخمسين سنه ولا حجه لهما في قوله تعالى واللاي يئسن من
المحيض لوجهين احدهما انه لا يدل على انهن يئسن في الخمسين الوجه الثاني
انهن يئسن بالظن ولهذا لو راتن الدم المعتاد بعد ذلك كان حيضا وعن عايشه رضي
الله عنها قالت لن ترا المراه في بطنها ولدا بعد خمسين سنه قال صاحب الامام لم
اقف على سنده قلت قال ابن تيميه رواه الدارقطني باسناده عن عايشه رضي
الله عنها وقال في المحيط وافتوا يعني عامه المشايخ بخمس وخمسين سنه وهو
اعدل الاقوال واوسط الاوقات واقرب العادات وفي الاسبيجابي قيل
ستون سنه وقال ابو القاسم الصفار سبعون سنه واذا بلغت الحد الذي ذكرنا
رات الدم لم يكن حيضا وفي روايه لم تقدر للاياس مده فاذا غلب على ظنها انها
ايست فاعتدت بالشهور ثم رات الدم في اثنا الشهور استقبل ما مضى من عدتها
وبعد تمامها لا يبطل وهو المختار ولو انها لم تحض قط وقد بلغت مبلغا تحيض امثالها
فيه غالبا تحكم باياسها وفي الجامع الصغير اذا بلغت ثلثين سنه ولم تحض تحكم
باياسها وفي المفيد حكم الحيض والنفاس والاستحاضه لا يثبت الا بالظهور وعن
محمد في غير روايه الاصول اذا احست به ولها ان تستحكمها قبل الظهور بخلاف
الاستحاضه لان لهما وقتا معلوما فامكن اداره الحكم على الاحساس في الوقت
والصحيح الاول لان الدم في معدنه وفي الذخيره اذا احست المراه دم الحيض من
المدوره فهي حايض وصاحب الجرح السايل اذا منع الدم من السيلان فليس بصاحب
دم سايل والفرق ان دم الحيض جعل خارجا مع الانقطاع وله وقت معلوم يخرج
فيه بخلاف الدم السايل وكذا المفتصده لا تكون صاحبه دم سايل والمستحاضه اذا
منعت الدم من الخروج فهذه المسله مذكوره في موضعين في احدهما لا يلزمها الوضو
وفي الاخر انه يلزمها وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا لم يخرج دم المستحاضه للاحتشا
قال عليها الوضو وليس هذا كالدبر وفي المبسوط والمحيط والمفيد للمراه ان تدخل

وخارج فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الاليتين فاذا وضعت الكرسف في
الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ
الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته في الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل
ان كان عاليا على حرف الفرج او محاذيا له فهو حدث وحيض ونفاس وان كان
متسفلا فلا حتى ينفذ البلة الى الخارج لعدم الظهور فان سقط الكرسف فهو
حدث وحيض ونفاس فرع امراة وضعت الكرسف في الليل ونامت فلما
اصبحت نظرت فيه فرات البياض الخالص يلزمها قضا العشا لانها طاهر من
حين وضعه ولو كانت طاهرة حين وضعته ثم اصبحت فوجدت البلة عليه فانها
تجعل حايضا بعد الصبح حتى يلزمها قضا العشا ان لم تكن صلت اخذا باليقين
قوله وللحيض يسقط عن الحايض الصلاة ويحرم عليها الصوم اعلم ان الحيض
والنفاس من الامور المعترضة على الاهلية فهما لا يعدمان الاهلية ولهذا اسلام الصبي
المميز فرض وليس بنفل ذكره البزدوي في اصول الفقه فلو ان اصل الوجوب ثابتا
نظرا الى الاهلية لكن الطهارة شرط الصلاة بصفة اليسر وفي فوت الشرط فوت الاداء
وكذا فيه فوت القضا للحرج فاعتبار ذلك جعل الحيض مسقطا للصلاة وان لم يجب الصلاة
قال ابو بكر بن المنذر اجمع اهل العلم على اسقاط فرض الصلاة عن الحايض وعلى ان
القضا غير واجب عليها وان عليها قضا ما تركت من الصوم الحديث المتفق عليه اليس اذا
حاضت احداكن لم تصل ولم تصم قلن بلى وكذا النفاس وان لم يذكر مثل الحيض لكن
لطوله الحق به وقال في المنافع الكلام في دم الحيض في خمسة مواضع في مقداره
ولونه وخروجه واحواله واحكامه قال في المحيط احكامه عشرة وفي المبسوط واكثر
منها انها لا تصلي ولا تصوم ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم عن معاذة العدوية قالت
سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا
ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه
وفي رواية البخاري كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا او قالت
فلا نفعله ولمسلم قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله ثم لا نومر بقضا

وعن

وعن قتادة قال حدثتني معاذة ان امراة قالت لعايشة اتجزي احدانا صلاتها اذا
طهرت فقالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي عليه السلام فلا يامرنا به او قالت
فلا نفعل رواه البخاري وفي رواية ابي قلابة ويزيد الرشك قد كانت احدانا تحيض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تومر بالقضا رواه مسلم قال محمد بن
جعفر يجزي يعني يقضي ذكره في الامام وفي العلم المشهور يزيد الرشك وهو القسام
قيل سمي به لكبر لحيته وقيل اختفت عقرب في لحيته ثلثة ايام ولم يشعر بها قال
ذكره الازدي وحرورا قرية من عمل الكوفة ينسب اليها الخوارج لانهم نزلوا بها
والقياس قلب همزتها واوا في النسب لانها للتانيث وحروري شاذ ومثله جلولي
وقال في الاعلام بالحروب الواقعة في صدر الاسلام حرورا قرية من قرى الكوفة
بينها وبين الكوفة نصف فرسخ نزلها الخوارج حين فارقوا عليا من صفين بسبب
التحكيم وانما قالت لها عايشة رضي الله عنها احرورية انت لان الخوارج يرون قضا
الصلوات على الحايض خلاف اجماع الامة سلفا وخلفا وقيل يسال اهلها سوال
التعنت ذكره في المفيد وهو داب الخوارج فان قيل ليس في الحديث دليل على
تحريم الصوم وانما فيه جواز الفطر وقد يكون الفطر جايزا لا واجبا كالمسافر قيل
له قد ثبت اجتهاد الصحابيات في العبادات وحرصهن على الجايز والممكن منها فلو
جاز الصوم في ايام الحيض لفعلته او بعضهن كما في السفر ويدل على التحريم ايضا
قوله وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين رواه البخاري ومسلم
وقد تقدم ولم يرد مثله في حق المسافر فدل على عدم المشروعية في حق الحايض دون
المسافر وكذا قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قد سوى بينهما في عدم
الاتيان بهما في حال الحيض واجمعت الامة على تحريم الصوم على الحايض والنفسا
وعلى انه لا يصح صومهما كما تقدم وقال امام الحرمين كون الصوم لا يصح من
الحايض لا يدرك معناه لان الطهارة ليست شرطا فيه وقال ابو البقا لو كان الصوم
واجبا في الحيض لامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله في وقته ولما امرهن بالقضا فلا
دل على انه لا يصح في حال قيام الحيض ووجوب القضا بامر جديد على صحيح مذهب
الشافعي وهو قول بعض مشايخنا وعند عامتهم بالامر الاول وهو قول احمد

على ما نقله ابو البقا فى شرح الهدايه لابى الخطابى قال البردوى الادا اسم لتسليم
نفس الواجب بالامر والقضا اسم لتسليم مثل الواجب به كمن غصب شيا فرده
بعينه كان مؤديا وان ضمنه كان قاضيا ومنها انه يمنع صحه الطهاره وفى
الاحرام للتنظيف ومنها انه يمنع وجوب الصلاه ومنها انه يمنع صحتها ومنها
انه يمنع وجوب الصوم ويحرمه ويمنع صحته وقد ذكرناه ومنها انه يحرم
الاعتكاف ويمنع صحته ومنها انه يمنع وجوب طواف الوداع ويحرم المباشره
بين السره والركبه عند ابى حنيفه وابى يوسف ومالك والشافعى الا فوق
الازار وقال ابو الحسن فى شرح البخارى وهو قول ابن المسيب وسالم والقسم
وشريح وطاوس وقتاده وسليمن بن يسار وقال محمد يجوز الاستمتاع منها
بما دون الفرج وهو قول عطا والشعبى والنخعى والثورى واحمد وابن المنذر
واستدلوا بما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى فاعتزلوا النسا فى المحيض قال اعتزلوا
نكاح فروجهن وروى انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراه منهم لم يواكلوها ولم
يجامعوها فى البيوت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل اليهود من
عدم المواكله والمجامعه فى البيوت فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النسا فى المحيض الايه فقال عليه السلم اصنعوا كل شى الا النكاح
رواه الجماعه الا البخارى وفى لفظ النساى وابن ماجه الا الجماع وروى ابن بطه باسناده
عن عايشه رضى الله عنها انه عليه السلم قال يجتنب شعار الدم ولان الوطى حرم للاذى
فيختص بمحله كالدبر ولنا ما رواه حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه سال النبى عليه
السلم فقال ما يحل لى من امراتى وهى حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود
وعن عايشه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يباشر امراته وهى حايض قال له
ما فوق الازار رواه احمد ويدل عليه قوله عليه السلم لعايشه شدى عليك ازارك
ومثله لميمونه اذ لو كان المنع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الازار معنى وصار
كالاحرام والاعتكاف والظهار والمستبراه فى مده الاستبرا فى حرمه الدواعى وتفسير
ما فوق الازار عند النخعى ما فوق السره وعند البصرى ما فوقه حايل لا مكشوفا
وعندنا كلاهما قلت احاديثنا منطوقه لا يعارض منطوقهم وهو اقوى سندا من

مفهومنا

مفهومنا وحرمه الدواعى فيما ذكر لم يكن لتحريم اصلها لا ذى قايم بالمحل وهو
مانع قوى من الوقوع فى المحرم فدليلهم اظهر كما روى عن عبيده السلمانى وهو
مروى عن ابن عباس انه يجب على الرجل اعتزال فراش امراته فى حال الحيض وهو
شاذ وقد قالت ميمونه لابن عباس وهى خالته اراغب انت عن سنه رسول الله	اترغب
وذكر القرطبى عن مجاهد قال كانوا فى الجاهليه يجتنبون النسا فى الحيض وياتونهن فى
ادبارهن فى مدته والنصارى يجامعونهن فى فروجهن وفى زمن الحيض والمجوس	جامعهن
واليهود يغالون فى تجنب الحيض وهجرانهن فى مده الحيض فامر الله بالقصد بين
ذلك قلت واليهود يعتزلون النسا بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعه ايام
اعتزالا يفرطون فيه الى حد ان احدهم لو لمس ثوبه ثوب المراه ينجس مع ثوبه
وان ذلك من احكام التوراه التى بايديهم وان فيها ايضا من مس عظما او وطى
قبرا او حضر ميتا عند موته فانه يصير من النجاسه بحال لا يخرج له منها الا برماد	الا برماد
البقره التى كان الامام الهارونى يحرقها وهذا نص على ما بيناه ولونه فرع
فان وطيها فى حيضتها يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا يجب عليه	جيفتها
الا الاستغفار والتوبه هذا مذهبنا وهو قول عطا والشعبى والنخعى والزهرى
والثورى ومكحول وسعيد بن جبير وحماد وربيعه ويحى بن سعد والليث ومالك
والشافعى فى الجديد وبوجوب التكفير قال ابن عباس وقتاده والحسن والاوزاعى
واحمد فى روايه عنه وفى اخرى مع الجمهور عن خصيف عن مقسم بن بجره عن ابن عباس
عن النبى عليه السلم قال اذا واقع الرجل اهله وهى حايض فليتصدق بنصف دينار
رواه ابو داود وفى روايه للترمذى من هذا الوجه عن النبى عليه السلم فى الذى
ياتى امراته وهى حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار ومنهم من اوجب الدينار
فى اقباله والنصف فى ادباره لما روى عبد الكريم وعلى بن بذيمه وخصيف عن مقسم
عن ابن عباس عن النبى عليه السلم من اتى امراته وهى حايض فعليه دينار ومن اتاها
فى الصفره فنصف دينار ومنهم من رد ذلك الى وجود الدم وانقطاعه عن مقسم
عن ابن عباس عنه عليه السلم اذا اتى احدكم امراته فليتصدق بدينار واذا وطيها وقد
رات الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار رواه البيهقى وفيه عبد الكريم

متكلم فيه وفيه امر اخر وهو ان سعد بن ابي عروبه رواه عن عبد الكريم بسنده فجعل
التفسير من قول مقسم اخرجه البيهقي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في
الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار واوجب
اسحق دينارا في الدم العبيط بفتح العين المهمله وكسر البا الموحده وهو الدم
الطري والنصف في الاصفر وعن سعيد بن جبير يعتق نسمه لحديث ابن عباس جا
رجل فقال يا رسول الله اصبت امراتي وهي حايض فامره يعتق نسمه وقيمه النسمه
يوميذ دينار وهو ضعيف وقيل يجب خمسا دينار لما روى ابو داود عن عمر ابن مريه
الخطاب انه كانت له امراه تكره الرجال وكانت كلما ارادها تعتل بالحيضه فاتاها
ظانا انها كاذبه فوجدها صادقه فاتى النبي عليه السلم فامره ان يتصدق بخمسي
دينار وهو منقطع ذكره في الامام وعن البصري عليه ما على المفطر في رمضان
ولم يقل فيه شي ولنا انه فعل فعل لا حراما فلا يوجب صدقه كالوطي في الموضع
المكروه والزنى والحديث في اسناده اضطراب قاله ابن المنذر وابو عمر بن عبد البر
وقال احمد خصيف ليس بالقوي وعن يحيى كنا نجتنب خصيفا وحكى ذلك في الامام
ووقفه وارساله ايضا وان ثبت يحمل على الاستحباب كما ورد عنه عليه السلم
من ترك الجمعه من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار رواه النساي
وابو داود واحمد وابن ماجه وامر ابو بكر الصديق فيه بالاستغفار وان لا يعود
ويدل على الاستحباب تخييره بين الدينار ونصفه اذ لا تخيير في الجنس الواحد بين
الاقل والاكثر ولا تعارض في الوطي بعد انقطاع الدم قبل الغسل عند الجميع خلا الاوزاعي
وقتاده لان الحديث ورد في الحايض وبعد الطهر قبل الاغتسال ليست بحايض
يعني لا يحنث في يمينه على وطي الحايض بوطي هذه ذكر ذلك مجد الدين الحراني ومنها
انها لا تدخل المسجد وكذا الجنب عندنا وبه قال مالك وهو مروي عن ابن مسعود
والثوري وابن راهويه والحرميين وقال الشافعي له العبور فيه من غير لبث كان له
حاجه ام لا ومثله عن البصري وابن المسيب وابن جبير وابن دينار وابن حنبل قوله
وعنده له المكث فيه ان توضا خلافا للجمهور فانه لا اثر للوضو في الجنابه لعدم

يجزيها

يجزيها اتفاقا وقال المزني وداود وابن المنذر يجوز له المكث فيه مطلقا
ومثله عن زيد بن اسلم واعتبروه بالمشرك بل اولى وتعلقوا بقوله عليه السلم
المومن لا ينجس واحتج من استثنى العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
قال الشافعي في الام قال بعض العلما بالقران معناها لا تقربوا مواضع الصلاه وقال
وما اشبه ما قال بما قال لانه ليس في الصلاه عبور سبيل وانما عبور السبيل الصلاه
في موضعها وهو المسجد ولنا ما رواه افلت عن جسره عن عايشه قالت جا النبي
عليه السلم وبيوت اصحابه شارعه في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت فاني لا
احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وقال احمد لا ارى بافلت باسا وقال
الدارقطني هو كوفي صالح وقال احمد بن عبد الله العجلي جسره تابعيه ثقه وافلت
بالفا وجسره بالجيم وسكون السين المهمله قال الخطابي وجوه البيوت ابوابها
وحديث سالم بن ابي حفصه عن عطيه ابن سعد العوفي المفسر عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد
غيري وغيرك رواه الترمذي في جامعه في مناقب علي وقال حديث حسن غريب
قال ابو نعيم ضرار بن صرد معناه لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وعن
ام سلمه رضي الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحه هذا المسجد فنادى
باعلى صوته ان الا لا يحل المسجد لجنب ولا لحايض فصار كالحايض ومن برجله نجاسه
وكالارض المغصوبه فان قيل روى انه عليه السلم قال لعايشه ناوليني الخمره من المسجد
فقالت انا حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك فقد اباح لها دخول المسجد
وهي حايض قيل له يجوز ان يريد به مسجد بيته عليه السلم يدل عليه ما روى عمار بن
غراب ان عمه له حدثته انها سالت عايشه فقالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها
الا فراش واحد قالت اخبرك ما صنع رسول الله دخل فمضى الى المسجد قال ابو
داود يعني مسجد بيته الحديث عن عروه عن عايشه انها قالت كان عليه السلم يخرج
راسه من معتكفه وانا حايض فارجله يدل على منع دخولها المسجد ذكره ابو عمر في الى
التمهيد ولا حجه لهم في الايه الا ان ابا اسحق الزجاج امام اللغه والنحو قال في
معاني القران يعني الايه ولا تقربوا الصلاه وانتم جنب الا عابري سبيل الا مسافرين

لعليم

قال لان المسافر قد يعوزه الما فخص المسافرين بذلك ومثله عن ابي البقا العلبرا عواز
الما والحق بهم المريض العاجر ومن بمعناهم وهذا هو الحقيقة وموضع الصلاة مجاز
والاصل في الكلام الحقيقة وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز
عند عدم اللبس كقوله تعالى واسال القرية اذ لا لبس ولا يجوز ان يقول جاني زيد على معنى
غلام زيد بحذف المضاف واقامة المضاف اليه للالباس وهذه القاعدة متفق عليها عند الالباس
النحاة والاصوليين مع انه مجاز لان قوله ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون لا شك ان المراد بها حقيقة الصلاة لا موضعها اذ لا منع من قربان المسجد
علموا ما يقولون او لم يعلموا وقوله ولا جنبا عطف على لا تقربوا اي لا تقربوها جنبا
فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة في حال الجنابة حتى يغتسلوا كما نهاهم
عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون قال ابو بكر الرازي في احكام القران روي عن علي
وابن عباس ان المراد بعابري السبيل المسافرون على ما تقدم اذا لم يجدوا الما يتيممون
ويصلون به قال والتيمم لا يرفع الجنابة فابيح لهم الصلاة تخفيفا من الله تعالى عن المكلف
قلت وهذا اختياره وظاهر المذهب ان التيمم يرفع الحدث الى غاية القدرة على استعمال
الما الا في لكن لما كان يعود جنبا عند ذلك سماه جنبا باعتبار عاقبته وقال في الكشاف
ومن فسر الصلاة بالمسجد قال معناه ولا تقربوا المسجد جنبا الا س
مجتازين فيه اذا كان الطريق الى الما فيه او كان الما فيه اسهى كلامه وقول الشافعي
ليس في الصلاة عبور سبيل انما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل
هو السفر وفي الصلاة حينئذ عبور سبيل فاندفع قوله اما اذا حملنا الصلاة على
المسجد مجازا فليس له جواب عن قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان حمل على
الصلاة والمسجد معا فقد جمع بين الحقيقة والمجاز فبطل على الصحيح وقيل الا بمعنى ولا كقوله
وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا والا من ظلم ولئلا يكون للناس عليكم حجة الا
الذين ظلموا منهم ونحو ذلك وهو مذهب الكوفيين وفي البخاري عن ابي هريرة قال
اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل وخرج الينا وراسه مقاملم
يقطر فكبر وصلينا معه قال ابن بطال في شرحه قال ابو حنيفة اذا كان الما

في

في المسجد يتيمم الجنب ويدخل المسجد فيخرج الما منه قال وهذا الحديث يدل على خلاف
قوله لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذا من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى
التيمم قلت هذا الحديث لم يرد في دخول الجنب المسجد وانما ورد في خروجه
منه ودلالة الالفاظ ثلاث مطابقة وتضمن والتزام والخروج ضد الدخول
فلا يدل عليه بطريق المطابقة ولا بعضا للخروج فلا يدل عليه بالتضمن ولا يستلزمه
فلا يدل عليه بالالتزام فثبت ان الحديث لا يدل على اباحة الدخول بوجه ما وانما
يدل عليه القياس عليه اذا لم يذكر الفرق بينهما وقوله وهذا الحديث
يدل على خلاف قول ابي حنيفة جهل منه بالفقه واصوله واوضاع الالفاظ فليته
لم يسفه بهذا الجهل والضعف ثم الفرق بين الدخول للمسجد والخروج منه في حق الجنب
ان اشتغال الجنب في المسجد بتحصيل ما يتيمم به من التراب او غيره وبالتيمم وهو جنب
مكث الجنب في المسجد وهو ممنوع منه بخلاف تيمم الخارج لاجل دخوله ولانه لا ضرورة
في دخوله المسجد وهو جنب لانه يمكنه الاغتسال ثم الدخول بخلاف الجنب في المسجد
بطلب الخروج منه ثم انه ليس في هذا الحديث نفي التيمم بل هو مسكوت عنه فلعله
عليه السلام تيمم ثم خرج ولا يلزم من عدم التصريح بذكره عدم وقوعه ثم لخلاف مشايخنا
فيمن اجنب في المسجد هل يخرج لوقته او يتيمم ثم يخرج فان قيل قد روي عن
عن جابر قال كنا نمر بالمسجد جنبا مشيا قد نر رواه سعيد بن منصور وعن عطا قال رايت
رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنبون اذا
توضوا وضو الصلاة رواه سعيد والاثرم قيل له لا حجة في ذلك على جواز مكث الجنب
في المسجد ولا على جواز دخوله فيه لانه لم ينقل انه عليه السلام علم ذلك منهم فاقرهم
عليه ولان تعظيم المسجد واجب وذلك يخل بتعظيمه فكان حراما فان قيل فعل الصحابي
وقوله حجة عندكم وفي التابعي روايتان عن الامام قلنا وقع الاختلاف بينهم اخترنا
وما اخترنا به احوط في الدين والجواب عن قياسهم على المشرك قلنا المشرك غير
معتقد وجوب تعظيم المساجد بخلاف المومن ولانه غير مخاطب بالاحكام والجواب
عن تمسكهم بقوله عليه السلام المومن لا ينجس مراده والله اعلم انه لا يصير نجس العين
حتى لو تلطخ بالنجاسة منع من الصلاة ودخول المسجد لملابسه مجاورة النجاسة ومنها

ان الأمر الحايض والجنب لا يطوف بالبيت قالوا لان الطواف في المسجد قلت ولو لم
يكن ثم مسجد يحرم عليهما الطواف ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف
لا لدخولهما المسجد . وغلط صاحب المهذب في نقل الاجماع على عدم صحة طواف مفروض
ولا تطوع وحكى مثله عن محمد بن جرير ومنها انه لا ياتيها زوجها وقد تقدم لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن وعليه اجماع المسلمين واليهود والمجوس خلاف النصارى
وقد ذكرنا فيما تقدم ومنها انه ليس لها ولا للنفسا والجنب قراة القران على قصد القراة
والتلاوة للقران دون قصد الذكر والثنا ولو علّم الصبيان حرفا حرفا فلا باس به للحاجة
ويكره لهما قراة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله الا ما بدل منها ولا يكره
قراة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبهه القران لان أُبيًّا كتبه في مصحفه
بسملتين واما التسبيح والتهليل وساير الاذكار فجايز بلا خلاف وبالاول قال عمر
وعلي وجابر وابو وايل رضي الله عنهم وهو قول الحسن وقتادة وعطا وابي العالية والنخعي
والزهري واسحق وابي ثور والشافعي في صحيح قوليه واصحابها سعيد بن المسيب وحماد
بن ابي سليمان وداود وعن ابن عباس وابن المسيب ولا فرق بين الاية فما دونها في رواية
الكرخي وفي رواية الطحاوي يباح لهما ما دون الاية وهما عن احمد وعند مالك يباح
للحايض دون الجنب لان الحيض يمتد فيفضي المنع الى نسيان القران او تكون معلمة باب الجنب
فيتعطل عليها حرفتها فعلى الثاني يباح لها قدر الحاجة وعن النخعي لا باس ان يقرا ما دون
الاية واجاز عكرمة للجنب ما دون السورة وروى عبد الحكم عن مالك منعها الا الاية
والايتين والاولى رواية بن القسم وقال الاوزاعي لا يقرا الجنب الا اية الركوب والنزول
وعن معاذ بن جبل اباحتها للحايض والنفسا والجنب وقال ما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شي من ذلك ذكره عنه ابن بطال في شرح البخاري ولان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر في رسالته اية من القران وهي قوله قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية مع علمه انهم يقراون ذلك وهم جنب
انجاس ولنا ما رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر انه عليه السلم قال لا
يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وضعفه البخاري والبيهقي يروى لا يقرا بالرفع
على النفي وهو محمول على النهي كيلا يلزم الخلف في الخبر وبكسر الهمزة لالتقا الساكنين على النهي

قال

قال النواوي وهما صحيحان حكى ذلك عن القاضي ابو الطيب وعن عبد الله بن سلمة بكسر
اللام عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرينا القران على والنسائي
كل حال ما لم يكن جنبا رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذي قال حديث حسن
صحيح وفي النسائي وابن ماجه والبيهقي ولم يكن يحجزه عن القران شي ليس الجنابة وفي
الدارقطني يا علي اني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرا القران
وانت جنب وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا النفسا من القران
شيا رواه الدارقطني ولا فرق بين الجنب والحايض لان حدثها اكبر فهي بالمنع اولى وما
فيه من الامتداد تعارضه تكرر الجنابة ويومن معه النسيان وما كتب في مراسله المشركين
ورخص فيه لمصلحة الابلاغ والانذار فان ذلك من المهمات ثم ذلك قصد به التبليغ والانذار
دون القراة والتلاوة ونحن نقول به اذ لا خلاف في جوازها او نظر القران من الدعاء
والذكر والثنا اذا لم يقصد به التلاوة والقران وللجنب يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين على وجه التبرك والافتتاح ومنها انهم لا يمسون المصحف الا
بغلافه وكذا المحدث به قال ابن عمر وعطا والحسن ومجاهد وطاوس وابو وايل ومالك
والشافعي والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وعامر الشعبي والقاسم بن
محمد ورخص للحايض والجنب في حمل المصحف الحكم وعطا بن ابي رباح وابن جبير
وحماد بن ابي سليمان والظاهرية وحملوا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون على الكرام البررة
ولهذا لم يحرم وتعلقوا ايضا بكتابه النبي عليه السلم الى هرقل وذكر بن ابي شيبة ان
سعيد بن جبير دفع المصحف الى غلامه وهو مجوسي واجاز بن سيرين مس المصحف
على من غير وضو ومنع الحكم من مسه بباطن الكف خاصة ولنا قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وهذا نهي بصيغة النفي الذي هو خبر لئلا يقع خبر الله تعالى بخلاف مخبره
وفي كتاب عمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن لا يمس المصحف الا طاهر رواه في الموطا والدارقطني
وابو بكر الاثرم وحملهم الاية على مس الملائكة اللوح المحفوظ بعيد لانهم كلهم مطهرون
ومسه والاطلاع عليه انما هو لبعضهم ولان تخصيص الملائكة من ساير المطهرين على
خلاف الاصل ولان الجنب منع من اللبث في المسجد اتفاقا وعلى وجه القبول عندنا احتراما
للمسجد لكونه محل الصلوة فما كتب فيه القران اولى بالمنع لانه اعظم حرمة لا جرم انا سوينا

فيه بين الجنب والحدث بخلاف المسجد واما الفرق بين بطن الكف وغيره فضعيف لان الكل
مس للمصحف فيمنع وروى الدارقطني والاثرم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كنا مع سلمان
فخرج من الخلا فقلنا يا ابا عبد الله لو توضات حتى نسالك عن ايات قال اني لست امسه
ولا يمسه الا المطهرون ويمسه بطهارة التيمم خلافا للاوزاعي قال في الذخيره ولا يجوز للجنب
والحايض مس المصحف بكمه او بعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه قال في المحيط
ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها وثيابه حايله بينه وبينها وهو لا يمسها
حنث او قام في الصلوة على نجاسه وفي رجله نعلان او جوربان لا تصح صلاته بخلاف المنفصل
عنه وفي الذخيره عن محمد انه لا باس بالمس بالكم قال في المحيط وذكر في النوادر انه لا باس به
لعدم المباشره بما يبيد ولهذا لو وقع امراه اجنبيه في ردغه حل للاجنبي ان ياخذ بيدها
بحايل ثوب ولذا لا تثبت حرمة المصاهره بالمس بالحايل قلت ويجوز ان يسجد على فاضل
ثوبه متلكه ودبله مع امتناع السجود على يده وفي المحيط والذخيره ويكره لهم مس كتب الفقه
والتفسير والحديث والمرسلات التي فيها ايات القران للمحدث قال ابن تيميه وهو مذهب ابي حنيفه
قلت هو غلط منه وقال في المحيط يباح للمحدث مس المصحف عند الشافعي كالتلاوه وهو
مشهور ويحرم عنده حمله ومس ورقه وكذا جلده في الصحيح وخريطته وصندوق فيهما مصحف
وكتب في لوح في الاصح والاصح حل حمله في امتعه وحل تقليب اوراقه بعود وذكر ذلك كله
في المنهاج للنواوي وفي فتاوي اهل سمرقند يكره للجنب والحايض ان يكتبا كتابا فيه ايه من القران
لان في الكتابه مس القران لانه يكتب بالقلم وهو في يده هكذا ذكره في الذخيره وفي فتاوي ابي
الليث الجنب لا يكتب القران وان كانت الصحيفه على الارض وفي المحيط جعل هذا قول ابي يوسف
وقال محمد احب الي ان لا يكتب ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وفي المفيد قيل لا يكره مس
حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابه عليه والصحيح منعه لانه تبع للقران وكذا الجلد
المصحف اذا كان ملصقا به بخلاف المنفصل وظهر بهذا ان الصحيح في تفسير الغلاف
المنفصل عن المصحف وعن الحامل الخريطه ويكره مس الدرهم واللوح اذا كان فيهما كتابه
شي من القران يعني في المس سوا بين الجنب والمحدث وفي القراه فرق بينهما لان الحدث حل بيد
المحدث دون فمه والجنابه حلت بيد الجنب وفيه وفي العنيه وقيل الغلاف هو الجلد وقيل
الكم وقيل الخريطه وهو لا يصح لان الجلد تبع للمصحف والكم تبعا للاخذ وكذلك

الخريطه

الخريطه ولهذا الوسع المصحف لا تدخل الخريطه فيه من غير شرط وقيل المكروه مس
المكتوب لا غير وهذا اقرب الى القياس والاول اقرب الى التعظيم وفي المفيد والمزيد
ويستحب للمحدث ان لا يمس كتب الاخبار والفقه وان فعل فلا باس به وكره بعض
اصحابنا دفع المصحف واللوح الذي كتب فيه القران الى الصبيان ولم ير بعضهم به باسا
وهو الصحيح لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بينا وفي تاخيره الى اوان البلوغ تعطيل حفظ
القران فرخص للضروره ومثله في المحيط وغيره ويكره لهما ان يمسكا بغيرهما شيئا عليه ايه من
القران واما ما عليه من الاذكار ولم ير بعضهم بمسه باسا والاولى عند عامة المشايخ
ان لا يمسه الا بحايل كمه وغيره ولو كان رقيته في غلاف متجاف عنه لم يكره الدخول به
للخلا والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القران واسما الله تعالى على ما يفرش وكتابته
على المحاريب والجدران لانه ليس يستحسن للمخاف من سقوط الكتابه ويكره كتابة سورة
الاخلاص على الدراهم والدنانير حين تضرب حتى لا يمتهن بمس المحدث وحتى لا يكسر
فيمتهن والاحتياط في نثر الدراهم والدنانير واجب حتى لا تقع تحت قوايم الحيوان وفي
التراب ونكره قراءة القران في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا باس بها في
الحمام لان الما المستعمل طاهر عنده وقال ابو يوسف لا يترك الكافر ان يمس المصحف لانه
لا يخلو عن الجنابه والحدث وقال محمد لا باس به اذا اغتسل قلت فحينيذ لا يتحقق بينهما
خلاف لان منع ابي يوسف عند عدم الاغتسال ولا باس بان يلقن الكافر القران لانه ربما
اسلم ويكره المسافره بالقران الى ارض العدو صونا عن وقوعه في ايدي الكفره واستخفافه
قوله واذا انقطع دم الحايض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطيها حتى تغتسل او يمضي من
الوقت بعد الانقطاع ما يسع فيه الاغتسال والتحريمه فحينيذ يجب عليها الصلوة ويصير
دينا في ذمتها وهذا حكم الطهاره وان تقدر على الادا لان الوجوب لا يفتقر الى قدرة الادا
كالنايم حين يخاطب بها بعدما يستيقظ قال في الحواشي ثم انتهى النهي عن القربان وان
كان الاغتسال بالنص لكن الاغتسال انما صار غايه لانه حل لها به ادا الصلوه وانه من
احكام الطاهرات فيرجح به جانب الانقطاع على جانب الاستمرار وهذا المعنى موجود
فيما اذا كان وقت الصلوه قد مضى عليها وهي طاهره بانقطاع الدم فيثبت الحكم فيه
ذلك له ولو انقطع بعد الثلاث دون عادتها لم يقربها وان اغتسلت وان انقطع لعشره

ايام حل وطيها قبل الغسل ووجوب الصلوة في ذمتها والصلوة تصير دينا في ذمتها اذا وعكسه ع
انقطع وبقي من الوقت ما يسع فيه التحريمة عندنا ولو حاضت او جنت او ماتت ولم يبق
من الوقت الا ما يسع تحريمة تسقط الصلوة عنها عندنا ذكره في شرح الكافي لابي اليسر
والذخيرة وفي النصرانية تحل وطيها قبل الاغتسال وتزوج بغيره وتبطل رجعتها على ع
بنفس الانقطاع قبل العشرة ولا تعتبر باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض وقال
ملك والشافعي واحمد للحائض اذا طهرت لا تحل وطيها حتى تغتسل وتيمم عند الشافعي
واحمد ويحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي عند عدم الما وعند مالك واهل المدينة لا تحل وطيها
بالتيمم وهي تصلي وتصوم هكذا ذكره القرطبي في احكام القران وقال مجاهد وعكرمة وطاوس
بانقطاع الدم تحل وطيها اذا غسلت فرجها وبه قالت طائفة من اهل الحديث احتج اصحابنا
بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والقربان المضاف الى المراة يراد به الجماع في الفرج قال
في المحيط روى رستم عن محمد ان من قال جماع الحائض حلال فقد كفر لانه يصير جاحدا
لحكم الكتاب فقد جعل الطهر غاية للنهي عن قربانهن والطهر هو انقطاع الدم يقال قرب
يقرب بضم الرا فيهما اذا دنى وقربه يقربه بالكسر في الماضي والفتح في المضارع قربانا ع
قربانا اي دنى منه وقربت اقرب قرابة مثل كتبت اكتب كتابة اذا سرت الى الماء
وبينك وبينه ليلة والاسم القرب قال ابن العربي سمعت الشاشي يقول في مجلس
النظر اذا قيل لا تقرب بفتح الرا كان معناه لا تلبس بالفعل وبالضم لا تدن منه قرا نافع
وابو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص يطهرن بسكون الطا وضم الها وقرا
حمزة والكسائي بتشديد الطا والها واصله يتطهرن فقلبت التا طا وادغمت في الطا وهو
رواية ابي بكر والمفضل عن عاصم ورجح ابو علي الفارسي قراة تخفيف الطا اذ هو ثلاثي مضاد
للطمث وهو ثلاثي قلت ولان قراة التشديد معناها الاغتسال بالما وهو لا يبيح الوطي
اجماعا الا بعد الطهر فكان الطهر مرادا بالاجماع وبعد الطهر لا تبقى الحيض حتى حل لها
الصوم فيحل وطيها كالجنب ولهذا وجبت عليها الصلاة بعد انقطاع الدم لا تخلوا
اما ان تكون حائضا او طاهرا فان كانت حائضا لا يجب عليها غسل اجماعا وانفاقهم على
ايجابه دليل على طهرها من حيضها والطاهر يجوز وطيها وقوله فاذا تطهرن
فأتوهن اباحة ثانية وابتدا كلام غير الاول لان المتطهر غير الطهر مثاله قولك لا تكلمني حتى

افطر

افطر فاذا صليت المغرب فكلمني وانما وقع الحرج والمخاطبة في وقت الصوم لان المنع
من الكلام كان وقت الافطار ثم اباح له كلامه بعد وجود افطاره وبعد ان يصلي
المغرب فكذا ابيح وطي الحائض بعد الطهر وبعد التطهر بالما توكيد للتحلل وقوله
يحب التوابين ويحب المتطهرين دلالة على ان الذي ياتي زوجته بعد التنظيف بالما احمد
عند الله كمن توضا ثلاثا ثلاثا كان احمد عند الله ممن توضا مرة مرة ولانا نعلل بالقراين
في مجلس كالاسرور كذا في محل واحد بالاغتسال مطلقا لقوته وبالانقطاع مؤكد وهذا لان
انقطاع الدم لما اباح الصلوة عندهم فيما اذا لم يجد ما ولا ترابا اولى ان يبيح الوطي وجه
الاولوية ان الجنب والمحدث يباح وطيها ولا يباح لهما الصلاة وعندهم يجب عليها
الصلاة ولا يحل وطيها قال ابن العربي هذا الذي ذكروه من التفصيل المذكور فيه تحكم
لا وجه له وقد حكموا على الحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة وقالوا لزوجها
عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فعلى قياس قولهم هذا يجب ان لا توطا
حتى تغتسل مع موافقة اهل المدينة قلت هذا الذي نقله عنا من توقف انقطاع
الرجعة على الاغتسال غلط منه لا صحة لنقله عنا وهو كثير الخبط والغلط في نقله
قال ابو الخطاب بن دحية الكلبي ابن العربي كثير الغلط والاوهام وقد قال في نابلس
قرية حرثون ابرهيم عليه السلم وهو باطل بيقين فان موضع حرثون ابرهيم دان نهاك من ارض
العراق بيانه ان الحيضة الثالثة اذا انقطعت لعشرة ايام اكثر مدة الحيض انقطعت الرجعة
ولا تتوقف على الغسل اتفاقا واصحابنا وان انقطعت لاقل منها حتى صارت الصلاة الوقتية
دينا في ذمتها انقطعت الرجعة ايضا لانها صارت طاهرة شرعا وان لم يمض وقت
الصلاة لكن تيممت لعدم الما انقطعت الرجعة عند محمد كالاغتسال وكذا عندهما
اذا شرعت به في الصلاة وقيل انما تنقطع بالفراغ منها وفي المحيط لو تيممت وقرات
القران او دخلت المسجد او مست المصحف تنقطع الرجعة عند الكرخي لان ذلك حكم
الطاهر واشبه الصلوة وقال الرازي لا تنقطع لانه طهارة ضرورية ولهذا لا تصلي بها
وبسور الحمار تنقطع ولا تحل للازواج احتياطا فقد انقطعت الرجعة بدون الغسل فبطل
قوله لزوجها ان يراجعها قبل الغسل موافقة لاهل المدينة لان عندهم لا تحل وطيها بالتيمم
وقول ابن العربي والنواوي علق الحكم على شرطين احدهما انقطاع الدم بقوله حتى

يطهرن والثاني الاغتسال بالما بقوله فاذا تطهرن فأتوهن فالا هذا مثل قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الايه علق جواز دفع المال اليهم بشرطين احدهما بلوغ النكاح
والثاني ايناس رشد قلت هذا باطل والايه التي استشهدوا بها ليست نظير هذه
الايه بيانه ان قوله تعالى ولا تقربوهن نهي عن قربان الحيض وبعد الطهر بانقطاع الدم
لم تبق حايضا فلا يبقى النهي كما اذا قلت لا تكلم المصلي فاذا خرج من الصلاه لا يبقى مصليا
ولان ما بعد الغايه يخالف ما قبلها وما قبلها التحريم بالنهي فوجب ان يكون ما بعدها
الاباحه للمخالفه وقولهما في قوله فاذا تطهرن جمله اخرى شرطيه في معنى تعليق الاباحه
بشرطين قلنا مسلم لكن ان التعليق بشرطين لقال ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن
بالعطف وكانت العباره اقصر واوجز مع افاده المعنى واما قوله تعالى وابتلوا
اليتامى الايه امر بالاختبار الى غايه البلوغ وليس فيه ما يدل على دفع المال اليهم بمجرده
بخلاف قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه يدل على اباحه الوطي عند الطهر لو اقتصر
عليه ولان النهي يرتفع بالطهر والامر بالابتلا لا يرتفع بالغايه فيعود الى الاصل وهو حل
الوطي في الزوجه وحرمه دفع مال اليتيم وفي عده الفتاوى مده الاغتسال في الاقل من
الحيض دون الاكثر ولو حاضت بعد الشروع في النفل فعليها القضا بخلاف الفرض فرع
قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري اختلف الفقها في الحايض اذا طهرت قبل الفجر
ولم تغتسل حتى طلع الفجر فقال مالك والشافعي واحمد وابن راهويه وابو ثور هي
بمنزله الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وقال الاوزاعي تصومه
وتقضيه قال وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ان كانت ايامها اقل من عشره ايام صامته
وقضته وان كانت اكثر منها لا تقضيه قال قال بعض الناس قد اتفقوا ولا على صومه واختلفوا
في قضايه ولا حجه مع من اوجب قضاه الا الراي والدعوى قلت وان لم تغتسل
لصوم الجنب عليها عند ابي حنيفه واصحابه في الصورتين قضاه ونقله عنه نقل باطل
وتشنيعه بسخط نقله سفاهه قد بدت البغضا من افواههم وانما يجب القضا
فيما اذا انقطع دمها بعد طلوع الفجر ولم تكن اهلا لادا الصوم في اول الوقت فتمسك
بقيه يومها وتقضي كما يمسك المسافر اذا قدم من سفره بعدما اكل في اول النهار ويقضي
قوله والطهر المتخلل بين الدمين في مده الحيض كالدم المتوالي قال الاسبيجابي الاصل

عند

عند ابي يوسف واصح الروايات عن ابي حنيفه ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان
اقل من خمسه عشر يوما لم يفصل بينهما لكونه فاسدا والفاسد لا يتعلق به احكام
الصحيح فهو كالدم المستمر ويجعل اول الطهر كثير فيفصل ثم ان كان في احد طرفيه ما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والا فهو استحاضه ثم ينظر ان كان لا يزيد على العشره
فهو كله حيض ما رات فيه الدم وما لم تره وسوا كانت مبتداه بالدم او صاحبه عاده
فان زادت على العشره وهي مبتداه فالعشره من اولها حيض ما رات فيه الدم وما لم تره فيه
وما سواها فدمه استحاضه وطهره طهر قال قيل هذا اخر اقوال ابي حنيفه وفي
المبسوط هذا اخر اقواله وان كانت صاحبه عاده ردت الى ايام عادتها والباقي
استحاضه ومن اصل ابي يوسف ايضا انه يبتدي الحيض بالطهر ويختم به بشرط ان يكون
قبله دم وبعده دم ويجعل الطهر حيضا باحاطه الدمين به فان كان قبله دم ولم يكن
بعده يجوز بداه الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به وان كان بعده دم ولم يكن قبله يجوز
ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته به ووجهه ان الطهر الفاسد لما لم يفصل بين الحيضتين
كذا لا يفصل بين الدمين فكان كالدم المتصل بيان هذا مبتداه رات يوما دما وتسعه طهرا
ويوما دما فالعشره من الاول حيض عندهما قال في المحيط وهو الاصح وبه افتى كثير من
المشايخ المتاخرين لانه اسهل عليهن وعلى المفتي والاصل عند محمد ان الطهر المتخلل بين
الدمين ان نقص عن ثلاثه ايام ولو ساعه لا يفصل فهو كالدم المستمر لان ما دون الثلاث
من الدم لا حكم له فكذا ما دون الثلاث من الطهر وان كان ثلاثه فصاعدا وكان مثل الدمين
فصل ثم ينظر ان كان احد الجانبين يمكن جعله حيضا فهو حيض والاخر استحاضه
وان لم يمكن فهو استحاضه ولا يتصور ان يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضا لانه يصير
الطهر اقل من الدمين وان امكن جعل كل واحد حيضا بان زاد على العشره جعل الاول
حيضا للسبق والثاني استحاضه وان كان بينهما خمسه عشر يوما جعل كلاهما حيضا
ومن اصل محمد ايضا انه لا يبتدي الحيض بالطهر ولا يختم به سوا كان قبله وبعده دم
او لا ولا ينقلب طهرها حيضا عنده باحاطه الدمين وروى محمد عن ابي حنيفه ان الدم
متى كان محيطا بطرفي العشره لا يصير الطهر المتخلل فاصلا وان لم يكن كذلك كان فاصلا
لا يكون بداه الحيض وختمه بالطهر بيانه رات يوما دما وثمانيه طهرا ويوما دما

وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منها حيضا على هذه الرواية خلاف الرواية الاولى
وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة مع هذا شرطا اخر وهو ان يكون المرئي في اكثر
الحيض مثل اقله فاذا وجد هذا الشرط لا يكون الطهر المتخلل فاصلا وان لم يكن
كذلك كان فاصلا ولم يكن شيء منه حيضا وهو قول زفر لان الحيض لا يكون اقل
من ثلثة ايام فعلى هذا لو رات يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة كلها
حيض لان ما رات في اكثر الحيض مثل اقله ولو رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما
لا يكون حيضا على هذه الرواية لان المرئي اقل من الثلاثة والاصل عند الحسن بن زياد
ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا نقص عن ثلثة ايام لا يفصل كما ذكر محمد وان كان
ثلاثة فصل كيف ما كان سواء كان مثل الدمين او اقل ثم ينظر بعد ذلك كما نظر محمد
واجمعوا انه لا يكون حيضا من الجانبين حتى يكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا وانما
الخلاف في الفصل **فــروع** على الاصول التي مر ذكرها اذا كان عادتها
عشرة ايام في الحيض من كل شهر وطهرها عشرين فرات قبل عشرتها عادتها
يوما دما وطهرت عشرتها المعتادة في الحيض كلها ثم رات يوما دما فايامها العشرة
الطهر حيض كلها واليومان اللذان رات فيهما الدم استحاضة في قول ابي يوسف
وعند محمد لا يكون شيء من ذلك حيضا ولو رات قبل عشرتها يوما دما ويوما طهرا
من عشرتها او لها ثم رات ثمانية ايام دما من عشرتها وان رات العاشر طهرا والحادي
عشر دما فعشرتها كلها حيض عند ابي يوسف وان حصل ابتداؤها وختمها بالطهر
لان قبلها وبعدها دما وعند محمد حيضتها ثمانية ايام ولو لم تر قبلها دما يكون
حيضتها تسعة عند ابي يوسف لعدم الدم قبل عشرتها فلا يبتدئ الحيض بالطهر ويختم
به لان بعدها دما وكذا ان رات قبلها ولم تر بعدها دم فحيضتها ثمانية اتفاقا ولو رات
ثلاثة ايام دما وسبعة طهرا ويوما دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة حيض وعند
محمد والحسن الثلاثة من الاول حيض ولو رات اربعة دما وخمسة طهرا ويوما دما
او يوما دما وخمسة طهرا واربعة دما ففي قول ابي يوسف ومحمد وزفر العشرة
كلها حيض اما على قول ابي يوسف وزفر فلما ذكرناه واما على قول محمد فالطهر المتخلل
مثل الدمين ولا يفصل وعن الحسن الاربعة حيض المتقدمة او المتاخرة لان الطهر اكثر

من

من ثلثة ايام الا ان يقصر الطهر من ثلثة ايام فيكون الكل حيضا اتفاقا وفي المحيط
خرج على اصول محمد مسائل الاصل الاول رات يوما دما ويومين طهرا ويوما
دما فالاربعة حيض عند الكل لان الطهر دون الثلاثة وكذا لو رات ساعة دما
وثلاثة ايام غير ساعتين طهرا وساعة دما فالكل حيض الثاني اذا كان الطهر
والحيض سواء كما لو رات يومين دما وخمسة طهرا وثلثة دما فالكل حيض بالاتفاق
وكذا لو رات يوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فالستة حيض والثالث اذا
كان الطهر اكثر من دمين ولا يمكن جعل احدهما حيضا كما لو رات يوما دما وثلاثة طهرا
ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا عند محمد لان الطهر غالب على الدمين الرابع اذا
كان الطهر غالبا واحد الدمين يمكن جعله حيضا وهو انها رات ثلثة ايام دما وستة
طهرا ويوما دما فعند محمد الثلاثة الاولى حيض واليوم الاخر استحاضة ولو رات
يوما دما وستة طهر وثلاثة دما فالثلاثة الاخرة حيض عنده فلو رات ثلاثة دما
وستة طهرا وثلاثة دما فالثلاثة الاولى حيض لان عدد الدمين في العشرة اربعة وهي
اقل من الطهر فيفصل والثلاثة الاخرة استحاضة لعدم الفصل بطهر صحيح فان
قيل هذا استوى الدمان بالطهر هنا فلما ذا لا يجعل كالدم المستمر قال في المبسوط استوا
الدم بالطهر انما يعتبر في مدة الحيض والمرئي في العشرة ثلاثة دما وستة طهرا ويوم
دما فكان الطهر في مدة الحيض غالبا قال في المبسوط اشكل مذهب محمد في مبتداة رات
يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما فجواب محمد انه
يلغي اليومان والخمسة ويجعل الاربعة المتاخرة حيضا لانا لو اعتبرنا حيضتها من
اول يومين كان ختم العشرة بالطهر وذلك لا يجوز عنده وطعنوا في هذا الجواب وقالوا
ينبغي ان يلغي احد اليومين الاولين ويجعل العشرة بعده حيضا لان الطهر الثاني قاصر
فهو كالدم المستمر فاستوى الدم بالطهر في العشرة وقالوا ليس لاحد علينا ان
يعيب علينا في الغاء احد اليومين لانكم قد الغيتم اليومين والخمسة بعده ثم ما قلناه
اولى لان امر الحيض مبني على الامكان واذا امكن جعل العشرة حيضا بهذا الطريق
وجب ان يجعل حيضا والجواب ان اليومين كالشيء الواحد لا تصال بعضهما ببعض
فلا يجوز الغاء احدهما واعتبار الاخر مع ان جهات الالغاء بهذا الطريق يكثر فانك

ان العيت ربع اليوم الاول او ثلثه او نصفه حصل به هذا المقصود وعند كثر
الجهات لا ترجح البعض على البعض من غير دليل فلم يبق الا الغا اليومين والخمسه
وجعل الاربعه حيضًا وفي المبسوط فصل اختلف فيه المشايخ على قول محمد انه اذا
اجتمع طهران معتبران وصار احدهما حيضًا لاستوا الدم بطرفيه حتى صار كالدم المتوالي
هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخير حتى يصير الكل حيضًا لاستوا الدم او لا يتعدى قال ابو
زيد الكبير يتعدى وقال ابو سهيل لا يتعدى وقال في المحيط وهو الاصح مثاله
مبتداه رات يومين دمًا وثلاثه طهرًا او يومًا دمًا وثلاثه طهرًا ويومًا دمًا فعلى قول
ابو زيد الكبير العشره كلها حيض وعلى قول ابي سهيل حيضها السته الاولى ولو
رات يومًا دمًا وثلثه طهرًا عند محمد لان الثلثه الاولى دم في طرفيه استوى بالطهر
فجعل كالمستمر وكانها رات سته دمًا وثلاثه طهرًا ويومًا دمًا وعلى قول ابي
سهيل العزال السته الاولى حيض لانه تخلل العشره طهران كل واحد منهما تمام ثلثه
ايام فاد لم يميز احدهما عن الاخر ان الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضًا وكذا لو
رات يومًا دمًا وثلاثه طهرا او يومين دمًا وثلاثه طهرًا ويومًا دمًا فعلى قول ابي
زيد العشره كلها حيض وعلى قول ابي سهيل حيضها السته الاولى ولو رات يومًا
دمًا وثلاثه طهرا او يوما دما وثلاثه طهرا او يومين دمًا فعلى قول ابي زيد العشره
كلها وعلى قول ابي سهيل السته الاخيره فان رات يومًا دمًا وثلاثه طهرا ويومًا
دمًا وثلاثه طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي زيد تضاف يومان من اول
استمرارها الى ما سبق فتكون العشره كلها حيض وعلى قول ابي سهيل حيضها عشره
بعد يوم الدم وثلاثه الطهر الاوله فمن اول الاستمرار سته حيض مع اربعه قبلها
ولو رات يومين دمًا وثلثه طهرًا ويومًا دمًا واستمر بها الدم فعلى قول ابي زيد
حيضها عشره من اول ما رات ويكون اول يوم من الاستمرار من جمله حيضها به يتم
العشره وعلى قول ابي سهيل حيضها سته ايام من اول ما رات ولا يكون شي من
الاستمرار حيضا وفي المحيط واصل اخر اذا تعذر جعل العشره حيضًا وان وقع
الختم بالطهر طرح الطهر الذي به يقع الختم ونظر الى ما قبله فان امكن جعله حيضا
وان لم يمكن لانتقاص الدم عن الطهر ولكن الدم اقل من ثلاثه ايام في اولها اسقط

(حاشية: وهو م — العزال م — خمس — وثلثه طهرا م — جعل حيضا م)

اعتبار دم وطهر واحد من اول الرويه ويحسب الحساب بعد المسقط الى
العشره فان امكن جعل الحيض في العشره الثانيه والا اسقط اعتبار دم وطهر
واحد من اول العشره الثانيه ثم هكذا يساق بيانه مبتداه رات يومين دمًا
وخمسه طهرا ويومًا دمًا ويومين طهرًا ويومًا دمًا فان الاربعه من اخرها حيض
لانه تعذر جعل العشره حيضًا لانه يقع ختم العشره بالطهر وقد تعذر جعل ما قبل
الطهر الثاني حيضًا لان الغلبه للطهر فطرحنا الدم الاول بقي بعده يوم دما ويومان
طهرا ويوم دمًا والطهر بينهما اقل من ثلاثه فجعلنا الاربعه حيضا وذكر الاسبيجابي
ان امراه عادتها خمسه ايام من كل شهر وطهرها خمسه وعشرون فرات قبل
خمستها يومًا دمًا ويومًا طهرًا ويومًا دمًا ويومًا طهرًا واستمر بها الدم حتى
جاوز العشره فانها ترد الى معروفها الخمسه وابتداؤها بالطهر لا يقبلها وبعدها
دمًا وعند محمد يكون حيضها ثلاثه ايام اليوم الثاني والثالث والرابع واليوم الاول
والاخير من معروفها لا يكونان حيضًا لانهما طهران ولو لم تر قبل معروفها
دمًا والمسئله بحالها فعلى قول ابي يوسف حيضها اربعه ولا تبتدي بالطهر
لانه ليس قبله دم وعند محمد ثلثه كما في الاولى ولو انها رات في اول معروفها يومًا
دمًا ويومًا طهرا ويوما دما ويوما طهرا واستمر بها الدم وجاوز العشره
فان ايامها حيضها اتفاقا لان في ابتدائها وانتهائها دما فــــرع اختلف
العلما فيه وهو انها لو رات يوما دما ويوما نقا بالمد وهو احسن من قول
مسلمنا وغيرهم طهرا الا انه ليس بطهر بل هو حيض ولم يجاوز اكثر الحيض فمذهبنا
ان الكل حيض وهو نص الشافعي واصح قوليه ورواية الكوسج عن احمد وقال
مالك واحمد في ظاهر الروايه عنه انه يضم الدم الى الدم بالتلفيق ويكون حيضا والنقا
طهرا وفي كل يوم من ايام الطهر تغتسل وتصلي وتصوم ولا تقضي صومها ويأتيها
زوجها لنا ان النقا لو كان طهرا لكان طرفاه من الدم حيضتين تنقضي بهما العده
مع انه كاحداهما لوجود دلالات حيض ولان دم الحيضه قد يستمسك مره ويدر
اخرى وليس بدوام الجريان من غير انقطاع فلو كان وقت الانقطاع طهرا لم يسقط
عنها الصلوه بحال فجعلنا النقا الفاسد تبعا للحيضه وقال ابن تيميه قد اجمعنا

(حاشية: هل م — والطهر الاول م — في — وما سواها استحاضه وان حصل ابتدا معروفها م — م)

على ان المعتاده متى انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي ولا يحرم وطيها ولو
كان الطهر بين الدمين حيضا لم يجز ذلك لان عود الدم في العاده هو الظاهر
لان ذلك زمانه قلت ولو انقطع الدم دون عادتها فوق ثلثه ايام لم يقربها
زوجها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العاده غالب كما ذكر فثبت
ان قوله اجمعنا على ان المعتاده متى انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي
ويأتيها زوجها غير صحيح فان زوجها لا يأتيها ولا تتزوج بغيره اذا كانت الثالثه
احتياطا فاذا خافت فوات الوقت المستحب اغتسلت في اخر الوقت وصلت للاحتياط
وان استكملت عادتها ثم انقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت وهذا الطهر من
الاول ويأتيها زوجها وتتزوج بغيره ولا باس بذلك بخلاف ما تقدم ثم الفرق انها لما
رات بعد يوم النقا دما لم يعتد بالنقا للضروره بخلاف انقطاع دون العاده فانه لم
يكون بعده دم في مده الحيض فتصوم وتصلي لذلك فـرع عادتها خمسه في
الحيض فرات سته قال ابو بلخ تؤمر بالاغتسال والصلوه لان هذه الزياده لا
تكون حيضا الا بشرط الانقطاع قبل مجاوزه العشره وهو موهوم فلا تترك الصلاه
والصوم بخلاف المبتداه في اول الرويه قبل الثلاثه لان هذه الزياده بعرضه ان
تصير استحاضه بالمجاوزه وكان محمد بن ابرهيم الميداني يقول لا تؤمر بذلك قال في
المبسوط وهو الاصح لانا عرفناها حايضا بيقين وفي خروجها شك فان جاوزت العشره
ردت الى عادتها وامرت بقضا الصلوات بعد ايام عادتها وكان الزايد على ايام
عادتها استحاضه لانه يجاذبه جانبان فاعتبرناه بايام عادتها نجعله حيضا وربما
زاد على العشره والطهر انه ما خالفت عادتها في الزياده عليها الا لذلك او نترك الحاقها
بما زاد على العشره احتياطا للعاده وقال مالك لا اعتبار بالعاده بل يعتبر التمييز
ان كان ثخينا منتنا اي محرقا فهو حيض تدع الصلوه فان جاها احمر رقيقا فهو استحاضه
فان لم يميزه استظهرت بثلاثه ايام بعد زمان عادتها اذا لم يجاوز خمسه عشر
يوما اكثر الحيض عنده ثم هي بعد ذلك مستحاضه قال ابو عمر بن عبد البر احتج بعض
اصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان وهو حديث لا يصح قال وهذا
قال فيه نظر لان الاحتياط في فعل الصلاه لا في تركها وقال القرطبي في حديث فاطمه المقدم

ردّ

ردٌ لقول من قال بالاستظهار ثلاثه ايام لانه امرها اذا ادبرت حيضتها ان تغتسل
وتصلي ولم يامرها بترك الصلوه ثلاثه ايام بالراي والدعوى قلت انصف ولم
يقلد امامه وعندنا وعند الثوري لا اعتبار بالاستظهار ولا بالتمييز وقال ابن
تيميه الحراني في شرح الهدايه لابي الخطاب لا التفات الى التمييز في غير المستحاضه بل
الدم الاسود والاحمر سوا قال وهو مذهب ابي حنيفه ومالك والشافعي قال
ولا اعلم خلافا فيه الا لابي عقيل فانه اعتبر سواده في حق المبتداه ولم يحكم ببلوغها
بالاحمر لانا اذا جعلنا الاحمر حيضا فمن عادتها الاسود وقد خالف العاده السابقه
فالذي لم يخالف شيئا بعدمه اولى وقول ام عطيه قال النواوي اسمها نسيبه
بضم النون وفتح السين واسكان اليا وقيل بفتح النون وكسر السين بنت كعب
وقيل بنت الحارث انصاريه كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغسل
الميتات قالت كنا لا نعد الصفره ولا الكدره شيا رواه البخاري وابو داود
والنساي لكن رواه ابو داود مقيدا بما بعد الطهر وقد تقدم ان المقيد يقضي على
المطلق لا سيما في حادثه واحده قوله واقل الطهر خمسه عشر يوما هذا
مذهبنا وبه قال الثوري والشافعي واصحابه اجمع قال ابو اسحق الشيرازي ولا
اعرف فيه خلافا وقال المحاملي في دراسه هذا بالاجماع وقال القاضي ابو الطيب
اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسه عشر يوما قلت وهذا مردود قال ابو عمر
في التمهيد اضطرب قول مالك واصحابه فيه فعن ابن القاسم انه غير محدود بل ما
يكون مثله طهرا في العاده وروى ابن الماجشون انه خمسه عشر يوما قال النواوي
وهو الذي يعتمده اصحابه البغداديون وعنه انه غير موقت كما ذكره النواوي
ولم يعزه ابو عمر الى روايه احد وعن احمد في روايه الاثرم وابي طالب ثلاثه عشر
يوما وقيل خمسه عشر يوما وعند اسحق عشره ايام وعن عطا ويحيى بن ابي اكثم بالتا
المثلثه تسعه عشر يوما وبه قال عبد الله البلخي وقاضي القضاه ابو حازم ووجهه
ان الشهر في الغالب يشتمل على الطهر والحيض واكثر الحيض عشره وقد يكون الشهر
ناقصا بيوم فبقي تسعه عشر يوما ووجه العشره والثلاثه عشر ما روي عن
علي رضي الله عنه ان امراه جاءت اليه وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر

ثلث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة
من بطانة اهلها ممن يرضى دينهن وامانتهن فشهدت انها حاضت في شهر ثلاثا والا فهي
كاذبة فقال علي قالون معناه جيد بالرومية وحكى اسحق عن عطا وابرهيم النخعي كذلك
وثلاث حيض في شهر دليل ان الثلاثة عشر طهر صحيح ولنا ما رواه ابو طوالة عن
ابي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اقل الحيض ثلث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وفيه
كلام ومثله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي عليه السلم من رواية ابي
داود النخعي ذكره في الامام وقد تقدم قال في البدايع ولنا اجماع الصحابة على
ما قلناه وقد ذكرنا ما نقل عن علي واعتبارا بمدة الاقامة لانها بالطهر تعود الى ما ٣
سقط عنها بالحيض كما تعود المسافر بالاقامة الى ما سقط عنه بالسفر وما ذكر
عن عطا وابن اكثم ليس بسديد لان المراة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت
لا تطهر عشرين لا محالة بل قد تحيض ثلاثة وتطهر عشرين وتحيض عشرة وتطهر
خمسة عشر قوله ولا غاية لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين وعليه اجماع
المسلمين من غير خلاف بين العلما الا اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة هل يقدر
طهرها بشي تقديرا ام لا اختلف فيه مشايخنا قيل لا يقدر طهرها بشي ولا تنقضي
عدتها ابدا وممن قاله ابو عصمة سعيد بن معاذ المروزي وقاضي القضاة ابو حازم
عبد الحميد لان نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد وعامة مشايخنا قدروه للضرورة
والبلوى العظيمة ثم اختلفوا في مقدار ذلك الطهر قال محمد بن ابرهيم الميداني
تقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة وهو
ستة اشهر فنقصنا من ذلك ساعة قلت ولو قدروه بستة اشهر الا يوما كان
اولى لانهم يقولون ما دون اليوم الا ساعات لا ينضبط فاذا طلقها زوجها تنقضي عدتها
بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون طلقها في اول الحيض وهذه الحيضة لا
تعتبر من العدة فيحتاج الى ثلث حيض بشهر والى ثلاثة اطهار بثمانية عشر شهرا الا
ثلث ساعات قال في البدايع وهو قول جماعة من اهل بخارا وذكر محمد بن سماعة عن محمد
انه مقدر بشهرين واختاره الحاكم في المختصر وهو اختيار ابي سهل الغزالي لان المراة فلا ترى

الحيض

الحيض في كل شهر ولان العادة من العود فلا بد من تكرر الشهر وقال محمد بن مقاتل
الرازي وابو علي الدقاق يقدر طهرها بنصب العادة بسبعة وخمسين يوما لانه اذا
زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يجعل حيضا وقيل اكثره شهر فاذا زاد نرد اليه
ايامها وقال الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر في الغالب يشتمل على
الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما قال في
المحيط مثال ذلك امراة حاضت عشرة وطهرت عشرين يوما واستمر بها الدم
فعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون وان طهرت خمسين ثم استمر بها الدم
فعادتها في الطهر خمسون فان طهرت ستين فعادتها في الطهر ستون وان زادت في
الطهر على شهرين بعد ما حاضت عشرة ثم استمر بها الدم ينتقل عادتها في الطهر الى عشرين ٢
في قول محمد وهو الاصح ولو طلقها زوجها تنقضي عدتها على قول محمد في سبعة اشهر
لجواز انه كان طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلاثة اطهار في ستة اشهر وثلث
حيض بشهر كل حيض عشرة ايام ويخرج على كل قول نحو ذلك وقال في البدايع
والمنافع عن ابي عصمة وابي حازم ان الطهر وان طال يصلح لنصب العادة حتى ان المراة
اذا حاضت خمسة ايام وطهرت ستة اشهر ثم استمر بها الدم بني الاستمرار عليه فتقعد
خمسة وتصلي ستة اشهر وان كانت مبتداة عشرة دما وستين طهرا ثم استمر بها الدم
فعند ابي عصمة وابي حازم تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستين هكذا دابها
اذ لا غاية لاكثر الطهر عندهما مقداره قوله ودم الاستحاضة كالرعاف لا
يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي لا خلاف في الصلاة والصوم وعامة فقها العراق
والحجاز على جواز وطي المستحاضة وعن عايشة رضي الله عنها لا ياتيها زوجها
وهو قول الشعبي والنخعي والحكم بن عتيبة وابن سيرين وسليمان بن يسار والزهري وقال
انما سمعنا بالرخصة في الصلوة ووجه الجماعة ان دم المستحاضة ليس باذى يمنع الصلوة
والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقول ابن عباس الصلوة اعظم من الجماع من ابين ٤
الحجة في ذلك لان الطهارة شرط لصحة الصلاة دون اباحة الجماع قال البيهقي نقل
المنع عن عايشة رضي الله عنها غير صحيح بل هو قول ابن علية وابي مصعب مع من
تقدم وقالوا دم الاستحاضة اذى كالحيض حتى يجب عليه غسله من الثوب والبدن

وهو منقوض بسلس البول وقال احمد احب الي ان لا يطاها الا ان يطول بها ذلك وفي
حديث حمنة بنت جحش زوجة طلحة بن عبيد الله وكانت مستحاضة فكان زوجها
ياتيها رواه ابو داود وقد ذكر لانه عرق فاشبه الناسور وكانت المستحاضات
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا الاولى فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد
بن عبد العزى وقد قدمنا هنا وهي اما مبتداة واما معتادة وكل واحدة منهما اما مميزة
او غير فهذه اربع واللفظ الذي في حديث فاطمة من قوله عليه السلام دعي الصلوة
قدر الايام التي كنت تحيضين فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي الحديث وقد مر
يدل على ردها الى ايام عادتها مميزة كانت او غير مميزة والتمسك به يبنى على قاعدة اصولية
وهي ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال يدل على عموم المقال لان تاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز وها هنا لم يستفصل عن كونها مميزة او غير مميزة وردها الى عادتها فدل
على الغاء التمييز والذي يعترض به على هذه القاعدة ان يقال يجوز ان يكون عليه السلام
علم حال الواقعة كيف كانت فترك الاستفصال كذلك فلو راينا لها الذي ورد فيه عبارة
عن وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها انقضا ايام العادة وقوله فاطمة ~~وحبيبة حبيبة~~
بها قدرها بالذال المعجمة وانما هو بسكون الدال المهملة المستحاضة الثالثة ام حبيبة
ويقال ام حبيب بنت جحش من رباب الاسدية اخت زينب بنت جحش زوجة النبي عليه
السلام امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شيء فعلته هي وورد في روايات بن اسحق
خارج الصحيح الامر بالاغتسال لكل صلوة وحمل ذلك على الناسية للوقت والعادة
ويدل عليه قوله اغتسلي وصلي حيث لم يامرها بتكرار لكل صلوة وفي روايات احمد وابن
ماجه وتوضاي عند كل صلوة وان قطر الدم على الحصير المستحاضة الرابعة سهلة بنت
سهيل بن عمرو العامرية وفي المبسوط وكانت تحت ابي حذيفة استحيضت فاتت النبي عليه
السلام فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح رواه ابو داود والنسائي واحمد المستحاضة
الخامسة زينب بنت جحش قالت للنبي عليه السلام انها مستحاضة فقال عليه السلام تجلس
ايام اقرائها ثم تغتسل وتوخر الظهر وتعجل العصر وتصلي وتوخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل
وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي المستحاضة السادسة سودة بنت زمعة

زوج

زوج النبي عليه السلام قال القرطبي وفي حديث فاطمة ما يدل على ان المستحاضة لا يلزمها
غير غسل الحيض اذ لم يامرها عليه السلام الا به فيرد قول من يرى الغسل لكل
صلوة وقول من يرى الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وبين صلاتي الليل بغسل واحد
والغسل لصلاة الصبح وقول من يقول تغتسل من طهر الى طهر وقول سعيد بن المسيب من
طهر الى طهر لانه عليه السلام لم يامرها بشيء من ذلك قوله ولو زاد الدم على عشرة
ايام ولها عادة معروفة ردت الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة وقد حققناه من
قبل قوله وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة قال في المنافع ابتدات بفتح التاء وبضمها
على ما لم يسم فاعله ومستحاضة نصب على الحال وهي حال منتظرة مثل قولهم رايت
رجلا بيده بازي صائدا به غدا وفي المبسوط الاستمرار نوعان متصل ومنفصل فالمتصل
ان يستمر بها الدم في جميع الاوقات فان كانت مبتداة فحيضها عشرة ايام من اول ما رات
وطهرها عشرون الى ان تموت او تطهر وبه قال مالك وداود ان اكثر الحيض عندهما
خمسة عشر على ما تقدم لانا حكمنا بان ابتدا الدم حيض فلا يخرج عنه الا بدليل والاصل
ان دمها دم الجبلة دون دم العلة لان الاصل الصحة والسلامة وقال زفر ترد الى
اقل الحيض وهو احد قولي الشافعي وفي قول اخر ترد الى ست او سبع وقال احمد اذا زاد
على يوم وليلة تجعل حيضها يوم وليلة ثم تغتسل عقيبها وتتوضا لكل صلاة وتصوم
ولا ياتيها زوجها فان انقطع دمها لاكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلا ثانيا وصنعت
في الشهر الثاني والثالث كذلك فان تساوت ايام دمها في الاشهر الثلاثة فصار ذلك
عادة لها فيجب عليها قضا ما صامته وعنه تقعد ستة ايام او سبعة وبه قال الضحاك
وعنه تنظر الى قراباتها واختها او عمتها وخالتها وهو قول عطا والثوري والاوزاعي
وهو ضعيف لانه يختلف باختلاف الطباع والاغذية والازمنة فان الحسن الشقيقتين
يختلف عادتهما في الحيض والطهر واوضح منه امراة واحدة يختلف زمان عادتها في
الحيض وعنه عكس اكثر الحيض فيما في الشهر الاول وعنه اربع روايات المبتداة وقال ابو
يوسف في المفيد ياخذ في الصوم والصلوة وانقطاع الرجعة باقل الحيض وفي القربان
والتزويج يعني باكثره احتياطا فاذا مضت ثلاثة ايام تغتسل وتصوم وتصلي بالوضوء لوقت
كل صلوة فاذا مضت عشرة ايام تغتسل وتقضي الصوم ظنا لكونه حيضا غالبا في العشرة فلا

وجه لما ذكرنا من الاحتياط والمراهقه اذا رات دمًا فحاضت تستفتي تومر بالصوم والصلوه
عند بعض اصحابنا ما لم يستمر ثلاثه ايام وعند بعضهم تومر بتركهما فان انقطع لاقل
من ثلثه ايام تومر بالقضا والاول روايه عن ابي حنيفه وان كانت صاحبه عاده فايام
عادتها في الحيض حيضتها وفي الطهر استحاضه وتترك الصوم والصلاه من اول الرويه
اتفاقا والمنفصل هو المنقطع وهو مقصود في هذا الباب فنقول مبتداه رات يومًا دمًا
ويومًا طهرا اشهرا فعلى قول ابي يوسف حيضتها عشره من اول كل شهر لانه المتصل وطهرها
عشرون على ما تقدم من اصله في البداه والختم بالطهر اما على قول محمد فحيضتها تسعه وطهرها
احد وعشرون لان اليوم العاشر كان طهرا وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج على
قوله الى معرفه ختم العشره والى معرفه ختم الشهر ليعلم حكم بداه الحيض في الشهر الثاني
وفي معرفته طريقان احدهما ان الاوتار من ايامها حيض والشفوع طهر يعني ان اليوم الاول والثالث
والخامس الى اخر الاوتار حيض والشفوع فعرفنا انه كان طهرًا واستقبالها من الشهر
حيض مثل الاول والطريق الثاني طريق الحساب وعليه تخرج المسايل فنقول الطريق ان
ناخذ دما وطهرًا وذلك اثنان فنضربهما في ما يوافق العشره وذلك خمسه فتكون عشره
واخر المضروب من حيض وطهر طهر وطريق معرفه ختم الشهر ان ناخذ دمًا وطهرا ونضربهما
فيما يوافق الشهر وذلك خمسه عشر يكون ثلاثين واخر المضروب الذي هو الدم والطهر طهر
واخر ما بلغ طهر ايضا واستقبالها في الشهر الثاني حيض مثل ما كان في الاول فكان دورها
في كل شهر تسعه حيضًا واحدا وعشرين طهرًا فان رات يومين دمًا ويومًا طهرًا فذلك
ثلاثه فنضربها فيما يقارب العشره لانك لا تجد الموافق وذلك ثلاثه وثلاثه في ثلاثه تسعه
يعني ان يبلغ وهو التسعه يقارب العشره واخر المضروب هو الثالث طهر ثم بعده دم فعرفت
ان ختم العشره بالدم والاربعه في اشهر يقارب العشر بالضرب لانه ثمانيه وطريق معرفه
ختم الشهر ان ناخذ دمًا وطهرًا وذلك ثلاثه فنضربها فيما يوافق الشهر وهو الثلث وذلك
عشره فيكون الثلاثين واخر المضروب طهر فكذا اخر المبلغ ثم استقبلها في الشهر الثاني دم مثل
الشهر الاول فيكون دورها في كل شهر عشره حيضا وعشرين طهرا فان رات يومين دمًا
ويومين طهرًا واستمر بها الدم فحيضتها من اول ما رات عشره لان ختم العشره بالدم ومعرفه
ذلك ان ناخذ دمًا وطهرًا وذلك اربعه فنضربها فيما يقارب العشره وذلك اثنان

فتكون

في الشهر الثاني دم مثل الشهر الاول فيكون دورها في كل شهر عشره حيضا
وعشرين طهرا فان رات يومين دما ويومين طهرا واستمر بها الدم فحيضتها من اول ما رات عشره
لان ختم العشره بالدم ووجه ذلك ان ناخذ دما وطهرا وذلك اربعه فنضربها فيما يقارب العشره
وذلك اثنان فيكون ثمانيه واخر المضروب طهر ... ختم العشره بالدم

فتكون ثمانيه وضربها في ثلثه يزيد على العشره وفي واحد لا يقاربها فتعين ضربها في
اثنين ثم ننظر في ختم الشهر فنقول اذا يكون فناخذ دمًا وطهرا وذلك اربعه فنضربها فيما يقارب
الشهر وذلك سبعه فيكون ثمانيه وعشرين واخر المبلغ طهر ثم بعده يومان دم
تمام الشهر واستقبلها في الشهر الثاني يومان طهر وبداه الحيض لا يكون بالطهر ثم
بعدهما يومان دم ويومان طهر ويومان دم فهذه السته حيض من الشهر الثاني
لان ختم العشره في الشهر الثاني اذا يكون فناخذ دمًا وطهرًا وذلك اربعه فنضربها
في ما يوافق الشهرين وذلك خمسه عشر فيكون ستين واخر المضروب طهر ثم استقبلها
في الشهر الثالث يومان دمًا فاستقام امرها فكان دورها في كل شهرين في الشهر
الاول عشره حيض واثنان وعشرون طهر بقيه الشهر الاول وعشرون ويومان
من الشهر الثاني ثم سته حيض ثم اثنان وعشرون طهر قال في المحيط فاما اذا رات
يومًا دمًا ويومًا طهرًا ثلاثه اشهر وهي المسله الاولى طريق معرفه قدر حيضتها خذ
دما وطهرا واضربهما فيما يبلغ عشره يعني بعد الضرب وذلك خمسه فيكون عشره ختمها
بالطهر فيكون حيضتها تسعه في الشهر الثاني خذ دما وطهرا واضربهما فيما يبلغ ثلاثين وذلك
خمسه عشر فيكون ختمها بلبس بالطهر وابتدا الشهر الثاني بالدم فيكون حيضتها تسعه وبقيه
التفريع في المبسوط

فصل في الانتقال

العاده تثبت في المبتداه بمره واحده
بالاتفاق لانه لم يتقدم ما يخالفه وفي صاحبه العاده لا يثبت الا بمرتين عند ابي حنيفه ومحمد
وبه قال بعض الشافعيه وهو روايه عن احمد وفي اشهر الروايتين عنه لا يثبت الا
بالتكرار ثلاثا وقال ابو يوسف والشافعي يثبت بمره واحده وقال مالك يثبت بمرتين لكن
اذا اختلفت بالزياده والنقصان ثم استحيضت جلست اكثر عاداتها ثم تستظهر
بالثلث لاحمد قوله عليه السلام دعي الصلاه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وكان انما
يخبر بها عما دام وتكرر مرارًا ولا يقال لمن فعل مره او مرتين كان يفعل كذا ولابي حنيفه ومحمد
ان العاده مشتقه من العود فلا بد من التكرر واقله مرتان ولان النسخ بالمثل والاول
متاكد بالتكرار فلا ينسخه الا مثله وما ذكر من الحديث قلنا العلماء ثابت بتكرر منها الحيض مره
بعد مره ونحن لا نمنع ذلك وانما نمنع كونه شرطا في اثبات العاده مسله عادتها عشره
في الحيض فرات تسعه وطهرت تصوم وتصلي ولا ياتيها زوجها ولا تتزوج بغيره

فى الثالثه وقد تقدم فان استحيضت فى الشهر الثالث جلست العشره عند ابى حنيفه ومحمد
لعدم التكرار مرتين وكذا عند مالك لان العشره اكثر حيضها وعند ابى يوسف
والشافعى واحمد تجلس السبعه لثبوت العاده بمره واحده عندهما وخالف احمد
اصله فالوا تركه له فى النقص للاحتياط ثم الانتقال على ضربين انتقال موضع وانتقال
عدد فانتقال الموضع نوعان تاره يكون بالرويه فى غير موضع عادتها مرتين ومره بعدم
الرويه مرتين بيانه امراه حيضها عشره وطهرها خمسه عشر طهرت مره خمسه وعشرين
ثم رات الدم عشره فهى حيض وينتقل عادتها الى موضع الرويه فى الحيض وفى الطهر الى
خمسه وعشرين عند ابى يوسف وعندهما هذه العشره يتوقف امرها على الرويه فى ايام
عادتها فى الثانى فان رات دما تبين ان ما سبق لم يكن حيضا وان لم تر بان طهرت خمسه
وعشرين بعد هذه العشره ثم رات الدم عشره تبين ان العشره الاولى كانت حيضا لانها
رات خلاف عادتها فى الموضع مرتين والعدد بحاله فانتقلت عادتها الى موضع الرويه
ولو كانت عادتها فى الحيض ثلثه وفى الطهر خمسه عشر فطهرت سته عشر يوما فهذه
لم تر مره لانه لم يبق من ايام عادتها ما يمكن جعله حيضا لها فتصلى الى موضع حيضتها
الثانى موضع حيضتها الاول من خمسه عشر الى ثمانيه عشر وموضع حيضتها الثانى
من ثلثه وثلثين الى سته وثلثين حتى اذا طهرت ثلثه وثلثين ثم استمر بها الدم فقد وافق
الاستمرار ابتدا حيضتها الثانى فيجعل ثلثه حيضا وخمسه عشر طهرا وان طهرت
اربعه وثلثين فلم تر مرتين على الولا لان الباقى من ايامها لا يمكن ان يجعل حيضا فانتقلت
عادتها الى اول الاستمرار لعدم الرويه مرتين فيكون ثلثه من اول الاستمرار حيضتها
معتاده انقطع دمها اشهرا ثم عاودها واستمر وقد نسيت عدد ايامها تدع الصلاه
ثلثه ايام من اول الرويه لتيقنها بالحيض فيها فان عادتها قد انتقلت الى اول
الاستمرار لرويه الطهر فى موضع ايامها مرارا ثم تغتسل سبعه ايام لكل صلوه لتردد
حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضا لوقت كل صلاه عشرين
يوما لتيقنها فيها بالاستحاضه ويا تيها زوجها فيها وهذا اذا علمت ان حيضتها فى كل شهر
مره فان لم تعلم فهو على ثلثه اوجه فى المحيط امراه رات قبل ايامها ما لا يكون حيضا
وفى ايامها ما يكون حيضا بان كان ثلثه ايام فالكل حيض وذكر محمد فى النوادر عن ابى

حنيفه

حنيفه مطلقا ان المتقدم لا يكون حيضا قال بعضهم تاويله اذا امكن جعله حيضا
بانفراده اما اذا لم يمكن جعل تبعا للممكن بكل حال وان رات قبل ايامها ما يكون حيضا ولم
تر فى ايامها شيئا او رات ما لا يكون حيضا لم يكن شى منه حيضا عند ابى حنيفه ما لم
تعاودها فى الشهر الثانى وعندهما يكون حيضا وان رات قبل ايامها ما يكون حيضا وفى
ايامها ما يكون حيضا او رات قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفى ايامها ما لا يكون حيضا ولو
جمعا يكون حيضا فالكل حيض عندهما وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفه وعنه ان ما راته
فى ايامها يكون حيضا وما قبلها لا يكون لان كل واحد مستقل فى الصلاحيه فلا يجعل تبعا
لغيره واذا لم يصلح كل واحد حيضا لا يستتبع غيره ووجه الظاهر ان المتقدم وان كان
مستقلا بنفسه لكن الشارع فى باب الحيض تبع للاحوال لان المرئى يتوقف فى كونه حيضا
على وجود اخره فجعل المتقدم حيضا تبعا لايامها هذا كله اذا لم يجاوز العشره فان جاوزها
ردت الى معروفها وان رات فى ايامها ما يكون حيضا وبعدها ما يكون حيضا او رات
فى ايامها ما يكون وبعدها ما لا يكون حيضا او رات فى ايامها ما لا يكون حيضا وبعدها
ما لا يكون حيضا ولو جمعا يكون حيضا ولم يجاوز العشره فالكل حيض بالاتفاق لان
للحيض كان ثابتا ووقع الشك فى الخروج منه ونقلنا عادتها برويه خلافها تبعا لا
قصدا ومثله جائز ولو رات فى ايامها ما لا يكون حيضا ولم تر شيئا وبعدها ما
يكون حيضا فالكل حيض عندهما وهو روايه محمد عن ابى حنيفه وفى روايه عنه لا يكون
حيضا حتى يعاودها فى الشهر الثانى وجه قول ابى يوسف انه صار عاده لها بمره واحده
ووجه قول محمد انه يرى الابدال عن ايامها وان رات قبلها وبعدها فالكل حيض عندهما
ما لم يجاوز العشره وان جاوزت فحيضتها ايامها لا غير وعن ابى حنيفه ان حيضتها ايامها
وما بعدها دون ما قبلها فصل فى الابدال على قول محمد صاحبه العاده المعروفه اذا لم تر
فى ايامها ما يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا فعند ابى حنيفه يتوقف حكم ما
رات على ما ترى فى المستقبل فى المره الثانيه فان رات فى موضع عادتها تبين ان
ما سبق لم يكن حيضا وان رات فى الشهر الثانى مثل ما رات فى الشهر الاول تبين ان ما سبق
كان حيضا وانتقلت عادتها وكان لا يجوز الابدال ويقول فيه ايهام نقل العاده بمره
واحده وقال محمد اذا رات بعد ايامها ما يمكن جعله حيضا جعل حيضا بدلا عن عادتها

في ايامها

وفي ظاهر الرواية عنه ان ما رات الدم دون ثلثة ايام فالكل حيض فان [illegible] ايامها وما بعدها دون ما قبلها

اذا امكن الابدال والامكان بقي الى موضع حيضتها الثاني بعد الابدال اقل
مده الطهر وهو خمسه عشر يومًا فصاعدا سوا كان الطهر خالصا او باستمرار
وان كان دون خمسه عشر نظر فان امكن ان يحرم من موضع حيضتها الثاني ما
يصير به طهرها خمسه عشر يومًا ويبقى بعد الجبر من موضع حيضتها الثاني ما يمكن
جعله حيضًا يبدل لها ايضا وان كان الباقي بعد الجبر دون ذلك لا يبدل لها ويصلي الى
موضع حيضتها الثاني لان الحيض مبني على الامكان وهو موجود اذا بقي بعد الابدال مده
طهر تام لان عادتها يتقدم ويتاخر وكان ابو حفص الكبير ومحمد بن مقاتل يقولان بالبدل
على قول محمد بطريق الطرح لا بطريق الجبر بيانه اذا كان الباقي بعد الابدال اقل من
خمسه عشر يوما فان امكن ان يطرح من ايام البدل ما يضم الى باقي الطهر فيتم خمسه عشر
ويبقى من موضع البدل ما يمكن جعله حيضًا يبدل لها وان كان الباقي دون ذلك لا يبدل
وقالا هذا اولى لان التغيير فيه في موضع واحد وفي الجبر في موضعين وكان ابو زيد الكبير
وابو يعقوب الغزال يقولان بالبدل اذا بقي بعد الابدال الى موضع حيضتها الثاني
خمسه عشر يومًا فان بقي دونها لا يبدل لان اثبات البدل لكون المرئي بين طهرين تامين
فاذا وجد بهذه الصفه يبدل والا فلا بيانه من المسايل امراه عادتها في الحيض
خمسه وفي الطهر عشرون طهرت مره اثنين وعشرين ثم استمر بها الدم تجعل حيضتها
من اول الاستمرار ثلثه لانها رات في ايامها ما يمكن ان يجعل حيضًا فان طهرت ثلثه وعشرين
ثم استمر بها الدم فعند ابي حنيفه تصلي الى موضع حيضتها الثاني وهو اثنان وعشرون
وعند محمد يبدل لها خمسه من اول الاستمرار لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضتها
الثاني سبعه عشر يومًا وكذا ان طهرت اربعه وعشرين او خمسه وعشرين ثم استمر
بها الدم يبدل لها خمسه لان الباقي بعده خمسه عشر فتدع خمسه وتصلي خمسه عشر
يوما ثم تدع خمسه فان طهرت سته وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي زيد وابي
يعقوب لا يبدل لان الباقي بعد الابدال اربعه عشر لكنها تصلي من اول الاستمرار تسعه عشر
يومًا ثم تدع خمسه وتصلي عشرين وعلى قول محمد يبدل لها خمسه لان الابدال بطريق الجبر
ممكن فيجبر من موضع حيضتها الثاني يوم الى بقيه طهرها ليتم خمسه عشر يومًا فتدع
من اول الاستمرار خمسه بطريق البدل ثم تصلي خمسه عشر ثم تدع اربعه ثم تصلي

عشرين

عشرين ثم تدع خمسه ثم تصلي عشرين وعلى قول ابي حفص وابن مقاتل يبدل لها
بطريق الطرح فتدع اول الاستمرار اربعه وتصلي خمسه عشر ثم تدع خمسه وتصلي
عشرين وكذا ان طهرت سبعه وعشرين وان طهرت ثمانيه وعشرين ثم استمر
بها الدم لا يبدل لها اتفاقا لان بعد الابدال يبقى من الطهر اثنا عشر فان جبر
اليها ثلثه لا يبقى من موضع حيضتها الثاني ما يمكن جعله حيضا ولكنها تصلي الى
موضع حيضتها الثاني وذلك سبعه عشر يوما ثم تدع خمسه وتصلي عشرين وكذا
يجوز عند الابدال بعد ايامها يجوز امامها بشرط ان يكون مرئيا اعقيب طهر قبل م
صحيح لا استمرار فيه حتى اذا اتصلت في شي من الطهر المتقدم بالدم لا يبدل لها قبل
ايامها بيانه امراه حيضتها خمسه وطهرها عشرون طهرت خمسه عشر ثم رات
خمسه دما وطهرت ايامها فعند محمد يجعل الخمسه المتقدمه حيضًا بدلا عن
ايامها ولو طهرت اربعه عشر ثم رات سته دما ثم طهرت ايامها لم يبدل لها شي
من المتقدم لانها اتصلت في يوم منه بالدم وهو الخامس عشر وعند محمد يبدل
لها مثل ايامها او اقل ولا يبدل اكثر منها الا بشرط ان يكون بين طهرين صحيحين لا
استمرار فيهما لان الحاجه الى جعل الزياده حيضا ابتداء ما لم يكن مرئيا بين طهرين
صحيحين لا يمكن جعله حيضا ابتدا فان امكن الابدال قبل ايامها وبعد ايامها يبدل
لها ما قبل ايامها لانه اسرعهما امكانا مثاله اذا كانت عادتها في الحيض ثلثه وفي
الطهر سبعه وعشرين وطهرت خمسه عشر ثم رات ثلثه ثم طهرت اثني عشر
يومًا ثم رات الدم فانها لم تر في ايامها شيا فيبدل لها الثلثه التي راتها بعد خمسه عشر
يوما لانها مرئيه بعد طهر صحيح وكان امكان البدل فيه قايما فلهذا يبدل لها تلك الثلثه
دون ما راته بعد ايامها فصـــل في نصب العاده والعاده نوعان اصليه
وجعليه فالاصليه على وجهين احدهما ان ترى دمين خالصين وطهرين خالصين
والثاني ان ترى دمين وطهرين مختلفين مثال الاول مبتداه رات ثلثه دما وخمسه
عشر طهرا وثلثه دما وخمسه عشر طهرا ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلوه من
اول الاستمرار ثلثه وتصلي خمسه عشر لان ذلك صار عاده لها اصليه بالتكرار وكذا
لو رات بعد ذلك اربعه دمًا وسته عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها ثلثه وطهرها

خمسه عشر عاده اصليه لها فيصلى من اول الاستمرار سته عشر لانها حين رات اربعه
دمًا فثلثه منها مده حيضها ثم يوم من حساب طهرها فلما طهرت سته عشر يومًا
فاربعه عشر تمام طهرها ويومان من حيضتها لم تر فيهما الدم فيصلى الى موضع
حيضتها الثاني وذلك سته عشر ثم تدع الصلاه ثلثه وتصلى خمسه عشر والوجه
الثاني ان ترى دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رات مبتداه ثلثه دمًا وخمسه عشر
طهرا واربعه دما وسته عشر طهرًا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ايام حيضها
وطهرها ما راته اخرمره واختلفوا على قولها قبل عادتها ما راته اول مره لانها مبتداه
ولا ينتقل برويه المخالف مره فيكون حيضها ثلثه وطهرها خمسه عشر فلما رات في المره
الثانيه اربعه دما فاليوم الرابع من طهرها فلما طهرت سته عشر فاربعه عشر
منه بقيه طهرها ويومان من حيضتها الثاني ولكنها لم تر فيهما فلا تترك الصلوه فيهما نفي
من مده حيضها يوم فذلك لا يكون حيضا فتصلى الى موضع حيضتها الثاني وذلك
سته عشر وقيل عادتها اول المرتين فتترك من اول الاستمرار ثلثه وتصلى خمسه عشر
ويجعل اول المرتين عاده لها لان الاول موجود في الاكثر وفي المبتداه حصلت العاده بالمره
للضروره واما العاده الجعليه فهي ان ترى ثلثه دمًا واطهارًا مختلفه ثم يستمر الدم بان رات
خمسه دمًا وسبعه عشر طهرا واربعه دما وسته عشر طهرا وثلثه دمًا وخمسه عشر
طهرا سميت جعليه لانها جعلت عاده للضروره في زمان الاستمرار ثم قيل يجعل اوسط الاعداد
عادة لها وهو قول محمد بن ابرهيم فتدع من اول الاستمرار اربعه وتصلى سته عشر
وخير الامور اوسطها وقيل عادتها اقل المرتين الاخيرتين وبه قال ابو عثمان تدع الصلوه
من اول الاستمرار ثلثه وتصلى خمسه عشر لان الاقل تاكد بالتكرار لان الاقل موجود في
الكثير وهو ايسر على النسا لانه يعسر عليهن حفظ جميع ما يرين من الدم حتى يعرفن
الاوسط قال في المحيط وعليه الفتوى فان طرات العاده الجعليه على العاده الاصليه
قال ائمه بلخ لا ينتقض به الاصليه لانها دونها والشي لا ينقضه ما هو دونه كالوطن
الاصلي لا ينقضه وطن الاقامه ولان الحاجه الى اثبات العاده الجعليه للضروره الى
نقض عاده كانت لها وقال مشايخ بخارا ينتقض العاده الاصليه بالجعليه لانه لا
بد ان يتكرر في العاده الجعليه بخلاف ما كان في العاده الاصليه مثاله اذا كانت العاده

الاصليه

الاصليه في الحيض خمسه لا ينتقض بالجعليه الا برويه سته او سبعه وثمانيه ويتكرر فيها الا
خلاف العاده الاصليه مرارا لان سبعه وثمانيه يتكرر فيها سته فبالتكرار بخلاف
العاده الاصليه ينتقض تلك العاده ولكن لما كانت متفاوته في نفسها كانت جعليه
لا اصليه ثم الجعليه ينتقض برويه المخالف مره بالاتفاق لضعفها ولانه يثبتها
ما كان بسبب التكرار فكذلك انتقاضها لا يتوقف على وجوده فيما خالفها بخلاف
الاصليه مبتداه رات ثلثه دمًا وخمسه عشر طهرا ثم استمر دمها فعادتها اربعه
في الحيض وسته عشر في الطهر انفا قالان ذلك اقل المرتين الاخيرتين واوسط
الاعداد رات ثلثه دما وخمسه عشر طهرا واربعه دما وسته عشر طهرا وثلثه
دما وخمسه عشر طهرا فانها تدع الصلاه من اول الاستمرار ثلثه وتصلى خمسه عشر
وذلك عاده جعليه لها فلولا رويه المخالف كانت اصليه بضم ما راته اخرا الى ما
راته اولا لانه تاكد بالتكرار وصار عاده لها جعليه ثم المبتداه اذا رات اطهارا
مختلفه ودما مختلفه ووقعت الحاجه الى نصب العاده ومثلها صاحبه العاده
وقد تكون عاده المراه في الحيض والطهر جميعًا اصليه وقد يكون فيهما جعليه وقد يكون
اصليه في احدهما جعليه في الاخر وكل ذلك مبني على معرفه الاطهار الصحيحه والدما الصحيحه
فالطهر الصحيح ان لا ينقص عن ادنى مدته وان لا تصلى في شي منه بالدم فان صلت
في اول يوم منه بالدم ثم كان الطهر بعده خمسه عشر او اكثر فهذا صالح لجعل ما
بعده من الدم حيضًا غير صالح لنصب العاده ولا يجعل ما بعده حيضا والدم الصحيح
ان لا ينقص عن ادنى مدته وان يكون بين طهرين كاملين ولا يزيد على عشره وبيانه
لو كانت عادتها في الحيض عشره وفي الطهر عشرين فرات الدم احد عشر يومًا
ثم طهرت خمسه عشر ثم استمر بها فعشره من اول ما رات حيضها والحادي
عشر اول طهرها فصلى فيه بالدم ثم الطهر خمسه عشر وقد جا الاستمرار وقد بقي
زمان طهرها اربعه فتصلى هذه الاربعه ثم تترك عشره وتصلى عشرين وان كانت
بعد طهر خمسه عشر رات خمسه دمًا ثم طهرت خمسه عشر فهذه الخمسه تكون
حيضًا لها لانه مرى عقيب طهر خمسه عشر فيمكن جعله حيضًا ولكن لا تنتقل عادتها
في الطهر الى خمسه عشر لان الطهر الاول قد صلت في اول يوم منه بالدم فلا

يصلح لنصب العادة ولو انها رات الدم احد عشر ثم الطهر اربعة عشر ثم الدم
خمسة ثم الطهر خمسة عشر واستمر فان الخمسة لا تجعل حيضا لها لانها غير مرئية عقيب
طهر كامل بل تلك الخمسة يتم بها طهرها ثم طهرت خمسة عشر فعشرة من ذلك مدة
حيضها لم تر فيه ثم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي من اول
الاستمرار خمسة عشر ثم تدع عشرة وتصلي عشرين فصل في فساد الدم والطهر
وفي المحيط مسائله اربعة اوجه اما ان يفسد الدم والطهر جميعا او يفسد الدم
ويصح الطهر او على العكس او يصح الدم ويصح الطهر ظاهرا لكنه يفسد بطريق الضرورة
مثال الاول مبتداة رات اربعة عشر يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ثم
استمر بها الدم فحيضتها من اول ما رات عشرة وطهرها عشرون لانهما لما فسدا
صارت كانها قد ابتليت بالاستمرار وقد مضى ثمانية عشر يوما من طهرها فتصلي
يومين من اول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي عشرين وكذا ان كان الدم خمسة
عشر والطهر اربعة عشر واول الاستمرار يوافق ابتداء حيضها فتدع عشرة وتصلي
عشرين ثم هكذا الى ان ترى الدم ثلثة وعشرين والطهر اربعة عشر فالعشرة من اول
اوله ما راته حيض بقي ثلثة عشر وذلك طهرها تصلي فيه سبعة من اربعة عشر تمام
طهرها وسبعة من موضع حيضتها الثاني لم تر فيها دما وقد بقي ثلثة من موضع حيضتها
الثاني وهي حيض كامل فتدع ثلثة من اول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع عشرة
وتصلي عشرين وذلك دابها وان كان الدم اربعة وعشرين فستة من اربعة عشر
بقية طهرها بقي ثمانية من موضع حيضتها الثاني لم تر فيه دما وقد بقي منه يومان
وهما لا يكونان حيضا فهذه لم تر الحيض فتصلي الى موضع حيضتها الثاني وذلك ثمان
وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي عشرين هذا قوله اما عندهما
فتدع الصلاة عشرة من اول الاستمرار لان ابا يوسف ينقل العادة بعدم الرؤية مرة
ومحمد يرى الابدال ومثال الثاني مبتداة رات احد عشر يوما طهرا ثم استمر بها
يوما دما الدم فحيضتها عشرة وطهرها ستة عشر لان فساد الدم بالحادي عشر وخمسة
يوما عشر لما لم يؤثر في الدم حتى جعلت العشرة حيضا فلان لا يؤثر في الطهر كان اولى
والصحيح ان حيضتها عشرة وطهرها عشرون لفساد الطهر والدم وفساد الدم بالزيادة

على

بالدم الحادي عشر
على العشرة وفساد الطهر لانها صلت في اول يوم من الطهر بالدم فان الحادي عشر
من الطهر ورؤية الدم الفاسد في ايام الطهر تؤثر في فساده وقد بقي من طهرها
اربعة فتصلي اربعة ايام من اول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي عشرين ثم هكذا
الى ان ترى الدم احد وعشرين والطهر خمسة عشر فالعشرة من اولها حيض
وبقي احد عشر من الاول الطهر فان ثمانية من خمسة عشر تمام طهرها وسبعة
من موضع حيضتها الثاني بقي ثلثة ايام وهي حيض كامل فتدع ثلثة من اول الاستمرار
وتصلي عشرين ثم تدع عشرة وتصلي عشرين ومثال الثالث مبتداة رات خمسة دما
واربعة عشر طهرا واستمر فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون
وقد جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها احد عشر يوما فتصلي احد عشر يوما ثم
تدع خمسة وتصلي خمسة وعشرين وذلك دابها ومثال الرابع مبتداة رات
ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها
ثلثة وطهرها سبعة وعشرون وقد مضى من طهرها ثمانية عشر وبقي تسعة
فتصلي من اول الاستمرار تسعة ثم تدع ثلثة وتصلي سبعة وعشرين لان طهرها خمسة
عشر صحيح ظاهرا لكنه فسد لما رات بعده يوما دما ويومين طهرا لانه لا يمكن ان يجعل
هذه الثلثة حيضا لان ختمها يقع بالطهر فتصلي في هذه الايام ضرورة واذا فسد
ذلك الطهر خرج من ان يكون صالحا لنصب العادة ولو رات عشرة دما وخمسة
عشر طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم قبل
طهر خمسة عشر صحيح صالح لنصب العادة لانه تخلل من اول الاستمرار يوما الى
ما رات بعد خمسة عشر حتى يصير عشرة فيجعل كلها حيضا فكان الطهر خمسة عشر
خالصا وقيل طهر خمسة عشر فاسد لانها صلت في شيء منه بالدم لان اليوم والثلاثة
بعد خمسة عشر لا يكون حيضا وانما حيضها الستة بعد ذلك فقد طهرت خمسة عشر
فكان حيضها عشرة وطهرها عشرين وقد مضى خمسة عشر ثم خمسة قد صلت فيها فصار
عشرين ثم ثلثة طهر ولا يبتدا الحيض بالطهر وقد بقي من ايام حيضتها سبعة فتدع سبعة
وتصلي عشرين ثم تدع عشرة وتصلي عشرين فصل في الاضلال اذا كانت المراة تحيض
في كل شهر فاستحيضت وطبقت بين القرين ونسيت عدد ايامها او مكانها او وصلت

في

فيها واصله انها متى سفت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضو لوقت كل صلاة وصامت
ومتى سفنت بالحيض في وقت تركتهما ومتى سكت انه وقت حيض او طهر تحرت عندنا
وهذه الضاله تسمى المتحيره عند الفقها ففي احد الروايتين عن احمد تجلس اول الحيض وفي
اخرى تجلس غالبه وعنه انها كالمبتداه وعن الشافعي انها لا تحيض ابدا بل تصلي وتغتسل لكل
صلاة في الوقت وهو الصحيح عندهم لاحتمال انقطاع الحيض فيه ولا تحل لزوجها وبه قال
مالك الا انه تحل وطيها عنده وتمنع من دخول المسجد ومس المصحف وقراه القران خارج
الصلاه والتنفل بالصوم والصلاه وقوم اوجبوا عليها ست اغتسالات في عشر صلوات
ولم يجوزوا لها التحري وفي هذا تكليف شاق وحرج عظيم لا يخفى نبو الشريعه واصولها
عنه والعجب ممن تعسف ذلك وعدل اليه عن التحري والظاهر واستعمله في امر
القبله وفي الاواني والثياب النجس بعضها مع قله مشقه اليقين هناك وقله جهه
الحظر هنا لان زمن الطهر اكثر من زمن الحيض قطعا عندنا وكذا عندهم غالبا وفي حديث
حمنه حتى اذا رايت ان قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليله او ثلثه وعشرين
ليله وايامها وصومي فان ذلك يجزيك الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وتخييرها
بين الست والسبع تخيير تحر واجتهاد لا تشهي لان قوله حتى اذا رايت ان قد
طهرت فاغتسلي يدل على التحري والنظر والخبر في جعل الشي واجبا او حلالا او حراما
الى الشرع دون المكلف فاذا نسيت ابتدا الدم تحرى عندنا وعند احمد واسحق
وقال اصحاب الشافعي على قولهم بتحيض المتحيره الناسيه للوقت تحيض من راس كل
هلال لقوله عليه السلم فافعلي كل شهر وقولهم هذا لا يصح لان التحري يغلب على
الظن وهو في مثله كالعلم ولم يعارضه غيره اذ لم يرد به نص ورؤس الشهور والاهله
لا تاثير لها في امر الحيض عرفا ولا عقلا وفي قوله لحمنه فافعلي كل شهر كما يحيض النسا
ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وقد علم قطعا ان حيض النسا عند رؤس الاهله
ليس هو المعهود الغالب فعلم انه اراد به الشهر العددي وعن يقطع به في ذلك او اول
الدم على ما ياتي عن كثب اي قريب فان لم تستقر رايها على شي بل تردد بين الحيض والطهر
والدخول في الحيض فانها تصلي فيه بالوضوء لكل صلوه بالشك وان تردد بين الحيض والطهر
والخروج من الحيض فانها تصلي بالغسل لكل صلاه بالشك والقياس ان تغتسل في كل

في

عنه

في كل ساعه لكن سقط ذلك للحرج الفادح وكان ابو علي الدقاق يقول هذا قياس ايضا
والاستحسان انها تغتسل لوقت كل صلاه وزعم انه قول محمد قلت ينبغي له ان
يقول والاستحسان من الاستحسان ان الاغتسال لكل صلاه ليس بقياس واعتبرها ابو علي
بالمستحاضه في كونها تتوضا لوقت كل صلاه والاصح ما ذكر في الكتاب للاحاديث
الوارده بالاغتسال لكل صلاه على ما تقدم وكان ابو سهل يقول تغتسل في وقت
وتصلي ثم تغتسل في الوقت الثاني لاداء صلاة الوقت وتعيد ما صلت قبل هذا
لتستفيد اداها بصفه الطهاره احتياطا وانما تصلي المكتوبات والسنن المشهوره
التبعيه والوتر ولا تقرا دعا القنوت لقيام غيره مقامه هكذا في المحيط ولا تصلي شيا
من التطوعات لانها ترددت بين فعل مستحب وحرام فلا يشرع وفيما تصلي تقرا
في كل ركعه ايه واحده عنه وثلث ايات عندهما وهو ما تجوز به الصلوه وقال بعض
مشايخنا تقرا الفاتحه والسوره في الاولين من المكتوبه في كل ركعه من السنن ولا
تقرا في الاخريين من المكتوبه شيا وقيل تقرا فيهما الفاتحه لانها واجبه فيهما في روايه
الحسن عنه وفي ظاهر الروايه سنه فتاتي بها قال في المبسوط ومن مشايخنا من يقول
تقرا الفاتحه في الاولين من المكتوبه وفي السنن في كل ركعه ولا تقرا السوره معها كما
لا تقراها خارج الصلاه قلت وفي هذا بعد لان ضم السوره في الاولين واجب وان
سمعت ايه سجده فسجدت للحال سقطت عنها لانها ان كانت حايضا لا تجب عليها وان
كانت طاهره فقد ادت وان سجدت بعد تلزمها الاعاده بعد عشره ايام لتحصل القضا
في الطهر وقال ابو علي الدقاق تعيدها بعد العشره قبل ان تزيد على خمسه عشر يوما وهو الصحيح
لجواز عوده بعد الخمسه عشر يوما وان حجت فلا تاتي بطواف التحيه لانها سنه وتطوف للزياره
لانه ركن الحج ثم تعيده بعد عشره ايام وتطوف للصدر لانه واجب ولا يطاها زوجها
بالتحري لانه لا يجوز في باب الفروج وقال بعض مشايخنا يطاها بالتحري لانه حقه في
حاله الطهر وربما نه غالب فيجوز التحري كما لو اختلطت الذبيحه بالميته والذبيحه غالبه
لكن هذا لا يصح لان التحري فيما يحل تناوله بالاذن بدون الملك وتصوم رمضان لاحتمال
كونها طاهره في كل يوم وتعيد بعد رمضان عشرين يوما لجواز ان يكون حيضها في
كل شهر عشره ايام فاذا قضت عشره احتمل حصوله في الحيض فتقضي عشره اخرى لتخرج

عن العهده بيقين الوجه الثاني ان علمت ان ابتدا حيضها يكون بالنهار يقضي اثنين وعشرين
يوما لان اكثر ما فسد من صومها احد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك احتياطا الوجه
الثالث ان لا تعلم شيئا قال عامه المشايخ تقضي عشرين يوما لان الحيض لا مزيد
له على عشره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني تقضي اثنين وعشرين يوما وهو الاصح
لجواز ان يكون ابتدا صومها بالنهار في اليوم الحادي عشر منه فيفسد صومه ويلزمها
قضا احد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك هذا اذا علمت ان دورها في كل شهر وان
لم تعلم ذلك تعرف تفريعه بطوله في المبسوط والمحيط وعند الشافعي تصوم مع
الناس كما قلنا ويصح لها بيقين صوم اربعه عشر يوما منه الا ان يكون ناقصا فيكون
المتيقن ثلثه عشر يوما لان اسوا حالها ان تحيض خمسه عشر ولها في اثنا النهار فيفسد
سته عشر يوما فيلزمها القضا بعده بان تصوم شهرا تاما فتحصل لها منه اربعه عشر يوما
يبقى عليها يومان فتقضيهما بان تصوم سته ايام من ثمانيه عشر يوما من اولها ويومين
من اخرها ويومين بين ذلك كيف شات وطريقه انه متى كان المقضي دون اربعه عشر
فوق يوم فانك تضعف عدده الى اكثر ما يفسد بالحيض وهو السته عشر وتحفظه ثم تضعف
عدد المقضي وتزيده اثنين ابدا ثم تبلغ صامه من المده المحفوظه قدر المقضي متوا ليا من
اولها وقدره كذلك من اخرها ويومين كيف شات ولو كان عليها صوم شهرين متتابعين
في كفاره القتل او في كفاره الفطر قبل هذه الحال والفطر في هذه الحال لا يوجب كفاره
لتمكن الشبهه في كل يوم بالتردد بين الحيض والطهر ثم ان علمت ان دورها في كل شهر
وابتدا حيضها يكون بالليل فعليها ان تصوم تسعين يوما لانه يجب صوم ستين متتابعه فمن
كل شهر سقط بجواز عشرين وان علمت ان ابتدا حيضها يكون بالنهار فعليها مايه يوم
واربعه لجواز ان يكون ابتدا صومها يوافق ابتدا حيضها فلا يجزيها احد عشر يوما ثم
يجزيها في تسعه عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في تسعه عشر ثم في الشهر الثالث
كذلك فبلغ العدد تسعين والمجزي سبعه وخمسون يوما ثم لا يجزيها في احد عشر يوما ثم
يجزيها في ثلثه تتمه ستين فبلغ عدد الجمله مايه واربعه ايام وان كانت لا تدري ان حيضتها
كان يكون في الليل او في النهار فعلى قول اكثر المشايخ تصوم تسعين يوما على ما تقدم
وعلى قول ابي جعفر تاخذ بما يجوز اربعه ايام بالحوط الوجهين وان كانت لا تدري في
اي

كم

كم يكون دورها وعلمت ان ابتدا حيضتها كان يكون بالليل فعليها ان تصوم مايه يوم لان
من كل خمسه وعشرين يتيقن بجواز صومها في خمسه عشر يوما فاذا صامت مايه
يوم جاز في ستين يوما وان كانت تعلم ان ابتدا حيضها يكون بالنهار فعليها ان تصوم
مايه وخمسه عشر يوما لان من الجائز ان يوافق ابتدا الصوم ابتدا حيضها فلا يجزيها
في احد عشر ثم يجزيها في اربعه عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعه عشر فبلغ
العدد مايه وانما جاز صومها في سته وخمسين يوما ثم لا يجزيها في احد عشر يوما ثم
يجزيها في اربعه تتمه ستين يوما فبلغ العدد مايه وخمسه عشر وجاز صومها منها في
ستين يوما وان كانت لا تدري كيف كان ابتدا حيضها فهو على الاختلاف الذي حققناه
من قبل ولو ان هذه المبتلاه كانت امه اشتريت فمده استبرائها لا يقدر بشي عند
ابي عصمه وعند محمد بن ابراهيم يقدر بسته اشهر وعشرين يوما غير ساعتين لجواز
ان الشرا كان بعد ما مضى من حيضها ساعه فلا تحتسب وهو عشره ايام الا ساعه
ثم بعده طهر سته اشهر الا ساعه ثم بعده الحيضه عشره ايام فيكون الجمله سته
اشهر وعشرين يوما غير ساعتين هذا قول من يجوز وطيها بالتحري وعلى قول من منع
منه وهو الاصح فلا حاجه الى هذا التكلف فصل في اضلال عدد في عدد
متى ضلت ايامها في ضعفها في العدد او اكثر من الضعف لا تتيقن بالحيض في شي
من ذلك نحو ما اذا كانت ايامها ثلثه فضلت في ذلك في سته او ثمانيه لا نها لا
تتيقن بالحيض في شي من اوله او اخره ومتى ضلت ايامها فيما دون ضعفها تتيقن بالحيض
في بعضها مساله اذا كانت ايامها ثلثه فضلت في ذلك في خمسه فانها تتيقن
بالحيض في الثالث فانه اول الحيض او اخره والثاني منه بيقين فتترك الصلوه فيه
اذا عرفنا هذا جينا الى بيان المسايل اذا كانت تعلم ان ايامها كانت ثلثه في العشر
الاخر من الشهر ولا تدري في اي موضع من العشر كانت ولا راي لها في ذلك فقد اضلت
ايامها في اكثر من ضعفها فتصلي ثلثه ايام من اول العشر بالوضو لوقت كل صلاه لانه
تردد حالها في هذه الثلثه بين الحيض والطهر ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلوه الى
اخر الشهر لانه تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض على ما مر الا انها
ان كانت تذكر ان خروجها من الحيض في اي وقت من اليوم كان يكون تغتسل في كل يوم

في ذلك الوقت مرة وان كانت لا تعرف ذلك تغتسل لكل صلاة فان كانت ايامها اربعه
فاضلت ذلك في العشرة فانها تتوضا اربعه ايام من اول العشرة لوقت كل صلاة لانه
تردد حالها فيه بين الطهر والحيض ثم تغتسل بعد ذلك الى اخر العشرة لوقت كل صلوه
لانه تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض فان كانت خمسه فاضلتها في عشرة
فانها تصلي خمسه من اول العشرة بالوضو لوقت كل صلاة لانه تردد حالها فيه بين الحيض
والطهر ثم تصلي الى اخر العشرة بالاغتسال لكل صلوه لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر
والخروج من الحيض فان كان سته فاضلتها في عشرة فانها تصلي من اول العشرة اربعه
بالوضو لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعه بالاغتسال فالاربعه الاولى ما مر
واليوم الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها ان كانت من اول العشرة فهذا اخر حيضها
وان كانت من اخر العشرة فهذا اول حيضها ثم في الاربعه الاخرة تردد حالها بين الحيض
والطهر والخروج من الحيض فتصلي فيها بالاغتسال لكل صلوه وتمام التفريع في المبسوط
فان كانت تذكر انها تطهر في اخر الشهر ولا تدري كم كانت ايامها توضات الى سبعه
وعشرين يوما منه ثم امسكت عن الصلاة ثلثه ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا لخروجها
من الحيض بانه الى العشرين من الشهر لها بيقين الطهر فتوضا فيها لوقت كل صلوه للاستحاضه
ويأتيها زوجها ثم في سبعه ايام تردد حالها بين الحيض والطهر فان كان حيضها ثلثه
فهذه السبعه من جمله الطهر وان كانت عشرة فهذه السبعه من حيضها فتصلي فيها
بالوضو لوقت كل صلاة للشك ولا يأتيها زوجها وفي الثلثه الباقيه تتيقن بالحيض
فتترك الصلاة فيها ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو سلخ الشهر فلهذا اغتسلت
فيه فان كانت تذكر انها تحيض اذا جاوزت العشرين ولا تدري كم كانت ايامها فانها
تدع الصلاة بعد العشرين ثلثه ايام لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل لكل صلاة الى
اخر العشر لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض وتعيد صوم هذه العشرة
في عشرة اخرى من شهر اخر وهذا الجواب مستقيم اذا علمت ان ابتدا رويه الدم كان
بعد مجاوزه العشرين اما اذا كانت تعلم انها كانت ترى الدم اليوم الحادي والعشرين
ولا تذكر شيا سوى ذلك فالجواب انها تتيقن بالطهر الى الحادي عشر من الشهر
فتصلي فيها بالوضو لوقت كل صلاة للتيقن ويأتيها زوجها ثم تصلي في تسعه ايام

بالوضو

بالوضو لوقت كل صلاة بالشك لانه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر فمن الجائز ان
اليوم الحادي والعشرين اخر حيضها وايامها عشرة ولا يأتيها زوجها في هذه التسعه
ثم تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين لان فيه بيقين الحيض ثم تصلي بعد ذلك
الى اخر الشهر بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من
الحيض وان كانت تستيقن انها كانت ترى الدم بعد ما يمضي سبعه عشر يوما من
الشهر ولا تدري عدد ايامها فقد ذكر في بعض النسخ الحيض انها تدع ثلثه بعد سبعه
عشر لانها بيقين الحيض ثم تصلي في سبعه ايام بالاغتسال لكل صلاة لتردد
حالها بين الطهر والحيض والخروج منه قال في المبسوط ولكن تاويل هذا اذا كانت
تذكر ان ابتدا حيضها يكون بعد سبعه عشر وفي عامه النسخ تصلي بالوضو ثلثه وبالاغتسال
سبعه وهو الذي ذكره الحاكم في المختصر قال هذا اذا لم تعلم ان حيضها كان يكون
متصلا بالسبعه عشر من الشهر وانما تعلم انه في العشر التي بعدها فاذا كان موضع
المسله هكذا فهذه امراه اضلت ايامها في العشرة ولا تدري كم كانت ايامها فاقلها
ثلثه بيقين وقد بينا فيمن اضلت ثلثه في عشرة انها تتوضا ثلثه ايام من اول
العشرة لوقت كل صلوه ثم تغتسل في سبعه ايام لكل صلوه وان كانت تعلم انها كانت
تحيض في كل شهر مرة في اوله او في اخره ولا تدري كم كان حيضها ولا تدخل شهرا في
شهر فانها تتوضا من اول الشهر ثلثه ايام لوقت كل صلوه لتردد حالها بين الحيض
والطهر ولا يأتيها زوجها وتغتسل سبعه ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين
الحيض والطهر والخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها ثم تتوضا الى اخر الشهر
لكن في العشر الاوسط تتيقن بالطهر فيأتيها زوجها وفي العشر الاخر تتوضا لوقت
كل صلاة كما مر ولا يأتيها زوجها لتردد حالها بين الحيض والطهر ولا يحتمل الخروج
من الحيض فيها وانما تردد حالها بين الحيض والطهر والدخول في الحيض لانه لو تصور
الخروج منه كان فيه ادخال شهر في شهر وقد قالت انها لا تدخل شهرا في شهر ثم تغتسل
مرة واحدة لاحتمال خروجها من الحيض لتمام الشهر ان كان حيضها في هذه العشرة الاخيرة
قال في المبسوط واذا كانت لها ايام معلومه من كل شهر فانقطع عنها الدم اشهرا ثم
عاودها واستمر بها وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلثه ايام من اول الاستمرار

لانها تتيقن بالحيض فان عادتها في الموضع قد انتقلت بعدم الرويه مرتين والاكثر فاول
عادتها من وقت الاستمرار وتتيقن بالحيض في ثلثه ايام فتترك الصلاه فيها ثم تغتسل
لكل صلاه في سبعه ايام لترددها كما مر ثم تتوضا عشرين يوما لوقت كل صلوه لتيقنها
فيها بالطهر ويأتيها زوجها وهذا دابها ابدا وتاويلها اذا كان دورها في كل شهر وكانت لا
تدخل شهرا في شهر وان كانت لا تعرف ذلك لم يتعرض لذكره قال السرخسي هو على ثلثه
اوجه ان كانت لا تدري كم كان حيضها وطهرها او كانت تذكر مقدار طهرها ولا تذكر
مقدار حيضها او كانت تذكر مقدار حيضها ولا تذكر مقدار طهرها ففي الاول تدع
الصلاه ثلثه ايام بيقين ثم تصلي سبعه ايام بالغسل لكل صلاه ويأتيها زوجها في
هذه العشره ثم تصلي ثمانيه ايام بالوضوء لوقت كل صلاه بيقين ويأتيها زوجها فيها
للتيقن بالطهر فيها لانها ان كان حيضها ثلثه فهذا اخر طهرها وان كان عشره فهذا
اول طهرها ثم تصلي ثلثه بالوضوء للشك لترددها بين الحيض والطهر ولا يأتيها زوجها
فبلغ الحساب احدا وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لكل صلوه لتوهم خروجها
من الحيض في كل ساعه اما ما الزياده في حيضها على الثلثه او في طهرها على خمسه عشر
وان علمت ان طهرها خمسه عشر ولا تدري كم كان حيضها فانها تترك الصلاه من
اول الاستمرار ثلثه ايام ثم تغتسل سبعه بالشك ثم تصلي ثمانيه ايام بالوضوء بيقين
ثم تصلي ثلثه ايام بالوضوء بالشك فبلغ الحساب احدا وعشرين ولو كان حيضها ثلثه
فابتدا طهرها بعد احد وعشرين وان كان حيضها عشره فابتدا طهرها الثاني بعد خمسه
وثلثين ففي هذه الاربعه عشر تصلي بالاغتسال لكل صلاه بالشك لترددها كما مر
ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاه بيقين وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسه
وثلثين لان في هذا تيقن الطهر ثم تصلي ثلثه ايام بالوضوء لترددها بين الحيض
والطهر ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاه ابدا لانه لم يبق تيقن في شي بعدها فما من ساعه
الا وتتوهم انه وقت خروجها من الحيض وان كانت تعلم ان حيضها ثلثه ولا تدري
كم كان طهرها فانها تدع الصلاه من اول الاستمرار ثلثه ثم تصلي خمسه عشر يوما
بالوضوء لوقت كل صلاه بيقين ويأتيها زوجها ثم تصلي ثلثه ايام بالوضوء بالشك
لترددها فيها بين الطهر والحيض فاذا بلغ الحساب احدا وعشرين فبعد ذلك تغتسل

لكل

لكل صلاه ابدا لانه لم يبق لها تيقن في شي وما من ساعه الا ويتوهم انه وقت خروجها
من الحيض فتغتسل لكل صلاه ولا يأتيها زوجها وان ذكرت ان طهرها خمسه عشر
وترددت انها في الحيض بين الثلثه والاربعه فانها تترك من اول الاستمرار ثلثه ثم
تغتسل غسلا واحدا ثم تصلي في اليوم الرابع بالوضوء لوقت كل صلاه بالشك ثم
تغتسل عند مضي اليوم الرابع مره واحده ثم تصلي بالوضوء لوقت كل صلاه اربعه عشر
يوما باليقين فبلغ الحساب ثمانيه عشر ثم تصلي في اليوم التاسع عشر بالوضوء
لوقت كل صلاه لترددها بين الحيض والطهر ثم تدع اليوم العشرين والحادي
والعشرين بيقين ثم تغتسل وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك ولا تغتسل
في اليوم الثالث والعشرين وتغتسل عند تمام الثالث والعشرين لانه ان كان
حيضها ثلثه فاوان خروجها من الحيضه الثانيه عند تمام الثالث والعشرين ولهذا
تغتسل عند ذلك ثم تصلي ثلثه عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاه بالشك ثم
تدع يوما واحدا لان هذا اليوم اخر حيضها ثلثه واول حيضها ان كان اربعه
فيتيقن فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعه وثلثين ثم تغتسل لجواز ان يكون هذا وقت
خروجها من الحيض ثم تصلي ثلثه ايام بالوضوء لترددها بين الحيض والطهر فبلغ
الحساب اثنين واربعين ثم تغتسل لان هذا اوان خروجها من الحيض اذا كانت
ايامها اربعه ثم تصلي اثنا عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاه باليقين لانها تتيقن بالطهر
فيها فبلغ الحساب اربعه وخمسين ثم تصلي بعد ذلك ثلثه ايام بالوضوء لوقت كل
صلوه بالشك ثم تغتسل مره وتصلي اربعه ايام بالوضوء لوقت كل صلوه بالشك ثم
تغتسل مره اخرى ولم يبق لها تيقن الترك في شي بعد اربعه وخمسين فتسوق المسله
هكذا وتامرها بالاغتسال في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض الى ان لا
يبقى لها تيقن الطهر في شي ايضا فحينئذ تغتسل لكل صلاه ابدا وتمامه تعرف في المبسوط
مسله عن عقبه بن عامر ومكحول ان الحائض تغتسل وتتوضا عند وقت كل صلوه
وتستقبل القبله جالسه ذاكره لله تعالى وذكر في منيه المفتي وغيرها انه يستحب
لها عندنا في وقت كل صلاه ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء
الصلاه لو كانت طاهره حتى لا تبطل عادتها قال في الملتقط وكان خلف بن ايوب يوصي ابنته

الحادي والعشرين وان كان حيضها
اربعه فاوان خروجها من الحيض عند
تمام ...

بان يذهب الى مسجد استاده ابى مطيع اذا غاب ويجلس فيه ساعة ثم يعود كيلا
يختل عادته والدم الخارج من دبرها استحاضه **فصل** والمستحاضه ومن به
سلس البول يقال سلس بوله بكسر اللام فى الماضى وفتحها فى المستقبل اذا لم
يستمسك والجرح الذى لا يرقا رقا الدم والدمع مهموز اللام اذا سكن والمذى والودى
واستطلاق البطن وانفلات الريح والذى يقعد به استرخا والرعاف الدايم واشباه
ذلك يتوضون لوقت كل صلاه فيصلون بذلك الوضو فى الوقت ما شاوا من الفرايض
والنوافل وبه قال احمد هكذا ذكره عنه ابو الخطاب فى الهدايه ولم يحك خلافا وقال
ابن قدامه فى المغنى يتوضا لكل صلاه قال وبه قال الشافعى وابو ثور وعزا هذا الى اصحابنا
ايضا وهو غلط منه قال ابن تيميه الحرانى هذه روايه عن احمد وقال مالك لا يجب
الوضو على المستحاضه ومن به سلس البول ونحوه وهو قول ربيعه وعكرمه وايوب
وانما الوضو به مستحب لكل صلاه عنده ذكره فى التمهيد والمبسوط بخلاف ما ذكره كثير
من اصحابنا فى كتبهم عنه انها تتوضا لكل صلوه وفى الاستحاني عنه انها تغتسل لكل
صلوه وبقولنا قال الاوزاعى والليث بن سعد وقال الثورى والشافعى المستحاضه
تتوضا لكل فريضه ولا يجمع بين فريضتين بطهاره واحده غسلا كانت او وضوا وهو
روايه عن احمد فى الوضو دون الغسل وقد تقدم فى استباحه النافله بطهاره الفريضه
قبلها او بعدها او بطهاره مفرده المذهب الجواز عندهم وعن ابن عمر وابن الزبير وعطا
بن ابى رباح وجوب الغسل عليها لكل صلاه وعندنا لا يجب عليها الغسل الا مره
واحده لخروجها عن الحيض وهو قول عامه اهل العلم من الصحابه والتابعين ومن بعدهم
كعلى وابن مسعود وعايشه وعروه وابى سلمه بن عبد الرحمن ومالك
والشافعى واحمد وجه وجوب الغسل لكل صلاه حديث عايشه رضى الله عنها وقد ذكر به وهو
فى سنن ابى داود والبيهقى وغيرها وقد بين البيهقى ومن قبله ضعف ما ورد بذلك
من الاحاديث قال ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد عن عايشه انها افتت بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى المستحاضه انها تتوضا لكل صلاه وروى عنها مرفوعا انها تغتسل
لكل صلاه وانها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ففتواها وجوابها بعد وفاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم دلت على نسخ ما روت عنه عليه السلم اذ لا يسوغ لها خلاف رسول

الله

الله او يحمل ذلك على الاستحباب او على الناسيه لايام عادتها على ما حققناه من
قبل ووجه قول مالك ان الوضو لا يرفع الحدث لاستمراره فلا فايده فى فعله والشافعى
قوله عليه السلم فى حديث فاطمه بنت ابى حبيش وتوضى لكل صلاه وفيه وتوضى عند كل
صلاه ذكرها فى الامام ولان مقتضى الدليل منع جواز الفريضه الواحده لقران المنافى
للصلاه خالفناه فيها للضروره فبقى ما عداه على اصل القياس ولنا ما رواه الامام ابو حنيفه
رضى الله عنه انه عليه السلم قال المستحاضه تتوضا لوقت كل صلاه وروى فى بعض
الفاظ حديث فاطمه بنت ابى حبيش وتوضى لوقت كل صلاه ذكره ابن قدامه فى المغنى والسرخسى
فى المبسوط وروى ابو عبد الله بن بطه باسناده عن حمنه بنت جحش انه عليه السلم
امرها ان تغتسل لوقت كل صلاه والغسل يغنى عن الوضو فبطل اشتراطه لكل صلاه وفى
حديث عدى بن ثابت عن ابيه عن جده وتتوضا عند كل صلاه وعند المقرب وقد ساعدنا على
ان قرب الفعل غير معتبر فتعين حمله على الوقت وقد اباح لحمنه جمع الفرضين بغسل
واحد فبطل اشتراطه لكل فرض واتفق الحافظ على ضعف الحديث الذى فيه الوضو
لكل صلاه حكاه النواوى فى شرح المهذب ولو ثبت ذلك يحمل على الوقت لانه يحتمل
وحديثنا فى الوقت محكم والمحتمل يحمل على المحكم واللام فاشيه فى الوقت قال الله تعالى
اقم الصلاه لدلوك الشمس اى لوقته وفى الحديث المشهور فى مواقيت الصلوات ان للصلاه
اولا واخرا اى لوقتها وكذا ما جا عنه عليه السلم انه كان يتوضا لكل صلاه فان المراد بها
وقتها اذ لم ينقل عنه عليه السلم الوضو لسنن الفرايض وفى الحديث الثابت ايما ادركتنى
الصلاه تيممت وصليت اى وقتها لانه المدرك اياه دون الصلاه لانها فعله ويقال اتيتك لصلاه الظهر
اى لوقتها ونظاير ذلك مما لا يخفى ولا يحصى ولانها تنصرف الى المعهود وهى فرض الوقت دون
الفايته لان الظاهر عدمها ودون المنذوره والنافله فلا يوجب اشتراط الطهاره لها بانفرادها
ولانه لو شغل الوقت جميعه باداء الوقتيه جاز وكان اداوها مبقيا للطهاره فى جميع
الوقت فقام الوقت مقام الادا تيسيرا لان الادا يطول ويقصر فهو ادن غير مضبوط
والوقت مضبوط فكان اعتباره اولى وبتجدد الحاجه بتجدد الوقت ولان فى وجوب
تجديد الوضو لكل نافله من الحرج ما لا يخفى ولان خصومنا قد تركوه فى حق النوافل لانهم لا
يوجبون الوضو لكل نافله بل تصلى عندهم بوضو الفرض ما شات منها وهى مثل الفرايض

في اشتراط الوضو لها ولان صاحب العذر قد يكون موسوسا يحتاج الى اعاده
الفريضه مرات ففي الامر باعاده الوضو لكل متى خرج شي وهذا لانه اذا صلى
الفريضه فلا يخلوا اما ان يكون طهارته باقيه بعدها اولا فان كانت باقيه وجب
ان يجوز فعل فريضه اخرى علا ببقايها وان لم يكن باقيه وجب ان لا يجوز فعل النافله
لعدم الطهاره اذ الفرض والنفل من شرطهما الطهاره والفرض انها ليست باقيه
ولانها لو لم يجز تقديمها على الوقت تفضي فوات صلاه الجمعه في حق من يكون منزله
نايا عن الجامع لو اشتغل بغسل الجمعه او الوضو ثم المستحاضه يستوثق بالشد
والتلجم ويحشو فرجها بقطنه او خرقه دفعا للنجاسه او تقليلا لها الا ان
تكون صايمه او يضرها ذلك التلجم والاستثفار تشبيها بلجام الدابه وثفرها وفي
حديث ام سلمه للمستحاضه لتستثفر بثوب وهو ان تشد ثوبا تحتجز به تمسك موضع
الدم وفي حديث حمنه بنت جحش فتلجمي قالت انما اثج ثجا الحديث رواه ابو داود
والترمذي واحمد وصححاه وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي للقدوري قالت
فاطمه بنت قيس اني اثج في الدم ثجا فقال عليه السلم احتشي وتلجمي وصلي وقد
تقدم ان فاطمه بنت قيس لم تذكر في المستحاضات والتي قالت اثج ثجا حمنه لا
فاطمه فالوهم منهما في موضعين في جعل فاطمه بنت قيس المستحاضه وفي نسبه اثج
ثجا الى فاطمه وانما ذلك عن حمنه المذكوره وهذه النصوص توجب كف الدم ومنعه
من الجري بالحشو او شد او تعصيب حسب ما تيسر ولانه نجس وحدث فان غلب
الدم وخرج بعد احكام الشد والتلجم لم يضر في الوقت لما روت عايشه رضي
الله عنها قالت اعتكفت امراه من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
ترى الدم والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري وكان زيد بن ثابت سلس
البول وكان يداويه ما استطاع فاذا غلبه توضا ولا يبالي بما اصاب ثوبه وعمر
رضي الله عنه كان يصلي وجرحه يثعب دما رواه احمد والدارقطني وفي الذخيره وضوها
اذا احتشت فرجها ومنعته من الخروج لا ينتقض في احدى الروايتين وقد تقدمنا
في الحاوي قال لم ينتقض ولم يحك خلافا وفي المبسوط والمحيط وعندهما اذا
اصاب ثوبها من ذلك الدم فعليها ان تغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى

لولم

لو لم تغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم يجزها وان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مره بعد
مره اجزاها ولا يجب غسله ما دام العذر قايما ومثله سلس البول والجرح السايل
وفي المحيط وقيل اذا اصابه خارج الصلاه يغسله لانه قادر على ان يصلي الصلاه
في ثوب طاهر وفي الصلاه لا يمكنه التحرز عنه فسقط حكمه وفي الحاوي الرباط اذا
منع من السيلان لا ينقض الوضو واجزاه من الحدث الى الحدث فان نشف الدم
في الخرقه فهو سايل وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول في الدم ونحوه عليه غسل
ثوبه عند وقت كل صلاه مره كالوضو وغيره من المشايخ قال لا يلزمه ذلك
لان الوضو عرفناه بالنص والنجاسه ليست في معناه لانه يعفى عن قليلها فالحق
ذلك بالقليل للضروره وكذا لا يلزم عندنا اعاده الشد وغسل الدم ولا ابداله ولا
الاستنجا لوقت كل صلوه للحرج والمشقه المنافيه بخلاف الوضو وذكر في
التحرير والوجيز ان زوال العذر طاهرا قبل الشروع في الصلاه يمنع الشروع وبعد
الشروع فيها لا يمنع المضي ويوجب الاعاده وبعد الفراغ منها لا يوجب الاعاده
لحصول المقصود بها ثم ذكر في التحرير ان الوضو لو كان على السيلان والصلاه على
الانقطاع او انقطع في اثنا صلاه ان عاد في الوقت الثاني فلا اعاده عليه وفي
الوجيز ولو انقطع فصلت فدل على ان الشروع كان على الانقطاع فبطل قوله في
الحاويين زوال العذر طاهرا يمنع الشروع اذ لو منعه لما صحت صلاته وفي المحيط
توضات للظهر ودمه سايل وشرع في الصلوه وهو منقطع او انقطع فيها يتوضا
للعصر اذا دخل وقتها فان عاد في وقت العصر فيجب الظهر والعصر وان لم يعد
حتى يخرج وقت العصر فعليه اعاده الظهر لظهور فساده ولا يعيد العصر للظن
وهذا دليل بين على صحه شروعه بعد زوال العذر طاهرا ويمكن حمل المنع على
كراهه الشروع بعد زوال العذر لا على عدم الاعتداد به ثم الطهاره اذا وقعت
للسيلان لا ينقضه الوقت وينقض بحدث اخر وعند خروج الوقت وان
وقعت بغير عذر ينتقض بالسيلان وبحدث اخر ولا ينقض عند خروج الوقت
وشرط وقوعها للسيلان ان لا يكون السيلان مقارنا لها او طاريا عليها وهو
يحتاج اليها لا جله وعند خروج الوقت يظهر حكم الحدث السابق حتى يفسد الذي هو

بها عند خروجه ويتوضا ويستقبل ولا يبني ولو كانت نافلة يجب قضاوها لصحة
الشروع فيها وفيه منع ولو توضا لاحد منخريه وسال من الاخر انتقض ولو توضا
لهما فانقطع احدهما فهو على وضوه ما بقي الوقت وعلى هذا القروح اذا تجدد فيها
زيادة بعد الوضو او انقطع الدم من بعضها ثم اختلف اصحابنا في انتقاض
طهارة ذوي الاعذار هل هو عند خروج الوقت او دخوله او عند ايهما وجد
قال ابو حنيفة ومحمد عند خروج الوقت لا غير وقال زفر عند دخوله لا غير
وقال ابو يوسف عند ايهما وجد وبقوله قال احمد بن حنبل عند ابي يعلى
وظاهر قوله مع زفر وظاهر مذهب الشافعي لا ينتقض بشي من ذلك بل بالفعل
وثمرة الاختلاف تظهر في موضعين احدهما ان يوجد الخروج بغير دخول كما
اذا توضا وبعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض عند اصحابنا الثلثة لوجود
الخروج وعند زفر لا ينتقض لعدم الدخول الثاني ان يوجد الدخول بغير خروج
كما لو توضات وقبل الزوال ثم زالت الشمس لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد وهو
المعروف في الكتب وقال القدوري عند اصحابنا تصلي به الظهر لعدم الخروج وقال
زفر انه لا ضرورة قبل الوقت لعدم وجوب المكتوبة حتى لو صلاها لا يجوز
وابو يوسف يقول الضرورة مقصورة على الوقت فلا تبقى اذا وجد خروج او
دخول وهما يقولان وقت الاداء شرعا اقيم مقام وقت الاداء فعلا فلا بد من تقديم
وقت الطهارة على وقت الاداء حقيقة فكذا لا بد من تقديمه شرعا حتى يمكن من شغل جميع
الوقت بالاداء وهذه الحاجة تندفع بخروج الوقت فيظهر حكم الحدث السابق ومشايخنا
اداروا الخلاف على دخول الوقت وخروجه فقالوا ينتقض طهارتهم بخروج الوقت
او بدخوله لتسهيل الحفظ على المتعلمين لان الخروج والدخول تاثيرا في انتقاضها ذكره
في البدايع لان الناقض الخارج منه والاوقات لا تخرج منه ولا لها تعلق به ولو توضا
صاحب العذر بعد طلوع الشمس لصلاة العيد او الضحى وصلى هل يجوز له ان يصلي الظهر به
اما على قول ابي يوسف وزفر فلا اشكال في منعه لوجود الدخول واختلفوا على قولهما
قيل لا يجوز لانها وقعت لصلاة مقصودة موقتة فينتقض بخروج وقتها والاصح جواز
الظهر بها لانها وقعت للطهر لحاجة الى تقديم الطهارة على وقت الظهر على ما مر فيصح

بها

بها اذا صلاة العيد والضحى وفي قاضي خان وغيره جعل جواز الظهر بالوضو الواقع
لصلاة الضحى اتفاقا والاول ذكره في البدايع ولو توضا للظهر وصلى ثم جدد الوضو
للعصر في وقت الظهر هل له ان يصلي العصر به في قول ابي حنيفة ومحمد اختلفوا فيه الاصح
عدم الجواز هنا وجه الجواز انه لما صلى الظهر فقد استغنى عن الطهارة لحصول المقصود
بها فصار كان الوقت قد خرج ووقع الوضو الثاني في وقت مهمل الخروج وقت الظهر
حكما فلا ينتقض بدخول وقت العصر ولهذا فرض انه توضا وصلى الظهر به ثم يجدد
وقال في البدايع لا يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر حتى يشغل جميع وقت العصر
بالاداء والطهارة الواقعة للظهر عدم في حق صلاة العصر وانما ينتقض بخروج وقت
الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر ووجه المنع ان الطهارة قد صحت لجميع وقت
الظهر لوجودها في وقته فتبقى ما بقي الوقت فكانت الثانية تكرارا محضا مع بقاء
الاولى فالتحقت بالعدم والاولى ينتقض بخروج الوقت ولان الطهارة الثانية وقعت
للظهر لوجودها في وقته بدليل انه لو ظهر فساد الظهر كان له ان يصليها بها وكل
طهارة وقعت للظهر تبطل بخروج وقته اذا كانت طهارة المعذور وفي الحواشي وقيل
انما وضع المسلة في الظهر لبيان انه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر وقت مهمل
وترد رواية الحسن عن ابي حنيفة قوله والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت
صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها ممن ذكرنا ومثله في
البدايع وقاضي خان والمفيد والمزيد والينابيع والوجيز ولم يشترط استيعاب الوقت
بالسيلان لثبوت العذر وذكر في الذخيرة والفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوي
وخير مطلوب وجامع الخلاطي والمنافع والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى
يستمر بها الدم وقت صلوة كاملا ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل
الانقطاع في اشتراط الاستيعاب قال في الذخيرة حتى لو سال دمها في وقت صلاة فتوضا
وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها ودام انقطاعه الى
اخر الوقت توضات واعادت تلك الصلاة وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية
حتى يخرج الوقت لا تعيدها في الوجه الاول لم يستوعب السيلان وقت صلاة فلم يحكم
باستحاضتها وفي الوجه الثاني استوعبه فحكم باستحاضتها وفي المرغيناني رجل رعف

او سال من جرحه دم ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع توضا وصلى قبل خروج الوقت
فان توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام انقطاعه
الى وقت صلاة اخرى توضا واعاد الصلاة وان لم ينقطع وقت الصلوة الثانيه
حتى خرج الوقت جازت صلاته وهاتان المسلتان تدلان على اشتراط الاستيعاب
في ثبوت العذر فيحمل قولهم المستحاضة هي التي لا يمضي عليها حكم صلاة الا والعذر
الذي ابتليت به يوجد فيه على ما بعد الثبوت اي بعد ما ثبت انها مستحاضة بالشرط
الذي قلنا لا يشترط الاستيعاب لكل وقت بعد الاستيعاب الاول وفي الحاوي انه
خرج بسيل منه ما او قيح في وقت كل صلاة مرة او مرتين او ثلثا فانه يجزيه ان
يتوضا لوقت كل صلاة وان كان يسيل في وقت صلاة مرة او في وقتين مرة فانه يتوضا
لكل مرة قال ذكره في الجامع الاصغر قال ابن تيمية الحنبلي الانقطاع المتسع للوضو
والصلاة يبطل كالمستغرق للوقت والانقطاع عن برء ومتى وجد الانقطاع لم يجز
له الشروع فيها فان خالف وشرع في الصلاة واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضو
والصلاة فصلاته باطلة وان عاد قبل ذلك فطهارته صحيحة وفي صلاته وجهان
للشافعية والحنابلة احدهما يصح لصحة طهارته والثاني لا وهو الصحيح عندهم لانه
صلاها بطهارة لا يجوز له الشروع بها وهذا نظير ما قال في الجامع زوال العذر ظاهرا
يمنع الشروع في الصلاة **فــرع** توضات للظهر ودمها سائل ثم انقطع الدم
فلم يسحبها اخر فتوضات له ثم دخل وقت العصر فتوضات ثم سال الدم يلزمها الوضو
للعصر لان الوضو الذي وقع مع السيلان في اول الوقت انتقض بالحدث الاخر والوضو
الذي وقع للحدث لم ينتقض بخروج الوقت فوقع وضوءه في وقت العصر لغير حاجة
فلا يعتد به والوضو الذي وقع للحدث في وقت الظهر انتقض بسيلان الدم في
وقت العصر فبقيت بلا وضو وفي الجامع سال دمها في وقت العصر ثم انقطع اوائل
فتوضات على الانقطاع ودخل وقت المغرب لم تعد الوضو وتمضي على صلاتها
لو كانت فيها والوضو الواقع على الانقطاع لا ينتقض بخروج الوقت اذا لم يسيل
الدم بعده عندنا خلافا لعيسى بن ابان فيها وقال بعض لها ان تعيده لان هذا انقطاع ناقض
فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول فجاز كالمستمر وهذا لان هذا الوضو واقع للسيلان

ينتقض

ينتقض بخروج الوقت بان الاول انه واقع للسيلان انه لا ينتقض بالسيلان بعد الوضو
جــوابه ان وضوها وضو الطاهرات والشرع جعل الحدث الموجود حقيقةً
معدوما حكما للتخفيف ولم يرد بجعل الحدث المعدوم حقيقة موجودا حكما وجعلها خالفت
حال الاصحا في التخفيف لا في التغليظ وانما لم ينتقض طهارتها بالسيلان بعد الوضو
في الوقت للتخفيف فاذا سال دمها في الوقت تبين ان طهارتها طهارة ذوي الاعذار
وتمام فروع المستحاضة في الجامع **فصــل** في النفاس قوله والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة والنفاس بكسر النون ولادة المراة مصدر سمي به الدم كما سمي
بالحيض ذكره المطرزي وهو ماخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم ومنه
قول ابرهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة اذا مات في الماء لا ينجسه اي دم سائل
وهو عربي فصيح وفي الصحاح جعله حديثا عن النبي عليه السلم وليس له اصل ومنه
قول الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل
والنفس ذات الشي ومنه جاء زيد نفسه في التاكيد فسمي المولود نفسا ومنه جاء من
نفس منفوسة والنفس الروح يقال خرجت نفسه اي روحه قال ابو خراش
نجا سالم والنفس منه بشدقه ولم ينج الا جفن سيف ومئزرا اي بجفن سيف
ومئزر والنفس العين يقال اصابته نفس والنافس العائن والنفس قدر دبغه
يدبغ به الاديم من قرظ وغيره والنفس بالتحريك واحد الانفاس والنفس الجرعة
والوالدة نفسا والجمع نفاس قال الجوهري ليس في الكلام من فعلا جمع على فعال
غير نفسا وعشرا وهي الحامل من البهائم والولد منفوس وقال صاحب مطالع
الانوار ويجمع على نفس ايضا بضم النون والفا قلت الظاهر انها جمع نفاس قال م
كحمار وحمر ونفساوات بضم النون قال صاحب مطالع الانوار وبالفتح ايضا ويقال
في الواحدة نفسى نحو كبرى وبفتح النون ايضا قولــه والدم الذي تراه الحامل
ابتدا او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا حاصله ان الدم
الذي يخرج بعد الولادة نفاس بلا خلاف قاله النواوي قلت هذا على قول من
لا يجعله نفاسا قال والذي يكون مع خروج الولد الصحيح انه ليس بنفاس كالخارج
قبل الولادة عندهم وبلا خلاف ان ابتدا السنين عندهم من وقت انفصال الولد فلو

جعل ما قبله نفاسًا زادت المدة على الستين وقال احمد على ما ذكره بن تيميه في شرح
الهدايه لابي الخطاب ما تراه قبل الوضع باليومين والثلثه نفاس يترك له الصلاه والصوم
وبه قال اسحق وقال الحسن والاوزاعي دم الطلق المتتابع نفاس وما قبله فاسد وان
خرج بعض الولد فالدم قبل انفصاله نفاس عند احمد وان قل وان القته نطفه او
علقه فليس بنفاس وفي المضغه عنه روايتان اذا لم يستبن بعض خلقه وعندنا ان
خرج اكثر الولد يكون نفاسًا والا فلا وفي المفيد والنفاس يثبت بخروج اقل الولد عند
ابي يوسف وعند محمد بخروج اكثره وكذا ان انقطع الولد فيها وخرج اكثره فهي نفسا وخروج
الكثر كخروج كله وعند محمد وزفر لا تكون نفسا لان النفاس عندهما بوضع الحمل كما في
التومين عندهما والسقط ان استبان بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او نحو ذلك تصير
نفسا وتنقضي عدتها به ويحنث لو كان علق يمينه بالولاده وتصير ام ولد به وان ولدت
من سرتها لا تصير نفسا لكن تنقضي عدتها به وتصير ام ولد ويحنث في يمين الولاده به وتصير
صاحبه جرح بالدم السائل منها ذكر ذلك كله السرخسي في المبسوط وصاحب المحيط
والمرغيناني وغيرهم وان سال من فرجها صارت نفسا لوجود الدم من الرحم بعد خروج
الولد ذكره في المحيط وقالت الشافعيه في شرح المهذب ان وضعت لحما لم يتصور بعد صوره
ادمي والقوابل قلن انه لحم ادمي ثبت حكم النفاس ولو شربت دوا فاسقطت جنينًا ميتا
حتى صارت نفسا لا تقضي صلاه مده نفاسها وان كانت عاصيه على الاصح عندهم ذكره
في شرح المهذب للنواوي وهو ينقض قاعدتهم في منع الرخصه بالمعصيه **قولــه**
وقال الشافعي حيض مذهب اصحابنا ان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم استحاضه ودم
فساد لا يترك لاجله العبادات ولا يمنع الوطي وهو قول عامه اهل العلم مثل عطا والحسن
وابن المسيب وعكرمه ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والشعبي
والنخعي والحكم وحماد والزهري والثوري والاوزاعي واحمد وابي عبيد وابي ثور وداود
وابن المنذر وعبد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حي والشافعي في احد قوليه وقال
قتاده وربيعه ومالك والليث بن سعد والشافعي في الجديد وابن مهدي واسحق
حيض وقال ابو عمر بن عبد البر كلهم يمنع الحامل من الصلاه اذا دانت في الطلق وضربها
المخاض لانه عندهم دم نفاس قلت هذا وهم منه وليس ذلك عندنا بنفاس وسياتي

الكلام

الكلام في كيفيه صلاتها عند خروج بعض الولد في حاله الطلق وقال اصحاب مالك
في الحامل ترى الدم اضطراب من اقوالهم ورواياتهم عن مالك فتعلقوا بالعمومات
مثل قوله عليه السلم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه وقوله ودم الحيض اسود
يعرف وروي عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخصف نعله واساريره وجهه تبرق فقلت يا رسول الله انت احق بما قال ابو كبير

ومبرا من كل غبر حيضه وفساد مرضعه وداء مغيل
واذا نظرت الى اسره وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

فقال عليه السلم وانت ايضا مبراه من ان يكون امك حملت بك في غبر حيضه وهذا يدل على
اجتماع الحيض مع الحبل لان غبر الحيضه ما بقي منها وصار كالمرض والرضاع وحجه الجمهور
قوله عليه السلم لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شا امسكها بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العده التي امر الله ان
يطلق لها النسا متفق عليه وطلاق الحامل ليس ببدعه في زمن الدم وغيره اتفاقا فلو
كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعه وفي حديث ابي سعيد
الخدري انه عليه السلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى
تستبرا بحيضه رواه ابو داود وعن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي ماه زرع غيره ولا يقع على امه حتى تحيض او يتبين
حملها رواه احمد فجعل عليه السلم وجود الحيض علما لبراه الرحم من الحبل في الحديثين
ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفايه ولو كان بعد الاستبرا بحيضه احتمال الحمل
لم يحل وطيها للاحتياط في امر الابضاع وعن علي رضي الله عنه انه قال ان الله رفع
الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواهما ابو حفص بن شاهين وروى الاثرم والدار
قطني باسنادهما عن عايشه رضي الله عنها في الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض
وتغتسل وتصلي وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضه ولا نعرف عن غيرهم
خلافه الا عن عايشه فانه قد ثبت عنها روايه اخرى انها قالت الحامل لا تصلي وما روي عن
عايشه يدل ان الحائض قد تحبل ونحن نقول به لكنه ينقطع حيضها ويدفعه والخلاف

في طريان الحيض على الحبل ولهذا لم يكن الدم الذي تراه الحامل قبل الوضع حيضًا ولا نفاسًا
عند جمهور الشافعية هكذا ذكره في العدة والحناطي منهم ولا تنقضي به العدة الا في
صورة غريبة في احد الوجهين ان من ظن الحامل ثم وطيها بشبهة حتى وجبت
العدة في القول الذي لا يتداخل العدتان فلو حاضت وهي حامل تنقضي به عدة الشبهة
ولان فم الرحم مسدودًا بالولد هكذا اجرى الله تعالى العادة فلا يمكن خروج الدم من
قعر الرحم فكان الخارج دم عرق بخلاف دم النفاس لان فمه قد انفتح بخروج الولد
وفي التمهيد اختلف اهل العلم بتاويل القران في معنى قوله تعالى وما تغيض
الارحام وما تزداد فقال جماعة منهم وما تغيض الارحام ما ينقص من التسعة الاشهر
وما تزداد على التسعة وممن روى ذلك عنه ابن عباس والحسن بن ابي الحسن ومجاهد (وما تزداد)
وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وعطية العوفي وقال اخرون هو خروج الدم وظهوره
من الحامل واستمساكه وروي ذلك عن جماعة منهم عكرمة والشعبي وليس فيه دليل
انه حيض والدم بتخفيف الميم وقد تشدد في لغية قوله واقل النفاس لا
حد له وفي البدائع اقله لا حد له بلا خلاف بين اصحابنا وفي المحيط اقله ما يوجد
من غير تقدير وفي المبسوط لا غاية لاقله وذكر النواوي ان اقله محدود عند محمد بن
الحسن وابي ثور ساعة قلت هذا لا يعرف عن محمد في كتب اصحابنا قال في العارضة الرحم
ينقبض على الولد فيحتقن الدم فاذا خرج الولد وزال الحقنة استرسل الدم من
تجاويف الاعضاء ومجاري البدن وقد تستحيل فتلد دون دم روي ان امراة ولدت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون دم فسميت ذات الجفوف وقال ابن
تيمية سميت ذات الجفاف فلا جرم لا حد لاقله ومن النساء من تلد ولا ترى دمًا وعن
عبد الرحمن ابن مهدي انه قال كانت عندنا امراة تسمى الطاهرة تلد اول النهار وتطهر
اخره وقال ابن تيمية هذا مستفيض في نساء الاكراد يلدن ولا يرين دمًا وقول اكثر اهل
العلم مثل عطاء والشعبي ومالك والشافعي واسحق واحمد ان اقل النفاس لا يقدر بشي
ولو قطرة وقال النووي اقله ثلثة ايام مثل اقل الحيض وقال المزني اقله اربعة ايام
مثل اقل الحيض اربع مرات والتقدير انما يثبت بنص او اجماع والقياس لا يجري في
المقدرات والعقل لا يحكم بالتقدير وهذا خلاف الحيض لان دم النفاس علامة يستدل

بها

بها على انها من الرحم وهو خروج الولد فلا حاجة فيه الى التقدير بعده والحيض لا
يسبقه علامة يستدل بها انه من الرحم فجعل العلامة الامتداد ليكون فارقا بينه
وبين دم العرق ولان التقدير في الحيض عرفناه بالتوقيف ولا توقيف في النفاس وما
قاله المزني لا يصح فانه خالف الشافعي في الاكثر وقال هو اربعون مثل مذهبنا ثم
لو اراد ان اكثره لاكثر الحيض اربع مرات يكون اقله كاقله اربع مرات وهل هذا الا
تحكم وروي عن ابي حنيفة ان اقله خمسة وعشرون يوما قال السرخسي ذكره ابو موسى
في مختصره قال وليس المراد به انه اذا انقطع دونها لا يكون نفاسًا بل المراد به اذا
وقعت حاجة الى نصب العادة في النفاس لا ينقص عن ذلك اذا كانت عادتها في الطهر خمسة
عشر يوما اذ لو نصب لها دون ذلك ادى الى نقض العادة من اصله ان الدم اذا كان محيطا
ينظر في الاربعين فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا طال الطهر او قصر حتى لو
رات ساعة دمًا واربعين يومًا الا ساعتين طهرا ثم ساعة دمًا كان الاربعون يومًا
نفاسًا عنده وعندهما ان لم يبلغ الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وان كان خمسة عشر
فصاعدا يكون الاول نفاسًا والاخير حيضًا ان امكن والا فان استحاضة وهو رواية
ابن المبارك عنه فلو قدرنا نفاسها اقل من ذلك وعاودها الدم قبل تمام الاربعين
يكون الكل نفاسًا او قدر بذلك في حق الاخبار بانقضاء عدتها على ما ياتي في باب العدة
ان شاء الله تعالى وكذا ابو يوسف قدره باحد عشر يومًا ليكون اكثر من اكثر الحيض في
حق الاخبار بانقضاء العدة اما لو انقطع دون ذلك فلا خلاف انه نفاس وذكر في المحيط
انها لو ولدت ولم تر دمًا تجب عليها الغسل عند ابي حنيفة وزفر وهو اختيار ابي علي
الدقاق وقال لان نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند ابي يوسف وكذا عن محمد
في املائه لا غسل عليها لعدم الدم وفي المفيد والحاوي هذا هو الصحيح لان الغسل انما
يجب عليها اذا طهرت من النفاس لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد وهي
الرطوبة التي عليه وقال مالك في العتبية اذا لم تر دمًا تغتسل وتصلي ولا ياتي الغسل
الا بخبر قلت كانه لم يوجد والاصح عند اصحاب الشافعي الجنابة واكثره اربعون يومًا
وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد وابو عبيد واسحق بن راهويه وقال هو قول اكثر
اهل العلم وقال ابن شداد في احكامه هو قول اكثر اهل العلم وحكى الليث بن سعد عن بعض

اهل العلم انه سبعون وفي المحيط والمفيد هو قول مالك ولا اصل له وفي الرابع مع
الشافعي وعن مالك والشافعي انه ستون وذكر الترمذي عن الشافعي اربعين قال ابن
القاسم رجع مالك فقال نسال النساء عن ذلك واحال على عادتهن وعن المصري خمسون
وعن الاوزاعي من الغلام خمسة وثلثون وعنه ثلثون ومن الجارية اربعون وعن الضحاك
اربعة عشر متعلق الشافعي قول الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين به استدل النواوي
في شرح المهذب قلنا فمن اين للاوزاعي ان الشهرين نفاس بل ما زاد على الاربعين استحاضة جواب
اخر انه حكاه عن امراة مجهولة في بلده فلا يكون حجة جواب اخر ان الاوزاعي
الحاكي لم ياخذ بقولها بل اخذ بقولنا في الجارية ونقص عن ذلك في الغلام فلو كان حجة
لما تركها وصار للسبعين فانه لم ياخذ بها وليس في اسقاط الصلاة والصوم عنها وتحريم
وطيها على الزوج دليل شرعي من كتاب او سنة او قياس الا قول الاوزاعي عندنا امراة
نفاسها شهران ولم ياخذ به حاكيه وليس للاوزاعي علم بكون ذلك نفاسا البتة وحجتنا
حديث ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت قال عليه السلام
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك رواه الدارقطني ولو كان اكثره ستين يوما في السابع
لقال لها ستين الا ان ترى الطهر قبل ذلك واللام في المراة لاستغراق الجنس ولا يمكن حمله
على الخبر للخلف فيحمل على الامر اي يومرن ان يجلسن اربعين يوما وروت مسة بضم
الميم وبالسين المهملة الازدية وتكنى ام بسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف
رواه ابو داود وابن ماجه واحمد والترمذي وقال هذا لا نعرفه الا من حديث ابي سهل
واسمه كثير بن زياد البرساني عن مسة الازدية قال ابو سهل ثقة وقال الخطابي اثنى
محمد بن اسمعيل البخاري على هذا الحديث ووثق كثير بن زياد واخرجه الحاكم في المستدرك
على الصحيحين قال هو صحيح الاسناد ولا اعرف في معناه غير هذا وقال تلميذه البيهقي ليس
لكنه ذكر في الصحيحين قال في الامام توثيق البخاري له لا تعارضه عدم ذكره في الصحيحين
ولانه اجماع سابق قال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم
على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وحكى احمد وابن
المنذر ذلك عن عمر وابن عباس وانس وعثمان بن ابي العاص وعائذ بن عمرو وام سلمة ولا

يعرف

يعرف لهم مخالف في عصرهم وقال ابو عبيد وعلى هذا جماعة المسلمين وقال اسحق هو
السنة المجمع عليها ولا يصح في مذهب من جعله الى شهرين سنة وانما يروى عن بعض
التابعين وقال الطحاوي لم يقل بالستين احد من الصحابة وانما قال به من بعدهم ومثله
رواه ابي الدردا ومعاذ وانس وعثمان بن ابي العاص وابي هريرة قال النواوي بضعف
حديث ام سلمة مردود وللحديث شواهد وبقية الاحاديث ضعفها البيهقي والورس نبات
يزرع باليمن ولا يكون بغيره وهو مثل السمسم فاذا جف تفتقت خرايطه فينفض منه
الورس وهو احمر يزرع سنة ويبقى في الارض عشر سنين واجوده حديثه الذكر في
العارضة وفي الصحاح نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه تقول اورس المكان
فهو وارس معدول عن مورس ومثله اورق الشجر فهو وارق وايفع الغلام فهو يافع
والكلف لمع سود تكون في الوجه فرع رات بعد الولادة خمسة دما وخمسة
عشر طهرا وخمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعندهما نفاسها الخمسة
الاولى وعادتها في الطهر خمسة عشر وحيضها الخمسة التي بعد العشرين وصار ذلك
عادة لها بالمرة لانها مبتداة وعند ابي حنيفة نفاسها خمسة وعشرون والطهر الاول
غير معتبر لاحاطة الدمين بطرفيه في مدة النفاس والطهر الثاني صحيح وبه يتم الاربعون
ويصير ذلك عادة لها في الطهر بالمرة الواحدة كالحيض قوله وان جاوز الدم الاربعين
وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها كالحيض مثاله
ولدت فرات اربعين يوما دما وخمسة عشر طهرا فاذا استمر بها الدم في الولد الثاني
يجعل نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر ولو انها رات في المرة الاولى اربعين دما
وعشرين طهرا فكذلك يجعل نفاسها اذا استحيضت في المرة الثانية اربعين يوما
وطهرها عشرين وترد الى معروفتها ويكون نفاسا وما وراها استحاضة سواء ان
ختم معروفتها بالدم او بالطهر اذا ان بعدها دم عند ابي يوسف وعند محمد ان
ختمت معروفتها بالدم فكذلك وان ختمتها بالطهر فلا كما مر في الحيض بيانه كانت
عادتها في النفاس ثلثين فولدت فرات الدم عشرين وانقطع فرات الطهر عشرة ايام
تمام عادتها في النفاس ثم رات الدم حتى جاوز الاربعين فانها ترد الى معروفتها ويجعل
ذلك نفاسا في قول ابي يوسف وان حصل ختمه بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون

يوماً ايام الرؤية لانه لا يعلم النفاس بالطهر وان كانت مبتداة ان كان دلك اول
ما ولدت والدم مستمر فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة ولو انقطع
الدم دون الاربعين فان جميع ذلك نفاس سواء كانت مبتداة او صاحبة عادة كما قررناه
في الحيض واذا انقطع الدم دون الاربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر فان
عاد الدم في الاربعين اعادت الصوم على الخلاف الذي تقدم وعند مالك النقاء الفاصل
بين الدمين في مدة النفاس طهر تصلي وتصوم ولا تقضي بعود الدم وبه قال احمد ان
كان دون اليوم وعنه اذا كان يوما كاملا وللشافعي قولان احدهما انه طهر والثاني نفاس
وهو المشهور وبه قطع جمهورهم قال النواوي في الدم الثاني وجهان اصحهما مثل قول
ابي يوسف ومحمد وفي الوجه الاخر وهو قول ابي العباس بن سريج الدمان نفاس كما لو
كان الطهر اقل من خمسة عشر وعن مالك ان كان النقاء يومين او ثلثة فهو نفاس وان
تطاول فهو حيض ثم تنزل في صلاتها لحالة الطلق يوتى بقدر فيجعل تحتها وقيل تحفر لها
حفيرة وتجلس عليها وتصلي كيلا تؤذي ولدها فان ولدت ولدين في بطن واحد
فنفاسها من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك واصح الروايتين عن احمد
واصح الوجوه عند الشافعية وصححه ابن القاص وامام الحرمين والغزالي وعند محمد
وزفر وداود واحد الوجوه للشافعية من الولد الثاني وفي الوجه الثالث عندهم
يعتبر ابتداء المدة من الاول ثم تستانف المدة من الثاني فاذا انقضى الثاني فلهم في الدم
الذي بين الولدين طريقان هل هو دم حيض او فساد ومعنى اعتبار المدة من الاول
والاستيناف انهما نفاسان لمحمد انها حامل بعد وضع الاول ولهذا لا يكون ما تراه حيضا
ولا تنقضي العدة الا بوضع الثاني وقال في المنافع ولان نجعل النفاس من الاول
يؤدي الى الجمع بين النفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانها اذا ولدت الثاني لتمام
الاربعين من الاول وجب نفاس اخر للولد الثاني وللعامة ان الدم قد
يعقب ولادة فكان نفاسا كدم الولد الفذ ولان دم النفاس دم حيض يجتمع في الرحم
لا نسداد فمه بالولد يخرج بالولد لتنفسه به وانفتاح فمه وقد وجد ذلك بالاول
ولذا بخلاف الحيض لان فم الرحم منسد وبالولد الثاني والعدة لا تنقضي مع بقاء الشغل
والجواب في المنافع عن توالي النفاسين وقال ذلك لا يكون الا نادرا فلا عبرة به قلت

هذا منه توهم ان المرئي من الولد اذا كان بينهما اربعون يكون نفاسا لكن وجود
ذلك نادر والنادر لا حكم له وذكر في المحيط ان عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تصلي
ولا تصوم وان كان بين الولدين اربعون يوما والدم بعد الولد الثاني يكون استحاضة
ولا تغتسل بعد الثاني لانه لا تتوالى نفاسان بينهما طهر كما لا تتوالى حيضان ليس
بينهما طهر وهذا نص على ان الدم بعد الولد الثاني لا يكون نفاسا وذكر في المبسوط
والمرغيناني انه حكي عن ابي يوسف انه قال للامام رايت لو كان بين الولدين اربعون
يوما قال لا يكون ذلك قال فان كان قال لا نفاس من الثاني وان رغم انف ابي
يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الثاني قال في المبسوط وهذا صحيح لانه لا تتوالى
نفاسان ليس بينهما طهر على ما ذكرنا وذكر الامام خواهرزاده في اعان الجامع ان
النفاس من الولد الثاني هنا وفي المنافع هو نفاس ثان وشرط التوامين ان
يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من وطي اخر وان كان
بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان كان بين الولدين عشرة واستمر
بها الدم فعندهما تترك الصوم والصلاة بعد ولادة الاول ونفاسها بعد وضع
الثاني ثلثون يوما وعند محمد وزفر نفاسها بعد وضع الثاني اربعون ولو ولدت
ثلثة اولاد وبين الاول والثاني اقل من ستة اشهر لكن بين الاول والثالث اكثر
من ستة فالصحيح انه يجعل كحمل واحد وفي المبسوط لو رات الحامل قبل اسقاط السقط
دما وهو مستبين الخلق لا تترك الصلاة والصوم بالدم المرئي قبله وان كانت
تركت الصلاة فعليها قضاؤها لانها كانت حاملا وهي نفساء فيما راته بعد السقط
وان لم يكن مستبين الخلق فما راته قبله حيض وان امكن بان وافق عادتها او كان
مرئيا بعد طهر صحيح فان ما راته قبل السقط مدة تامة فما راته بعده استحاضة وان
لم يكن تامة يجعل حيضها تماما بعده ثم هي مستحاضة بعد ذلك فان كانت ايامها ثلثة فرات
قبل السقط ثلثة دما ثم استمر بها الدم بعد السقط فحيضتها الثلثة التي راتها قبله وهي
مستحاضة فيما رات بعده وان كان ما راته قبله يوما او يومين تجعل حيضها ثلثة مما
راته بعد السقط ثم هي مستحاضة وان لم تر قبله وراته بعده فان كان مستبين
الخلق فهي نفساء وان لم يكن مستبين الخلق وامكن جعل ما راته حيضا فهو حيض

بعد ايام عادتها وان لم يمكن فهو استحاضه فان اسقطت في بيت المخرج سقطا ولم
يعلم حاله فهو على وجهين اما ان ترى الدم قبل السقط او لا ترى الا بعد السقط فان لم
تره الا بعد السقط فان ايامها في الحيض عشره وفي الطهر عشرون ويقول ان كان
مستبين الخلق فنفاسها اربعون لكن لانها مبتداه فيه عشره وقد استمر بها الدم وان
لم يكن مستبين الخلق فحيضها عشره فتترك الصلاه عقيب السقط عشره بيقين
لانها في هذه العشره اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت
كل صلاه بالشك لانه تردد حالها بين الطهر والنفاس ثم تترك عشره بيقين لانها
فيها اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مده النفاس والحيض ثم بعده طهرها عشرون
وحيضها عشره وهذا دابها فان كانت رات قبل الاسقاط دما وكان مستقلا لا تترك
الصلاه بعده وان لم يكن مستقلا تركت بعده قدر ما تم به مده حيضها ولا تترك الصلاه
فيما راته قبل الاسقاط على كل حال حتى لو تركتها فعليها قضاؤها لانه ان كان مستبين
الخلق لا يكون حيضا وان لم يكن كان حيضا فتردد حالها بين الحيض والطهر فلا تترك
الصلاه بالشك والاحتمال وهذا خلاف الحامل اذا رات الدم حيث تترك الصلاه
وان احتمل الانقطاع قبل تمام مده الحيض لان الظاهر انه حيض لانه لا مانع منه وهنا
المانع قائم قبل الاسقاط وهو الحمل ثم ان كان حيضها عشره وطهرها عشرين فرات
قبل الاسقاط عشره اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط لانه تردد حالها
فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك عشره بيقين لانها فيها نفساء او حائض ثم تغتسل
وتصلي عشرين عشره بالشك لتردد حالها بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي
عشره اخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشره لتردد حالها فيها بين الطهر والحيض
ثم تغتسل وهذا دابها وتغتسل في كل وقت يتوهم انه وقت خروجها من الحيض
والنفاس وان ولدت ولدا او سقطت سقطا مستبين الخلق واستمر بها الدم
وشكت في حيضها او طهرها فهذه المسله على ثلثه اوجه اما ان شكت في حيضها
انه خمسه او عشره وتيقنت في طهرها انها عشرون او شكت في طهرها انه خمسه عشر
او عشرون وعلمت ان حيضها عشره او شكت فيهما فان شكت في الحيض انه خمسه
او عشره ولم تشك في الطهر فانها بعد الاربعين التي هي نفاسها تغتسل وتصلي عشرين

يوما

يوما بيقين لانها عالمه بمده طهرها ثم تدع خمسه بيقين لانها حائض فيها ثم تغتسل فبلغ
الحساب خمسه وعشرين ولها حسابان الاقصر والاطول ففي الحساب الاقصر استقبلها
طهر عشرين وفي الحساب الاطول بقي من حيضها خمسه فتصلي خمسه بالوضوء بالشك
ثم تغتسل وتصلي خمسه عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسه واربعين
ثم في الحساب الاقصر استقبلها الحيض خمسه وفي الاطول بقي من طهرها خمسه فتصلي خمسه
بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل وبالحساب الاقصر استقبلها الطهر
عشرون وفي الاطول الحيض عشره فتصلي بالوضوء عشره بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب
ستين ثم في الحساب الاقصر بقي من طهرها عشره وفي الاطول استقبلها طهر عشرين
فتصلي عشره بيقين فبلغ الحساب سبعين ثم في الحساب الاقصر استقبلها الحيض
خمسه وفي الاطول بقي من طهرها عشره فتصلي خمسه بالوضوء بالشك فبلغ الحساب
خمسه وسبعين فتغتسل ثم في الحساب الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول
بقي من طهرها خمسه فتصلي خمسه بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ثمانين ثم في الحساب
الاقصر بقي من طهرها خمسه عشر وفي الاطول استقبلها الحيض عشره فتصلي عشره
بالوضوء بالشك فبلغ الحساب تسعين فتغتسل وباقي التفريع يعرف في المبسوط ويستقيم
في مايه وخمسين وعلى هذا النحو يخرج ما اذا كان الشك في الطهر انه خمسه عشر او
عشرون ويستقيم دورها ايضا في مايه وخمسين ثم يخرج على هذا النحو ما لو شكت فيهما
في الحيض انه خمسه او عشره وفي الطهر انه خمسه عشر او عشرون ويستقيم
دورها فيه بمايه **باب الانجاس وتطهيرها** الانجاس جمع نجس
بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها مع فتح النون وبكسر النون مع سكون الجيم
كلها مستعمله في اللغه وتطهيرها ان فسر بازالتها فحسن وان فسر باثبات الطهاره
فالمراد به طهاره محلها الثوب والبدن والارض لان نجاسه هذه الاشيا بمجاوره
النجاسه لها فاذا زالت ظهرت الطهاره الاصليه قوله تطهير النجاسه واجب
من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه والمراد بالواجب هنا الفرض الذي
هو شرط جواز الصلاه عند القدره والشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط
ولا يلزم من وجوده وجوده كالوضوء يلزم من انتفائه انتفا الصلاه ولا يلزم من وجوده

وجود الصلاة والدليل على فرضية تطهيرها كلها شيا من النجاسة قوله تعالى وثيابك
فطهر اى فطهرها من النجاسات قال ابن عباس وابن زيد والحسن وابن سيرين اغسلها
بالماء ونقها من الدرن ومن العذر وما نقل خلاف ذلك فى تفسير الاية لا يوافق ظاهر
اللغة قال فى المنافع والتمسك بالنص بطرق اربعة بالعبارة والدلالة والاشارة
والاقتضاء وجوب تطهير الثوب ثبت بالعبارة والبدن والمكان بالدلالة وهذا
لان تطهير الثوب انما وجب لان الصلاة مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلى
على احسن الاحوال من طهارته وطهارة ما يتصل به وقد وجب عليه تطهير ثوبه مع
قصور ايصاله به وتصور الصلاة بدونه فى الجملة فلان يجب تطهير المكان الذى لا يتصور
الصلاة بدونه اولى والكلام فى البدن اظهر وعن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله
عنها وعن ابيها وقد سالت عن دم الحيض يصيب الثوب فقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالما رواه الترمذى وفى الصحيحين معناه قال فى التمهيد ويروى فلتقرضه
بفتح التا وضم الرا وكسرها ويروى فلتقرصه بالتشديد على التكثير اى فلتقطعه بالماء
ومنه تقريص العجين ذكره ابو عمر بن عبد البر والقعنبى وفى الصحاح واقرضيه بما قال
ابو عمر هذا قول ابى عبيد وفيه بعد عندى وخير منه قول الاخفش لما سيل عن القرص
ضم اصبعه الابهام والسبابة واخذ شيا من ثوبه بهما هكذا يفعل بالماء فى موضع
الدم ثم قال كما يقرص الرجل جاريته وحت المنى والدم من الثوب كحت الورق من الغصن
وحت الصب والنضح على الثوب الذى بال عليه صبى قال ابن عبد البر والمراد به الغسل
قلت ويرد عليه ما رواه مسلم بن الحجاج فى المذى توضا وانضح فرجك ولا يجزيه الا
غسله اتفاقا ويدل عليه رواية البخارى اغسل ذكرك وتوضا وفى البخارى فدعا بما فاتبعه
اياه قال الطحاوى واتباعه اياه حكمه حكم الغسل وقال المهلب النضح كنى الصب ومنه
الناضح للجمل الذى يستخرج به الماء وكما انه لا فرق بين بول الرجل والمراة فلا فرق بين بول
الصبى والصبية والصحيح من مذهب الشافعى وجوب غسل الجارية ونضح بول الغلام
الذى لم ياكل الطعام وجعل بول الغلام نجسا نجاسة خفيفة ذكره فى الوسيط لحديث
على رضى الله عنه رواه ابو داود والترمذى وفى اسناده ايوب بن جابر ضعيف قال
الشافعى لا يتبين لى فرق بين بول الجارية والغلام قالوا ان بولها اثخن والصبى الصق

بالمحل

بالمحل وهذا ضعيف فان النجاسة لا فرق فيها بين رقيقها وثخينها فى وجوب ازالتها مع
ان ما ذكروه دعوى وقد انصف امامهم فى قوله لا يتبين لى فرق بينهما فقد اعترف بعدم
الفرق وفرقهم الثانى لان الاعتنا بالصبى اكثر فانه يحمله الرجال والنسا والصبية لا يحملها
الا النسا غالبا فالبلوى بالصبى اكثر واعم هذا كلام النواوى فى شرح المهذب قلت
وهذا فاسد لان مقتضاه ان لا يجب غسل ثياب النسا من بولها للابتلا لاختصاصهن
بحملها ومسها وان لا يجب على الرجال فى حمل الصبى فالبلوى فى حقهم اشد ويجب عندنا غسل
بولهما وبه قال مالك والثورى وقال النخعى يكفى نضح بولهما ثم الفرك والقرض مستحب وليس
بفرض فى الدم عندنا وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور من الشافعية والنضح بالحاء المهملة هى
الرواية ولو كان بالخا المعجمة لكان اقرب الى معنى الغسل لانه اكثر من المهملة وقيل النضح هو الرش
فى موضع الشك لدفع الوسوسة قال ابو عمر قد جاء عن عمر رضى الله عنه حين اجنب فى ثوبه اغسل
ما رايت وانضح ما لم اره ومثله عن ابى هريرة وغيرهما ذكره فى التمهيد وحديث انس قال عليه
السلام جعلت لى الارض طيبة مسجدا وطهورا قال فى الامام هذا حديث صحيح اخرجه ابو بكر بن
ابى زكريا فى سننه فدل على اشتراط طهارة مكان الصلاة كطهارة التراب للتيمم ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة فى الاماكن السبعة رواه ابن ماجة لانها مظنة النجاسات وروى
الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى عليه السلام فى الحائط يلقى فيه العذرة والنتن قال اذا سقى
ثلث مرات فصل فيه وعن عايشة رضى الله عنها اذا حاضت المراة فى ثوبها ثم طهرت فلتتبع
ما اصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلى فيه ذكره فى التمهيد وللحلا عمر رضى
الله عنه عن صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذى كان عليها نهى الناس ان يصلوا عليها حتى
يصيبها ثلث مطرات رواه حرب باسناده فافاد نجاسة الزبل وانها مانعة من جواز الصلاة
عليها قال هشام يعيد صلاته فى النجاسة والجنابة فى الوقت وبعده وهو قول ابى قلابة والشافعى
واحمد وابى ثور والطبرى وقال ابو عمر مذهب مالك واصحابه ان ازالة النجاسة من الثوب والبدن
سنة وليست بفرض ومن صلى بثوب نجس اعاد فى الوقت فان خرج الوقت فلا شى عليه وفى
يسير الدم لا يعاد فى الوقت ولا بعده وفى يسير البول والغايط فى الوقت وبعده واستدل
بحديث خلع النعل فى الصلاة وقال الليث فى البول والروث والدم والمنى يعاد فى الوقت
وبعده وفى يسير الدم فى الثوب لا يعاد قال وسمعت الناس لا يرون فى يسير الدم يصلى به وهو

في الثوب باسًا والفحش مثل الدرهم قال ابو عمرو وقد روى عن ابن عمر وابن المسيب وعطا
وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد في الذي يصلي في الثوب النجس
ولا يعلم الا بعد الصلاة انه لا اعاده عليه وبه قال اسحق بن راهويه وعن الحسن في
الثوب يعيد في الوقت وفي حله في الوقت وبعده وفي المحيط صلى وتحت قدميه
نجاسه فوق الدرهم لا يجوز صلاته وكذا اذا كانت تحت احدى قدميه وهو الصحيح
ولو كانت في موضع سجوده وموضع قدميه طاهر جازت عند ابي حنيفه وفي روايه
عنه لا يجزيه وهي قولهما وان كانت في موضع يديه او ركبتيه يجزيه عندنا خلافا لزفر
والشافعي بنا على ان وضع اليدين والركبتين على الارض ليس بفرض عندنا فصار وضعهما على
النجاسه كلا وضع قوله ويجوز تطهيرها بالما وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
وما الورد والما المستعمل ذكره القدوري وهو روايه عن محمد عن ابي حنيفه انه طاهر غير
طهور وقد تقدمت وهذا اللفظ وقع في بعض نسخ المختصر ولم يذكره صاحب الكتاب
وكذا ما الخلاف والنيلوفر واللسان وما الاشجار والثمار والبطيخ والقثا والصابون والجبن
والباقلا والاشنه وكل ما اذا عصر ينعصر عند ابي حنيفه وابي يوسف قال في المغني وعن
احمد ما يدل عليه وعن ابي يوسف انه لم يجز في البدن الا الما ومثله عن ابي حنيفه وذكر في
العيون وقال محمد وزفر ومالك والشافعي وعامه الفقها لا يجوز الا بالما لانص ان
المايع غير الما ينجس بملاقاه النجاسه فلا يفيد الطهاره وهو القياس في الما الا انه
ترك للضروره ولا ضروره في غيره ولان غير الما من المايعات فيه كثافه تمنع من النفوذ في
اثنا الثوب فلا يزيل ما تخلله من النجاسه ولا كذلك الما ويؤيده قوله عليه السلام ثم اغسليه
بالما والامر للوجوب ولان غسله بما الورد والخلاف والخل اضاعه للمال وهو منهي عنها
ولان الما طهور وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وغيره ليس بطهور فلا يلحق به ولهما ما خرجه
البخاري بسنده عن مجاهد قال قالت عايشه رضي الله عنها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض
فيه فاذا اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها وروى ابو داود عن مجاهد قال
قالت عايشه ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شي من دم بلته بريقها ثم
قصعته بريقها فلو كان الدم بالدلك بريقها لا يطهر لكان ذلك تكثيرا للنجاسه ومع الكثره
لا يعفى والمضغ والقصع الحك بالظفر ومنه قصع القمله واطلاق الغسل في ولوغ الكلب

والتقييد

والتقييد بالما خرج الى دليل ولان الخل وما يضاهيه مزيل للنجاسه فيفيد فلاع
قطعا فوجب ان يفيد الطهاره كالما بل اولى لان الخل يزيل الحمره واللون والدسومه
بخلاف الما وهو اقدر على الازاله من الما واكثر تفتيتا وتليينا للنجاسه حتى يلبس البيض
بالنقع فيه دون الما وما الورد بمنزله الما في الازاله ثم سقط نجسه باول الملاقاه كما سقط
في حق الما لاشتراكهما في الازاله وزياده مرتبه على الما ولولا قوله بالما لكان يغلب على
الظن توقيف للجواز على الخل لكونه ابلغ في التطهير ولان طهوريه الما بعله القلع والازاله
والدليل على ذلك انهم فسروا الطهور بمعنى المطهر وهو المثبت للطهاره كالمبيض وهو المثبت
للبياض والمسود هو المثبت للسواد واذا كان مثبتا للطهاره كان مزيلا للنجاسه اذ
ثبوت الطهاره مع قيام النجاسه في المحل غير معقول فاذا استعمل المزيل للنجاسه يزول
في كل مره شي من النجاسه والنجاسه متناهيه لانها مركبه من جواهر متناهيه لاعتقاد
الجوهر الفرد وهو الجز الذي لا يتجزا حسا ولا وهما لما عرف في اصول الدين والمركب من المتناهي
متناه فاذا انتهت اجزاوها بقي الثوب طاهرا لان نجاسته لمجاورة النجس له وقد زال المجاور
قال في الحواشي وما ذكره من تنجس المايع باول الملاقاه فليس بشي لانه انما ينجس بانتقال
النجاسه اليه وما دام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسه قايمه بالثوب والمايع قايم
به ايضا والحيز الذي يشغله الما من الثوب غير الحيز الذي يشغله النجاسه لاستحاله حلول
الجسمين في حيز واحد فكان النجس باقيا على نجاسته والطاهر على طهارته الا انه يمنع من
استعماله لاجل مجاوره للنجس فاذا زالت مجاورتها عن الثوب بتكرر الغسلات لم
يبق في الثوب الا بلله طاهره فعدينا هذا الحكم من الما الى المايع بالعله المشتركه ولان الحكم
اذا ثبت لمعنى يزول الحكم بزوال ذلك المعنى لما عرف فلما كان المعنى في تنجس المحل وجود
العين النجسه فاذا ارتفعت وجب ان يزول نجاسه المحل ولان دن الخمر النجس بالخمر لما
طهر بانقلابها خلا علم ان الخل هو المطهر اذا لم يوجد مطهر سواه فصار كالشث والقرظ ادلم
في تطهير جلد الميته والتراب عندهم للانا الذي ولغ فيه الكلب وازاله الطيب من بدن
المحرم وثوبه ولو تدمى فمه ثم مجه بالريق حتى ذهب يطهر بريقه في احد القولين عند المالكيه
ولو مسح موضع المحاجم وصلى فلا اعاده عليه في الصحيح والفرق بين الوضو وغسل الجنابه
وبين ازاله النجاسه الحقيقيه من وجوه خمسه الوجه الاول انه اذا لم يتمكن من ازاله

للحدث بالخل وما الورد واشباههما لا يلزم فوات الوضو عند الحاجه اليه لقيام بدله
وهو التيمم ولا كذلك النجاسه الحقيقيه عند الحاجه الى ازالتها فلو لا جواز استعمال
الخل فيها يلزم فواتها باصله وبدله فهو اقوى ضررا من فواته باصله دون بدله
الوجه الثاني من الفرق ان استعمال التراب على تقدير فقد الما متعلق المصلحه ولهذا
امر به عند فقد الما فلو كان استعمال الخل رافعا للحدث يلزم فوات مصلحه استعمال
التراب على تقدير فقد الما ووجود الخل هذا المعنى معدوم هنا الوجه الثالث ان
مواضع الحاجه الى ازاله النجاسه الحقيقيه اكثر بيانه انها تكون على البدن وعلى
الثوب والارض التي يصلى عليها بخلاف الحكميه فانها لا تتصور في غير البدن فكانت
الحاجه الى التمكن من ازالتها بالخل اكثر الوجه الرابع وجوب غسل الاعضا عند
الحدث غير معقول المعنى على ما مر فلا يمكن تعديته للجواز الى الخل ونحوه الوجه
الخامس جوزوا ازاله النجاسه بالما المستعمل في احد الوجهين وهو غير طهور في
والدهن م الصحيح من مذهبه وقد تقدم ولم يجوزوا الوضوء به فدل على الفرق بينهما وهذا
بخلاف اللبن والعصير والدبس والما النجس لان فيها غلظا وكثافه ودسومه تمنع
من النفوذ في اثنا الثوب واعماقه فيكون اقل استخراجا للنجاسه وكذا تاثيرها في التلبيس
والتثبت اقل والدهن على الثوب نفسه لدسومته ولا تفارق الثوب والما النجس لا يفيد
طهاره لبقا البله النجسه في الثوب وفي الذخيره روى الحسن عن ابي يوسف لو غسل
الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز ومثله روايه بشر عنه
في اللبن وسوالها وكل الحمه لتخلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تطهر ذكره السرخسي وفي
المحيط في اللبن روايتان فان قيل طهاره الثوب بالما انما كانت لكون الما طهورا الا لكونه
مزيلا للنجاسه طبعا والخل ليس بطهور كما في الحدث قيل بل الما طهور لكونه مزيلا للنجاسه
عن الثوب لا انه مبدل للعين من النجاسه الى الطهاره بدليل ان الثوب النجس لا يطهر
ما لم يزل عن النجاسه عنه فعلم ان طهوريه الما معلله بازاله النجاسه وهذه العله
موجوده في المايعات التي ذكرناها واصحاب احمد اقاموا الاشنان والصابون والنخاله
مقام التراب في ولوغ الكلب في احد الوجهين مع كون العدد والتراب تعبدا او لم يقيموا
المايعات المزيله للنجاسه مقام الما مع كون ذلك معقول المعنى وهذا بعيد من الفقه

والمنظر

والمنظور من اصحاب الشافعي من جوز ذلك عند عدم التراب ومنهم من جوزه مع
وجوده وهم كلهم ولين كان قيل قال الله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم
به فذكر الما في معرض الامتنان والانعام وذلك باختصاص التطهير به جوابه كل
حكم ورد به الشرع فهو انعام وكرامه من الله تعالى سواء كان ايجابا او تحريما او
اباحه وغير ذلك حتى ان حرمه الزنا نعمه من الله تعالى وكرامه لتضمنها بقا العالم
بحفظ الانساب وكذا حرمه القتل فليس هذا مخصوصا بطهوريه الما والامتنان بتيسير
الامر على المكلف وتوسيعه اتم وابلغ فكان الامتنان فيه اكثر قال الله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر مع انا نقول بموجبه على تقدير التسليم فان طهاره الحدث
مختصه بالما لا توجد في غيره من المايعات ولانه يصلح للنوعين من الحدث والخبث
والخل واشباهه يصلح للخبث لا غير ومفهوم لفظ الما في الايه وفي قوله ثم اغسليه
بالما مفهوم اللقب وقد تقدم انه ليس بحجه عندنا وعندهم قال الله تعالى محمد
رسول الله ولا ينفي رساله ابرهيم وموسى وغيرهم من المرسلين وكذا اذا قلت ولا
اليهودي اذا مات لا يبصر لا يدل على ان المسلم اذا مات يبصر ولانه خرج مخرج الغالب
في الاستعمال لا الشرط كقوله تعالى ولا طاير يطير بجناحيه وقوله يكتبون الكتاب بايديهم
وقوله يقولون بافواههم وقوله عليه السلام وليستنج بثلثه احجار فانه يجزيه
غير الاحجار اتفاقا ولان تخصيص الشي بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه عندنا وهو المنصور
عند الاصوليين وقولهم الامر للوجوب قلنا لا نسلم انه امر بالغسل بالما بل الامر يتعلق
بنفس الغسل والاباحه بوصف الما كقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن يتعلق الامر
بالاذن والاباحه بنفس النكاح فثبت بهذا انه يجوز ان يكون احدهما واجبا والاخر مباحا
وانفاق المال في غرض صحيح يجوز ولا يكون اضاعه للمال والما بعد الاحراز في الاواني
مملوك ومال ولا يكون استعماله اضاعه للمال ولان بعض الاثار لا يزيله الا الخل ونفرض
المساله فيما اذا كان للما عوض فوق الخل ولو سلم منع استعمال الخل في ازاله النجاسه
فاذا استعمل فيها يزيلها كالما الممنوع من استعماله لاجل العطش لو توضا به
وترك التيمم صح وكذا الما المغصوب مساله الما القليل اذا ورد على النجاسه
تنجس به الما وقال احمد ان انفصل الما متغيرا او قبل طهاره المحل فهو نجس بكل حال

كما لو وردت النجاسه على الما فان انفصل غير متغير في الغسله السابعه التي طهر
بها المحل فان كان ارضا فهو طاهر وفي غير الارض وجهان قال ابو الخطاب اصحهما انه وفي
طاهر كالثامنه وفي الثاني نجس كالثالثه عندنا في ظاهر الروايه وهو اختيار ابن حامد
لانه ما قليل لاقى محلا نجسا وقال مالك لا فرق بين ورود الما على النجاسه وورود
النجاسه على الما لا ينجس فيهما الا بالتغير وقال الشافعي ان ورود الما على النجاسه
لا يوجب تنجيسه وورود النجاسه على الما دون القلتين ينجسه وان كانت
النجاسه يسيره للشافعي حديث ابي هريره ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
فقال النبي عليه السلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحيه المسجد
فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي عليه السلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين صبوا عليه سجلا من ما او ذنوبا من ما الحديث ثابت ومعناه في الصحيحين
والاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي كما يقال جرت مجرى القبيله
دور كانما رذلي وانصاري الوكلابي ولم يرد الى الفرد الذي هو بابه وقيل لو قيل عربي ورد
الى الفرد الذي هو الاصل لالتبس فان العربي من كان من ولد اسمعيل سوا كان ساكنا
بالبدو او الحضر وهو غير المعنى الاول وزجر الناس له من باب المبادره الى انكار
المنكر عند من يعتقده منكرا وفيه تنزيه المسجد عن الانجاس ونهيه عليه السلم
عن زجره لان قطع بوله يضره والمفسده ببوله قد حصلت فلا يضم اليها مفسده
ثانيه ولانه ربما ادى ذلك الى تنجيس مواضع بتر شيش بوله وفيه ابانه عن جميل
اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه ورفقه بالجاهل والسجل بفتح السين
المهمله وسكون الجيم الدلو اذا كان ملآن او قريبا منه وهو مذكر والذنوب الدلو
الكبير اذا كان ملآن او قريبا من الملي يذكر ويونث ولا يقال ذنوب ولا سجل
اذا لم يكن فيهما ما وعن انس قال بينما نحن في المسجد مع النبي عليه السلم اذ جا
اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله مه مه فقال رسول الله لا تزرموه
دعوه فتركوه حتى بال ثم انه عليه السلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشي من
هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاه وقراه القران او كما قال فامر رجلا

من

من القوم فجا بدلو من ما فشنه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري ان هذه المساجد الى
تمام تنزيهها وقوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله ووجه التمسك به لو تنجس
الما بوروده على النجاسه باول الملاقاه لازدادت النجاسه فلا تزول ابدا بل تزداد
النجاسه ولان بالصب يصير في معنى الما الجاري ونحن نقيسه على ورود النجاسه عليه بجامع
الاختلاط في الصورتين قال ابن القصار وما ذكره الشافعي لا معنى له لما ذكرنا من
اختلاط اجزا النجاسه باجزا الما فيهما والجواب عن التنجس باول الملاقاه قد تقدم
في مساله ازاله النجاسه بما سوى الما من المايعات واما الحديث الذي ذكره فقد
روى محمد بن اسحق مسندا ان النبي عليه السلم قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه
واهريقوا مكانه ما رواه الدارقطني قال في الامام ومحمد بن اسحق اخرج له مسلم
وابو داود والنساي وعاصم بن المنذر واستشهد به البخاري في مواضع وقال
شعبه بن الحجاج محمد بن اسحق امير المومنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك
محمد بن اسحق ثقه ثقه ثقه وروى ابو داود عن عبد الله ابن معقل بن مقرن عن
النبي عليه السلم انه حفر بول الاعرابي وقال فيه انه مرسل لان عبد الله لم يلق النبي
عليه السلم قلت المرسل حجه عند الايمه الثلثه وعند الشافعي مراسيل ابن المسيب
وهو مذهب النخعي والبصري وابن المسيب والصدر الاول وساير اصحاب الحديث
من المتقدمين قال القاضي ابو الوليد الباجي في اصوله قال محمد ابن جرير الطبري العجلي
انكار المرسل بدعه ظهرت بعد المايتين ومن ترك المرسل فقد ترك اكثر احاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الوليد الباجي لو تتبعت اخبار الفقها السبعه
وساير اهل المدينه والكوفيين والشاميين لوجدت كلهم قد ارسلوا الحديث وفي
الامام عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينه عن يحيى بن سعيد عن انس انه عليه السلم
قال احفروا مكان بول الاعرابي ثم صبوا عليه ذنوبا من ما قال عبد الجبار هذا سيل
عنه ابو حاتم فقال مكي صالح والزياده من العدل مقبوله وقد امر في هذا الحديث باخذ
التراب الذي اصابه البول والقايه وصب الما على موضعه فان كان امر بصب
الما عليه اولا ثم باخذ التراب ففايده الصب ذهاب رايحه البول وان كان امر باخذ
التراب ثم بصب الما فهو يحتمل وجهين احدهما انه امر بذلك لاحتمال ان يكون قد

بقي شي من التراب النجس فذهب في الارض لانها قد لبست او بلون الامر بانصب نجدًا
اما الحديث الاول ان سلمنا صحة الاحتجاج به دون غيره فانما النفي بصب الماء
لان ارض المسجد كانت دمثة رخوة فاخذ الما النجاسه فذهب بها في الارض
وبقي وجه الارض طاهرًا ومع هذه الاوجه من الاحتمالات كيف يصح دعواهم والدليل
على ذلك ما رواه البخاري وغيره من قصة علي رضي الله عنه انه عليه السلام
وجده في المسجد قد سقط رداوه واصابه تراب فجعل رسول الله يمسحه عنه
ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب ومعنى تحرت ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت
منها ما اباحه والحجر المنع وفي الذخيرة اذا اصابت الارض نجاسه وكانت رخوة
طهرت بالصب عليها وتشربها بمنزلة العصر في الثوب وان كانت صلبة فاندفع
الما عن موضع النجاسه طهر ذلك المكان ونجس المكان الذي استقر الما اليه وان
لم يستقر عنه يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويطهر وفي الطحاوي اذا كانت
الارض محدرة صلبة يحفر في اسفلها حفرة فيصب على موضع النجاسه حتى يجتمع الما
في الحفرة فتطهر الارض ثم تكبس الحفرة وفي المستوية الصلبة يجعل اعلاها اسفلها
واسفلها اعلاها وفي الفتاوى البول اذا اصاب الارض يصب الما عليه ويدلك وتنشف
بخرقة او صوف فاذا فعل ذلك ثلاثا طهر ولو صب عليه ماكثيرا حتى عرف زواله
ولم يوجد له رائحة ولا لون وتركه حتى تنشفه الارض كان طاهرًا وفي المستقى ارض
اصابتها عذرة او بول ثم اصابها مطر غالب يجري ماوه عليه فهو مطهر وان
كان قليلا لم يجر ماوه لم تطهر واجرا الما على الارض النجسه بمنزلة غسلها وفي
متفرقات ابي جعفر عن ابي يوسف انه سيل عن ارض اصابتها نجاسه قال اذا
صب عليها من الما مقدار ما يغسل ثوب اصابته مثل هذه النجاسه ثلث مرات وعصر
في كل مرة طهرت الارض بهذا القدر وبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة فاعجبه
وقال ما لقي احد ابا يوسف الا وجد عنده فايده وقال الشافعي اذا كانت
النجاسه على الارض يصب الما فوقها وتطهر بالمكاثرة وان لم ينصب الما عليها
قال النواوي ونصه انه يصب على البول سبعة اضعافه وفي الثوب وجهان
عندهم اصحهما انه يكفيه المكاثرة كالارض ولا يشترط العصر حتى لو وقع على الثوب

ما

ما المطر كفاه وفي النجاسه المايعة في الانا صب عليها ماء غمره ولم يرقه وفي طهارته
وجهان وان غسل الثوب النجس في الانا دون القلتين فالصحيح انه لا يطهر الثوب
عندهم وقال ابن سريج يطهر الثوب ولا ينجس الما لان الملاقاة لا تختلف بين
ان يكون الثوب موردا للما او واردًا عليه فلما غسل الثياب الثقال في الاجانات
معتاد بين الناس يغسلها الخدم ويتعذر صب الما عليها ولا يوجد نهر يجري عليها
وفي قلع الناس عن عوايدهم حرج وما جعل عليكم في الدين من حرج فثبت
للحاجة والضرورة العامة الى حصول الطهارة فيها بذلك لما ذكرنا قوله
واذا اصاب الخف نجاسه لها جرم هذا في المبسوط والمحيط والذخيرة وفتاوى
المرغيناني وعامة الكتب وفي المفيد والغنية لها جرم كثيف حاصله ما دامت
النجاسه رطبة فلابد من غسلها وعن ابي يوسف ان مسحها بالارض وزالت رائحتها
وعينها يطهر وفي المحيط مسحها بالارض على سبيل المبالغة ومثله في الذخيرة وقال
عليه مشايخنا وان كانت يابسة فهي على وجهين ان لم يكن لها جرم كالبول والخمر
فلابد من غسلها وان كان لها جرم كالعذرة والروث والخثي ففي القياس كذلك
وبه قال محمد وزفر لانها تداخل في الخف والنعل رطوبتها وبعض اجزايها
حتى بقي متصلة بهما وصار كما لو اصابته رطوبتها دون جرمها وكما في البدن والثوب
والبساط وكالنجاسه المايعة التي لا جرم لها حيث لا تزول الا بالغسل ولا يلزمنا
المني فانه مخصوص بالخبر حتى اكتفي به في الثوب وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف اذا دلكه بالارض او ازاله بالحك والحك طهر قال في الذخيرة وهو
الصحيح لان الخف والنعل مستحصف صلب اصلب من جرم النجاسه لا يتداخله اجزا
جرم النجاسه بل المداخلة في الرطوبة فاذا جفت جذبت الرطوبة التي تداخلت في
الخف الى نفسها فيبس مع الجرم فلا يبقى الا اليسير وهو عفو فيسقط حكمها
لزوال عينها كالسيف والحديد الصقيل والارض التي تصيبها نجاسه فتنشفها
الرياح بخلاف البدن لان رطوبته ولينه وما به من العرق يمنع الجفاف والثوب
والبساط لين متخلخل يتداخلها اجزا النجاسه فلا يخرجها الا الما والاحتراز
عن النجاسه فيها ممكن وتايد ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رواه ابو داود وقال

النواوي باسناد صحيح انه عليه السلم قال اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعله
اذى او قذر فليمسحه وليصلي فيهما و روى ابو داود عن ابي هريره ان النبي عليه السلم
قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور قال النواوي روي هذا من طرق
ضعيفه والاعتماد على الاول وخرج بن خزيمه عن ابي هريره انه عليه السلم قال
اذا وطي احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما التراب فان قيل في حديث خلع النعلين
لم يستقبل الصلاه فلو كانت النجاسه في النعل مانعه لاستقبلها عليه السلم قيل يحتمل
ان فرضيه ازالتها نسخ حينئذ او انها كانت قليله وفي الحواشي كانت اقل من الدرهم وازالته
وما دونه سنه فوق فرض ذكره في الساىع والنبي عليه السلم لا يترك الواجب
فان قيل لعل الاذى المذكور فيه كان طينا فان الاذى في لسان الشرع يحمل على النجاسه كنايه عنها
ولو كان طينا لصرح باسمه ولم يكن لما فيه من اللبس ويدل عليه قوله فان الارض لهما طهور
ثم ان محمدا رحمه الله ذكر عنهما في الجامع الصغير الحت والحك وفي الاصل المسح بالتراب
قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير من الحت والحك كنا نقول لا يطهر ما لم يمسحه
بالتراب لان التراب له اثر في اثبات الطهاره فان محمدا قال في المسافر اذا اصاب يده نجاسه
يمسحها بالتراب والحك لا اثر له في باب الطهاره والمذكور في الجامع الصغير بين ان للحك
اثرا فيهما كما ان للمسح بالتراب اثرا وقال الشافعي ذلك الخف والنعل لا يجزي في النجاسه
الرطبه وفي اليابسه قولان في القديم الاجزا مع نجاسه الخف بلا اختلاف قال الرافعي
اذا قلنا يعفى عنها فله شروط ان يكون لها جرم الثاني ان يدلكه بعد الجفاف الثالث
ان يكون اصابتها عند المشي من غير تعمد بلطخ الخف بها قال وعلى هذا الشوارع المتيقن
نجاسته الكثيره التي لا يعفى عنها والغزالي ومحمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسه الباقيه
في اسفل الخف انتهى وفي المحيط والذخيره اذا مشى في النجاسه المايعه على الرمل او
التراب فالتصق بالخف او جعل عليه ترابا او رملا وجف فمسحه بالارض يطهر وهو
الصحيح ولا فرق بين ان يكون جرمها منها او من غيرها ما دامت رطبه ولا يطهر الا بالغسل
هكذا ذكر في الاصل الا روايه ابي يوسف ولم يشترط الجفاف نقل ذلك كله صاحب الذخيره
وفيه ثم اذا وجب غسل الخف في الموضع الذي وجب فان كان صلبا لا ينشف رطوبه
النجاسه يغسل ثلثا ويحكم بطهارته وان كان رخوا يشرب النجاسه فقد قال بعض

مشايخنا

مشايخنا قال هذا التفصيل في مساله الخف خلاف ظاهر لفظ محمد فانه قال لا
يجزيه حتى يغسل موضع النجاسه فقد اثبت الجواز عند الغسل من غير فصل بين خف
وخف وهو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف ينقع في الما ويعالج بالشحم والدهن
فلا يتشرب فيه رطوبات النجاسه فلم يكن بطريق الكوز والحب ولاجل هذا المعنى ابى بعض
مشايخنا اشتراط التجفيف في الخف ويؤيدها ما حكي عن الشيخ ابي القاسم الصفار في
الرجل يستنجي ويجري ما استنجا به تحت رجليه وخفه ليس بمخرق له ان يصلي مع ذلك
الخف لان الما الاخير يطهر خفه كما يطهر موضع استنجايه ولم يشترط الجفاف وعلى
قول هذا القايل الخف والكعب يغسل ثلث مرات برفعه ولجله ويحكم بطهارته
والمختار ان يغسل ثلث مرات ويترك في كل مره حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوه
ولا يشترط اليبس وفي الخف الخرساني الذي صرمه موشح بالغزل حكمه حكم الثوب
لا يطهر بالدلك بل يغسل ثلثا ويجفف في كل مره قاله النسفي قوله والمني نجس
يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزا فيه الفرك اتفق اصحابنا والثوري
والاوزاعي ومالك والحسن ابن حي على ان المني نجس الا انه يجزي الفرك في يابسه
عندنا وعند الحسن يعيد الصلاه في البدن دون الثوب وعند بقيه الجماعه رطبه ويابسه
سوا ونص الشافعي على طهاره مني الادمي وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين
في نجاسته قولين ومنهم من قال القولين في مني المراه فقط قال النواوي الصواب
الجزم بطهاره منيه ومنيها والمسلم والكافر فيه سوا لكن يتنجس منيها برطوبه فرجها
ان قلنا بنجاستها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره في غير الادمي ثلثه اوجه احدها
للجميع طاهر الا مني الكلب والخنزير الثاني الجميع نجس الثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره
نجس للشافعي ما روي عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي وخرج
البزاز قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اغسله وعنه قالت فما
يزيد على ان افركه وروى ابو بكر بن خزيمه عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعن عايشه كانت تحت المني من ثيابه
وهو في الصلاه وذكر البيهقي في كتاب المعرفه ان فيه انقطاعا بين محارب وعايشه فمن

برد المنقطع والمرسل يرده ولو كان المني نجسًا لما جازت الصلاة معه وكان عليه
السلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسًا ثم يصلي فيه
رواه احمد وعن بن عباس قال سئل النبي عليه السلم عن المني يصيب الثوب فقال
انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخر رواه الدارقطني
وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك وله ثلثة اوجه من قياس الشبه احدها
انه قال نظرت فاذا المني يخلق منه البشر واذا الطين خلق منه البشر فالحقته به
وتوجيهه انه مبتدا لخلق البشر فكان طاهرًا كالطين والثاني انه قال نظرت فاذا هو
في الادميين كالبيض في الطيور والبهايم فالحقته بها وتحريره ان يقال انه خارج من
حيوان طاهر يخلق منه اصله فكان طاهرًا كالبيض والثالث انه قال حرمة الرضاع
مشبهة بحرمة النسب ثم اللبن الذي يحصل به الرضاع طاهر فالمني الذي يحصل
به النسب اولى ووجه الاولوية ان النسب اقوى من الرضاع لانه الاصل والرضاع
ملحق به قلت ولهذا قالت المالكية المني لبن الشافعية قال النواوي في شرح المهذب
ان المني يحل اكله في وجه وعارضوهم فقالوا الكلب خروف المالكية ودليلنا على نجاسته
واجزا فرك اليابس منه ما روت عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من
ثوب النبي عليه السلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه رواه الجماعة سوى البخاري
وقالت لقد كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه خرجه مسلم
وابو داود وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت لرجل اصاب ثوبه مني فغسله كله انما كان
يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وحديث عمار رضي الله عنه انه قال عليه السلم له انما تغسل
ثوبك من الغايط والبول والمني والدم والقيح رواه الدارقطني والبيهقي وابو يعلى
الموصلي وضعفه الدارقطني والبيهقي وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رطبًا وافركه اذا كان يابسًا رواه الحافظ
ابو الحسن الدارقطني وعن عمر وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يغسلان المني من الثوب
وعن ابي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله الحافظ
رواه ابو جعفر الطحاوي وعن جابر بن سمرة انه سيل عن الثوب الذي يجامع الرجل اهله فيه

قال

قال صلى فيه الا ان ترى فيه شيئًا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا وسيل
انس عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدري موضعها قال اغسلها وعن الحسن المني بمنزلة البول
فها ولا الصحابة والتابعون قد غسلوا المني وامروا بغسل الثياب منه فهذا ابدا النجاسة
ولان المني اليابس بالفرك يزول ويقل الباقي منه والقليل يعفى وفي الرطب يكثر فلا يجزي
ولان خروجه يوجب الطهارة والطهارة لا تجب الا بخروج النجس ولا تنفصل عن مخرج
البول وهو نجس قال ابو بكر بن العربي فان زعموا ان له مخرجا اخر وعلموا بنسبة ذلك
الى اهل التشريح لم نشتغب معهم فيه وان كانت دعوى عريضة اذ لا طايل تحته فانهما
يجتمعان عند اصل الثقب ويتنجس بالخروج عليه ولا جواب لهم عن هذا قال ابن العربي
ولا يصح لاصحاب ابي حنيفة التعلق به فان لبن الميتة طاهر عندهم مع نجاسة وعايه
ثم قال فهو متناقض منهم قلت ضعف فهمه عن ادراك الفرق بين اليابس وهو كثير
التخليط والهذيان سيئ الادب من اجلاف المغاربة مطلق اللسان في العلماء الاعلام
حتى في امامه قال الله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم
لبنا خالصًا سايغًا للشاربين اخبر الله تعالى ان اللبن خارج من بين فرث ودم والفرث النجس اذا كان
ما دام في الكرش وحكم بطهارته وهو بين نجسين اذا كان ذلك الموضع موضع الخلقة فثبت
ان اللبن لا ينجس بنجاسة موضع خلقته وهو الضرع كما لا ينجس بمجاورة الفرث والدم النجسين
والفقه فيه انه لا يفارق محله فسقط حكم النجاسة ما دام للضرورة ونظيره الدم المعفو خ
يخالط اللحم وهو نجس بالاجماع فاذا ذبح الحيوان حتى خرج الدم المسفوح منه حكم بطهارة
اللحم اما المني انما مر على النجاسة بعد انفصاله عن محل خلقته فينجس كما لو وقع اللحم
في الدم المسفوح ثم رفع يجب غسله لتنجسه فوضح الفرق بينهما لمن كان له قلب وقال
النواوي ذكر اصحابنا اقيسة ومناسبات غير طايلة لا نرتضيها ولا نستحل الاستدلال
بها ولا نسمح بتضييع الوقت في كتابتها قال وقد اجاب اصحابنا عن قولهم يخرج
مخرج البول بالمنع وقالوا ممرهما مختلف قال القاضي ابو الطيب وقد شق ذكر
رجل بالروم فوجد كذلك قال ابو حامد لو ثبت انه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه
النجاسة لان ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر وانما تؤثر في الظاهر قلت حكاية ابي الطيب
مردودة ولو تحقق ذلك لحمل على انه مجرى تابيد الذكرين والفرجين والذكر والفرج في الخنثى

وقول ابي حامد لا يوافق قاعدتهم فانهم نجسوا لبن الميته في الضرع وان كان في الباطن
واثارهم محموله على القليل اذ هو الغالب واقيسته الشبهه ليست بحجه عندنا وقد قالوا
المني اصل الانبيا فكيف يكون نجسا عنه اجوبه الجواب الاول قال ابو اسحق العراقي المني
يجري من الدماغ بعد نضجه ويصير دما احمر في فقار الظهر الى ان يصل الى الكليتين فينضجانه [illegible]
الى الانثيين فينضجانه منيا ابيض وقد تقدم منه انه متولد من الدم وهو نجس والنجس لا ينقلب
عندهم طاهرا الا الماء النجس اذا صار قلتين والخمر اذا تخللت بنفسها الجواب الثاني
يجوز ان يكون المني نجسا وان خلق منه الانبيا فان الشي قد يكون نجسا ويتولد منه الطاهر كاللبن
كاللبن فانه متولد من الدم الذي هو اصله وهو نجس الجواب الثالث المعارضه
بخلق الكافر والفراعنه من المني وفي المبسوط الزمهم بالعلقه والمضغه قال النواوي
المني يستحيل في الرحم فيصير علقه وهي الدم الغليظ ففي نجاستها وجهان قال ابو
اسحق نجسه وقال الصيرفي طاهره فاذا استحال بعد وصار قطعه لحم فهي المضغه فالمذهب
عندهم القطع بطهارتها كالولد وقيل فيها الوجهان والسرخسي لم يحرر نقل مذهبهم
وقال ابن العربي قول عايشه لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه اي واغسله فيصلي فيه يدلك على ذلك روايه سليمان بن يسار قال ولولا
ذلك لتعارض خبراهما اوله قلت لا تعارض فانها كانت تغسله رطبا وتفركه يابسا
كما رواه الدارقطني هكذا او كانت تغسله احيانا اذا كان يابسا وهو الافضل وتفركه
احيانا وهو المجزي ولا يجوز اضمار واغسله بعد قولها افركه لوجهين الوجه الاول
ان فيه اضمار اربعه اشيا بلا دليل وهي الواو العاطفه والفعل والفاعل والمفعول
الوجه الثاني افركه فيصلي فقد جعلت السبب المجوز للصلاه بعد قيام النجاسه فيه
فركها لا غير فلا يجوز ابطال حكمه وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يجزي في البدن لرطوبه
البدن وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يطهر لان البدن اقل تشربا من الثوب الا ترى
ان غيره من النجاسه التي لها جرم يجري الفرك في البدن دون الثوب وروى الحسن
عن اصحابنا انه لو كان راس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك وخالفه الفقيه ابو اسحق
الحافظ وفي الذخيره حمل روايه الحسن عن ابي حنيفه وقال الفقيه احمد بن ابرهيم
وعندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه

يطهر

يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر ومرور المني عليه غير موثر
بخلاف ما اذا انتشر المني على راس الذكر حيث لا يكتفي بالفرك حتى لو بال ولم يجاوز
البول ثقب الاحليل يكتفي بالفرك وقيل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي
اما لو خرج المذي اولا ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وفي المنافع قال
شمس الايمه السرخسي مسله المني مشكله لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر
بالفرك الا ان يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا له وذكر الوبري ان نفذ المني الى البطانه يطهر
بالفرك قال المرغيناني هو الصحيح وتشبيه ابن عباس له بالمخاط انما كان في المنظر في
السماجه والبشاعه لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من الادله على نجاسته والامر بالاماطه
ليتمكن من غسل محله وروى عن محمد ان كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك واسفله
لا يطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه البله دون الجرم ذكره في المبسوط وفي قاضي خان
الثوب اذا اصابه المني فيبس وفرك يحكم بطهارته في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفه
روايتان واظهرهما ان بالفرك تقل النجاسه فتجوز الصلاه فيه وان اصابه وقالوا
مجرى البول طاهر ولهذا يطهر موضع المني بالفرك وقيل رطوبه المخرج طاهره وان اصابه
ايضا ذكره المرغيناني ثم لا يعود نجسا عندهما في اظهر الروايتين عن ابي حنيفه
يعود نجسا وقد تقدمت وهي ثلث مسايل قوله والنجاسه اذا اصابت المراه
او السيف اكتفي بمسحها وفي المبسوط سيف المجاهد وسكين القصاب تطهر
بالمسح بالتراب وفي المحيط والغنيه ما دامت النجاسه رطبه لا تطهر الا بالغسل
فان جفت او جففها بالمسح بالتراب او غيره تطهر بالحت وطاهره بالمسح وفي
الذخيره السيف او السكين اذا اصابه بول او دم ذكره في الاصل انه لا تطهر الا
بالغسل وان اصابته عذره ان كانت رطبه فكذلك وان كانت يابسه طهرت
بالحت عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد لا تطهر الا بالغسل وذكر الكرخي
في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذره
والبول وعلل بان السيف شي صقيل لا تتداخل النجاسه في اجزايه بل يلون على ظاهره
فاذا مسحها لا يبقى منها الا شي يسير وذلك غير معتبر وفي الفتاوى ذبح الشاه بالسكين
ثم مسحه بصوفها انه يطهر وكذا لو لحس السكين بلسانه حتى ذهب اثر الدم فقد طهر

وعن ابي يوسف السيف اذا اصابه دم او عذرة فمسحه بخرقة او تراب يطهر حتى [اصحابنا]
لو قطع به بطيخًا وغيره كان طاهرًا ويباح اكله قال اصحابنا وقد صح ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون
معها ولان غسل السيف والسكين والسنان والمدية يفسدها فكان في تركه ضرورة
وبه قال مالك وقال زفر والشافعي واحمد لا يطهر الا بالغسل وقاسوه على
الثوب والبساط والجواب يوخذ مما تقدم وفي المنافع انما خص المراة والسيف
لكونهما مصقولين حتى لو كانت حديدة خشنة غير صقيلة لا يكفي مسحها وكذا في
الذخيرة قوله وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلاة على مكانها هذا مذهب علمائنا الثلثة وهو قول ابي قلابة والحسن البصري
ومحمد بن الحنفية وقال النواوي اذا جف فلا باس بالصلاة عليه وقال مالك يعيد في
الوقت فلم يعتبر نجاسته وقال زفر لا يطهر وللشافعي قولان ففي القديم والاملا
يطهر وفي الام لا يطهر وقيل القطع بانها تطهر والقولان فيما اذا لم يبق للنجاسة
طعم ولا ريح ولا لون وعند احمد لا يطهر ونقل امام الحرمين انهم طردوا القولين
في الثوب كالارض وهل يطهر الثوب بالجفاف في الظل وجهان ذكر ذلك كله
النواوي في شرح المهذب قال في المنافع الجفاف بالشمس ليس بشرط حتى لو جف
بالظل يكون حكمها كذلك قال وهذا اطلق في الايضاح وشرح مختصر الكرخي
وذكر الشمس خرج مخرج الغالب والعادة ونقل النواوي عنا انه لو ذهب اثرها
بالظل لا يطهر دليل مذهبنا ومن قال بقولنا ما ذكره في الامام عن ابن عمر قال كنت فتى
شابا عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك قال في الامام دل على ان الشمس اذا اشرقت على الارض
المتنجسة حتى ذهب اثر النجاسة طهرت اخرجه ابو داود وابو بكر بن خزيمة وهذا
الحديث صحيح ولكنه حمل على ان الكلاب كانت تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في
المسجد قلت انظر الى ما غلب عليهما من العصبية لما رايا حديثا صحيحا دالا على خلاف
مذهبهما تاولاه بهذا التاويل الواهي الذي ليس له مستند وغفلا عن اخر الحديث
فاي فايدة في قوله حينئذ وكانوا لا يرشون شيئا من ذلك اذا كانت تبول خارج المسجد

واذا

واذا كان دابها الاقبال والادبار في المسجد فما المانع لها من البول فيه اعقلها واذنها
امر بربط الحفاظ على مخارجها ولا يخفى هذا الا على متجاهل وروى اصحابنا في كتب الفقه
عن النبي عليه السلام انه قال ذكاة الارض يبسها ولم اقف عليه في كتب الحديث وفي
الاسرار جعله اثرا عن عائشة رضي الله عنها ولان الارض من شانها ان تحيل الاشيا
وتنقلها الى طبعها فاذا ذهب اثرها بالشمس والريح وطبيعة الارض علم انها استحالت
الى طبع الارض فصارت كتخلل الخمر وزفر ومن قال بقوله قاسوها على الثوب
والجواب ان الطهارة بالاستحالة الحاصلة من طبع الارض وليس ذلك في الثوب
قوله ولا يجوز التيمم اي من تلك البقعة وهذا المذكور هو ظاهر الرواية وفي [منهاج]
رواية ابن كاس يجوز التيمم بها ايضا قياسا على جواز الصلاة ووجه الظاهر وهو الفرق
بينهما ان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد في طهارته
شبهة ولان طهارة الصعيد شرط في التيمم بالاجماع وهذا ليس بطاهر بالاجماع اذ فيه
الخلاف من اهل العلم فافترقا وفرق ثالث وهو ان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد
وطهوريته لرفع الحدث والصلاة تفتقر الى طهارة المكان لا غير وبالجفاف تثبت الطهارة
دون الطهورية للشبهة وفرق رابع ان الارض تنشف النجاسة والهوا يجذب فيقل
النجاسة القليل لا يمنع من جواز الصلاة ويمنع الطهورية الا ترى ان القطرة من الدم
لو وقعت في الماء دون الغدير منعت جواز الوضوء به وفي الثوب او المكان لا
يمنع جواز الصلاة وقال في الكتاب ولا يتادى بما ثبت بالحديث ومراده بالحديث الذي
هو خبر الواحد كما ذكره غيره فان قيل طهارة المكان في الصلاة ثبت بدلالة النص
وهي كالنص في الحكم قلنا طهارة المكان ثبت بدلالة نص خص منه حالة غير الصلاة
والنص العام اذا خص يضعف حتى يجوز تخصيصه بعده بخبر الواحد والقياس فيجوز
الصلاة على مكان ثبت طهارته بخبر الواحد قوله وقدر الدرهم وما دونه
من النجاسة المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة
معه وان زاد لم يجز الاصل فيه ان القليل من النجاسة يعفى عنه بالاتفاق فعندنا
قدر الدرهم فما دونه كما ذكره وعند الشافعي واخرين حده ما لا يدركه الطرف ومثله
دم البراغيث وموضع الاستنجا لا غير والدليل على عفو القليل ان الذباب يقعن على

النجاسات الرطبة ثم تقعن على بدن الانسان وثوبه فلو منع ذلك ادى الى الحرج
وهو مدفوع شرعا ولان الاحتراز عن اصل النجاسة مما يتعذر على الناس ومالا يستطاع
ساقط كما في موضع الاستنجا بل اولى لان ذلك المحل اليسير وما يصيبه في الغالب
الا ما يخرج منه وسائر البدن والثياب كثير متعدد وتصيبه النجاسة من ذلك
المخرج وغيره من المواضع التي لا يأتي عليها عد ولا حصر قال ابرهيم النخعي ارادوا
ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوه وقالوا مقدار الدرهم لانه لا يزيد على مساحة
الدرهم فادا ثبت انه قد عفي عنه في موضع الاستنجا للضرورة والحرج كان معفوا عنه
في سائر المواضع لشمول الضرورة الكل فان قيل تركها على الحرج رخصة والرخصة لا
يقاس عليها وهذا هو المعتمد عليه عندهم قيل عنه جوابان احدهما قال في الاسرار
انما سقط ذلك عنده لقلته فالرخصة في القلة لا في كونه محلا خاصا والاخر قد بينا ان
الحاجة الى تحمل القليل ماسة في جميع البدن والثياب فعم فان قال الوافي وجوب غسل المقعد
كشف العورة وهو حرام محض لحماله به قلنا العورة لا تختص بالمقعد ولا سيما
النسا فان الحرة من قرنها الى قدمها عورة وقد امروا بكشف العورة وما في المخرج من
تكرر الحاجة يقابله كثرة مواضع العورة وكثرة جهات الاصابة والمراد بالدرهم الدرهم
الشهليلي قال في المغرب الشهليلي من الدراهم مقدار عرض الكف وفي المنافع الشهليل اسم
موضع قال كذا في الهادي وفي المحيط الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلاة
الاصل الدرهم الكبير المثقال ومعناه ما يبلغ وزنه مثقالا وفي بعض الكتب قدره بالدرهم
البغلي وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه ثم انهم ارادوا ابطال تقدير القليل بالدرهم
فرووا عن روح بن غطيف عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه قال عليه السلم تعاد الصلاة
من قدر الدرهم من الدم قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت وقد انكر على روح عبد الله بن
المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ اخرجه ابو احمد في كامله وذكر ابو احمد بن
عدي ايضا عن احمد بن العباس النساي قال قلت ليحيى بن معين يحفظ عن النبي عليه
السلم تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم فقال لا والله وذكر ذلك كله في الامام
وعن عايشة رضي الله عنها قالت صلى النبي عليه السلم في خميصة فقال رجل يا رسول الله
هذه لمعة من دم فقبض رسول الله على ما يليها فبعثها الى عايشة مصرورة في يد الغلام

فقال

فقال اغسلي هذه ولم يعد صلاته فدل على ان القليل من النجاسة عفو وامر بغسلها لانه
يستحب ازالة القليل منها ولفظه عنه منظر الدم وروى البيهقي عن ابن عمر انه راى
دما في ثوبه وعليه ثياب فرمى بالثوب الذي فيه الدم واقبل على صلاته وعن القاسم
بن محمد انه راى في ثوبه دما وهو في الصلاة فخلعه ولم يستقبل فدل على منع الدم
دون القليل منه وذكر في الاسرار عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قدرا
النجاسة بالدرهم ويحتمل ان اصحابنا وجدوا درهم زمانهم اصغر من درهم زمانهما
او كان الدينار بعشرة دراهم من دراهم زمانهما وعن عمر رضي الله عنه انه قدرها
بظفره قال في المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل ان ما دونه لا يمنع قال وقول عمر
يبطل قول الشافعي في منع التقدير وفي المحيط قال الفقيه ابو جعفر اراد محمد بذكر
العرض تقدير النجاسة المايعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة كالعذرة فوق
من الرواسن فان زاد على المثقال وزنا منع والا فلا وهو الصحيح عند مشايخنا لان
التقدير بالعرض المستجسد قبيح فان يودي الى نصيبه مثاقيل من النجاسة ويصلي معها
مكروه الصلاة مع قدر الدرهم مما دونه من النجاسة مع العلم به ولا تكره مع عدم العلم
قال في المحيط واليسير يتعذر دفعه فيتقرر عفوه وقيل يعتبر بالدرهم الاسود
الزموقاني والزبرقان في الاصل القمر سمي به رئيس من روسا العرب وهو حصن
ابن بدر الفزاري بجماله وذكر الشيخ الامام ابو نصر احمد البغدادي في شرح
القدوري حديث روح المتقدم محتجا به لمذهبنا انه عليه السلم قال تعاد الصلاة
من الدم اذا زاد على قدر الدرهم وانما ورد اذا كان قدر الدرهم وقد تكلمنا عليه وفي فصل م
الينابيع لو اصاب ثوبه قدر درهم دهن نجسا فصلى الظهر ثم ازداد العصر به فصلاته
الظهر جايزة وصلاة العصر فاسدة وقيل لا تمنع وهو اختيار المرغيناني كما لو كانت
مثل روس الابر ثم اصابها الما قال وذكر ابو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي
ان قدر الدرهم تقدير لموضع الاستنجا والاستبرا جميعا لانهم كانوا يستنجون
ويستبرون فقدروا الموضعين جميعا بالدرهم قال صاحب الينابيع وروى عطيف
عن الزهري عن ابي هريرة فذكر الحديث وترك الراوي للحديث وعزا الحديث الى ابيه وزاد
فيه الزهري وقال في المبسوط كان النخعي يقول قدر الدرهم من النجاسة مانع وهذا

بخالف ما ذكرنا عنه من قوله ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوه في مجالسهم
وقالوا مقدار الدرهم قوله وانما ثبت نجاسة هذه الاشيا مغلظة لانها ثبت
بدليل مقطوع به قال في الحواشي يعني ان يكون سالما عن الاسباب الموجبة للتخفيف
من تعارض النص وتجاذب الاجتهاد والضرورات المحققة قلت لا يلزم من
سلامته عما ذكر ان يكون مقطوعا به لان خبر الواحد السالم عن ذلك لا يكون الحكم
الثابت به وحده مقطوعا به وانما حصل القطع اسوة نجاسة تلك الاشيا بالاجماع
المفيد للقطع اما الدم فالمراد به الدم المسفوح وهو مجمع على نجاسته وحرمته ثابته
بنص القران والبول المراد به بول الادمي وكذا لو ذكر بول الحمار بعده اشار به الى
بول ما لا يوكل لحمه من الحيوان والابوال انواع اربعه بول الادمي الكبير وبول الصبي
الذي لم يطعم وبول الحيوان غير الماكول لحمه وبول الحيوان الماكول وكلها نجس عند جمهور
اهل العلم على ما ياتي تفصيله في بيان مذاهب العلما اما بول الادمي الكبير فنجس نجاسه
غليظه باجماع المسلمين من اهل الحل والعقد نقل الاجماع ابن المنذر واصحابنا واصحاب
الشافعي وكذا بول الصبي الذي لم يطعم عند جميع اهل العلم قاطبه خلاف ما نقل عن
داود الظاهري ولا يعتبر خلافه وعند الشافعي نجاسته خفيفه وقد تقدم وثبت ان
النبي عليه السلم نضح ثوبه منه وامر بنضح الثوب منه فلو لم يكن نجسا لم ينضح ولم يامر به
وقيل الهافي قال على ثوبه عايد الى الصبي اي بال وهو في حجره عليه السلم فنضح ثوبه
خوفا من ان يكون طار منه على ثوبه عليه السلم ذكره في المعلم واما بول الحيوان الذي لا يوكل
لحمه فنجس نجاسه غليظه عندنا وعند مالك والشافعي واحمد والفقها كافه لعموم قوله
عليه السلم استنزهوا من البول وحكي عن النخعي طهارته وهي مردوده وحكى ابن حزم
الظاهري عن صاحبه داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهره من كل حيوان الا من
الادمي وهذا في نهاية الفساد واما بول ما يوكل لحمه من الحيوان وروثه فنجسان عند
ابي حنيفه وابي يوسف والشافعي وغيرهم على ما ياتي التفصيل في النجاسه وقال مالك
وعطا والثوري والنخعي وزفر واحمد بوله وروثه طاهران ولحكاه الروياني وابن
حزيمه من اصحاب الشافعي هكذا حكاه النواوي والصواب في مذهب زفر الا روثه نجس
نجاسه خفيفه كمذهب ابي يوسف ومحمد وعند محمد والليث بوله طاهر دون روثه قيل
لمحمد

لمحمد لم قلت بطهارة بول ما يوكل لحمه ولم تقل بطهارة روثه قال لما قلت بطهارة بوله
ابيحت شربه فلو قلت بطهارة روثه لاحل اكله ولا احد لا يقوله زفر اعتبر الروث
بالبول فقال المقدر بالكثير الفاحش وقال ابو يوسف ومحمد في الارواث ضرورة
وبلوى لا سيما في حق السياس ومن يخالط الدواب وللبلوى تاثير في التخفيف فقدر
بالكثير الفاحش وكذا لاختلاف العلما تاثير في التخفيف اذ ساغ فيه الاجتهاد كما ذكرنا عن
عطا والنخعي ومالك وغيرهم على ما مر وعند ابي حنيفه رضي الله عنه النجاسه الغليظه
ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص يخالفه وان اختلفوا في نجاسته كالروث فانه
عليه السلم القى الروثه وقال هذا ركس خرجه البخاري وغيره وقد تقدم قبل الرجع
الرجيع ومن اهل اللغه من يقول الركس القذر وفي المبسوط الركس النجس فهذا دل
على نجاسته ولم يعارضه نص اخر فلا اعتبار بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي
فان البلوى فيه اعم واكثر وقوعا وكبول الحمار فانه يترشش ويصيب الثياب ومع هذا
مغلظ لان البلوى منصوص على نجاسته والنجاسه الخفيفه ما تعارض النصان في
نجاسته وطهارته واخذ بنجاسته لقيام المرجح مثل بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه السلم
استنزهوا من البول يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته فخف حكمه للتعارض
فان قيل حديث العرنيين منسوخ عنده فكيف يتحقق التعارض قلنا انما قال انه منسوخ بالاجتهاد
فكان نفس التعارض ثابتا ووجه قول من قال بطهارة الروث والبول من ماكول اللحم قوله
عليه السلام صلوا في مرابض الغنم وحديث العرنيين قال وان كان مخففا كبول ما يوكل
لحمه جازت الصلاه معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى عن ابي حنيفه ومحمد لان التقدير
فيه بالكثير الفاحش والربع حكم الكل في بعض الاحكام الا ترى ان من وجد ثوبا مملوا دما
وثوبا اخر ربعه طاهر تتعين الصلاه في الذي ربعه طاهر اقامه لطاهر الربع مقام طاهر الكل
ولو كان الطاهر اقل من الربع يتخير والصلاه في اقلهما نجاسه اولى ولهما نظاير قال
في المحيط والمقدر بالربع هو الاصح وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاه كالميزر وقيل ربع
طرف اصابته النجاسه كربع الذيل والكم والدخريص قال في المحيط وهو الاصح وعند ابي
يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ذكره في المفيد وعن محمد ذراع في ذراع ذكره في
المحيط وفي الذخيره روى ابرهيم عن محمد ان الكثير الفاحش في الخف اكثره قال وانا لا ارى

في الاختيار بأسا قال وهذا خلاف ما روي عنه من قوله في الكتب قال وكأنه مال الى
قول زفر في هذه الرواية وهذا يؤيد نقل الناطفي طهارة روث ما يؤكل لحمه عن زفر
ومثله في المحيط لكن نص في الكتاب والمبسوط والمختلف انه نجس نجاسة خفيفة كقولهما
وروى هشام عن محمد ان الكثير الفاحش ان يستوعب القدمين والمذكور عنه في سائر المواضع
ان الفاحش مقدار الربع مما اصابه قلت وقد ذكر في المحيط وغيره ان المعتبر فيه ذراع
في ذراع وانما خص الخف والقدمين بما ذكر لاستيعاب الضرورة في ذلك لا سيما في حق
حوسايس الدواب وفي المبسوط وروى عن محمد ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا
قال وهو اخر اقواله حين كان بالري مع الخليفة هارون الرشيد فرأى الطرق والخانات
مملوءة بالارواث والناس فيها بلوى عظيمة وما سوا عليها طين بخارا وانما خصها لان ممشى
الناس والدواب مختلط فيها مثل ديار مصر بخلاف المدائن التي جعل في ازقتها ممشى على حدة
لبني ادم فان البلوى فيها اقل قوله وعند ذلك رجوعه في الخف روي وقد تقدم ان
النجاسة التي لها جرم لا يجري فيها الدلك بل الواجب فيها الغسل ففي الروث لا يحتاج عنده
الى دلك ولا غسل وفي العذرة رجع الى قولهما في الاجتزا بالدلك وروى عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه كره ان يحد الدلك جدا وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف
الامر فيه على العادة كما هو دابه وقوله انما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف لمكان
الخلاف في نجاسته هذا اصل ابي يوسف او لتعارض النصين وهذا اصل ابي حنيفة رضي الله
عنه على اختلاف الاصلين كما ذكرته وقد تقدم ذلك مستوفى بعون الله تعالى وابو يوسف ومحمد
فرقا بين بول الحمار وروثه فجعلا روثه خفيفة وبوله غليظة لان الارض تنشف البول
اي تشربه يقال نشف الثوب العرق ينشفه بكسر الشين في الماضي وبفتحها في المستقبل
بخلاف روثه لانه يملا الطرق به وجوابه ان الضرورة في النعال والخفاف وقد اثرت
في التخفيف وهو الاكتفا بالمسح فلا حاجة الى زيادة التخفيف ولهذا قال ابو حنيفة البعر
والعرتان في البئر والمحلب لا ينجس للضرورة وان لم يظهر حكم التخفيف عنده فيها وان
اصابه بول الفرس لم يفسد حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يمنع وان
فحش لانه ماكول اللحم عندهما فبوله طاهر عند محمد نجس نجاسة خفيفة عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة كراهة لحمه لشرفه هكذا ذكره في فصل الاسار فيقتضي هذا ان يكون هذا

ماكول

ماكول اللحم ولهذا ان يكون طاهرا فيكون بوله نجسا نجاسة خفيفة لانه بول ماكول
اللحم او لتعارض الاثار قوله وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من
قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز فقد قيل
الاختلاف في النجاسة يعني انه طاهر عندهما وهو رواية الكرخي عنهما وعند محمد نجس
نجاسة غليظة رواية واحدة وقيل في المقدار يعني انه نجس نجاسة خفيفة عندهما والصحيح
رواية الهندواني انه نجس نجاسة غليظة عندهما وعند ابي حنيفة خفيفة حاصله عن ابي حنيفة
روايتان الخفة والطهارة والخرء من طير ما لا يؤكل لحمه مثل الصقر والبازي والشاهين
والعقاب والنسر والحدا وغير ذلك وعند الشافعي ذرق الطيور والارواث والابوال
كلها نجسة حتى روث السمك والجراد وجه التغليظ انه لا تعم البلوى لانه لا يكثر اصابته
وقد غيره طبع الحيوان الى خبث وفساد فصار كخرء الدجاج والعذرة ووجه التخفيف
ان فيه ضرورة لانها تذرق في الهوا فيتعذر التحامي فخف حكمه وعموم البلوى توجب التخفيف
اذا لم ينص على نجاسته ولان البلوى تؤثر في الطهارة كسور الهرة فلا تؤثر في التخفيف كان
اولى وهو مشكل على قولهما في التغليظ ولا يلزم من عدم البلوى والضرورة ثبوت التغليظ
اذ انتفى التخفيف عندهما باختلاف العلما وقد تحقق الاختلاف هاهنا فانه طاهر عند ابي
حنيفة وابي يوسف في رواية عنهما وهي رواية الكرخي عنهما فكان للاجتهاد فيه مساغ ثم قول
صاحب المختلف ولمحمد على رواية الكرخي يوهم ان ثمة عن محمد رواية اخرى بخلاف رواية
الكرخي وليس كذلك ووجه طهارته انه ليس لما ينفصل عن الطيور نتن وخبث رائحة ولا نحي
شيء من الطيور عن المساجد فعلمنا ان خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الما لا يفسده
قال في المحيط لانه طاهر وقيل لانه لا يمكن صون الاواني عنه وقيل يفسده وان اصابه خرء
ما يؤكل لحمه من الطيور ان كان كالحمام والعصفور لا يفسده لانه طاهر خلافا للشافعي وخرء
الدجاجة والاوزة والبطة نجس نجاسة غليظة وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة خرء الاوز
طاهر والاولى رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره في التحفة لانه استحال الى نتن وفساد
وخبث رائحة فاشبه رجيع الادمي بخلاف العصفور والحمام ونحوهما فانه ليس لخرئهما رائحة
كرائحة خرء الدجاجة وامثالها ولان الجوامع والمساجد من عهد النبي عليه السلام الى
وقتنا هذا لا يمنع من سكنى العصافير والحمامات واقتنائها فيها من غير نكير فلو كان خرؤها

وعن ابي يوسف روايتا التغلظ والخفه والطهاره

خرها نجسًا لصانوا المساجد عنه ولان في جعله نجسًا حرجًا عظيمًا فان المطاف
ومواضع الصلاة لا تخلو عنه فاشبه المخاط وسور الهرة بعلة الطواف والمحققون
من اصحابه تركوا قوله في ذلك قال النواوي وعندي انه اذا عمت به البلوى وتعذر
الاحتراز عنه يعفى ويصح الصلاة معه كما في طين الشوارع وغبار السرجين بفتح
السين وكسرها وبالقاف في موضع الجيم وهو معرب فان قيل يرد عليكم بعر الغزلان
فانه ليس فيه رائحة نتن ومع هذا نجس عندكم قيل لم يجعل علة الطهارة في الخرء عدم
الرائحة وحده بل ضممنا اليه الاستلابة وتعذر صون المساجد والاواني عنه وهذا
المجموع منتف من بعر الغزلان فلم يوجد فيه الموجب للطهارة فبقي على نجاسته
قوله وان اصابه من دم السمك او لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم
اجزات الصلاة فيه وقد تقدم حكم دم السمك انه طاهر الا رواية عن ابي يوسف
ولعاب البغل والحمار فلا نعيده فروع في النجاسات تتعلق بالباب اعلم ان
ازالة النجاسة تجب عند ارادة الصلاة ويستحب تعجيلها قبلها وفي الملتقطات وقعت
فارة في خمر وماتت ثم صارت الخمر خلًا قيل تباح اكله وقيل لا يحل وقيل ان انتفخت وتفسخت
لا يحل لان اجزاها فيه والاصل قال وهذا احسن هذا اذا اخرجت قبل ان تصير الخمر خلًا
ولو صارت خلًا والفارة فيها لا يحل قال المرغيناني في الصحيح ولو ولغ الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل يجب ان يكون نجسًا لقيام لعابه فيه كما لو تفسخت الفارة في الخمر ثم
اخرجت ثم صارت خلًا وفي الذخيرة وقع بعر الفارة في وقر حنطة وطحنت لم يجز اكلها
ويفسد الدهن عن الحسن بن زياد وقال محمد بن مقاتل الرازي لا يفسد الدهن ولا الحنطة
ما لم يتغير طعمه وهكذا ذكر الحلواني في المحيط ولم يحك خلافًا وفي المرغيناني يرمى خرء الفارة
من الخبز ويوكل اذا كان صلبًا ولو وقع في الماء او الدهن لا يفسده وكذا في الحنطة اذا كان
قليلا وفي مسائل الشيخ الزاهد ابي حفص لا يفسد الخل ولا الرب وعن ابي اسحق
الضرير لو كان لي لشربته وفي فتاوى المرغيناني بول الفارة والخفافيش ليس بنجس للضرورة
وفي الذخيرة يفسد الماء دون الثوب للضرورة في الثوب دون الماء وفي الفتاوى فيه
قولان وبول الهرة نجس الا قولا شاذًا والدودة الساقطة من السبيلين نجسة وذكر
الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انها طاهرة وان سقطت من اللحم فهي طاهرة ودم

الحلمه

الحلمه والوزغة نجس اذا كان سائلًا وجرة البعير بكسر الجيم وتشديد الراء المخرج
من جوفه للاجترار وهي نجسة وبها قال الشافعي ولو اصاب الثوب بول الادمي والشاة
يجعل الخفيفة تبعًا للغليظة والحمار لو شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل
لا باس بشربه قال ابو الليث هذا الخلاف قول اصحابنا بخار النجاسة اذا انجمد ثم سال
نجس وقال المرغيناني لا ينجس في الصحيح موضع الحجامة يمسح بثلاث خرق رطاب
ويجزيه عن الغسل ذكره ابو الليث وعن ابي يوسف يشترط غسله والحصير النجس
ان كانت نجاسته يابسة دلكه وان كانت رطبة اجرى عليها الماء ثلاث مرات وفي الذخيرة
يطهر عند ابي يوسف بذلك خلافا لمحمد والبساط يجعل في كل نهر جار ليلة فيطهر والعذرة
اذا صارت ترابا قيل تطهر كالحمار الميت اذا وقع في المملحة حتى صار ملحًا عند محمد
قال في الذخيرة عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا السرقين
والعذرة اذا احرقت بالنار وصارت رمادًا فهي على هذا الخلاف ولو اصابت الحديد
نجاسة ينبغي ان يطهر باحراق النار كالغسل دل عليه ما ذكره في الفتاوى ان راس الشاة
لو احرق حتى زال الدم حكم بطهارته ولذا بله التنور النجسة يزول بالاحراق واذا كانت
النجاسة في الارض يزول بالشمس وبالنار اولى وعند الشافعي الاعيان النجسة لا تطهر
بالاحراق بالنار وكذا لو وقعت في مملحة او الملح حتى صارت ملحًا لا تطهر الا في وجه
وهو قول احمد وقال الحضرمي منهم رماد هذه الاشياء طاهرة وفي دخان النجاسة
وجهان مشهوران عندهم وجه الطهارة بخار نجاسة فاشبه البخار الخارج من الجوف
واصحهما النجاسة عندهم وجمع الدخان ادخنة على غير قياس وقياسه ادخنة كغراب
واغربة وغرب لان الدخان من الذي زيادته مدة ثالثة وهو خمسة نحو دال وحمار
وغراب ورغيف وعمود وقياس جمعها ما ذكرته لك ويقال في الدخان دخن بالفتح
ودُخّن بالضم الدال وتشديد الخاء وفي الذخيرة لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت
الحجر والجرار والاواني بل تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارته ولا يبقى له رائحة ولا
لون ولا طعم قال وسواء كانت الانية من خزف او غيره وكانت قديمة او حديثة وعن
محمد ان الخزف الجديد لا يطهر ابدا او موه السكين بالماء النجس وعلى قول ابي يوسف
يموه الحديد بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف في كل مرة والتجفيف ان ينقطع التقاطر ولا

يشترط يبسه وفي المرغيناني خابية الخمر لو غسلت ثلث مرات تطهر اذا لم يبق لها رائحة الخمر
وان بقيت لا ولو صب الماء في الخمر ثم صارت خلا تطهر في الصحيح قال في المفيد والمزيد
ما يطهر بغير فعل لحين ثلثه الخمر اذا تخللت وهذا عند جميع العلماء الا ما حكي عن سحنون
المالكي انه لا تطهر قال النواوي في شرح المهذب للخمر نوعان محترمه وغير محترمه فالمحترمه
هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا او يجعل دبسا ونحو ذلك وامساك الخمر المحترمه لتصير
خلا جائز وغير المحترمه هي التي اتخذ عصيرها للخمريه فيجب اراقتها فان تخللت طهرت
وحكى الرافعي وجها انها لا تطهر لانه عاص بامساكها وبيع الخمر المحترمه جائز في
وجه بناء على انها طاهره في وجه ولو تخللت بطرح شي فيها تطهر عندنا وهو قول
الاوزاعي والليث بن سعد وعند مالك ثلث روايات اصحها ان التخليل حرام وتطهر والثانيه
حلال وتطهر والثالثه حرام ولا يطهر وعند الشافعي واحمد لا يطهر ويأتي الكلام عليه
في الاشربه ان شا الله تعالى الثاني الارض النجسه اذا جفت الثالثه العين النجسه اذا
استحالت كالميته اذا صارت ملحا عند ابي حنيفه وابي يوسف وكذا النجاسه والحنطه
اذا استحالت ~~كالميته اذا صارت ملحا~~ النجسه اذا صارت رمادا خلافا لابي يوسف والحنطه
المتنجسه قبل ان تنتفخ تغسل ثلثا وتوكل اذا لم يبق له رائحه ولا طعم وفي شرح الطحاوي لا
تحل وهو قول محمد وان طبخت بالخمر حتى انتفخت تطبخ بعده ثلث مرات ينقع كل مره ويجفف
بعد كل طبخه وهو قول وعن ابي حنيفه في الحنطه اذا طبخت بالخمر لا تطهر ابدا كقول محمد
ولو وقعت الحنطه في الخمر وانتفخت ثم قلت فانها لا تطهر ابدا والدجاج اذا اصابته
الخمر لا توكل وليس له حيله ذكره في الذخيره في قدر قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلثا
وبعده لا يطهر وقيل يغلى بالماء ثلث مرات كل مره بما طاهر ويجفف في كل مره وتجفيفه
بالتبريد والخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها
طهر والدهن النجس يطهر بالغسل ثلثا وحيلته ان يصب الماء عليه فيعلوا الدهن يفعل
ثلث مرات صب خمر في الطبيخ ثم صب فيه خل وصارت المرقه كالخل في الحموضه طهرت
شويت دجاجه وخرج من بطنها شي من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره ان
تطبخ ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مره وكذا البعر في حمل مشوي واثر الدهن
النجس بعد الغسل ثلثا لا يعتبر بخلاف ودك الميته قال النواوي المعجون ببول او
خمر

خمر او ما نجس يطهر ظاهره بافاضه الما عليه وباطنه بان ينقع في الما حتى يصل الى
جميع اجزايه كما لو عجن عجين بما نجس ولو صبغ يده بحنا نجس او خضب به او شعره
بحنا نجس بان خلطه ببول او خمر او دم فغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر
هو الصحيح قال صاحب الحاوي فان قلنا لا يطهر وكان على شعر كاللحيه لا يلزمه حلقها
بل يصلي فاذا نصل اعاد الصلوات وكذا على البدن وان كان مما لا ينصل كالوشم فان امن
التلف يلزمه كشطه وان خافه وكان غيره اكرهه عليه تركه وان كان هو الذي فعله
فوجهان انتهى كلامه وفي الذخيره لو بسط الثوب على نجاسه واثرت بله النجاسه
في الثوب حتى لو عصر لا يسيل منه شي من النجاسه ولا يتقاطر لكن يعرف موضع النداوه
قيل ينجس والصحيح انه لا ينجس وقال الحلواني لو وضع يده عليها ان ابتلت ينجس والا فلا
وهو مثل الاول ولو صلى على بساط او حصير والنجاسه في غير مكان قيامه وسجوده اختلفوا
فيه قيل يجوز صلاته سواء كان البساط او الحصير صغيرا او كبيرا يحرك الطرف الاخر او
لم يتحرك قال المرغيناني هو الصحيح وفي المحيط سواء كان صغيرا او كبيرا وهو الاصح
وقيل يجوز في الكبير دون الصغير والفاصل بينهما ان ما يتحرك احد طرفيه برفع طرفه
الاخر فهو صغير وما لا يتحرك كبير ولو صلى في ثوب وفي طرفه نجاسه وهو على الارض
فعن ابي يوسف ان كانت النجاسه لا تتحرك جازت صلاته قال فان انتضح عليه البول مثل
روس الابر فليس ذلك بشي للضروره والحرج في الامتناع عن ذلك وقد اوصحناه من
قبل ولا يمنع ذلك وان زاد على قدر الدرهم وقال ابو عصمه لو اصاب ذلك الموضع ما
لم ينجسه وفي الحواشي سيل ابن عباس عن مثل هذا فقال انا نرجوا من رحمه الله ما هو اوسع
من هذا قال وحكي عن محمد الباقر او علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما انه راي
في الخلا ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلا فلما مضى على
ذلك زمان رجع عنه واستغفر فسيل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته
فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعه وحكي عن
الحسن البصري انه ساله رجل عن دم البق او عن دم البراغيث فقال له من اين انت
فقال من الشام قال انظروا الى قله حيا هذا الرجل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جاني يسالني عن دم البق والبراغيث قلت ان اراد بذلك دم

قومه الذين اراقوا دم الحسين رضي الله عنه فله وجه والا فليس لانكاره على رجل سال
عن امر دينه ولم يصدر منه خيانة في حق الحسين رضي الله عنه ولا في حق غيره وجه
قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى فكلا اخذنا بذنبه فما يواخذ هذا
السائل عن امر دينه بذنب غيره ولان من ارتكب جناية غاب عنه او لم يتب لا يضيف
اليه ذنبا اخر بترك التعلم قوله قال والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية
فما كان منها مرئيا فطهارته زوال عينه واثره قال المرغيناني ولو بغسله واحدة لان
نجاسة المحل بقيام العين فيزول بزوالها وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصره وكذا
يطهر بالارسال مرة وعلى هذا قيل ازار الحمام يصب عليه الماء كثيرا وهو عليه فيطهر بغير
عصر وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلثا لان الرطوبة التي في الثوب النجس لا يزول مرة غالبا
وقال ابو جعفر يغسل بعد زوال العين مرتين لانه بمنزلة نجاسة غير مرئية غسلت مرة
فان بقي من اثره ما يشق ازالته يترك لان الحرج موضوع ويدل عليه ما رواه النسائي عن
خولة بنت يسار قالت لم يخرج الدم يا رسول الله قال عليه السلام يكفيك الماء لا يضرك
اثره وخرج الطبراني عن خولة بنت حكيم سالت رسول الله انه يبقى في ثوبها اثر
الدم قال لا يضرك وفي طريقه الوازع بن نافع مضعوف وروى الدارمي قيل لعائشة رضي
الله عنها يبقى اثر الدم قالت الماء طهور وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسله حتى يغلب على
ظن الغاسل انه قد طهر وانما اعتبر فيه غلبة الظن لانه ليس له عين مرئية ولا يمكن القطع
بزواله فلم يبق الا الظن وهو لا يحصل الا بالتكرار لاستخراج النجاسة من اثناء الثوب
وقدر بالثلث لان غلبة الظن بزوالها يتحقق عندها وفي المبسوط يغسل ثلثا وفي شرح
القدوري لابي نصر اصحابنا قد رواد ذلك بثلث فليس ذلك على وجه الشرط وفي التحفة
الثلث ليست بلازمة بل يفوض الى اجتهاده ان كان في ظنه انه يطهر بدون الثلث يحكم
بطهارته والدليل على اشتراط الثلث انه عليه السلام امر بغسل اليد من النوم ثلثا
وقد تقدمت صحته وعلل بانه لا يدري اين باتت يده ولا يرفع وهم النجاسة الا برفع
حقيقتها ولو كانت النجاسة الحقيقية تزول بمرة واحدة لكان الوهم يقطع بالمرة فلم
يكن لاشتراط الثلث في النجاسة الموهومة فائدة ولهذا اشترطوا الثلث في محل .
الاستنجاء مع مناسبة التخفيف لاجل التكرر وحرمة كشف العورة حتى شرع فيه الاحجار

للتخفيف

للتخفيف دون بقية النجاسات والشافعي لا يشترط العدد ويكتفي بالمرة الواحدة الا
في ولوغ الكلب وقد تقدم عن احمد روايتان احداهما الجائزة كقول الشافعي والثانية
العدد ثم اختلفوا هل الواجب سبع او ثلث على روايتين هذا في غير الكلب والخنزير وجه
الجائز من غير عدد ما روي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة والغسل من البول مرة.
رواه ابو داود واحمد وفيه ايوب بن جابر ولا يحتج به ذكره ابن قدامة في المغني
واحتج الشافعي بقوله عليه السلام ثم اغسليه بالماء من غير اشتراط العدد وعنه جوابان
احدهما انه ورد في الدم والواجب فيه ازالة عينه دون العدد اتفاقا والعدد
في غير المرئي والجواب الثاني عنده يحمل المطلق على المقيد وقد ثبت التقييد في حديثنا
وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا خرج من الخلاء غسل مقعدته
ثلثا اخرجه الطبراني في اوسط معاجمه والظن اصل في الشرع دون الحائر كما
في امر القبلة وطلب الماء في المفازة فان قيل لو غسله الصبي او المجنون طهر ولا ظن
له قيل له المعتبر ظن المستعمل لا ظن الغاسل الا ترى ان الماء لو جرى على الثوب النجس
وغلب على ظننا زوال نجاسته جاز استعماله وان لم يكن ثمة غاسل ولان الاعتبار للاغلب
ثم لا بد من عصره في كل مرة في ظاهر الرواية لانه المستخرج للنجاسة وفي رواية في
الاخيرة ثم الثوب النجس والعضو النجس يطهر بالغسل في اجانة واحدة ثلث مرات
او في ثلث اجانات في كل اجانة مرة هذا قول اصحابنا اجمع في الثوب الا في رواية
ضعيفة عن ابي يوسف وبها قال زفر وهو القياس ومنع ابو يوسف في العضو
وشرط فيه الصب او الجريان ويعرف ذلك في الجامع والصحيح عند الشافعية ينجس
الماء ولا يطهر الثوب الا اذا ازال الماء فلس فرع اذا اصبح من الغسالة
المنفصلة في المرة الاولى وجب غسله ثلثا اعتبارا بنجاسة الثوب حين وضعه
في الاناء هذا ظاهر المذهب وفي رواية الطحاوي يغسل مرتين اعتبارا بحال رفعه
وعند الشافعية والحنابلة على اعتبار العدد يغسل بقدر ما بقي من العدد فيغسل
من ولوغ الكلب من الاولى ستا ومن الثانية خمسا كالرواية الثانية عندنا والمنفصل

من النابعه طاهر عندهم وعندنا من الثالثه تغسل مرة وفي الروايه الثانيه يعصر
والوجه الثاني لهم كقولنا المتقدم تعتبر له تمام العدد قبل انفصاله بنا على نجاسة
المنفصل عن الاخيره فيغسل من الاولى سبعًا ومن الاخيره مرة وهي السابعه وفي الوجه
الثالث للحنابله يستانف له العدد السبع حتى لو انفصل من نجاسه الارض الى
ثوب او بدن وجب اغسله سبعًا ذكره بن تيميه في شرح الهدايه قلت وهذا
دليل على اشتراط السبع في جميع النجاسات عندهم وهكذا ذكره ابن قدامه
في المغني والنواوي في شرح المهذب عنهم والوجه الثالث للشافعيه تغسل من
كل غسله مرة لان كل غسله تزيل سبع النجاسه عندهم هذا الوجه لا وجه له في الاعتبار
لانهم يقولون ان العدد فيه تعبد واذا قالوا كل مرة تزيل سبع النجاسه كان معقول المعنى
وهذا منهم متناقض ولاخرجوا به عن اقوال اصحابنا خرجوا عن الفقه والصحيح في الغساله
عند الشافعيه انها اذا انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسه متغيره كانت او غير متغيره
ولو اغتسل جنب في عشر ابار افسدها ولا يجزيه غسله عند ابي يوسف وعند محمد
يخرج من الثالثه طاهرا سوا كان على بدنه نجاسه حقيقيه او لم يكن ثم ينظر ان كان
على بدنه نجاسه حقيقيه فالمياه الثلثه نجسه وما بعدها مستعمله وان لم يكن فالمياه
الثلثه مستعمله لان النجاسه الحكميه معتبره بالحقيقيه فلا يطهر الا بالتكرار ثلثا بخلاف
ما لو افاض الجنب على بدنه الماء مرة واحده حيث يطهر وما بعد الثلثه ان وجد فيه
نيه القربه يصير مستعملا والا فلا وكذا لو ادخل يده في عشر اوان يطهر عندهما
ولا يطهر عند ابي يوسف وفي عشر خوابي خل يطهر عند ابي حنيفه وعند محمد لا
يطهر ذكره في المحيط **فصل** في الاستنجا اعلم ان الاستنجا والاستطابه
يكونان بالما وبغير الما كالحجر ونحوه والاستجمار يختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي
الحصا الصغار والاستطابه من الطيب لانه يطيب نفسه بازاله الخبث قال الازهري
قال شمر الاستنجا ماخوذ من نجوت الشجره ونجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى
عن نفسه وقال بن قتيبه ماخوذ من النجوه وهي ما ارتفع من الارض وكان الرجل اذا
اراد قضا حاجته يستتر بنجوه قال الازهري قول شمر اصح وعلى الثاني قالوا ذهب
يستنجي ويتنجو ونجي ويقال استنجى اذا مسح او غسل النجو عنه وهو العذره ذكر

والاستنجا ازاله ما على مخرج السبيلين عنه فانه جمع الاستنجا والاستطابه

اداب

اداب قضا الحاجه منها الابعاد روى مسلم من حديث المغيره قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وروى ابو داود والترمذي انه
عليه السلام كان اذا ذهب المذهب ابعد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن
يحيى بن سعيد بسنده انه عليه السلام كان اذا اراد حاجه ابعد وعن جابر قال
خرجت معه عليه السلام في سفر وكان اذا اراد البراز تباعد حتى لا يراه احد اخرجه
البيهقي البراز بكسر البا كنايه عن الغايط وما لفتح الفضا الواسع وتبرز الرجل اي
خرج الى البراز للحاجه اعداد النبل روى محمد بن الحسن عن عيسى بن ابي عيسى الخياط عن
الشعبي عمن سمع النبي عليه السلام يقول اتقوا الملاعن واعدوا النبل رواه ابو عبيد
عن محمد بن الحسن وقال الاصمعي اراها بضم النون وفتح البا يقال نبلني احجارا للاستنجا
اي اعطنيها ثم قال ابو عبيد وسمعت محمد بن الحسن يقول النبل هي الحجاره للاستنجا
قال ابو عبيد والمحدثون يقولون النبل بالفتح ونراها سميت نبلا لصغرها وهذا من
الاضداد يقال للعظام نبل وللصغار نبل التستر لقضا الحاجه وروى مسلم عن جابر
ابن عبد الله قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذهب
يقضي حاجته فاتبعته باداوه فنظر فلم ير شيا يستتر به فاذا شجرتان بشاطي
الوادي فانطلق الى احدهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله
فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قايده حتى اتى الشجره الاخرى فاخذ
بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان
نقال
بالمنصف مما بينهما فلام بينهما يعني جمعهما قال التاما علي باذن الله فالتاما والافيح
ش
المتسع من الوادي والفيحا الارض المتسعه والمخشوش الذي يجعل في عظم انفه الخشاش
يعمل من الخشب والبره من الصفر والخزامه من الشعر وعن عبد الله بن جعفر قال كان احب
ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضا حاجته هدفا او حايش نخل رواه مسلم
قال الفارسي الهدف كل شي عظيم ومنه يقال للرجل العظيم هدف وقيل الهدف ما ارتفع
من الارض للنضال وسمي القرطاس المنصوب هدفا على الاستعاره لانه نصب على
الهدف والحايش بالحا المهمله والشين المعجمه جماعه النخل ادامه التستر حتى يدنوا
من الارض عن ابن عمر انه عليه السلام كان اذا اراد حاجه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض

اخرجه ابو داود وله طريق اخر عن الاعمش عن انس مثله قال الترمذي مرسل فان الاعمش
لم يسمع من انس ولا من احد ذكره في الامام وانس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام
بفتح الحا والرا المهملتين انصاري نجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين وعمر بعد ما قال وولد له ثمانون منهم ابنتان وباقيهم ذكور مات بالبصرة سنة
ثلث وتسعين وقيل خمس وتسعين وعمره مايه وسبع سنين ذكره شارح العمدة ارتيادا
لمكان البول ابو موسى الاشعري قال النواوي اسمه عبد الله بن قيس منسوب الى الاشعر
جد القبيلة توفي بها وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع واربعين
وهو ابن ثلث وستين سنة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد
لبوله الدمث وهو بفتح الدال المهملة والميم المكان اللين السهل قال ابو عبيد يعني
يرتاد مكانا لينا منحدرا ليس بصلب فينتضح عليه ولا مرتفع فيرجع اليه ومن مراسيل ابي
داود عن طلحة بن ابي قنان انه عليه السلام كان اذا اراد ان يبول اتى عزازا من الارض
فاخذ عودا فنكت حتى يثرى ثم بال والعزاز بفتح العين المهملة وزايين بينهما الف وهو
ما صلب من الارض واشتد منه ما ذكر ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال لابن
شهاب الزهري لما ظن انه قد استفرغ ما عنده من العلم واستغنى عنه انت في العزاز بعد
العزاز والعزاز يكون في اطراف الارض وجوانبها يريد انك في اوايل العلم واطرافه اي لم
تتحمل ولم تستغن عن العلم كراهة البول في الهوا من حديث يوسف بن السفر بسنده عن ابي هريرة
انه عليه السلام كان يكره البول في الهوا وضعف يوسف وعنه عليه السلام انه قال اذا خرج
الرجلان جميعا فليسفرا ولا يجلس احدهما قريبا من صاحبه يتحدثان فان الله يمقت ذلك اخرجه
الاسماعيلي ابو سعيد انه عليه السلام قال لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك خرجه ابو داود واحمد حديث حسن يضربان الغايط باتيانه
ضرب الارض اتاها وضرب في الارض سافر وضربت الارض اذا اتيت الخلا وفيه لا يستقبل
الريح وفي حديث الحضرمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام قال
اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرد عليه ذكره في الامام الخاتم عليه اسم الله
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه ابو داود
وابن ماجه

وابن ماجه والترمذي قال ابو داود منكر وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهو من
رواية همام ابي عبد الله همام بن يحيى واحتج الشيخان بحديثه قال يحيى بن معين
همام ثقة صالح وقال يزيد بن هرون قوي في الحديث وقد تكلم فيه بعضهم قال في
الامام ويترجح ما قاله الترمذي وعن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما نقشه محمد رسول الله
فكان اذا دخل الخلا وضعه اخرجه البيهقي وعن عكرمة عن ابن عباس اذا دخل المغتسل ناولني
خاتمه حتى يفرغ رواه ابو احمد بن عدي والخاتم بفتح التا وكسرها وخاتام وخيتام اربع
لغات والخلا بالمد وعن ابن عباس كراهة ذكر الله في الخلا وهو قول عطا ومجاهد والشعبي
وعكرمة وبه قال اصحابنا وهو الاحتياط تنزيها لاسم الله واجلالا له ويروى عن مالك والنخعي
اباحته وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين الترخيص في استصحابه الخلا مثل ابن المسيب
وابن سيرين والحسن وهو خلاف مذهبنا والحجة عليهم ما رويناه المواضع المكروهة
لقضا الحاجة روى مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
وروى ابو محمد بن الجارود في المنتقى وفيه اجتنبوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتبرز في طريق الناس او في مجلس قوم رواه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحق
الاسفرايني في مسنده وروى النسائي عن عبد الله بن سرجس انه عليه السلام نهى ان يبال في
الجحر قال قتادة كان يقال انها مساكن الجن ورواه ابو داود ايضا وروى ابو داود من حديث
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلثة البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والموارد الطرق الى الما عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة او ضفة نهر جار رواه ابو جعفر العقيلي
وفي كتاب النهي للقاضي ابي بكر محمد بن يزيد عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يصلى في قارعة الطريق او يضرب للخلا عليها او يبال فيها وفيه ابن لهيعة وفي المراسيل
عن مكحول نهى رسول الله ان يبال في ابواب المساجد وعن ابي مجلز انه عليه السلام امر عمر ان
ينهى ان يبال في القبلة وعن ابي هريرة لا يبولن احدكم في الما الناقع اخرجه ابن ماجه وعنه
عليه السلام انه نهى عن البول في المغتسل رواه ابو داود والنسائي والدارمي وعن عبد الله
بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس

منه اخرجه الاربعه من روايه اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل واشعث هذا هو
عبد الله ويقال فيه الحداني بضم الحا وفتح الدال المشدده المهمله ونون بعد الف ويقال
فيه اشعث جابر ويقال ابن عبد الله ابن جابر ويقال الشعث الاعمى ويقال ابو عبد الله الازدي
ويقال الحملي بضم الحا المهمله وسكون اللام وروي موقوفا على عبد الله بن مغفل رضي الله
عنه تجنب القبور في قضا الحاجه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس على قبر يتغوط او يبول فكانما جلس على جمره اخرجه ابو جعفر العقيلي ما جا من
الذكر عند دخول الخلا وعند الخروج منه عن انس ان النبي عليه السلم قال اذا دخل
احدكم الخلا فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اخرجوه كلهم وفي مسلم
كان عليه السلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وقال في
الامام ووقع لنا من جهه ابي يوسف القاضي عن ابي اسحق الشيباني عن ابي الاحوص عن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغايط قال اعوذ بالله من الخبث والخبايث
رواه الاسماعيلي في معجمه والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثه فاستعاذ
عليه السلم من ذكران الجن واناثهم قال الخطابي وعامه المحدثين يقولون بسكون البا وهو
غلط والصواب الضم قلت وتسكينها جايز تخفيفا وذكر ابو عبيد بالسكون ومعناه
الشر والكفر والشيطان قال موسى بن هارون معنى قوله اذا دخل الخلا اذا اراد
الدخول وقد تقدمت كراهه ذكر اسم الله تعالى في الخلا قال النواوي وقد جا مصرحا
به في البخاري وعن ابن عباس يكره ان يذكر اسم الله تعالى على حالين على خلايه والرجل
يواقع امراته لانه ذو الجلال والاكرام يجل عن ذلك ذكره في الامام وعن علي
رضي الله عنه قال عليه السلم ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنف ان
يقول بسم الله اخرجه ابن ماجه وخرج ابن ماجه باسناده من حديث ابي امامه قال
عليه السلم لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
الرجس النجس الشيطان الرجيم قال الترمذي اسناده ليس بالقوي قال النواوي الستر بكسر
السين الحجاب قال ابن السكيت يقال ما دونه ستر وحجاب ووجاح بفتح الواو بمعنى
وقال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم ومن الملل الكفر
ومن الطعام الحرام ومن الشراب الضار والخبايث قيل المعاصي وعن عايشه رضي الله عنها

قالت

قالت كان عليه السلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك اخرجه الاربعه وروى البيهقي في هذا
الحديث من جهه ابن خزيمه زياده ربنا واليك المصير وجدت حاشيه بخط خطه وعن انس
كان عليه السلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اخرجه ابن
ماجه وقال هذا حديث منكر وقال ابو حاتم اصح ما فيه حديث عايشه قال الخطابي قيل في
سبب ذكر غفرانك في هذا الموضع قولان احدهما انه استغفر من تركه ذكر الله حال لبثه
على الخلا فانه كان لا يترك ذكر الله الا عند الحاجه فكانه راى ذلك تقصيرا فتداركه بالاستغفار والثاني انه
استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمه الله من خلاصه من الاذى وهو منصوب بتقدير اسالك
او اغفر غفرانك وهو مصدر يقال غفر غفرانا وشكر شكرانا وكفر كفرانا وطلب المغفره قبل
ان يعلم انه قد غفر له وبعده لانه غفر له بشرط استغفاره ذكره في العارضه عن اميمه بنت
رقيقه قالت كان له عليه السلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت سريره رواه
ابو داود والنساي وابن ماجه والبيهقي والعيدان بفتح العين المهمله والواحد عيدانه
وهي النخل الطوال المتجرده فوله الاستنجا سنه وبه قال مالك وسيل
ابن سيرين عن رجل صلى بغير استنجا فقال لا اعلم به باسا فدل على انه لم يكن فريضه
معروفه عندهم وقيل لسعيد ابن جبير ازاله النجاسه فرض فقال لو كان فرضا لكان
متلوا قرانا قال ابن القصار راى ان الفرض لا يكون الا بالقران فان الحجر كاف فيه اجماعا
وهو لا يستاصل النجاسه بل يقللها فلم يكن ازالتها فرضا والسنه لمواظبته عليه السلم
عليه وقال الشافعي واحمد وابو ثور الاستنجا فرض لا يجزي الصلاه بغير استنجا والخلاف
مبني على عفو القليل من النجاسه وعدم عفوه وقد تقدم ولانها لا تجب ازالتها بالما مع
القدره عليه فلا تجب تخفيفها لما في تعدد الاحجار والقليل من الدم ويجوز فيه الحجر وما
قام مقامه كالمدر والتراب والعود والخرقه والقطن والجلد ونحو ذلك وفي المفيد
وكل شي طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر وعن ابن عباس عن النبي عليه السلم اذا
اتى احدكم حاجته فليستنج بثلثه احجار او بثلثه اعواد او ثلث حثيات من التراب
رواه الدارقطني وبه قال مالك والشافعي وقال اهل الظاهر لا يجوز بغير الاحجار
وصفه الاستجمار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبله والريح والشمس والقمر ومعه
ثلثه احجار يدبر باحدها ويقبل بالثاني ويدير بالثالث واليسار بفتح اليا وكسرها

والفخ افصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد وقال الفقيه ابو جعفر في الصيف كذلك
وفي الشتا تقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيته في الصيف متدليتان
والمراه تفعل في الاوقات كلها ما تفعل الرجل في الشتا ذكره المرغيناني تمسحه حتى
تنقيه لان الانقا هو المطلوب وليس فيه عدد مسنون لان النجاسه حقيقيه فكان المقصود
زوال عينها او تخفيفها فلا يعتبر بالعدد في ذلك قال ابو الحسن ابن بطال في شرح
البخاري اختلف العلماء في عدد الاحجار فذهب مالك مع اصحابنا الى ان الشرط الانقا وان حصل
بحجر او حجرين وقال الشافعي واحمد لا يجوز الاقتصار على ما دون الثلثه وان حصل الانقا بما
دون الثلثه واجمعوا على انه متى لم يحصل الانقا بالثلث يزاد عليها قال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي حديث عبد الله دليل على ان الثلثه تشترط بانه انه عليه السلم قعد للغايط
في مكان لم يكن فيه حجاره لقوله لعبد الله ابغني ثلثه احجار ولو كان بحضرته حجاره لما احتاج
ان يناوله غيره من ذلك المكان ولما اقتصر على حجرين دل ذلك على ان الاستنجا يجزي بما
ما يجري منه الثلثه اذ لو لم يجز الا الثلثه لما اكتفى بحجرين ولامر عبد الله ان ياتيه بالثالث
قال ابن القصار وقد روي في بعض الاثار التي لا تصح انه اتى بحجر ثالث قال ولو صح ذلك
فالاستدلال لنا به صحيح لانه عليه السلم اقتصر للموضعين على حجرين او ثلثه فحصل لكل
واحد منهما اقل من ثلثه احجار ضروره ولا يقتصر على الاستنجا لاحد الموضعين وترك
الاخر ولعل ذكر الثلثه خرج مخرج الغالب في الاكتفا لحصول الانقا بها لا مخرج الشرط
او يحمل الثلاثه على الاستحباب ولان الثلثه متروكه عندهم حتى اكتفى بالحجر الواحد اذا
كان له ثلثه احرف تقوم مقام الثلثه فكذا تقوم الحجر والحجران اذا حصل بهما الانقا مقام
الثلثه لحصول المقصود من الانقا فلا معنى للجمود على لفظه الثلثه مع حصول المقصود
المفهوم من الشرع وعن احمد لا يجزيه حجر له ثلثه احرف وفي البخاري ومن استجمر
فليوتر قال ابن بطال احتج الفقها بهذا الحديث على ان عدد الاحجار والاستجمار غير واجب قال
الحافظ ابو جعفر والدليل على ذلك حديث ابي هريره بسنده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ورواه ابو داود
والدارمي وابو حاتم بن حبان في صحيحه فدل على انه عليه السلم انما امر بالوتر استحبابا
منه للوتر لا انه من تمام طريق الفرض لا يجوز غيره فان قيل يحمل الوتر المطلق على المقيد وهو

الثلثه

الثلثه قيل هذا ممنوع على اصلنا ولئن سلمناه فقد نفى الحرج عن تاركه فانتفى وجوب
الاستجمار بثلثه احجار وتبين ان المراد بالامر الاستحباب والندب وصار كالنهي عن
الاستنجا باليمين ولو فعل بها جاز فكذا ما نحن فيه فان قيل قد فهمنا ان النهي لمعنى الكرامه
وتركها لا يمنع الجواز قيل له ونحن قد فهمنا ايضا ان المقصود من الامر بالتثليث تحصيل
ازاله النجاسه وقلعها وتخفيفها فاذا حصل ذلك كفى وحملوا قوله ومن لا فلا حرج على
ترك الوتر بعد الثلث وهو فاسد لانه ان حصل النقا بالثلث فاذا زاد على الثلث
لا تكون مستحبه عندهم بل الزايد عليها بدعه بعدما وجد النقا بالثلثه وان لم يحصل
بالثلثه فالزياده واجبه عندهم فلا يجوز تركها والحديث يدل على جواز تركها وقول
ابن المنذر قد ثبت انه قال لا يكفي احدكم دون ثلثه احجار عنه ثلثه اجوبه احدها
لا يكفي لاقامه الامر المستحب الثاني انهم قد تركوه بالحجر الذي له ثلثه احرف الثالث
قد اكتفى عليه السلم بحجرين وطلب الثلثه ولانها اذا ازالت بالاول لا تكون الثاني والثالث
استنجا لانه ازاله النجو ولم يزله فان قيل الثلاثه تعبد كالاقرا في العده لان فراغ
الرحم يحصل بالواحد عنه جوابان احدهما انا تعبدنا في باب العده بالصغيره والايسه
وعده الوفاه قبل الدخول بخلاف ما نحن فيه فانه لا يجب بخروج الصوت والريح والدوده
والحصاه الجواب الثاني العده على خلاف القياس وقولهم ان الاجزا لا يستعمل الا
في الواجب باطل بدليل ما اخرجه البخاري عن ابي برده في الاضحيه قال عندي جذعه قال
اذبحها ولن تجزي لاحد بعدك والاضحيه غير واجبه عندهم بل هي سنه قال صاحب
الكتاب من فعل فحسن ولفظ الحديث فقد احسن قوله وغسله بالما افضل وذكر
ابو الحسن في شرح البخاري عن ابن عباس انه عليه السلم دخل الخلا فوضعت له وضوا
فقال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين ومعلوم ان وضع الما في الخلا
للاستنجا به وانما دعا ان تفقهه في الدين لان وضع الما لذلك من امور الدين وفيه
المكافاه بالدعا لمن كان منه احسان او عون او معروف وفي البخاري عن انس كان
عليه السلم اذا خرج لحاجته اجي وانا غلام معنا اداوه من ما يعني يستنجي به قال
الاصيلي قوله يعني يستنجي به من قول ابي الوليد الطيالسي لا من قول انس
وقال ابو عبد الله بن ابي صفره فقد تابع ابا الوليد النضر وشاذان عن شعبه وقالا يستنجي

بالماء وروى مسلم والنسائي عن انس انه عليه السلام كان يدخل الخلا فاحمل وانا غلام
معي اداوه من ماء وغيره فيستنجي بالماء وروى ابو مسلم الكشي بسنده قال من الفطره
الانتضاح قال ابو عمر والانتضاح غسل القبل والدبر والاثار المتواتره عن ابي هريره
واسامه وغيرهما من الصحابه على الحجاره واختلف السلف في الاستنجا بالماء اما
المهاجرون فكانوا يستنجون بالحجاره وانكر الاستنجا بالماء سعد بن ابي وقاص وحذيفه
وابن الزبير وابن المسيب وقالوا انما ذلك وضوء النساء وكان الحسن لا يغتسل بالماء وقال عطا
غسل الدبر محدث وكانت الانصار يستنجون بالماء وكان ابن عمر يراه بعد ان لم يكن يراه
قال ابن عمر جربناه فوجدناه دواء وطهورا وبه قال رافع بن خديج وعن انس كان يستنجي
بالحرض واحتج الطحاوي للاستنجا بالماء بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
يعني المتطهرين بالماء قال هكذا قاله عطا ومثله عن علي وابي الجوزا ويدل عليه قوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وقال الشعبي لما نزلت هذه الايه
قال عليه السلام يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي
بالماء وفيما بالمد والقصر يصرف ولا يصرف وعن عايشه رضي الله عنها انه عليه السلام كان
يغسل مقعدته ثلاثا رواه ابن ماجه وعن عايشه قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط
والبول بالماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانا استحيي منهم رواه احمد
والترمذي وصححه وعن علي رضي الله عنه كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا
الحجاره بالماء رواه ابو بكر الاسماعيلي بعر بعر بفتح العين فيهما بعرا يسكونها وثلط بالثا
المثلثه وفتح اللام وكسرها في المستقبل اذا القى بعره رقيقا وفي المحيط وليس فيه عدد
لا يقدر بالمره لانه ادبا في عصره عليه السلام ثم صار سنه ولان الغسل بالماء يزيل النجاسه والمسح
يخففها فالاول اولى ويغسله حتى يطمين قلبه بزوال النجاسه او غلبه ظن ولا يقدر
بالعدد لان نجاسته مرئيه فالمعتبر زوال عينها الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه
بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلث وفي المقعده بالخمس وقيل بالتسع
وقيل بالعشره ذكره في الذخيره وروى صالح عن ابيه احمد انه قال اقل ما يجزي من الماء
في الاستنجا سبع مرات وينبغي ان يبالغ فيه في الصيف الا ان يكون صايما دون الشتا الا ان
يكون استنجاوه بماء سخن وثوابه اقل وفي المرغيناني ويبالغ في الاستنجا في الشتا دون

دون

دون الصيف لاشتداد الجلد ويجمعه في الشتا دون الصيف ولهذا قيل في اعضا الوضو
ينبغي ان يبل ثم يغتسل وذلك بعد الاستبرا بالمشي خطوات او التنحنح او النوم على شقه
الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاه وينضح فرجه بالماء ليحيل
البله عليه وصفه الاستنجا ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخا اذا
لم يكن صايما ويصعد اصبعه الوسطى على ساير اصابعه صعودا قليلا في ابتدا الاستنجا
ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره ويغسل موضعه اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم
سبابته حتى يطمين قلبه انه قد طهر ويستنجي بعرض بطن اصابع ثلثه لا برؤسها
وعن محمد في المنتقى من لم يدخل اصبعه في دبره لا يتنظف قال الاسبيجابي وهذا غير
معروف وقيل ذلك يورث الباسور ويفسد صومه به لان اصبعه لا تخلو عن بله
ويبداه بالقبل كيلا يتلوث يده اذا في الدبر ولو خرج دبره وهو صايم يغسله لا
يقوم من مقامه حتى ينشفه بخرقه قبل رده والمراه كالرجل وقيل يستنجي برؤوس
اصابعها لانها تحتاج اليها في تطهير فرجها الخارج وقيل يكفيها غسله براحتها وقيل
بعرض اصابعها العذرا لا تستنجي باصبعها خوفا لزوال عذرتها ولو كان على نهر او
مشرعه بغير سترة لا يستنجي ولو فعل يصير فاسقا وفي المرغيناني وان كان القوم
يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارا خلافا لمشايخ العراق وهو جايز في
الدم والماء وما شاكل ذلك اذا خرج من السبيلين وفي جوامع الفقه ان خرج من
وجهه قيح او دم يجب غسله وقيل يجوز الحجر في الكل وفي الجنبه اذا اصاب موضع
الاستنجا نجاسه من الخارج اكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر
الا بالغسل ولا استنجا من الريح والنوم بالاجماع قوله وان جاوزت النجاسه
مخرجها لم يجز الا الماء هذا قول محمد في اشتراط الماء لازاله النجاسه وفي بعض النسخ
الا المايع وهو قولهما واشتراط الماء او المايع في النجاسه المجاوزه للمخرج
في المحيط انما وجب غسلها عند محمد لانها تزيد على قدر الدرهم وعندهما تكفيه
الاستجمار لان ما على المخرج ساقط وما زاد قليل ولهذا سقط من غير غسل ولا بكره
تركها عليه فبقيت العبره للزايد ان بلغ اكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وعند محمد
مع موضع الاستنجا وفي الذخيره ما جاوز موضع الشرج وزاد على قدر الدرهم يفترض

يغسل

واما ما على المخرج فيزول بغيره للضروره ولا ضروره في المجاوز للمخرج

غسله اجماعًا ولا تكفيه الاحجار وكذا لو زاد على قدر الدرهم من البول في طرف الاحليل
وان كانت الزيادة على قدر الدرهم مع موضع المسرج يجوز فيه الحجر عندهما وعند
محمد لا يجوز الا الما وكذا روي عن ابي يوسف ايضا وان كانت النجاسة في موضع
الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فانقاها بالاحجار ولم يغسلها بالما قال الفقيه ابو بكر
لا يجزيه وعن ابن شجاع يجزيه وهكذا عن الطحاوي قال الفقيه في الفتاوي وبه ناخذ
وفي الملتقطات لو اصاب موضع الاستنجا نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم
يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر ذكره المرغيناني واتفق المتاخرون على سقوط
اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق وان زاد على قدر الدرهم ولم يرو عنهم فيما
اذا جلس هذا المستنجي في ما قليل هل ينجس حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان
قيل لا ينجس فله وجه وان قيل ينجس فله وجه وهو الصحيح وذكر في المبسوط انه ينجس
ولم يذكر خلافا **قوله** ولا يستنجي بعظم ولا روث عن ابي حازم الاشجعي عن ابي
هريرة انه عليه السلام نهى ان يستنجي بروث او عظم الحديث اخرجه الدارقطني وفي
الامام وامر رجلان من الجن بالطعام والرجيع طعاما وعلفا ونهانا ان يستنجي بعظم
او روث وشذ الطبري فاجاز الاستنجا بكل طاهر ونجس حكاه ابن رشيد المالكي
في القواعد وقال ابن قدامه في المغني اباح ابو حنيفة الاستنجا بالروث والعظم قلت
ونقله ذلك عنه غلط ويكره الاستنجا بعشرة اشيا العظم والرجيع والروث
والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر ولو استنجى بها
يجزيه مع الكراهة لحصول المقصود خلافا للشافعي واحمد في الطعام والقصب والعظم
والروث ونحو الحجر به من الزاد والعلف لا يمنع اعتباره كالاستنجا بثوب
غيره او ما به وفي سقوط الفرض بالطعام وجهان عند الشافعي والعظم مطعوم
والفرق بين الما النجس في الاستنجا به وبين الروث ان الما النجس يزيل النجاسة
ويخلفها الما النجس والروث يزيلها ولا يخلفها نجس ومنع الاستنجا بالطعام اما
لحرمته او لما فيه من اضاعة المال من غير حاجة ولا يستنجي بيمينه لما رواه البخاري
عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الانا واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه والتنفس في الانا والنفخ

فيه

ينجس م

والقصب ع

فيه منهي عنهما لئلا يستقذره صاحبه والسنة ازالة الاذى من الانا **وقوله**
فلا يمس ذكره بيمينه هذا اذا كان في الخلا وعلى الاطلاق ما روي عن عثمان رضي الله
عنه انه قال ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا على اكرام اليمين واجلال النبي عليه السلام وهو من
باب الادب عند الفقها كالاكل بالشمال لا يحرم به عليه طعامه وفي الذخيرة لو استنجى
بالمايع خرج منه ريح قبل ان تنشف الاليه او كان سراويله مبتلا فاصابته الريح
لا يتنجس وعامتهم على انه لا يتنجس الا ان يظهر اثرها كصفرة ظهرت على سراويله
ولا يطيل القيام في الخلا الا بقدر الحاجة قيل انه يورث الناسور ويستحب
ان يلبس حذاه ولا يبول في شق ولا ثقب وقد تقدم الحديث بالنهي عن ذلك ولانه
لا يامن ان يخرج منه حيوان يلسعه او يكون ذلك مسكن الجن فقد روي ان سعد بن
عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فواده ولا يبصق على البول قيل
يورث الوسواس وقيل البول في الما يورث السقم ويستحب لمن اراد الاستنجا
التحول عن موضعه ولا يذكر اسم الله في الخلا **كتاب الصلوة باب المواقيت**
اعلم ان الصلاة في اللغة العالية الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وانما
عدي بعلى باعتبار لفظ الصلاة وقال الاعشى لابنته
تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا
يعني قولها يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا وقال ايضا وصلى على دنها وارتسم
وسميت الصلوة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه قالوا هذا هو الصحيح وبه قال
الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وقيل هي مشتقة من صليت العود
على النار اذا قومته قال النواوي وبطلان هذا القول ظاهر لان لام الكلمة في الصلاة
واو بدليل الصلوات وفي صليت يا فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف
الاصلية وفي الصحاح صليت العصا بالنار اذا لينتها وقومتها وانشد
فلا تعجل بامرك واستدمه فما صلى عصاك كمستديم وهذا لا ينبغي ان يكون من

ذوات الواو وتكون قلبت ياء لوقوعها رابعة وصلت الحمر اصليه اذا شويته فهذا من النار
وقيل هي مشتقة من الصلوين وهما العظمان المنحنيان في الركوع والسجود وقيل هما عرقان
في الردف ولهذا كتبت في المصحف بالواو وقيل هي الرحمة وقيل الاقبال على الشي وقيل
مشتقة من المصلي والسابق في حلبة السباق اذ هي ثانية الايمان وفي المبسوط
والمنافع وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة ففيها زيادة مع بقاء معنى
اللغة فلم يكن نقلا وهو اولى قلت والظاهر انها منقولة لوجودها بدونه
في الامي قال ابو نصر البغدادي الاسم لها شرعي ليس فيه معنى اللغة قال فخر الدين
بن الخطيب في تفسيره اعلم ان توقيت الصلوات بهذه الاوقات الخمسة التي ياتي ذكرها
في نهاية الحسن بيانه ان لكل شي من احوال هذا العالم مراتب خمسا اولها مرتبة الحدوث
والثانية مرتبة الوقوف والثالثة مرتبة الكهولة وفيها نقصان خفي والرابعة مرتبة
الشيخوخة والخامسة ان يبقى اثاره بعد موته مدة ثم يمحى فهذه المراتب الخمس حاصلة
لجميع الحوادث والشمس حصل لها بحسب طلوعها وغروبها وهذه الاحوال الخمس
وذلك انها حين تطلع من مشرقها يشبه حالها حال المولود ثم لا تزال تزداد الى ان
تبلغ وسط السما فتقف هناك ساعة ثم تنحدر ويظهر فيها نقصان خفي الى وقت العصر
ثم من العصر يظهر فيها نقصان ظاهر فيضعف ضوءها وحرها ويزداد عند انحطاطها
وقربها من الغروب ثم اذا غربت يبقى اثارها في افق المغرب وهو الشفق ثم يمحى تلك الاثار
وتصير الشمس كانها ما كانت فاوجب الله سبحانه عند كل واحد من هذه المراتب والاحوال
الخمس صلاة فاوجب عند الطلوع طلوع الفجر شكرا لنعمة زوال الظلمة وحصول النور
وزوال النوم الذي هو الموت وحصول اليقظة التي هي كالحياة ولما وصلت الى غاية الارتفاع
ثم ظهر منها اثر الانحطاط اوجب صلاة الظهر تعظيما للخالق القادر على قلب احوال الاجرام
العلوية من الضد الى الضد ثم لما دخلت في اول زمان الشيخوخة اوجب العصر ثم لما
غربت الشمس اشبه حال المشيب فاوجب صلاة المغرب ثم لما غاب الشفق وهو
اثارها اوجب صلاة العشا قال ابو الفضل المرسي في ري الظمان مثل هذا ينبغي
ان يصان القران عنه ومن يعرف لسان العرب يعرف انها لا ينظر هذا النظر والقران
نزل بلغتها فينبغي ان يفسر على ما تقتضيه لغتها واغراضها قال وانما حكيته لانه قبل
طلبه

قلت ما ذكره من احوال الشمس والزمان امور محسوسة ومعان بديعة يشترك في
ادراكها اهل من نظر من العرب والعجم فلا معنى لانكاره ثم الصلوات الخمس فرض عين
ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين
القيمة وقوله تعالى واقيموا الصلاة وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي
فرضا موقتا وغيرها من الايات واما السنة فحديث ابن عمر عن النبي عليه السلام انه
قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا متفق عليه وحديث طلحة بن عبيد الله
بن عثمان بن عمرو بن كعب قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل نجد ثائر
الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في
اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث رواه البخاري ومسلم
ذوى
ويجوز رفع ثائر الراس ونصبه على الصفة والحال اي منتفش شعره وقوله يسمع صوته
ولا نفقه روي بالنون وهو الاصح والاشهر وبالياء ودوي بفتح الدال المهملة وحكى صاحب
المطالع ضمها وهو شاذ ومعناه بعده في الهوا وعلوه وطلحة احد العشرة المبشرين
بالجنة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل يوم الجمل لعشر
خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلثين ودفن بالبصرة والاحاديث في هذا الباب كثيرة
ولا خلاف بين المسلمين في فرضيتها فصل في ذكر بعض ما جا به فضل الصلوات
الخمس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وخشوعهن كان له على الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شا
غفر له وان شا عذبه قال النواوي حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة وفيه دليل
على ان تارك الصلاة اذا لم يكن جاحدا لوجوبها لا يكفر ولا يقتل بل يضرب ويحبس حتى
يصلي وهو قول اصحابنا والثوري والمزني من اصحاب الشافعي وجماعة من الكوفيين وغيرهم
وذكر محمد بن جرير الطبري باسناده عن الزهري قال اذا ترك الرجل الصلاة ان كان انما تركها

لانه ابتدع دينا غير دين الاسلام قتل والا فهو فاسق يضرب ويسجن حتى يرجع قال والذي يفطر في رمضان كذلك وهو اجماع قال الطبري وهو قولنا قال واليه مذهب جماعه من سلف الامه من اهل الحجاز والعراق مع شهاده النظر له بالصحه خلافا للائمه الثلاثه وبينهم خلاف في قتله حدا او رده وعن ابي هريره رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شي قالوا لا يبقى من درنه شي قال كذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات رواه مسلم وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعه الى الجمعه كفارات لما بينهن ما لم تغش الكباير رواه مسلم وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنه رواه البخاري ومسلم والبردان الصبح والعصر قال في المنافع العبادات نوعان موقته وغير موقته والموقته انواع نوع يكون الوقت ظرفا للمودى وسببا للوجوب وشرطا للادا وهو وقت الصلاه والاسباب مقدم على المسببات فلهذا ابتدا القدوري بذكر وقت الفجر ومثله في الينابيع وفي المحيط سبب وجوب الصلاه ترادف نعم الله على عباده من صحه البدن وسلامه الجوارح في كل وقت فوجبت الصلوات شكرا لهذه النعمه والوقت ظرف فيكون شرطا لوجوبها والمذكور في اصول الفقه واكثر كتب الفقه هو الاول قال في المبسوط والمنافع وغيرهما انما ابتدا بذكر وقت الفجر لانه وقت لم يختلفوا في اوله وفي اخره قلت قال ابو سعيد الاصطخري من الشافعيه اذا اسفر يخرج الوقت ويكون الصلاه بعده الى طلوع الشمس قضا قلت لكن هذا القول خارق للاجماع فلا يلتفت اليه قال ابو بكر بن المنذر اجمع اهل العلم على من صلى الصبح قبل طلوع الشمس انه يصليها في وقتها ولان صلاه الفجر اول الخمس في الوجوب اذ لم يختلفوا في ان الصلوات الخمس فرضت في ليله الاسرا فالفجر صبيحه وجوبها وذلك لما روى انس بن مالك قال فرضت على النبي عليه السلام الصلوات ليله اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه النسائي واحمد والترمذي وقال

حديث

حديث حسن صحيح ووافقنا على البداه به جماعه منهم ابو الخطاب في هدايته والشافعيه بدوا بصلاه الظهر لامامه جبريل ولنا انه عليه السلام بدا بالفجر للسايل بالمدينه وهو متاخر عن الاول الذي هو فعل جبريل وناسخ لبعضه فلهذا استحسنوا ترتيبه قال ابن عبد البر وابن المنذر واصحابنا اجمعت الامه على ان اول وقت الفجر اي صلاه الفجر طلوع الفجر الثاني الصادق المستطير ضوءه اي المنتشر في الافق عرضا لا يزال يزداد قال الله تعالى كان شره مستطيرا سمي الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك لا الفجر الاول الكاذب الذي يبدو ضوءه مستطيلا ذاهبا في السما كذنب السرحان لمعنيين احدهما طوله والثاني ان ضوءه يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الذئب يكثر شعر ذنبه في اعلاه لا في اسفله والاحكام متعلقه بالفجر الثاني دون الاول به يدخل وقت صلاه الصبح ويخرج وقت العشا ويحرم الاكل والشرب والجماع على الصايم وينقضي الليل ويدخل النهار ولا يتعلق بالاول شي من الاحكام باجماع المسلمين ولقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير رواه مسلم وعنه عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق قال الترمذي حديث حسن وثلثه اسما الفجر والصبح وهو ما جمع بياضا وحمره ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمره اصبح والغداه وعن بعض الشافعيه كراهه تسميته بالغداه وليس له وجه اما الفجر فلقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا وقوله تعالى من قبل صلاه الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الصبح بقوله من ادرك ركعه من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح متفق عليه وصلاه الغداه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المتخلفون عن صلاه العشا وصلاه الغداه ما لهم فيهما لاتوهما ولو حبوا رواه احمد والبخاري عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاه الغداه وقال ابو برزه كان رسول الله ينفتل من صلاه الغداه حين يعرف الرجل جليسه متفق عليه ثم ان وقتها له وقت اختيار ليس فيه كراهيه عندنا وبه قال الاكثرون والصحيح عن مالك انه يمتد الى طلوع الشمس ولا وقت ضروره لها ذكره ابن العربي في العارضه وعند الشافعيه له اربعه اوقات وقت فضيله وهو اوله ووقت اختيار الى وقت الاسفار ووقت جواز من الاسفار الى طلوع الحمره ووقت كراهيه من طلوع الحمره الى طلوع الشمس للجمهور

ما رواه ابو موسى عن النبي عليه السلم في حديث السايل عن مواقيت الصلاة فذكر
انه اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والسايل يقول طلعت الشمس او كادت
رواه مسلم واحمد وفعله عليه السلام كان بيانا لوقت الاختيار لا الكراهية لان
فعله صدر لتعليم ذلك ولهذا لم يصل في اليومين العصر والشمس مصفرة ولا
العشا في اخر الليل ويدل عليه ما رواه مسلم وابو داود انه عليه السلم قال اذا
صليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول اي طرفها الاول الذي
يبدو منها ولو لم يقيده بذلك لتوهم اخر ما يطلع منها فعلم ان وقت الاداء المختار
يمتد الى الطلوع الشمس ولا يعارضه حديث جبريل انه صلى حين اسفر في اليوم الثاني
وقال الوقت ما بين هذين لان حديث جبريل مقدم في اول الامر بمكة وهذا متاخر
في اواخر الامر بالمدينة الثاني انه اصح لانه حديث مسلم ذكر الاحاديث التي هي
اصول المواقيت عن ابن عباس انه عليه السلم قال امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى الظهر في المرة الاولى حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان
كل شي مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشا
حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى
المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر
حين صار ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخيرة حين
ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال
يا محمد هذا وقت الانبيا والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وذكره الحاكم في المستدرك وقال هو حديث حسن صحيح وهذا
لفظ الترمذي ولفظ غيره بمعناه وفي المهذب عند باب البيت والباب ليس في
الحديث وانما فيه عند البيت هكذا قاله النواوي قلت ذكر الطحاوي في شرح
الاثار امني جبريل مرتين عند باب البيت وقال في البخاري اصح شي في المواقيت
حديث جابر عن بريدة بن الحصيب الاسلمي عن النبي عليه السلم ان رجلا ساله عن
وقت الصلاة فقال صل معي هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن
ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضا نقية ثم امره
فاقام

المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره فاقام

فاقام الفجر حين طلع فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان
يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة واخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل
ان يغيب الشفق وصلى العشا بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها
ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم
بين ما رايتم اخرجه مسلم والترمذي وذكر النواوي في الامام وقد اخرجه النسائي
وابن ماجه من حديث مخلد بن يزيد عن سفين وفيه البداة بصلاة الفجر وقبله ثم امره
من الغد فنور بالفجر واللفظ للنسائي وكذا رواه ابو عوانة فبدا بالفجر وحديث
اخر رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي موسى عن النبي عليه السلم انه اتاه سايل
فساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا فاقام الفجر حين انشق الفجر
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل
يقول قد انتصف النهار وهو اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة
ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب
الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول قد طلعت او كادت
ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها عنده
والقايل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا
حتى كان قريبا من ثلث الليل قال ثم اصبح فدعا بالسايل وقال الوقت ما بين هذين وفي
المنتقى لابن تيمية الحراني عن جابر بن عبد الله انه عليه السلم جاءه جبريل الظهر
فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى
العصر حين صار ظل كل شي مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين
وجبت الشمس ثم جاءه العشا فقال قم فصله فصلى العشا حين غاب الشفق ثم
جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر او قال حين سطع الفجر ثم جاءه
من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شي مثله ثم جاءه العصر فقال
قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شي مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل
عنه ثم جاءه العشا حين ذهب نصف الليل او ثلث الليل فصلى العشا ثم جاءه حين
اسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه النسائي واحمد

لح

وقال البخاري هو اصح شي في المواقيت قوله ما بين هذين وقت اشاره الى وقت
الشروع منها في الاول بالتحريمه والى وقت الفراغ منها بالتسليم او نقول هو اشاره
الى الوقت الذي هو بين الفعلين فلو بينا بالقول وقد بين وقت الفعلين
بالفعل وتاخير البيان الى وقت الحاجه يجوز باتفاق الاصوليين من اهل السنه
وهذا مثل قوله في الحج خذوا عني مناسككم ولان البيان بالفعل اقوى فاخره
لذلك اولانه قصد البيان بالفعل ليعم السايل وغيره ممن حضر الصلاه ولانه كان
قد بين اوقات الصلوات قبل هذا فلا يلزمه تكرار البيان على كل سايل بل الجاهل
يسال العالم بمعرفه الاوقات او يحتمل ان يكون السايل قد علم الوقت ولم يعلم تحديده
فاكتفى بعلم الوقت لوجوب الفعلين ولم يبين التحديد الى الفعل فان قيل قول جبريل
عليه السلم هذا وقت الانبيا قبلك يدل على انهم كانوا يصلون هذه الصلوات في هذه
الاوقات قيل معناه وقتك المشروع لك الموسع المحدود بطرفين الاول والاخر
ووقت الانبيا قبلك مثله اي صلواتهم كانت واسعه الوقت ذات طرفين مثل
هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت الا لهذه الامه خاصه وان كان
غيرهم قد شاركهم في بعضها روى ابو داود في صلاه العتمه وفيه اعتموا بهذه
الصلاه فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم وتعلق الشافعيه في صحه امامه المتنفل
للمفترض بهذا الحديث فقالوا ان جبريل كان متنفلا معلمًا والنبي عليه السلم مفترض
قلنا هذه دعوى فمن اين لهم انه كان متنفلا او مفترضًا اما كونه معلما فمن قالوا لا
تكليف على ملك في هذه الشريعه وانما هو على الجن والانس قلنا هذا لا يعلم عقلا وانما
علم بالشرع وجبريل مامور بالامامه بالنبي عليه السلم ولم يومر غيره من الملايكه بذلك
وكما جاز ان يخص بالامامه جاز ان يخص بالفريضه وقد روي في هذا الحديث بهذا امرت
بضم التا وهو ثابت صحيح وهو في امر جبريل صريح وفتحها ولم يعلم كيفيه امر الله تعالى
له وهل قال له بلغ قولا او فعلا او قولا وفعلا او كيف شيت ولا يقال امر
ان يبلغه قولا ويبلغ فعلا لانه يكون مخالفا غير ممتثل فانا قلنا امر بالتعليم لا غير وقد
اقتدى به النبي عليه السلم كانت صلاه النبي عليه السلم خلف مفترض يخالفه كمقتدٍ
في العصر بالظهر وهذا لا يجوز عندنا وعند مالك وياتي الكلام عليه في موضعه ان
شا

شا الله تعالى وجبريل الملك الكريم رسول الله سبحانه الى رسله الادميين صلوات
الله عليهم اجمعين وفيه تسع لغات ذكرها ابن الانباري وهي مذكوره في الكشاف
وغيره من كتب المفسرين قال ابن جني العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه وحكى صاحب
المحكم والجوهري وغيرهما من اهل اللغه في جبريل وميكال ان جبر وميك اسمان
اضيفا الى ايل وال قالوا وايل وال اسمان لله تعالى وقالوا معنى جبر وميك بالسريانيه
عبد فتقديره عبد الله قال ابو علي الفارسي هذا خطا من وجهين احدهما ان ايل
وال لا يعرفان في اسما الله تعالى في اللغه العربيه الثاني لو كان كذلك لكان مصروفا
في وجوه العربيه فيكون مجرورا ابدا كعبد الله قلت لان العجمه في الثلاثي
الساكن الوسط ليست بعله للمنع من الصرف كنوح ولوط قال النواوي الصواب
ما قاله ابو علي وما ادعوه لا اصل له قلت يجوز ان يكون الاضافه العجميه قد خفيت
على العرب لان المضاف والمضاف اليه ليس من لغتهم فمنعوه الصرف ظنا منهم انه اسم
واحد عجمي كابراهيم واسماعيل لان الاصل عدم التركيب ويدل عليه ما ذكره ابن جني من
تخليطهم لعدم علمهم باصول الكلمه والقران نزل بما الفوه فنصح قول صاحب المحكم
والجوهري قوله واول وقت الظهر اذا زالت الشمس قال في المبسوط
لا خلاف في اول وقت الظهر انه يدخل بزوال الشمس الا شي نقل عن بعض الناس
انه يدخل اذا صار الفي بقدر الشراك قال النواوي عن ابي الطيب هذا خلاف
ما اتفق عليه الفقها ووجه ذلك امامه جبريل قال عليه السلم امني جبريل عند
البيت مرتين فصلى الظهر في المره الاولى حين كان الفي مثل الشراك لكن في حديث جابر
فصلى الظهر حين زالت الشمس وهذه زياده من العدل نص في اعتبار الزوال فيحمل الاول
على الفراغ منها وحديثنا على المشروع فيها لو صفا منهما ويدل عليه قوله تعالى
اقم الصلاه لدلوك الشمس اي لزوالها وهو قول ابن عمر وابن عباس وانس وعايشه
والبصري وجزم الزبيدي في مختصر العين وابن فارس واحاله الازهري والجوهري
وقال النواوي المراد به انه حين زالت الشمس كان الفي حينيذ مثل الشراك من
ورايه الا انه اخر الى ان صار مثل الشراك وهو احد سيور النعل التي يكون على
وجهها يعني ان الظل قد يحج حتى وقع على النعل والظل من اول النهار الى اخره

المغرب م

والفيء لا يكون الا بعد الزوال لانه ظل فاء اي رجع والفيء الرجوع ذكره ابن قتيبة والفيء
مهموز اللام على وزن شيء رجوع الظل من جانب الى جانب المشرق فرع
في معرفة الزوال قال المرغيناني قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما دام القرص
في كبد السماء فانه لم يزل وان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد ان يقوم الرجل مستقبل
القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال واصح ما قيل في معرفة الزوال
قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة في ارض مستوية فيجعل على ما بلغ الظل علامة
فما دام الظل ينقص عن الخط والعلامة فانها لم تزل بعد فاذا وقف ولم يزد ولم ينقص
فهو وقت الزوال والاستواء فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت الشمس قال السرخسي
والمرغيناني هذا هو الصحيح وفي المبسوط فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة والازمنة
وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة وصنعاء اليمن والمدينة في
اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة وصنعاء ظل على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان
الاربعة وحكي عن ابي جعفر الراسبي ان عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة
ظل لشيء من الاشخاص عند الزوال ستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول وستة وعشرين
يوما بعد انتهاء الطول وفي هذه الايام اذا لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل
فاذا روي الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت وعن ابي حامد انما يكون الظل في
يوم واحد في السنة واما الزوال في نفس الامر الذي لا يظهر فانه يتقدم على ما يظهر
لنا فلا اعتبار له ولا يتعلق الحكم به وآخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال عند ابي حنيفة في رواية محمد عنه وهي المشهورة وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة حين يصير ظل كل شيء مثله وبه قال ابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي
واحمد واختاره الطحاوي وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل
شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال ومثله في البدائع وروى المعلى عن ابي يوسف عنه اذا صار الظل اقل
من قامتين يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وجعل الشيخ ابو
الحسن الكرخي وفي المبسوط جعل رواية الحسن رواية محمد عن ابي حنيفة وجعل المثلين رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة قال وروي عن ابي حنيفة في رواية الحسن اذا صار ظل كل شيء

قامة

قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت
مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين وما ذكرناه ولا ذكره في المحيط والمفيد
والتحفة والاسبيجابي وقال مالك اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم
يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء
وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء
وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وما بعده لهما على سبيل الاشتراك
حتى تغرب الشمس وقال اسحق بن راهويه وابو ثور والمزني وابن جرير اذا صار ظل
كل شيء مثله دخل وقت العصر وبه قال مالك وابن المبارك حتى لو صلى رجل الظهر
حين صار الظل مثل الشخص وآخر فيه العصر كانا مؤديين واحتجوا بامامة جبريل انه
صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني في هذا
الوقت وظاهره يقتضي اشتراكهما في قدر اربع ركعات ويرد عليه رواية مسلم وابي
داود من قوله عليه السلام ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت حتى يحضر العصر لانه جعله
وقتا للظهر الى ان يحضر العصر فاذا حضر لا يبقى للظهر ولا حجة لهم في حديث جبريل لان
معناه فرغ من الظهر حين صار ظل مثله في اليوم الثاني وشرع في العصر في اليوم الاول
في ذلك الوقت فلا اشتراك بينهما قال النواوي وهذا التاويل متعين للجمع بين
الاحاديث ولانه محكم وامامة جبريل محتملة ولانه اصح وهو متاخر ولانه اذا حمل
على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتداها حين صار ظل كل شيء مثله
لم يعلم متى يفرغ منها فلا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تاولناه حصل
معرفة آخر الوقت واستقامت الاحاديث ولابي يوسف ومحمد ومن معهما امامة جبريل
وسائر المسائل وقد تقدم ذلك ووجه رواية الوقت المهمل حديث ابي موسى عن رسول
الله ثم اخر الوقت حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس وكل منهما يستلزم ان اول
وقت احدهما وآخر وقت الآخر وقيل انه لما صلى الظهر في اليوم الثاني قبل وقت العصر وقت م
في اليوم الاول قريبا منه فقد صلاها قبل العصر وهو آخر وقت الظهر وكذا الحديث
الذي فيه انه صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس اي شرع فيها
بعد ما صار ظل كل شيء مثله كقوله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى الفجر حين

بروق الفجر اي شرع فيها بعد هذه الاوقات وفعل الصلاة في الغالب لا يستغرق
ما بين المثل والمثلين فدل ان وقت الظهر فوق المثل دون المثلين ووجه الرواية
الاخرى عن ابي حنيفة حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال انما بقاؤكم فيما
سلف من قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ومثلكم ومثل اهل الكتابين
كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى
ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك
فضلي اوتيه من اشاء رواه البخاري ومسلم واحمد والترمذي وقال حديث حسن
صحيح ومن الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله مثل بقية النهار الى الغروب فلم
يكن النصارى اكثر عملا والفاظه مختلفة ثم اعترضوا بامور احدها قالوا ان النصارى
لم تقله انما قاله اليهود والنصارى معا ووقتهما اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا
قلنا هذا فاسد فان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى
كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل لطول المدة كقوله تعالى حاكيا
عنهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه وانما قالت اليهود وحدها والنصارى
وحدها غير مضموم اليها غيرها لان اليهود لا تقول ان النصارى ابناء الله واحباؤه وكذا
النصارى فلا يستقيم تاويلهم ولانهم قالوا اقل عطاء او اجرا وعلى ما اولوه نحن وهم
في الاجر سواء فان قالوا اذا كثر العمل يقل الاجر قلنا هذا ممنوع فان المتفاوتين في العمل
المتساويين في الاجر لا يقال لاحدهما اقل اجرا من صاحبه مع تساويهما فيه فان قيل من
وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلث ساعات ومن وقت العصر الى المغرب
اقل من ثلث ساعات وحكاية التساوي عن الحساب غلط قلنا هذا القدر اليسير من الدرجات
لا يعرفه الا الحساب والعمل الكثير الذي ذكروه لطول المدة ينبغي ان يكون ظاهرا لكل
الناس من الحر والعبد والذكر والانثى والعالم والجاهل ولا يختص علم ذلك باهل
الحساب فلا يمكن حمله حينئذ على ما ادعوه وفي بعض الفاظ الحديث بعد قوله الى
غروب الشمس قال اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا

قيراطا

قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
فقال اهل الكتابين ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا
ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه
من اشاء قال الاصطخري كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الانسان في زمن
قصير اكثر مما يعمل غيره في زمن مثله او اطول منه قلت هاهنا لم يذكروا اكثر عملا الا من اجل
طول زمان العمل لان اليهود عملت من اول النهار الى انتصافه فما كثرة العمل ماخوذة من
طول الزمان لا من الاجتهاد في العمل في زمن قصير اذ لم يذكر هذا ولا دل عليه السياق فبطل
ما تاوله الاصطخري وقال امام الحرمين وغيره من الشافعية وابو بكر بن العربي وغيره من المالكية
وابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة ان حديث امامة جبريل نص في تقدير الاوقات
وحديث ابن عمر سيق لضرب المثل وهو معرض للتوسع فيه والمجاز فكان العمل بالنص على بيان
الاوقات اولى وهذا معتمدهم في كتبهم في دفع هذه الرواية عن الامام قال النواوي
وذكروا احاديث غيره في دلالة بعضها نظر ويغني عنها حديث ابن عباس هذا قيل
لهم معرفة بيان الاوقات لم تستقر على بيان جبريل لان فيه انه صلى الفجر في اليوم الثاني
حين اسفر وقد تقدم ان وقت الفجر المختار يبقى الى طلوع الشمس عند اعلام العلماء ولا
يلتفت الى من شذ ويدل عليه فعله عليه السلام في اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع
في بيان الاختيار وبعده موجودا الى اصفرار الشمس وصلى المغرب في اليومين في وقت
واحد وهو متروك ووقته الى غروب الشفق وكذا الصحيح من مذهب الشافعي عند اصحابه
وهكذا فعله عليه السلام حين علم السائل وصلى العشاء في الليلة الثانية عند ثلث الليل
ووقته يبقى الى طلوع الفجر الثاني ثم ان امامة جبريل كانت في اول الامر بمكة وقد زيد على
بيان جبريل كما ترى ولان حديثنا اصح لانه في الصحيحين وحديثهم حسنه الترمذي فاذا
احتمل ولعل لا يخرج وقت الظهر بالشك ولا يدخل وقت العصر بالشك اذ الاصل في
كل ثابت دوامه واستمراره الا بدليل لا يعارضه غيره ولان ما قاله الامام احوط في الدين
وبراءة الذمة بيانه انه اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله يجوز ان يكون دخل وقتها
وقيها نظرا الى الحديث الذي ذكرناه وتقديم الصلاة على وقتها لا يجوز اتفاقا ولو صلى

الظهر بعد المثل قبل المثلين يجوز وان وقعت قضا فكان ما قاله الامام اولى واحوط
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم خرجه البخاري ومسلم قال في المغرب ابرد
اي دخل في البرد هذا في الزمان كاصبح اذا دخل في الصباح وفي المكان انجد واتهم
واشام اذا اتى نجدا وتهامة والشام والباء في بالصلاة للتعدية والمعنى ادخلوا
الصلاة في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر حتى تبردوا في فيح جهنم بفتح
الفاء وسكون الياء وبالحاء المهملة غليانها وانتشار لهبها ووهجها من فاح يفوح
ويفيح ووجه التمسك به ان الحر اشد ما يكون عند المثل في ارض الحجاز فيكون
امرا بالتاخير عنه فلو لم يكن وقته باقيا لم يامر به فان قيل تعارضه حديث زهير عن
ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الارت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال
نعم قلت افي تعجيلها قال نعم وقوله فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا والهمزة للسلب
كاعجمت الكتاب اي ازلت عجمته جوابه انه منسوخ من البيهقي وغيره نسخه وجواب
اخر وهو التوفيق بينهما ان حديث الابراد محمول على ما اذا صار للحيطان ظلال يستظل
بها لكن الرمضاء التي يسجد عليها فلم تبرد فشكوا ذلك فلم يجب اذ لا يزول ذلك الا
بعد اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم فكانه عليه السلام دفع من وجه وابقى وجها
ولقوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار ولو كان على ما ذكروه لكان وسط النهار لا
طرفه يويده انه صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء نقية ولا يحسن هذا اذا
كانت الشمس بعيدة عن مخالطة الصفرة وانما يقال ذلك اذا قاربت الاصفرار وذلك
بعد المثلين بيسير وفي معرفة الظل بالاقدام يختلف ذلك باختلاف الشهور فكلما طال
النهار قصر الظل وكلما قصر النهار طال الظل فكل يوم يزيد او ينقص فيذكر قدر ذلك
في وسط كل شهر على ما حكاه ابن قدامة في المغني عن ابي العباس السنجي على وجه التقريب
ان الشمس تزول في نصف حزيران وهو بونه على قدم وثلث وهو اقل ما تزول عليه
الشمس وفي نصف تموز وهو ابيب ونصف ايار وهو بشنس على قدم ونصف وثلث
وفي نصف اب وهو مسري وفي نيسان وهو برموده على ثلثة اقدام وفي نصف اذار
وايلول

وايلول هما برمهات وتوت على اربعة اقدام ونصف وفي نصف تشرين الاول
وكانون الثاني
وشباط وهما بابه وامشير على ستة اقدام ونصف وفي نصف تشرين الثاني وهما
هتور وطوبه على تسع اقدام وفي نصف كانون الاول وهو كيهك على عشرة اقدام
وسدس وهذا انتهى ما تزول عليه الشمس في اقليم العراق والشام وما سامتهما من
البلدان فاذا اردت معرفة فقف على ارض مستوية وعلم الموضع الذي انتهى
اليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك
فاذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه
الشمس ووجبت صلاة الظهر قيل طول الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه
ولهذه الصلاة ثلثة اسما تسمى الاولى لانها اول ما صلاها جبريل بالنبي عليه السلام
وتسمى الهجير لانها تفعل في وقت الهاجرة وتسمى الظهر لان الشمس في غاية
ها
الارتفاع والظهور عندها قال ابو برزة كان النبي عليه السلام يصلي الهجير التي تدعو
الاولى حين تدحض الشمس متفق عليه اي تزول قوله واول وقت العصر اذا
خرج وقت الظهر على القولين يعني على قول ابي يوسف ومحمد ورواية الحسن عن
عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال اي بعد في الزوال ينتهي وقت
المثل
الظهر ويدخل وقت العصر متصلا بانتهاء وقت الظهر من غير فصل وفي اشهر الروايات
عند ابي حنيفة يدخل بعد المثلين متصلا به وعنه بين المثل والمثلين وقت مهمل وقد تقدم وفي المحيط
الخلاف في اخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر قلت هذا على المشهور من القولين
وقال الشافعي واحمد اذا زاد على المثل ادنى زيادة يدخل اول وقت العصر واضطربت
الشافعية في هذه الزيادة قال صاحب الذخاير اختلف الاصحاب في هذه الزيادة على
ثلثة اوجه احدها انها لبيان انتهاء الظل الى المثل والا فالوقت قد دخل قبل حصول
الزيادة بمجرد المثل فتكون الزيادة من وقت العصر الثاني انها من وقت الظهر وانما يدخل
وقت العصر بعدها وهذا مخالف لقول جبريل والنبي عليه السلام الوقت فيما بين
هذين وقد تقدم والثالث انها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي
مهمل فاصل بين الوقتين وقد تقدم قول بعضه وغيره ان اول وقت العصر من الزوال

مع الظهر وقول اسحق وغيره ان مقدار ما يصلي فيه عند الميل وقت لها ولخبر
وقت العصر غروب الشمس عندنا وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي في
الصحيح الذي نص عليه وقال الحسن بن زياد تغير الشمس الى الصفرة حكاه عنه السرخسي
وقاضي خان قال السرخسي والعبرة لتغير القرص عندنا وهو قول الشعبي وقال النخعي
لتغير الضوء وقال الاصطخري اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت العصر ويأثم بالتاخير
بعده ويكون قضا ولا يدخل وقت المغرب الا بغروب الشمس وما بينهما وقت مهمل
وقال مالك اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر قال ابو بكر بن العربي هذا
في رواية اكثر اصحابه عنه وروى بعضهم عنه والشمس بيضاء نقية قال وتردد القولين
جميعًا قلت وقول الاصطخري ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن ادرك
ركعةً من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم وقوله
عليه السلام فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس رواه مسلم وابو
داود وقد تقدم بعض الحديث ومعناه فانه وقت لادائها من غير كراهة فاذا اصفرت
دخل وقت الكراهة وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وبينه وبين ابيه في السن
اثنتا عشرة سنة وقيل احدى عشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر
ما لم تصفر الشمس رواه مسلم والمراد به وقت الاختيار بدليل ما ذكرنا من حديث
ابي هريرة قال ابو عمر بن عبد البر اجمع العلما ان من صلى العصر والشمس بيضا نقية
فقد صلاها في وقتها المختار وهذا يرد قول الشافعي واحمد ان وقت الاختيار يخرج عند
المثلين بما قدمناه من الاحاديث وتاخيرها الى تغير الشمس مكروه لما روى ابو داود عن
انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على
قرني الشيطان قام فنقر اربعًا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم والنسائي وابو
داود والترمذي يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت للغروب ثم قيل قرنا الشيطان
حقيقة وقيل القرن القوم الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها ومنه وقرونًا
بين ذلك كثيرا فيكون النهي للتشبه بهم ونوبه فانها تطلع على قرن الشيطان ويصلي لها

الكفار

الكفار او يسجد لها الكفار وقيل قرناه ناحيتا راسه ومن العجب جواب صاحب المحيط
عن تمسكهم بحديث جبريل انه صلى في اليوم الثاني العصر حين صار ظل كل شيء مثله صار
اخرها ناسخًا لاولها قلت اذا ان فعل جبريل عليه السلام انما وقع لبيان
اول الوقت في اليوم الاول واخر الوقت في اليوم الثاني كيف يتصور ان يكون اخر
فعليه ناسخًا لاولها لان فيه ابطال البيان لاول الوقت وكيف يتصور ان
يقول الوقت فيما بين هذين وكلامه هذا ليس له حاصل وقال الشيخ صدر الدين
الخلاطي في شرح كتاب مسلم له وهو يخطئه لما صلى الظهر في المرة الثانية حين صلى
العصر بالامس لم يبق ذلك الوقت وقتا للعصر لقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر
العصر ولا جاز ان يكون اخر وقت الظهر ايضا لان الصلاة في اخر الوقت مكروهة وهي
صلاة المنافقين كما نص عليه في صلاة العصر ولا يختلف الحال في تاخيرها الى اخر وقتها
بين صلاة وصلاة واذا لم يبق عند كون ظل الشيء بمقدار طوله وقتا للعصر يلزم ان
يكون اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه كما صار اليه ابو حنيفة انتهى كلامه
وقول الشيخ صدر الدين ولا جاز ان يكون اخر وقت الظهر ايضا لان الصلاة في اخر
الوقت مكروهة الى اخر ما ذكر ليس بشيء لان تاخير الظهر الى اخر وقتها غير مكروه باتفاق
الاصحاب وكذا صلاة الصبح فان وقته مستحب الى طلوع الشمس فكيف يقول لا فرق
بين صلاة وصلاة وهذا بخلاف صلاة العصر فانها مكروهة عند تغير الشمس اتفاقا وانما
جعلناها صلاة للمنافقين لتاخيرها الى الوقت المكروه ونقرهم لها نقر الديك وقوله
عليه السلام من ادرك ركعةً من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقد
تقدم قال الخلاطي ليس ادراكه للصبح والعصر في حق الادا اجماعًا فان المودي
لركعة لا يكون مؤديًا لاربع ولا لركعتين اجماعًا وكذا في فضيلة الجماعة انتهى قلت
في كون الاتي بعد الوقت ادا او قضا فيه خلاف عند الشافعية ذكره النواوي
في شرح المهذب ثم قال وكذلك في فضيلة الجماعة فيكون المراد اهلية الوجوب
والاتمام بمعنى ان المسافر لو اقام والصبي لو بلغ والكافر لو اسلم والحائض لو طهرت والنفسا
مثلها والمجنون لو افاق وقد ادركوا ركعةً في الوقت فقد ادركوا وجوبها كما لو ادركوا
من الوقت مقدار ما يؤدي كلها قلت فهذا المعنى ادراك الركعة في حق الوجوب

ليس بشرط عندنا حتى لو طهرت الحائض عندنا وقد بقي من الوقت مقدار زمن الاغتسال
والتكبير وجب قوله الله على رواية الحسن والله اكبر عندهما فقضت خلافا لزفر
في اشتراطه من الوقت مقدار ما يودي فيه الفرض وهو اختيار القدوري وفي
الصوم يشترط ادراك ركعة الفجر ولو طهرت لتمام عشرة ايام لم يعتبر امكان
الاغتسال وانما يعتبر ادراك تكبيرة الافتتاح وكذا في بقية الاعذار والنصرانية
اذا اسلمت فهي كالمسلمة اذا طهرت لتمام العشرة وعند الشافعي ان كان قد
بقي من الوقت قدر فعل ركعة لزمهم تلك الصلاة بلا خلاف والركعة اخف ما يمكن
وهل يشترط معها زمن امكان الطهارة فعلى قولين وان بقي قدر تكبيرة ولا يبلغ ركعة
ففيه قولان اصحهما اللزوم والثاني لا لمفهوم الركعة في الحديث وقياسا على الجمعة
وان قلنا يلزمه بالتكبيرة فهل يلزم بنصفها فيه تردد لابي محمد ويشترط سلامتهم من
الموانع بقدر امكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فان عاد مانع لم يجب كمن بلغ في اخر
الوقت ثم جن او افاق مجنون ثم عاوده الجنون ثم طهرت ثم جنت ويجمع العصر
الظهر ومع العشا المغرب وعندنا لا يتعلق احدهما بالاخر وبادراك تكبيرة الافتتاح
يصير مدركا في ظاهر قول احمد وعند مالك لا يدركها بدون الركعة وجه قول
اصحابنا ومن قال به قوله عليه السلم في حديث ابي هريرة من ادرك سجدة من صلاة
العصر فقد ادركها رواه النسائي ولم يشترط الركعة وقيل المراد بها الركعة قوله
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وهذا اجماع وعند الشيعة لا يدخل وقتها
حتى تشتبك النجوم ولا يعتد بخلافهم والمعتبر في المغرب سقوط قرصها جملة وآخر
وقتها ما لم يغب الشفق وبه قال الثوري واحمد وابو ثور واسحق وداود وابن المنذر
وهو قول الشافعي في القديم واختاره من ينتمي الى الحديث من اصحابه كابن خزيمة
والخطابي والبيهقي والبغوي في التهذيب والغزالي في الاحيا وصححه العجلي وابن
الصلاح قال النواوي هو الصحيح وفي الجديد له وقت واحد يقتضي بمضي قدر
وضو وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات قلت وينبغي ان يكون سبع
ركعات لانه يصلي ركعتين عندهم قبل فرض المغرب ومقدار ما يكسر سورة الجوع
من الاكل في حق الصائم لقوله عليه السلم اذا وضع العشا واحدكم صائم فابدوا به قبل

ان

ان تصلوا وهو قول الاوزاعي وهذا ضعيف لمخالفة الاحاديث الصحيحة الاتي ذكرها
وقد تقدم منها جملة ولجملة وقت الاشيا التي ذكرت ولهذا تركوه في الفتوى والصحيح
من مذهبه انه يجوز استدامتها الى غروب الشفق وعن مالك ثلث روايات احدها
كقولنا الثانية كقول الشافعي الجديد الثالثة تبقى الى طلوع الفجر وهي قول عطا وطاوس
للشيعة ما روى انه عليه السلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم قال النواوي هو
باطل لا يعرف ولو عرف لحمل على الجواز وهو مردود بما رواه ابو داود عن ابي
ايوب انه قال لعقبة بن عامر وقد اخر المغرب اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم
وهو حديث حسن وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم
ووجه القول الجديد للشافعي امامة جبريل في اليومين في وقت واحد وقد تقدم
ولنا قوله عليه السلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية ما
لم يسقط ثور الشفق بالثا المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور
الشفق بالفا وهو بمعناه وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق
وهو صريح في امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق قال النواوي من اصحابه وهو الصواب
الذي لا يجوز غيره وعن حديثهم جوابان احدهما انه معلوم بالفعل وهذا بالقول ففيه
زيادة فائدة الثاني معناه بداها في الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل
ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون من هذين اشارة الى ابتدا الفعل في اليومين
والى اخر الفعل في اليوم الثاني ثم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي
حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعايشة ورواية عن ابن عباس
وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر والمزني وابن
المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب من اللغويين وعند ابي يوسف ومحمد هو الحمرة
وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي والصفرة التي بين الحمرة والبياض واحمد
المذهب عندهما انها مختلفة البياض وحكاه ابن المنذر عن مالك ومن الصحابة عمر وابنه ملحقة بالبياض
وغيرهما وروي مرفوعا الى النبي عليه السلم وليس بثابت قاله النواوي قيل هو اسم

للحمرة والبياض لكن يطلق على احمر غير قانى وبياض غير ناصع كالفرو قال احمد نقله صاحب
المغني عنه اذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر والبياض في الحضر ونقلوا عن
الخليل والفرا انها الحمرة قال الازهري الشفق عند العرب الحمرة قال الفرا تقول العرب
على فلان ثوب مصبوغ كانه الشفق ولابي حنيفة حديث النعمان بن بشير انه قال
انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليها حين يسقط القمر لثالثة رواه ابو داود والنساي واحمد وفي حديث ابي مسعود
الانصاري كان عليه السلام يصلي هذه الصلاة حين يسود الافق خرجه النساى وابو
داود والدارقطني وفي المبسوط وقد جا في الحديث وقت العشا اذا امتلا الظلام الظراب
قيل هي الجبال الصغار وهو بالبياض اولى لانه مشتق من الرقة ومنه شفقة القلب
وهي رقته ويقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا ولان الفجر يلون فله حمرة يتلوها بياض
الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلاة واحدة وهي الفجر فاذا خرج خرج وقتها
فالنظر على ذلك ان تكون الحمرة والبياض في المغرب وقتا لها واحدا وقالوا البياض يبقى
الى نصف الليل وقيل لا يذهب البياض في ليالي الصيف بل يتفرق في الافق ثم يجتمع عند
الصبح وقال الخليل بن احمد رايت البياض بمكة ليلة فما ذهب الا نصف الليل قلنا ان
صح ما ذكروه فهو محمول على بياض الجو وذلك يغيب اخر الليل واما البياض الذي هو رقيق
الحمرة فذلك يتاخر بعدها قليلا ثم يغيب ولان الشفق مشترك على ما مر فلا يدخل العشا
بالشك ولا يخرج وقت المغرب بالشك وهذا احوط قال ابن العربي والذي عندي ان
الحمرة اذا ذهبت يبقى بياض ساطع بعدها قليلا بمقدار مغيب القمر في الليلة الثالثة من
الشهر وذلك البياض يذهب حينئذ فلا يبقى له اثر قال وقد اختبرت ذلك في ظعني
واقامتي في شرقي وغربي وفي المحيط قال الفرا الشفق البياض والذي نقله عند اهل مطلب
اللغة ما ذكرناه اولا وقال في المبسوط قال ابو حنيفة الحمرة اثر الشمس والبياض اثر
النهار فما لم يذهب كل ذلك لا يصير ليلا مطلقا قوله واول وقت العشا اذا غاب
الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني دخول وقتها بمغيب الشفق اجماع على الخلاف
في الشفق واخر وقتها الى طلوع الفجر الثاني اجماع ايضا لم يخالف فيه غير الاصطخري
وقال بذهاب الثلث او النصف يخرج الوقت ويكون الصلاة بعدها قضا لعامة اهل

العلم

العلم قوله عليه السلام في حديث قتادة التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت
الاخرى يطلوع الفجر الثاني ولان الصحابة والتابعين اتفقوا ان الحائض لو طهرت قبل
طلوع الفجر الثاني وجبت عليها صلاة العشا واختلفوا في وجوب صلاة المغرب فلو
لم يكن الوقت باقيا لما وجبت العشا ووقت الاختيار الى نصف الليل عندنا وعند
الشافعي في الجديد الى ثلث الليل ونصفه في القديم والاملا الى نصف الليل وقال
الشافعي في باب استقبال القبلة اذا مضى ثلث الليل فلا اراها الا فائتة وهو
يؤيد قول الاصطخري وحملوه على فوات وقت الاختيار وهو بعيد اذ لا نفهم من
لفظ الفائتة فوات وقت الاختيار ثم التقدير في وقت الاختيار بالثلث قول عمر
وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك واصح القولين للشافعي وبالنصف قول
اصحابنا والثوري وابن المبارك وابي ثور وغيرهم لنا قوله عليه السلام فاذا صليتم العشا
فانه وقت الى نصف الليل رواه مسلم ومعناه وقت الاختيار وعن انس انه عليه السلام
اخر العشا الى نصف الليل رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري انه قال انتظرنا رسول الله
ليلة حتى ذهب نحو من شطر الليل فجا فصلى بنا وقال لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة
ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه النساي وابو داود واحمد وابن
ماجه وعن ابن عمر انه عليه السلام قال وقت العشا الى نصف الليل رواه ابو داود وعن
قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقت صلاة العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس رواه عن قتادة جماعة منهم همام بسنده وهذا لفظه عند مسلم ومنهم حجاج
ابن حجاج ولفظه من رواية مسلم بسنده ووقت صلاة العشا الى نصف الليل
ومنهم شعبة بن الحجاج ولفظه عند مسلم بسنده الى عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت
العشا الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس وما تمسكوا به قد جا في بعض
الفاظه ذكر النصف وفي بعضه تشكل وتردد بين النصف والثلث والاخبار ناصة
في النصف فعلا وقولا منه وهي مثبتة الزيادة فكانت اولى وفي زمننا في ارض السبخ
وهان الكبرا افتى في بلد كما تغرب الشمس يطلع الفجر ان عليهم صلاة العشا ثم الصحيح انه
لا ينوي قضا لفقد وقت الادا وفي وجوبها اشكال اذ اجعلنا السبب الوقت فانه لم يوجد

بسبب الوجوب وقال صاحب التتمة من الشافعية في بلاد المشرق نواحي تقصر لياليهم فلا يغيب
الشفق عندهم فاول وقت العشاء في حقهم ان يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب
الشفق في مثله في اقرب البلاد اليهم ويؤيده حديث النواس بن سمعان قال ذكر رسول
الله الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة انكتفينا فيه
صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره ذكره مسلم في صحيحه ومن العجب ما ذكره السرخسي في
المبسوط محتجا به لآخر وقت العشاء قال ولنا حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال واخر
وقت العشاء حين يطلع الفجر وقوله عليه السلام لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى
دليل لنا ايضا ان ثبت هذا اللفظ ولكنه شاذ والمشهور اللفظ الذي روينا انتهى كلامه قلت
الحديث الذي نسبه الى الشذوذ رواه مسلم بمعناه وقد ذكرنا الحديث الذي ذكره عن ابي هريرة يرفعه
وادعى شهرته لم يعرف اصلا لا في كتب الحديث ولا كتب الفقه التي شرحها من يعرف الحديث قوله
واول وقت الوتر بعد العشاء واخره ما لم يطلع الفجر قال في الينابيع والمنافع والمستصفى قوله
واول وقت الوتر بعد العشاء قولهما اما عند ابي حنيفة رضي الله عنهم اول وقتها
اذا غاب الشفق ووقتهما واحد والوتر فرض على حدة عملا عنده وعندهما سنة وثمرة
الخلاف تظهر في مسئلتين احداهما فمن صلى العشاء بغير طهارة ثم توضا وصلى الوتر ثم علم
انه كان صلى العشاء بغير طهارة فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيدهما لانها
سنة تبع للعشاء كركعتي العشاء لا تقدم عليها والثانية الترتيب شرط وبين فرض الوقت عنده
حتى فسد الفجر عنده اذا ذكر انه ترك الوتر وعندهما كسنة الفجر الا ان عند ابي حنيفة
لا تقدم على العشاء حال الذكر حتى لو اوتر قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لها لم يجزه بالاتفاق
لا داءها قبل وقتها او ترك الترتيب وباقي الكلام على الوتر في باب على حدة ان شاء الله تعالى
قال الكرخي هذا الاختلاف بناء على اختلافهم في وقت الوتر فعنده لما ان وقته وقت
العشاء فقد اوتر في وقته على ظنه وعندهما وقته بعد العشاء فقد اوتر قبل وقته فلا يجوز
وفي مختصر الطحاوي وقت الوتر وقت العشاء فمن صلاها في اول الوقت واخره يكون
مؤديا لا قاضيا ثم ان الامة اجمعت على ان فرض صلاة الصبح ركعتان وفرض الظهر اربع
وفرض العصر اربع وفرض المغرب ثلث وفرض العشاء الاخرة اربع وقد وقعت الاشارة

الى هذه الصلوات الخمس واوقاتها في كتاب الله تعالى وتعينت ببيانه صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي صلوا لله قوله حين
تمسون اراد به العصر وعند بعض العرب وحين تصبحون الفجر وعشيا العشاء وحين
تظهرون الظهر وقال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قيل دلوكها غروبها مروي
عن علي وابن مسعود وابن زيد واختاره ابن قتيبة ويروى عن ابي حنيفة فيكون المراد
به المغرب الى غسق الليل وهو العشاء والغسق اول ظلمة الليل والغاسق الليل اذا غاب
الشفق وقوله ومن شر غاسق اذا وقب قال الحسن الليل اذا دخل وقران الفجر صلاته وقال
الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار قال الحسن الفجر والعصر وزلفا من الليل قال مجاهد العشاء وقال
محمد بن كعب المغرب والعشاء والزلف جمع الزلفة وهي طائفة من اول الليل والزلفى القرب
وما جاء مكررا من ذلك كان تاكيدا وهو كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
مسئلة في الصلاة الوسطى يجوز ان يكون بمعنى الفضلى والخيار من الوسط الذي هو الخيار
ويجوز ان يكون ماخوذا من الوسط الذي هو الفرد بين عددين متساويين ثم اختلف
الفقهاء في الصلاة الوسطى وذهب اصحابنا الى انها العصر فيما نقله عنهم الحافظ ابو جعفر
الطحاوي في شرح الاثار والشيخ صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم وصاحب البدائع
وهو قول علي بن ابي طالب قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف عنه في ذلك وما روى حسين
بن عبد الله ابن ضميرة انها الصبح عنه لا يصح قال ابو عمر حسين هذا متروك وعبد الله بن
مسعود معطوف على بن ابي طالب وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وابي سعيد الخدري
وابي هريرة وسمرة بن جندب وعبيدة السلماني ونقل ذلك ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس
وابي هاشم بن عتبة وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الحسن بن ابي الحسن والنخعي وقتادة
والكلبي ومقاتل والضحاك بن مزاحم واحمد وداود وابن المنذر قال الترمذي هذا قول
اكثر اهل العلم وقال قوم هي صلاة الصبح نقله الواحدي عن عمر ومعاذ بن جبل وجابر وعكرمة
ومجاهد وهو قول مالك ونص الشافعي في الام وغيره وقالت طائفة هي الظهر يروى
ذلك عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وعائشة وذكر الشاشي من الشافعية عن القدوري
انها الظهر عند ابي حنيفة وقيل المغرب وبه قال قبيصة بن ذويب وعند اخرين العشاء الاخرة
وقال بعضهم انها الجمعة وقيل احدى الخمس مبهمة خفيت كما اخفيت ليلة القدر ولحاربن

العربي وقال البخاري لم يصح الحديث وقيل الوسطى جميع الصلوات الخمس فهذه ثمانية مذاهب
للفقها والمفسرين واهل الحديث في الوسطى وذكر في كشف المغطى فيها سبعة عشر قولا
التاسع هي صلاتان العشا والصبح فيحكى عن ابي الدردا العاشر الصبح والعصر مذهب الابهري
المالكي الحادي عشر الجماعة في جميع الصلوات ذكره الماوردي في النكت الثاني عشر
صلاة الخوف الثالث عشر الوتر واختاره السخاوي المصري الرابع عشر قيل انها صلاة عيد الاضحى
الخامس عشر قيل صلاة عيد الفطر السادس عشر ذهب بعضهم الى انها صلاة الضحى مع تردد
فيها السابع عشر الجمعة روى ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد مرفوعا من حديث ام هاني ان
الله كتب الجهاد على الرجال والجمعة والغدو على النسا قال النواوي الصحيح منها مذهبان
الصبح والعصر والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار قلت المذهب
المخالف للاحاديث الصحيحة لا يكون صحيحا قال ابو بكر الرازي اكد الله سبحانه الصلاة الوسطى
بافرادها بالذكر مع ذكره لساير الصلوات وذلك يدل على معنيين احدهما ان يكون
افضل الصلوات الخمس واولاها بالمحافظة عليها والثاني ان يكون المحافظة عليها اشد
واشق من غيرها لانها في وقت معايشهم واشتغالهم فكان يشق عليهم تركها والاقبال
على اتيان صلاة العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكد امرها لذلك وسميت العصر
الوسطى لانها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل وقيل ان اول الصلاة وجوبا
كانت الفجر واخرها كانت العشا فكانت العصر الوسطى يؤيد ذلك ما روي ان اول من صلى
الفجر ادم واول من صلى الظهر ابرهيم واول من صلى العصر عزير واول من صلى المغرب داود
واول من صلى العشا الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم فاذا كان اول الصلوات كانت
العصر الوسطى والذي يدل على ذلك الاحاديث الصحيحة منها ما روي عن علي بن ابي طالب ان النبي
عليه السلام قال يوم الاحزاب ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى
حتى غابت الشمس اخرجه الجماعة الا البخاري ولاحمد ومسلم وابي داود في رواية شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ولم رواية على طرق وفي الامام رواية زر بن حبيش
عن علي رضي الله عنه كنا نرى انها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملا الله قبورهم
واجوافهم نارا اخرجه الحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي وعبد الله بن احمد في المسند

وابو بكر

الصحيح

وابو بكر الرازي في احكام القران وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حبس
المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت او اصفرت فقال
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشا الله اجوافهم
وقبورهم نارا رواه مسلم واحمد وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة
بن جندب عن النبي عليه السلام انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه احمد والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وقد جا في العصر من التشديد في الترك ما لم يرد في غيرها فروى ابن
عمر انه عليه السلام قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله رواه الجماعة وعن
بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله رواه البخاري
والنساي واحمد وابن ماجه وقوله وتر اهله وماله اي سلب عنه وبقي وترا اي فردا
يروى اهله بالرفع والنصب ثم الحبط على قسمين حبط اسقاط وحبط موازنة فالكفر يحبط
اسقاطا حتى لا يبقى للحسنات اثر واما المعاصي فتحبط الموازنة وذلك عند جعل الحسنات
والسيات في كفتي الميزان فترجح السيات فيذهب به ميلا الى النار فيسقط حكم الحسنات
عند ذلك فاذا اخرج منها او غفر له اخذ جزا حسناته وذكروا في الصبح والظهر والعشا
احاديث وغيرها تدل على فضلها ولا تدل على ان واحدة منها الوسطى وعن عايشة انها قرات
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وقالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واحمد وابو داود والنساي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وهذه القراة تنفي كونها العصر لعطف العصر عليها قال الواحدي
فظهر الدلالة للشافعي ان الوسطى الصبح اذ لا فرض يدعى فيه فاما غيرها واستدل
البيهقي على انها الصبح وليست العصر بحديث عايشة رضي الله عنها انها قالت لمن كتب لها
مصحفا اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقد قدمنا ذكره قالوا اما
ورد من تفسير الوسطى بالعصر فغير ممتنع حمله على الفجر فانها تسمى عصرا كما في حديث عبد الله
بن فضالة قال له عليه السلام حافظ على العصرين قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل
غروبها رواه ابو داود وفي الامام عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب ولم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها

صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة
ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين او قال اربعين سنة اخرجه بالاسناد
ابو اسحق الثعلبي في تفسيره وروى هذا الحديث عبد الله بن محمد المعروف بابي الشيخ
ومن جهته اخرجه ابو موسى الاصبهاني في الوظائف وذكر الاسناد عن النبي عليه السلام
ما من الصلاة صلاة احب الى الله جل وعز من المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم افتتح
بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة لا
ادري من ذهب او فضة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنب اربعين او قال
عشرين سنة ولانها اوسطهن قدرا في عدد الركعات وخصت بكونها وترا والله وتر يحب
الوتر واتفقوا على المبادرة الى فعلها وكراهية تاخيرها وقراءة عايشة معارضة بقراءة
البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شا
الله ثم جاءت الوسطى في موضع وصلاة العصر وعن حفصة قالت اي بني اكتبها اذا انتهيت
الى هذه الاية حافظوا على الصلوات فلا تكتبها حتى يا بني فاملها عليك كما حفظتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت اليها حملت الورقة والدواة حتى جيتها قالت اكتب
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقال هي صلاة العصر وقد روي عنها
وصلاة العصر فيما املت على الكاتب المصحف وهو عمرو بن رافع ووقع له شاهدان احدهما
ما رواه الطحاوي عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر قال في الامام وهذا شاهد قوي ويزيد
ابن هرون ومحمد بن عمرو وابو سلمة من رجال الصحيح والثاني ما رواه هشيم بسنده فقالت له
اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو وحديث عايشة حجة لنا
فان تسميته العصر فيه دليل تاكيدها ويجوز عطف الشي على نفسه اذا اختلف اللفظ كقوله
تعالى شرعة ومنهاجا وقول الشاعر فالفيا قولها كذبا ومينا او يكون الواو زايدة كقوله تعالى
ولقد اتينا موسى وهرون الفرقان وضيا وقوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وناديناه
اي ناديناه واما قوله تعالى وقوموا لله قانتين فمعناه طايعين هكذا روي عن ابن عباس
والحسن وعطا والشعبي وغيرهم اذ القنوت في اللغة الطاعة وعن مجاهد انه السكوت
والكف عن الكلام ويدل عليه قول زيد بن ارقم كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاة بالحاجة حتى نزلت

وقوموا لله

وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه فقد بين النبي عليه السلام
ان القنوت في الاية هو السكوت ولو سلمنا ان القنوت هو الدعا كما زعموا فهو غير مشروع
في صلاة الفجر ولا غيرها من الصلوات الخمس وما ورد فيه فيما زاد على شهر ضعيف عندنا واما
تسميته الفجر عصرا عند انفرادها فغير مسموع ولا مفهوم عند الاطلاق وقولهم العصران
من باب التغليب كالعمرين والبردان الصبح والعصر والبردان الغداة والعشي وهما الابردان والقرنان ن
بفتح القاف والكدنان والعصران والصرعان والردفان قال ابن تيمية ثم اجمع اهل السير وغيرهم
على ان النبي عليه السلام لم تفته صلاة الفجر يوم الاحزاب فاستحال حمل الحديث عليها وساير
ما ذكره المخالفون امور محتملة فلا تعارض النصوص الصريحة الثابتة التي دلت على صحة
مذهبنا **فصل** يستحب الاسفار بالفجر عندنا وهو قوة الضو ماخوذ من الاسفار
يقال اسفر مقدم راسه من الشعر اذا نقي اصلع والسفر بياض النهار واسفر وجهه حسنا اي
اشرق وفي المغرب اسفر الصبح اضا واسفر بالصلاة اي صلاها في الاسفار ومثله في الصحاح
وفي المعارضة الاسفار قوة الضو من سفر اي انكشف وبين وسفرت المراة عن وجهها
اي كشفت وفي المحيط والبدايع اذا كانت السما مصحية فالاسفار افضل الا للحاج بمزدلفة
فان التغليس هناك افضل ولا يوخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو
ظهر فساد صلاته امكنه اداوها في وقتها وفي فتاوى قاضي خان يقرا مسنونه ما بين اربعين
اية الى ستين مع ترتيل القراءة وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب
لاجله وفي المبسوط والمفيد والتحفة والغنية الاسفار بالفجر افضل من التغليس في
الاوقات كلها وانما قال في المحيط والبدايع وغيرها اذا كانت السما مصحية لاجل
التفصيل الذي ياتي في العصر والعشا وفي المبسوط والبدايع قال الطحاوي ان كان من عزمه
التطويل في القراءة يشرع بالتغليس ويخرج منها بالاسفار والا يشرع بالاسفار وزعم
انه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية هو الاول وفي الصحاح اصحت
السما انقشع عنها الغيم فهي مصحية وقال الكساي فهو صحو ولا يقال مصحية والصحو ذهاب الغيم
واليوم صاح وصحا من سكره والسكران صاح وقال في الاسرار لابي زيد لا يباح التاخير على
انه نام في بيته بعد الفجر بل يحضر المسجد اول الوقت ثم ينتظر الصلاة لينال له ثواب المصلي
بانتظارها قال عليه السلام انكم في صلاة ما انتظرتموها في الصحيحين ويكف عن الكلام بالكلية

في المسجد ثم يصلي لاخر الوقت فيمكث للدعا قليلا عادة مطلع الشمس ولو صلى لاول الوقت
قل ما يمكنه المكث والمقام الى طلوع الشمس بل ينتشر بعد الفراغ لحديث الدنيا وقال
الشافعي الافضل تعجيلها في اول وقتها وهو اذا تحقق طلوع الفجر وبه قال احمد وعن
احمد ان المعتبر حال المومنين فان اسفروا فالافضل الاسفار وذكر ذلك ابن تيميه في
شرح الهدايه وذكر النواوي وابن العربي في العارضه ان قول مالك كقول الشافعي
لهم حديث عايشه رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنساي ويروى متلففات بالفا المهمله والمعنى متقارب الا ان التلفع يستعمل
مع تغطيه الراس قال ابن حبيب لا يكون الالتفاع الا بتغطيه الراس وفي العارضه في
التلفع زياده تغطيه الراس قال عبيد كيف يرجون سقوطي بعدما لفع الراس بياض وصلع
واللفاع واللحاف ما التحف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وسكون الرا وهي
اكسيه من صوف او خز مربعه وقيل سداها شعر وان عند البصريين مخففه من الثقيله
واللام هي الفارقه بينها وبين النافيه وهي واجبه علمت ان او لم تعمل ومنهم من لم يوجبها
عند العمل لحصول الفرق به وقال الكوفيون ان نافيه واللام بمعنى الا كقوله تعالى وان وجدنا
اكثرهم لفاسقين معناه عند الكوفيين وما وجدنا اكثرهم الا فاسقين والغلس بقايا ظلمه الليل
يخالطها بياض الفجر والغبش مثله الا ان الغلس لا يكون الا في اخر الليل والغبش يكون في
اوله واخره ذكره في الامام قال ابن العربي وقد قال بعض المغاربه ان الغبش بالشين المعجمه
يكون اول الليل واخره والغلس لا يكون الا في اخر الليل قال وهذا وهم بل قال ابن فارس
الغبش بقيه الليل قلت مثل قول ابن فارس في الصحاح والمغرب ولون الغبش كلون الرماد
فسمي الظلام الممزوج بشي من الضيا به وهذا الحديث عمدتهم وقد روي من طرق وحديث
اسامه بن زيد الليثي عن الزهري بسنده وفيه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
مره بغلس ثم صلى صلاه اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات
لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وقال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد وحديث
ابي برزه الاسلمي كان عليه السلام ينفتل من صلاه الغداه حين يعرف الرجل جليسه رواه
مسلم وقد تقدم وحديث هشام عن قتاده عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول

الله

النساي

هكذا

الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاه قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين ايه رواه
مسلم وحديث القاسم بن غنام عن عمته ام فروه وكانت ممن بايعت النبي عليه السلام
قالت سيل النبي عليه السلام اي الاعمال افضل قال الصلاه لاول وقتها وهو ضعيف
مضطرب لانه يرويه القاسم بن غنام الباضي الانصاري وهو سيي الحفظ ضعيف
النقل ومع ذلك منقطع السند والقاسم بن غنام لم يدرك ام فروه وهي بنت ابي
قحافه اخت ابي بكر الصديق لابيه قاله ابن العربي في العارضه وجعلها اخت الصديق
فيه نظر لانها انصاريه وقيل جعلها انصاريه غلط والصحيح حديث ابن مسعود انه سال
النبي عليه السلام اي العمل احب الى الله قال الصلاه على وقتها قلت ثم اي قال بر
الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله رواه البخاري ومسلم وحديث علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له يا علي ثلاثه لا تؤخرها الصلاه اذا
اتت والجنازه اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا يرويه عبد الله بن سعيد الجهني قال
قال ابو حاتم هو مجهول غريب وحديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوقت الاول رضوان الله والوقت الاخر عفو الله يرويه يعقوب بن
الوليد وهو ضعيف قال احمد ابن حنبل كان يعقوب بن الوليد من الكذابين الكبار يضع
الحديث وقال النساي متروك الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل
كتب حديثه الا على وجه التعجب عن العمري وهو مثله والعمري هذا هو عبد الله واخوه
عبيد الله ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والمكبر مصغر والمصغر مكبر اي
عبيد الله ثقه وعبد الله ضعيف ويروى ايضا من طريق الحسين بن حميد بن الربيع
قال ابن معين وغيره هو كذاب بن كذاب ابن كذاب ذكره في الامام وغيره وحديث
ابي محذوره اول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله واخر الوقت عفو الله
فيه ابرهيم بن زكريا قال ابو حاتم هو مجهول وحديثه منكر وقال ابن عدي يحدث عن
الثقات بالاباطيل قال احمد هذا لا يثبت ولان في الصلاه في اول الوقت مسارعه
الى المغفره وفعل الخير وبراه الذمه اذ في التاخير افات فصار كاداء الزكاه والحج
وقضا الديون ولنا حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر اخرجه ابو داود

وابن ماجه واخرجه الكشي منه وفيه اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر او اعظم لاجوركم
شك فيه سفين ورواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده انه عليه السلم قال اسفروا
بالفجر فلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وعن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن
النبي عليه السلم انه قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسه ابو داود
والنسائي واحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح على ما حكاه النواوي في شرح
المهذب وابن تيميه في المنتقى وابن قدامه في المغني وابو عبد الله ايضا محمد بن عبد الواحد المقدسي
في كتاب السنن والاحكام وكلهم حكوا عنه تصحيحه وقال في الامام عن الترمذي حديث حسن
قال واقتصر ابو عيسى على تحسينه فكتب الي صاحب الامام بخطه ان النسخ في كتاب الترمذي
تختلف في قوله حسن صحيح او حسن واكثر ما يعتمده المتاخرون روايه الكروخي وهي
مخالفه في التصحيح لروايه المبارك بن عبد الجبار قال والذي عندنا في النسخه التي بخط
ابن الخاضبه الحافظ قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن لا غير قال وقد
ذكر الكروخي في حديث جابر ان النبي عليه السلم سيل عن العمره اواجبه هي قال لا
وان تعتمروا هو افضل فروى الكروخي عن الترمذي انه صححه وروايه المبارك ابن
عبد الجبار استحسانه فقط قال والاختلاف في هذا كثير في النسخ انتهى كلامه بخطه
قلت والحسن يقوم به الحجه كالصحيح وان كان دونه وقال ابو الحسن بن القطان زعم
عبد الحق ان عاصم بن عمر بن قتاده الراوي عن محمود وثقه ابو زرعه الرازي ويحيى
ابن معين وضعفه غيرهما قال وهذا امر لا اعرفه بل هو ثقه كما ذكره عن ابن معين
وابي زرعه ولذلك قال النسائي وغيره ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفا
قال في الامام وطريق عاصم هذا صحيح وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده
نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن عاصم بن عمر بن قتاده عن رجال من قومه من الانصار
ان النبي عليه السلم قال ما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر اخرجه النسائي وكذا روي
عاصم ابن عمر بن قتاده عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا
بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر وحديث اخر عن النبي عليه السلم يا بلال اسفر
بالفجر فانه اعظم للاجر ذكره في الامام وحديث اخر عن مرة ابن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بصلاه الصبح فانه اعظم للاجر رواه الطبراني

وحديث

وحديث اخر رواه ابو اسمعيل المودب عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج عن
جده عن النبي عليه السلام انه قال يا بلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم
اخرجه ابو احمد بن عدي في كامله ذكره في الامام وقال ابن عدي ابو اسمعيل المودب له
احاديث كثيره غرايب حسان يدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه قال
يحيى بن معين وهرير ثقه وروي هذا من طرق وحديث اخر رواه ابو ايوب بن
سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر عن بلال قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه البزار والروياني في مسنديهما
ورواه الطبراني في معجمه بلفظ بلال اصبحوا بالصبح فانه خير لكم وقال في الامام رواه
جماعه من اهل العلم حاكيا ذلك عن البزار ونا ثم خرج الحافظ ابو جعفر الطحاوي
عن انس قال صلى بنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه صلاه الصبح فقرا سوره ال عمران
فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال وكان عمر يدخل فيها
بغلس ويخرج منها بتنوير على ما رواه السايب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح
فلما انصرفوا استشرفوا الشمس وقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وبذلك
كان يكتب الى عماله وهو مذهب الثوري واختاره الطحاوي وروى الطحاوي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه يا قنبر اسفر اسفر وعن داود بن يزيد الاودي عن
ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترايا الشمس مخافه ان يكون قد
طلعت خرجه الطحاوي وذكره في الامام وروى الطحاوي باسناده عن عبد الرحمن
بن يزيد قال كنا نصلي مع عبد الله بن مسعود فكان يسفر بصلاه الصبح وعن ابي الدردا
اسفروا بهذه الصلاه فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا لحوايجكم وروى ايضا محمد
ابن خزيمه في صحيحه عن القعنبي عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابرهيم قال ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي ما اجتمعوا على التنوير وفي سنن ابي بكر
ابن ابي شيبه عن علي بن ربيعه ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر وعن زياد بن
المقطع قال رايت الحسن بن علي اسفر بالفجر جدا وعن ربيع بن خثيم انه كان يقول
لموذنه يا با عقيل نور نور وكان عمر بن عبد العزيز يسفر بالفجر عن الاعمش كان
اصحاب عبد الله يسفرون بالفجر عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسفروا بالفجر فانكم كلما اسفرتم كان اعظم للاجر عن ايوب عن محمد قال كانوا يحبون
ان ينصرفوا من صلاة الصبح واحدهم يرى موقع نبله وكان علقمة ينور بالصبح وكان سويد
ابن غفلة يسفر بالصبح وعن سعيد بن جبير مثله وقال الربيع نور نور عن سفين عن
الركين الصبي قال سمعت تميم بن حذيم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نوروا بالصلاة انتهى وحديث اخر عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين
جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الجماعة فيهم البخاري
ومسلم وفي لفظ لمسلم قبل وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها المعتاد اذ غير جائز فعلها
قبل طلوع الفجر ولا عند الشك في طلوعه ولا حال طلوعه اجماعا فدل على ان الصلاة في
اول الوقت لم يكن معتادا له عليه السلم بل المعتاد تاخير الصبح وانه عجل بها يومئذ
قبل وقتها المعتاد وعبد الله بن مسعود اعلم الناس بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشدهم اتباعا له وعن ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي معك ثم التفت فلا
ارى وجه جليسي ثم احيانا تسفر قال كذلك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واحببت
ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد فلم يكن التغليس
عادة له عليه السلم فبطل ما ادعوه وفيه ما يمنع من حمل الاسفار على التغليس لانه
جعله قسيما للتغليس وحديث عايشة رضي الله عنها لا حجة لهم فيه على اول الوقت وذلك
لانهم كانوا يصلون صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مصابيح
وقت صلاة الصبح اذ لو كان له مصابيح لعرف الرجل جليسه في نصف الليل والغلس
حينئذ يستمر الى وقت الاسفار في الابنية ويعلم هذا من غلس في النهار اذا اراد ان ينتبه
غلسه وظلمه يسيرة وقولها فتنصرف النسا متلفعات وقد تقدم ان التلفع التلفف مع
تغطية الراس ولا شك ان المراة اذا التفت بمرطها وغطت راسها لا تعرف فكيف اذا
كان مع ذلك قليل ظلمة الليل وهو الغلس المذكور وفي البخاري عن عايشة قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ويشهد معه نسا من المومنات متلفعات
بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد فجعلت علة عدم معرفتهن التستر بالمروط
لا الغلس ولان فعله عليه السلم قد اختلف في التغليس والاسفار لما ذكرنا من الاحاديث

للطرفين

للطرفين فرجعنا الى الامر بالاسفار في الصحيح والامر يفيد الوجوب فلا ينزل عن الاستحباب
واما الحديث الثاني الذي رواه ابو داود فان اسامة بن زيد الليثي قد تكلم فيه
يحيى بن سعيد الباجي وقال احمد اسامة الليثي ليس بشي ويحيى وثقه مرة ومرة ترك حديثه
وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابو عبد الله بن عبد الواحد المقدسي روى
عن نافع احاديث مناكير وعن الباجي ان يحيى بن سعيد حدث عن اسامة بن زيد ثم تركه
باخرة فلم يسوغ حجة قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي التغليس منسوخ بما روي عن ابرهيم
وقد يصدر ولا يكون ذلك الا بعد ثبوت نسخ التغليس عندهم وحديث زيد بن ثابت حكاية
فعل واحد فيه تغليس ونحن لا ننكر ذلك وقد كان يفعله احيانا تعليما للجواز او غير
ذلك من الاسباب ولا يجوز ان يكون قد اخروا السحور الى اخر الوقت وهو المستحب
ثم مكثوا قدر قراءة خمسين اية مرتلة بعد الوضوء ودخول الخلاء ونحو ذلك فيدخل حينئذ
وقت الاسفار ولا يدل على انه دخل في الصلاة في اول الوقت وفي البدايع العفو هو
الفضل ومن ادى في اخر الوقت فقد نال فضل الله وفي الفضل رضوان الله فكانت هذه
الدرجة افضل قلت ولا يحمل على الصفح والتجاوز لانه لا جناية فيه اذ التاخير
مباح قال احمد ابن حنبل اراد بالاسفار بيان طلوع الفجر وتبينه وهذا لا يستقيم
لما تقدم من انه جعل الاسفار قسيما للتغليس ولا يمكن حمله عليه ولانه قال فكلما اصبحتم
فهو اعظم للاجر والاصباح والاسفار متقارب في المعنى وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر فكيف
يتصور ان يكون هذا في اول اسفار الفجر وقال صاحب الامام قلت في بعض الالفاظ التي
ذكرناها ما يبعد هذا او ينفيه يعني تاويل احمد ولان الصلاة قبل التبين والتيقن لا تجوز
فلا اجر فيها لان الصلاة الفاسدة لا يوجر عليها وتبقى الفرض في ذمته وقوله اعظم
للاجر افعل التفضيل يقتضي اجرين احدهما اكمل من الاخر فان صيغة افعل تقتضي المشاركة
في الاصل مع رجحان لاحد الطرفين ولانهم اذا حملوه على التبين والظهور يخرج اول الوقت
من ايديهم اذا اسفار الفجر وطلوعه يكون خفيا جدا لا يدركه الا الحذاق ممن يعلم
علم المواقيت ثم يدركه الامثل فالامثل ثم يظهر لعموم الناس قال ابو بكر بن العربي
ومن صلاها بالمنازل قبل تبينه وظهوره للابصار فهو مبتدع فان اوقات الصلوات
علقت بالاوقات المبينة للعامة والخاصة والعالم والجاهل والحر والعبد وانما

جعلت المنازل ليعلم قرب الصباح فكيف الصائم وبناهبا المصلي ولانه لم يوجد من النبي عليه السلام
امر بالتغليس قط وانما الموجود منه فعل والفعل يتطرق اليه احتمالات كثيره ووجد الامر بالاسفار
والامر اولى بالعمل به قالوا الامر بالاسفار محمول على ليالي القمر فانه لا يستيقن فيها بالفجر الا بالاستظهار في
الاسفار قلنا تقييده على خلاف الدليل وقال الخطابي يحتمل انهم لما امروا بالتعجيل صلوا بين الفجر
الاول والثاني طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانه اعظم لاجوركم
قلنا هذا باطل لا اصل له اذ لم ينقل انهم امروا بالتعجيل ولم ينقل انهم صلوا صلاة الصبح قبل
طلوع الفجر الثاني بعد الفجر الكاذب ولو صلوا قبل الفجر لا يعتد بها فلا يكون له اجر قال النواوي
يوجر على نيته ولا تصح صلاته فلما رتب الاجر على الصلاة دون النيه والصلاة اذا لم تصح فلا اجر له
فيها وعليه الوزر لبقا الفرض في ذمته ولان في الاسفار تكثير الجماعه وتوسيع الحال على النائم
والضعيف في ادراك فضل الجماعه فكان افضل واولى قوله والابراد بالظهر في الصيف وفي
المبسوط والمحيط يبرد بالظهر في الصيف وفي الاسبيجابي المختار تاخير الظهر في ايام الحر وفي المفيد
والبدايع والتحفه المستحب هو اخر وقت الظهر في الصيف وما تقدم ليس بحكم في اخر الوقت وبه
قال اسحق بن المنذر وهو ظاهر قول احمد في حق الجماعه والمنفرد وفي المدونه عن مالك انه استحب
ان يصلي الظهر والعصر والعشا بعد تمكن الوقت ففي الظهر اذا فاء الفي ذراعا ومثله عن عمر وكتب
الى عماله بذلك ذكره ابن بطال في شرح البخاري وذكر النواوي في شرح المهذب ان للابراد عند
الشافعي شروطا اربعه نص عليها في الام ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حاره وان يصلي
في جماعه وان يقصدها الناس من البعد قال وهو الاصح المنصوص وقال الليث وبعض الشافعيه
الابراد رخصه لا فضل فيه لهم حديث خباب المتقدم في قوله فلم يشكنا ولنا حديث انس كان
عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري بمعناه وفي
صحيح البخاري والترمذي عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد
المؤذن ان يؤذن الظهر فقال عليه السلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى راينا في التلول
فقال عليه ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا بالصلاة وهذا يرد على الشافعي
قوله انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان ينتاب اهله من البعد فاما الذي يصلي وحده
والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى الترمذي
قول من ذهب الى تاخير الصلاة في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع قال وحديث ابي ذر

هذا

هذا يدل على خلاف ما قاله الشافعي فلو كان الامر على ما قاله لم يكن للابراد في ذلك الوقت
معنى مع اجتماع الرفقه في السفر عند النبي عليه السلام ولم يكونوا يحتاجون ان ينتابوا من
البعد يقال انتاب فلان القوم اي اتاهم مرة بعد اخرى افتعال من النوبه ذكره في الصحاح
واما حديث خباب فقد تقدم عنه جوابان وجواب ثالث قال احمد بن يحيى ثعلب
قوله فلم يشكنا معنى ولم يحوجنا الى الشكوى اي امرنا بالابراد قال الشافعي في قول
افضل م — اول الوقت افضل وان صلى فيه وحده ثم الصلاة جماعه في اخره قال ابن العربي لا
اول ح — خلاف في المذهب ان تاخير الصلاة رجاء الجماعه افضل من تقديمها فان فضل الجماعه معلوم
وفضل اول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم اولى وهو مذهبنا قوله وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس في الشتا والصيف وهو قول ابن مسعود وابي هريره وابي قلابه عبد الملك
ابن محمد وابراهيم النخعي والثوري وابن شبرمه ورواية عن احمد وقال الليث والاوزاعي
والشافعي واسحق الافضل تعجيلها وهو ظاهر قول احمد لهم ما روى انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعه حيه فيذهب الذاهب
الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعه اخرجوه وعن انس صلى رسول الله صلى
نريد ان — الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمه فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا
لنا ونحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت
ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم ولنا ما روى يزيد بن
عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينه فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقيه رواه ابو داود وعن رافع بن
خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلاة يعني العصر رواه
الدارقطني وغيره عن ام سلمه رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه الترمذي من حديث اسمعيل
ابن عليه ورواه ايضا عن ابن جريج عن ابي مليكه عن ام سلمه نحوه فدل على انه كان يعجل
الظهر ويؤخر العصر عكس ما يفعل اولئك وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكه بالليل وملائكه بالنهار ويجتمعون
في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم

كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وفي هذا دليل
على انه يستحب فعلهما في اخر الوقت حين تعرج الملائكة وعن بريدة قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فان من فاتته صلاة العصر
فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجه ومفهومه في الصحو عدم التبكير والمفهوم حجة
عند الشافعي وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وابن تيميه لم يظهر
الفيء بعد اخرجوه وعنها قالت كان عليه السلام يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي قال
ابو جعفر الشمس لا ينقطع منها الا عند قرب الغروب وعن انس كان عليه السلام يصلي العصر
والشمس بيضاء محلقة رواه الطحاوي واحمد قال وقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده بالتاخير ما لم تتغير الشمس وقد كتب عمر الى عماله
وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم ان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة
ثم ابو هريرة اخر العصر حتى راها عكرمة على راس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله بن مسعود انهم كانوا اشد
تاخيرا للعصر ممن بعدهم فوجب التمسك بهذه الاثار وترك ما خالفها وقال الحسن بن محمد ما
ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بالعشي والعامة فجعل العصر بعدها بمدة مديدة
فتاخير العصر عن اول وقتها ضروري وقال ابو قلابة انما سميت العصر لانها تعصر اي
تؤخر ومثله عن ابراهيم وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة ان عليا كان يؤخر العصر وعن
ابي هريرة مثله وعن عبد الله مثله وعن ابراهيم مثله وقال كان من قبلكم اشد تاخيرا
للعصر منكم ولان في التاخير التوسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها وهو مندوب اليه
ولهذا التعجيل في المغرب افضل لان النافلة قبلها مكروهة وقالوا في تاخيرها تعريضها
للفوات وعروض الافات قلنا الاصل عدم العارض والمرض بلغ فما دام امنا الفوات ووقوعها
في وقت الكراهية وقد تقدم فيه تكثير الجماعة وانتظار الصلاة الذي هو صلاة ولا حجة
لهم في حديث انس لان الطحاوي وغيره قال ادنى العوالي ميلان او ثلاثة فيمكن العصر
في وسط الوقت ويأتي العوالي والشمس مرتفعة وكذا حديثه الثاني فانه قال صلى
العصر ونحن لا يمنع ان يكون صلاها في اول الوقت تعليما للجواز او لعذر اخر ثم اختلفوا
في

صلاة م
ان م
الصلي

في تغيرها قيل هو ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل يوضع طست في ارض مستوية
فان ارتفعت الشمس على حوافه فقد تغيرت الشمس وان وقعت في جوفه لم يتغير وفي
المحيط تغيرها بصفرة او حمرة وتقدم في المحيط ما لا يحار فيه العين كما في الكتاب وفي المغني
اذا كانت الشمس مقدار رمح لم يتغير ودونه قد تغيرت وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص
من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت ذكره المرغيناني وصاحب الينابيع والصحيح تغير
القرص قال في المحيط والمرغيناني التاخير الى هذا الوقت مكروه والفعل فيه ليس
بمكروه ونص الحاكم الجليل في المختصر انه يصلي العصر والشمس بيضاء نقية كما ورد في
الحديث ومثله في المبسوط وعن النخعي انه يعتبر بتغير الضوء وعن الشعبي بتغير القرص
وبه اخذنا لان تغير الضوء يتحقق بعد الزوال قوله ويستحب تعجيل المغرب
اعاد الفعل لا بعد المعطوف عليه الا ليلة النحر في حق المحرم اذا قصد المزدلفة فانه
لا يستحب تعجيلها وفي الاخير اختلاف روى سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي
وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله متفق عليه وقد تقدم حديث ابي داود لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما
لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم واشتباكها كثرتها ولان جبريل عليه السلام
صلاها بالنبي عليه السلام في اليومين في الوقت الاول وعن عمر بن عبد العزيز انه تاخر بالمغرب
ليلة حتى راى نجمين فاعتق رقبتين ذكره ابن تيميه الحراني وهذا دليله في الصحو دون الغيم
وفي المحيط والتحفة والبدائع يكره تاخيرها الى وقت اشتباك النجوم ويدل عليه امامة
جبريل اذ لو لم يكره لصلاها في وقتين كما في سائر الصلوات وفي المبسوط تاخيرها مكروه
وكان عيسى بن ابان يقول الاولى تعجيلها ولا يكره تاخيرها مطلقا الا ترى ان لعذر السفر
والمرض تؤخر ليجمع بينهما وبين العشاء الاخرة فعلا ولو كان المذهب كراهية التاخير لما
ابيح ذلك كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس واستدل بما روي انه عليه السلام قرا
فيها سورة الاعراف وانما حمل ذلك على بيان امتداد الوقت واما جهة التاخير وقال النووي
وتعجيلها في اول وقتها افضل بالاجماع ولانه سبب لتكثير الجماعة لان الناس
يشتغلون بالتعشي والاستراحة ففي التاخير تقليل الجماعة وهو من باب المسارعة

م
ني

الى فعل الخير ولم يرد ما خالف ذلك فكان افضل ولان اليهود والرافضه يوخرون المغرب
حتى تشتبك النجوم فلا ينبغي لنا ان نتشبه بهم قال الشعبي في خبر طويل قال احمد بن صاحب العقد عنه
عبد ربه محنة الرافضه محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك الا في ال داود وقالت
الرافضه لا يكون الملك الا في ال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقالت اليهود لا جهاد
في سبيل الله حتى يخرج المسيح المنتظر وينادي مناد من السما وقالت الرافضه لا جهاد
في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينزل سبب من السما واليهود لا يرى على النسا عده
وكذا الرافضه واليهود تزول عن القبله شيا وكذلك الرافضه واليهود تستحل
اموالنا وتقول ليس علينا في الاميين سبيل وكذا الرافضه واليهود لا ياكل الجري
وكذا الرافضه واليهود حرفوا التوراه والرافضه حرفت القران واليهود تبغض جبريل
وتقول هو عدونا في الملايكه وكذا الرافضه تقول غلط جبريل في الوحي الى محمد وانما نزل فضيله
على علي واليهود لا ياكل لحم الجزور وكذا الرافضه ولليهود والنصارى على الرافضه في
خصلتين سيلت اليهود والنصارى من خير اهل ملتكم قالوا اصحاب عيسى وموسى وسيلت
الرافضه من شر اهل ملتكم قالوا اصحاب محمد عليه السلم وامر الله تعالى بالاستغفار لهم
فسبوهم كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ذكر ذلك ابن الجوزي في المسطر قوله
ويكره العشا الى ما قبل ثلث الليل تاخيرها افضل هذا قول اكثر الصحابه والتابعين ومن
بعدهم منهم ابن مسعود وابن عباس نقله ابن المنذر وحكاه الترمذي عن اكثر العلما من
التابعين وهو مذهب مالك واحمد واسحق والليث والشافعي في كتبه الجديده اكثرها
اوقات وفي الاملا والقديم تقديمها قال النواوي وهو الاصح قال وقطع الرهب في الكافي
بفضل التاخير قال وهو اقوى دليلا وفي المحيط ويوخر العشا الى ثلث الليل
في الشتا ويعجل في الصيف ومثله في البدايع وجه قول الشافعي القديم حديث النعمان
وقد تقدم ووجه قول عامة العلما حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخر العشا حتى ذهب من الليل ما شا الله فقال له عمر يا رسول الله
نام الناس والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا هذه الساعه
رواه البخاري ومسلم وعن ابي برزه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحب ان يوخر العشا التي يدعونها العتمه خرجاه في الصحيحين وعن جابر بن سمره

قال

قال كان عليه السلم يوخر العتمه انفرد باخراجه مسلم وقوله عليه السلم لولا ضعف
الضعيف وسقم السقيم وحاجه ذي الحاجه لاخرت هذه الصلاه الى شطر الليل
رواه مسلم وغيره وقد تقدم عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه قال الترمذي لمسلم
حديث حسن صحيح وخرجه ابوداود باسناد صحيح وفي روايه لمسلم اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى نام اهل المسجد فخرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق
على امتي وعن ابن عمر قال مكثنا ذات ليله ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاه
العشا الاخره فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشي شغله في اهله
او غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاه ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا
ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعه ثم امر الموذن فاقام الصلاه وصلى رواه مسلم
وعن انس قال اخر النبي عليه السلم صلاه العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس
وناموا اما انكم في صلاه ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الاحاديث
الصحيحه التي دلت على استحباب تاخيرها ولا حجه لهم في حديث النعمان فانه قال كان
يصليها لسقوط القمر لثالثه وهذا اليس اول الوقت عندهم فان ذلك يكون بعد غيبوبه
الشفق الابيض وهم لا يقولون به وقد ذكرناه ولان المنتظر للصلاه هو في صلاه على ما تقدم
ولان فيه قطع السمر المنهي عنه كما ذكره صاحب الكتاب وفي المبسوط والمحيط والبدايع
تاخيرها الى نصف الليل مباح وفي التحفه والغنيه تاخيرها بعد الثلث مكروه فصار رفيما
زاد على الثلث الى النصف في كراهته روايتان قال في الغنيه وذكر الكرخي والطحاوي
ان تاخيرها افضل ما لم يجاوز ثلث الليل قلت وهذا لا يدل على الكراهه واما تعجيلها
في الصيف على ما ذكره في المحيط والبدايع فلان ليالي الصيف قصار فيغلب النوم على
الانسان فكان في التاخير تقليل الجماعه وفي التعجيل تكثيرها ووجه قوله الى ما قبل
ثلث الليل ما رواه البخاري قال وكانوا يصلونها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول وفي النساي ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
فجعل الثلث غايه لوقت الاستحباب والفضيله وما جا في كراهية النوم قبلها والسمر
بعدها عن ابي برزه الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يوخر العشا

التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة قال الطحاوي انما
كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه
من يوقظه لوقتها فمباح له النوم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال جدب لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشا رواه ابن ماجه وقال يعني زجرنا عنه ونهانا
عنه وفي الصحاح جدب السمر بعد العشا اي عابه وانما كره الحديث بعد العشا لانه
ربما ادى الى سهر يفوت الصبح او لان الحديث يقع فيه لغو ولغط فلا ينبغي ختم
اليقظة به او يفوت قيام الليل لمن له به عادة واما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه
وكذا قراءة الحديث ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف وعن عمر رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر رضي الله عنه في الامر من
امور المسلمين وانا معهما رواه الترمذي وقوله والتاخير الى نصف الليل مباح
وقد ذكرنا الخلاف فيه وقوله لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل
الندب وهو قطع السمر بواحدة معناها انه لا يتحدث بعده لحديث بعد الواحدة وبالجملة
واذا عارض دليل الندب والكراهة لا يثبت واحد منهما لتساقطهما بالتعارض فبقيت
الاباحة والى النصف الثاني مكروه لانه سلم دليل الكراهة عن معارضة دليل الندب
وهو قطع السمر لانقطاعه قبله قوله ويستحب في الوتر لمن يالف صلاة الليل ان
يؤخر الى اخر الليل ليكون صلاة الليل قبل الوتر حتى يكون ختمها بالوتر فان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم لحديث جابر عن النبي عليه السلام انه قال ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة
وذلك افضل رواه مسلم والترمذي واحمد وابن ماجه وعن سعيد بن المسيب ان
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح
وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال عليه السلام لابي بكر حذر هذا
وقال لعمر قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باسناده وروى الحافظ ابو جعفر
الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
متى توتر قال اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى ثم قال لعمر متى توتر قال اخر

الليل

الليل قال اخذت بالقوة قوله واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها وفي العصر والعشا تعجيلها وفي البدائع والمحيط والتحفة والعيني وغيرها ان
كانت السما متغيمة فكل صلاة اولها غين وعجلت يقال غامت السما واغامت بالاعلال
واغيمت بالتصحيح على الاصل اذا كان بها غيم وهو السحاب قال في المبسوط المستحب
تعجيل المغرب في كل وقت ولم يذكر التاخير في يوم الغيم قال القاضي نص احمد في رواية
الجماعة على استحباب تاخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشا قال ابن المنذر
عن عمر اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر وهو قول مالك وقال الحسن والاوزاعي
اخروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر والعشا قال المهلب لا يصح التبكير في الغيم الا
بصلاة العصر والعشا وجه تعجيل العصر ان في التاخير احتمال وقوعها في وقت
الكراهة وفي العشا تقليل الجماعة لاحتمال المطر والطين والغيم الرطب سبب للمطر
خلاف الفجر والظهر اذ لا كراهة في وقتيهما وفي المغرب خوف وقوعها قبل الغروب
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا كان يوم غيم فالمستحب في جميع الصلوات
التاخير ذكره في المبسوط والبدائع وقال في البدائع وهو اختيار الفقيه الجليل ابي
احمد العياضي لان في التاخير ترددا بين الاداء والقضاء وفي التعجيل بين الصحة والفساد
وتعليلهم هذا يقتضي تعين التاخير ووجه الظاهر ما بيناه في صلاة العصر والعشا
في تعجيلها وفي المنافع فان قيل وجب ان يكون تاخير العشا سنة كالسواك قيل
عرف كون السواك سنة بمواظبة النبي عليه السلام عليه ولانه قال هناك لامرتهم
والامر للوجوب ثم لا ينزل عن السنة وهنا قال لاخرت والفعل لا يدل على الوجوب
بل يدل على الندب والاستحباب فصل في الاوقات التي يكره الصلاة فيها
صدر الفصل باوقات الكراهة ثم بدا بقوله لا يجوز الصلاة في الحواشي لانه اعتبر
الغالب او لان عدم الجواز مستلزم للكراهة او المراد بقوله لا يجوز لا ينبغي ان
يفعل ولو فعل يجوز قال والاوجه ان يقال الكراهة شاملة لجميع الصلوات فرضا
ونفلا لمعنى في الوقت والكراهة اذا كانت لمعنى في الوقت توجب نقصانا
في الصلاة وانما لا يجوز الفرائض فيها لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص قال
في المبسوط والمحيط الاوقات التي تكره فيها الصلوات خمسة منها ثلثة لا يصلى

فيها جنس الصلاة عند طلوع الشمس الى ان تبيض وعند زوالها وعند غروبها
الا عصر يومه ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا بركعتيه الى ان ترتفع الشمس ولا
يتطوع بعد صلاة العصر وذكر في التحفه والغنيه والمفيد ان الاوقات التي يكره
فيها الصلاة اثنا عشر وقتا ثلثه منها تكره لمعنى في الوقت وهي المذكوره انفا ففي
هذه الثلثه يكره التطوع الذي ليس له سبب في جميع الايام والامكنه ولو شرع فيها
صح شروعه وجاز اداوها فيها وفي المحيط في الروايه المشهوره لكن الاولى قطعها
واداوها في وقت غير مكروه قال في المحيط ولو قضاها في وقت مكروه جاز وقد اساء
خلافا لزفر وكذا ماله سبب كركعتي الطواف وتحيه المسجد وسجده التلاوه وصلاه
الجنازه والمنذوره في هذه الاوقات والاولى ان لا يوخر صلاه الجنازه لان تاخيرها
مكروه وفي المفيد ان حضرت في وقت مستحب لا يجوز فيها خلاف ما ذكر في التحفه
ونص الكرخي على انه لا يجوز فيها صلاه الجنازه ولا سجده التلاوه ولا يقضي فرضا
ولا يصلي تطوعا وكذا يكره اداء فرض العصر عند تغير الشمس ولا يصح الفرض عند الطلوع
والزوال واما قضا الفرايض والمنذوره وقضا الواجبات الفايته وسجده التلاوه
في وقت غير مكروه والوتر فان ذلك لا يجوز في هذه الاوقات واما الاوقات التي الى ان يصلي الفجر
تكره فيها الصلاة لمعنى في غير الوقت فمنها بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وبه قال
احمد وقال الشافعي وجماعه الكراهه بعد صلاه الفجر وبعد فرض الفجر حتى
ترتفع الشمس لنا ما روى ابن عمر عن حفصه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اخرجه مسلم وروى ابو داود
عن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم
غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وحديث اخر اخرجه الطبراني عن ابن عمر
قال قال عليه السلام اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتي الفجر وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه عليه السلام قال لا صلاه اذا طلع الفجر الا ركعتين اخرجه الطبراني
من جهه مطر الوراق ومثله عن ابي هريره اخرجه الطبراني وروي لا صلاه بعد
النداء الا ركعتي الفجر قال في الامام وهذا مرسل الا انه من مراسيل سعيد بن المسيب
وقد

وقد اشتهرت قوتها وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يمنعنكم اذان بلال فانه يوذن بليل حتى يرجع قايمكم ويوقظ
نايمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وضم اطراف اصابعه ولكن الفجر ان يقول
هكذا وفتح اصابعه وهذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في ثلثه مواضع من
صحيحه عن شيوخه عن ثلثه من اصحاب سليمان التيمي وكذا مسلم وابو داود وابن
ماجه قوله يرجع قايمكم اي يمسك قايم الليل عن الصلاه عند الصبح لما يكره من
التنفل بعد الصبح الا ركعتيه قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم وكره ذلك
علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم واسم ابي طالب عبد مناف وقيل اسمه
كنيته اسلم وهو ابن ثمان سنين وقيل تسع عشره سنه وقيل ثلث عشره سنه وقيل
خمس عشره وقيل ست عشره وقتل بالكوفه سنه اربعين من الهجره في رمضان
وعبد الله بن مسعود بن شمخ وابي هريره وسمره بن جندب بن هلال حليف الانصار
قاله الواقدي وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد ابو خارجه انصاري وسلمه بن
عمرو بن الاكوع منسوب الى جده الاكوع سنان بن عبد الله ومعاذ بن عفرا
لخوان وكعب بن مره وابي امامه صدي بن عجلان الباهلي وعمرو بن عبسه
بفتح العين المهمله والبا الموحده معا السلمي وعايشه والصنابحي واسمه
عبد الرحمن بن عسيله قبيله من اليمن ابو عبد الله وكان فاضلا وعبد الله بن عمر
وعبد الله ابن عمرو والحسن وسعيد بن المسيب والعلا بن زياد وحميد بن عبد الرحمن
وابراهيم النخعي كانوا يكرهون ذلك فان قيل روي عن قيس بن عمرو قال راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاه الصبح ركعتين فقال عليه السلام الصبح
ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الان فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا روايه ابي داود عن قيس بن عمرو وفي روايه قيس
ابن قهد بالقاف وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال
قيس بن قهد قال في الامام واسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس
وذكر ابن القطان ان هذه الاحاديث مرسله وقال صاحب الامام وهي محتمله بغيره ولم
يبين ذلك فيها وقال ابن حنبل ضعيف وقال ابو حاتم نبوذنا بالتخفيف اي هالك وقيل

بالتشديد اي حسن الاداء وقال ابو الفرج قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر
فليصلهما بعدما تطلع الشمس وفيه عمرو بن عاصم اخرج له البخاري دليل في الامام وبعد
صلاة العصر الى ان تتغير الشمس للغروب ولا خلاف عندنا في كراهية التطوع المبتدا وكذا
الخلاف في جواز الفرائض والواجبات فيهما من غير كراهية هكذا في التحفة والغنية والمفيد
وذكر في المحيط وبعد العصر الى غروب الشمس وهو يشمل الجواز الى تغير الشمس واما التطوعات
التي لها اسباب كركعتي الطواف وتحية المسجد بعد ما صلى الفجر ولم يوردها القدوري وغيره
عدد يكره اداوها قلت الحق ركعتي الطواف بتحية المسجد ولم يلحقهما بالواجبات
وهو اختيار عندنا واداء الواجبات فيها كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز فيهما من غير لانها
كراهة الا انها وجبت لغيرها وهو ختم الطواف بها فبقيت نفلا في حق نفسها فظهرت
الكراهة في حقها وكذا في حق المنذورة لان وجوبها بالتزامه وكذا في حق التي افسدها بعد
الشروع فيها وكذا في حق السنن لانها نفل ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة
الفجر لم يجز ذكره في المحيط وقيل يجوز ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع قبل يقطعه
والاصح انه يتمه ولا ينوب عن سنة الفجر في الاصح وعن ابي يوسف لا يكره المنذورة وقضاء التطوع
الذي افسده ونحو ذلك فيهما والصحيح ظاهر الرواية ومنها ما بعد الغروب يكره النفل وغيره الى الوقت صح
فيه لتاخير المغرب المكروه فان قيل روى جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وانا غلام
شاب فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما
ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال
لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح جوابه ان النهي مقدم على الامر وفي المبسوط كان ذلك قبل النهي
عن الصلاة في هذا الوقت وروى الطحاوي عن ابن عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت
الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان ولو لم يعلم نسخ حديث الرجلين
لما قال ذلك وروي عن ابي يوسف انها في صلاة الظهر فتعارضا قوله
ترعد اي ترجف والفرائص جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد
من

من الدابة وقال ابن بطال في شرح البخاري تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بحضرة من الصحابة
من غير نكير وقيل ان صلاته عليه السلام مخصوصة به دون امته وقال الطحاوي ويدل
عليه حديث ام سلمة وفيه قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا يعني ركعتي الظهر اللتين
قضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر اذ فاتتاه بسبب الوفد قال لا فنهى
عليه السلام في هذا الحديث ان يصليهما احد بعد العصر قضاء عنهما وعن ذكوان مولى عائشة رضي
الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل صل
وينهى عن الوصال رواه ابو داود وعن كريب عن ام سلمة انه عليه السلام صلى بعد العصر
ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر وهما هاتان رواه مسلم
والبخاري تعليقا بصيغة الجزم وعن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر قط الا مرة جاءه قوم فشغلوه فلم يصل بعد الظهر شيئا فلما صلى العصر دخل بيتي
فصلى ركعتين اخرجه البيهقي وحديث انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي عليه السلام وهم كذلك يصلون
ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء فيحمل ذلك على انه اول الامر قبل النهي
او قبل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم قال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة
فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي انها بدعة وقال غيره كان ذلك في اول الاسلام
ليعرف خروج الوقت المنهي عنه ثم امروا بتعجيل المغرب وروى ابو داود عن طاوس قال
سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما ومنها بعد نصف الليل يكره فيه اداء العشاء الاخيرة ومنها وقت الخطبة يكره التطوع فيه
عندنا وفي مشهور مذهب مالك ومذهب الشافعي واحمد واسحق الى جواز تحية المسجد
ركعتين رواه محمد بن الحسن عن مالك لحديث جابر بن عبد الله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل هيئته بذة فقال النبي عليه السلام اصليت قال لا قال قم فاركع
وهو حديث متفق عليه وهذا الرجل هو سليك الغطفاني بين ذلك مسلم وغيره والبذاذة من الايمان
هكذا روي في الحديث وهو التواضع في الملبس وعدم الزينة ويقال ايضا بذ فلان الناس
اذا سبقهم في فضل قال ابو بكر بن العربي والجمهور على انه لا يفعل وهو الصحيح لان الصلاة

حراما اذا شرع الامام في الخطبة لوجوه ثلثة من الدليل الاول قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه
فيه بنفل وفرض الثاني صح عنه عليه السلم من كان طرفه انه عليه السلم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان
المفروضان في الملة حرما حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث انه لو دخل والامام
في الصلاة لم يركع والخطبة الصلاة من وجه اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة
واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من خمسة اوجه احدها انه خبر واحد
تعارضه اخبار اقوى منه واصول من القران والشريعة فوجب تركه الثاني انه يحتمل
ان يكون في الوقت الذي كان الكلام مباحا في الصلاة لانه لا يعلم تاريخه وكان مباحا في
الخطبة فلما حرم الامر بالمعروف الذي هو اكد فرضه من الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس
بفرض الثالث انه عليه السلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه
فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول عند ذلك الوقت منه عليه السلم الا مخاطبته له
وسواله وامره قال وهذا اقوى في الباب الرابع الحظر مقدم على الاباحة الخامس
ان سليكا ذا بذاذة وفقر فاراد عليه السلم ان يشهره لترى حاله فيعتبر به او يتصدق
عليه لضعف حاله ووقت صعود الامام على المنبر للخطبة وبعد فراغه منها الى ان
يشرع في الصلاة عند ابي حنيفة خلافا لهما وبعد شروع الامام في الصلاة يكره التطوع
للقوم الا في سنة الفجر على ما ياتي تفصيلها ومنها كراهية النفل لبعض الناس وهو قبل
صلاة العيدين لمن حضر المصلي فانه يكره له التطوع قبل صلاة العيدين اما الاوقات الثلثة
فلا يصل فيها لحديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات نهانا رسول الله ان نصلي
فيهن او نقبر فيهن موتانا ويروى ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري اذا
يقال قبره اذا دفنه واقبره اذا جعل له قبرا يواري فيه واقبره اذا امر بان يقبر والظهيرة
الهاجرة وهي نصف النهار وتضيف اي تميل للغروب وقال مالك والاوزاعي والليث
يجوز الصلاة عند استوا الشمس قال مالك ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم
يصلون نصف النهار ومنع منه عمر وابن مسعود وخالف مالك هذا الحديث الصحيح في
النبي

النهي عن الصلاة حين يقوم قايم الظهيرة والنهي يدل على الفساد لا سيما في العبادات
على ما عرف في اصول الفقه والحديث نص صحيح حجة على اهل الفضل المخالفين لرسول الله فلا
يعتد بفعلهم ونقل مذهبه واستشهاده ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري وعن
ابن عمر انه عليه السلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع عمدا
بقرني الشيطان وعن عمرو بن عبسة قلت يا رسول الله هل من ساعة اقرب من الاخرى
او هل ساعة يبتغى ذكرها ان اقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الاخر فان استطعت
ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فان الصلاة مشهودة محضورة الى طلوع الشمس
فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح
ويذهب شعاعها رواه النساي وبمعناه رواه مسلم واحمد فان قيل روى البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم
سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته فهذا يدل على صحة صلاة الصبح عند طلوع الشمس
واصحابنا لا يقولون به قيل له عارضه رواية مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس
فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان فهذا يمنع الابتدا فيه والبقا للمنافاة
ووجه الجمع ان الشمس اذا طلعت يمسك عنها كما في حديث مسلم ثم يتمها نافلة في ظاهر
المذهب او يتمها فرضا بعد زوال وقت الكراهية كما روى عن ابي يوسف فسلم حديث
عقبة وغيره عن المعارض وهو نص في التحريم وحديث البخاري من ادرك سجدة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح محمول على من صار اهلا للوجوب كالصبي
اذا بلغ والحايض اذا طهرت والذمي اذا اسلم وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعة او
ادرك التكبيرة للافتتاح او كان الخبر قبل النهي وهو الصحيح عندنا لان النهي ابدا نظرا الى
الاصل الثابت ذكره في الاسرار وعن عمرو بن عبسة في حديث طويل فاذا رايتها خرجت حمرا
كالجحفة فاقصر عنها فانها تخرج بين قرني الشيطان ويصلي لها الكفار واذا ارتفعت قدر رمح
او رمحين فصل قيل قرن الشيطان قومه من القرون وهم عبدة الشمس الذين يسجدون
لها وقيل الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون السجود له معها وعن ابي

العاليه عن بن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي عليه
السلم نهى عن الصلاه بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وعن
ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاه بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلاه بعد العصر حتى تغرب متفق عليه وعن معاويه قال انكم لتصلون
صلاه لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين
بعد العصر رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين دبر كل صلاه الا الفجر والعصر رواه البيهقي وعن هشام بن حجير قال كان
طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له بن عباس اتركهما قال انما نهى رسول الله عنهما ان
تتخذ سلما قال بن عباس انه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاه بعد العصر
فلا ادري ايعذب عليها ام يوجر لان الله تعالى قال وما كان لمومن ولا مومنه اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم رواه البيهقي قال ابو عمر بن عبد البر ابو عمر
روى عن النبي عليه السلم النهي عن الصلاه بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس من حديث عمر وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن عفرا
وغيرهم وهي احاديث صحاح لا مدفع فيها انتهى كلامه وقال صاحب الامام وممن جاءت ومن
عنه فيه الروايه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المراه
ثلثه ايام الا مع ذي محرم ولا تنكح المراه على عمتها ولا على خالتها رواه الطبراني في
معجمه الاوسط وروى ابو محمد بن حيان الاصبهاني الحافظ عن حذيفه انه راى رجلا
يصلي بعد العصر فقال له او تصلي بعد العصر فقال اصلي هذه الساعه يعذبني الله عليها
قال يعذبك على خلاف السنه ومكه وغيرها سوا في الكراهه في حق النوافل وبه قال مالك
واحمد والشافعي في احد قوليه وفي اصحها عند اصحابه ان مكه تخالف ساير البلاد لما
روى عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضاده باب الكعبه ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس الا بمكه يقول ذلك ثلثا قال ابو الفرج هذا الحديث لا يصح لان فيه ابن المومل
واحاديثه منكره وقال يحيى بن معين ضعيف الحديث وروى عنه عليه السلم يا بني عبد

مناف

مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في ايه ساعه شا من ليل او نهار وقال
ابو بكر بن العربي هذا الحديث والذي قبله لم يصحا ويكره التنفل يوم الجمعه عند الزوال
وبه قال احمد وقال ابو يوسف والشافعي لا يكره لما روى ابو الخليل عن ابي قتاده عن
النبي عليه السلم انه كره الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه وقال ان جهنم تسجر الا الجمعه
الا يوم الجمعه وابو الخليل لم يسمع من ابي قتاده فهو منقطع ذكره ابو داود وقال
ابو الفرج وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف بمره وفي المغني عن ابن مسعود كنا
نهى عن ذلك يعني يوم الجمعه وعن سعيد المقبري ادركت الناس وهم ينهون عن
ذلك وروى الاموي عن عمر بن سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت اتقي اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا والجمعه فيها عطا في
الشتا دون الصيف وفي بقيه الاوقات في يوم الجمعه وجهان عند الشافعيه احدهما
يجوز لكل احد والاخر لا يجوز الا في وقت الاستوا يوم الجمعه دون بقيه الاوقات
في يوم الجمعه وروى عن بعضهم تخصيص الاستثنا بمن يغشاه النعاس وبه صححه قال صاحب
المهذب وغيره واذا احرم في الوقت المكروه ينعقد في احد الوجهين كالصلاه في الحمام لاختلاف
في انعقادها مع ورود النهي واظهرهما لا كصوم يوم العيد ذكره الرافعي وعلى الوجهين
النذر بالصلاه فيه ان قلنا تصح الصلاه فيه صح نذره والا فلا فاذا صح النذر الاولى ان يصلي
في وقت غير مكروه كمن نذر ان يضحي بسكين مغصوب وان اطلق النذر يصليها في الوقت
المكروه كالفرايض عنده وان فاته راتبه او ورد الاصح انه لا يجوز في الوقت المكروه
لعموم النهي وما فعله عليه السلم مخصوص به ذكره الرافعي ثم اكثرهم خصوا الفرايض
والحق الشافعي بها النوافل التي لها سبب كتحيه المسجد وسجده التلاوه وركعتي
الطواف ووافقه احمد في ركعتي الطواف لنا ما رواه البخاري في ليله التعريس وفيه
فاستيقظ النبي عليه السلم وقد طلع حاجب الشمس وترك الصلاه حتى ابيضت الشمس
ولو كانت الصلاه جايزه في ذلك الوقت لما اخرها وقال بن وهب وعيسى ابن دينار ان
خروجهم من الوادي منسوخ بقوله اقم الصلاه لذكري وهو خطا لان فيه حكمه وقصه
نومه عن الصلاه مدنيه وينتقض قوله بركعتي الاحرام على الصحيح من مذهبه ولا يجديه
تاخير سببه اذ الفرق ملغى وبصلاه الاستخاره وفي صلاه الجنازه عن ابن عمر قال في جنازه

رافع بن خديج رضي الله عنهم ان يصلوا عليه حتى تطفل الشمس فلا تصلوا عليه حتى تغيب
اخرجه البيهقي وعن ابن عمر اتركوا جنائزكم حتى ترتفع الشمس اخرجه البيهقي وروي
ذلك عن ابي برزة وانس بن مالك وهي المراد بحديث عقبة وهو صحيح وقد تقدم
وتطفل الشمس ميلها للغروب وفي المغني اسلم الكافر وقت غروب الشمس فاراد
ان يقضيها عند غروبها في اليوم الثاني ذكر البزدوي انه لا رواية لهذه المسئلة قال وينبغي
ان يجوز لانه اداها كما وجبت كالمنذورة فيه وسجدة التلاوة وذكر السرخسي في اصول
الفقه انه لو اسلم الكافر بعد ما احمرت الشمس ولم يصلها ثم اداها في اليوم الثاني بعد ما
احمرت الشمس فانه لا يجوز لانه اذا مضى الوقت صار الواجب دينا في ذمته بصفة الكمال
لان النقص كان بسبب الوقت وقد فات فيرتفع النقصان فيثبت كاملا لان الوجوب
في ذمته ولا نقص فيها قوله الا عصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء
القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده لان الاداء لا يجوز الا بعد وجود
السبب من كل وجه اذ تقديم الحكم على سببه لا يجوز ولو تعلق بالجزء الاول الذي هو الجزء
الماضي فالمودى بعده قاض وفيه منع فانه يجوز ان يكون السبب الجزء الاول ويكون
الصلاة في الجزء الثاني والثالث قبل خروج الوقت اداء لا قضاء لبقاء الوقت اذ الواجب
موسع ويمكن ان يقال ان اجزاء الوقت فارقت خارج الوقت في جعل الواقع فيها اداء وفي
خارج الوقت قضاء وهذا الاختصاص بصلاحية كل جزء من اجزاء الوقت للسببية فعلى تقدير
تقرر سببية الجزء الماضي لا عن تعطل صلاحية سائر الاجزاء للسببية وتصير هذه الاجزاء كاجزاء
خارج الوقت واراد بالجزء القائم ما بقي من اجزاء الوقت الذي يتصل به الاداء فحينئذ
يجوز اداء العصر في الوقت المكروه لنقصان السبب وبغروب الشمس لا يفسد لان
الواقع بعده قضاء في كل وقت كامل فقد وجب ناقصا واداه كاملا بخلاف ما اذا
طلعت الشمس في صلاة الفجر حيث لا يصح لانها وجبت كاملة في الوقت المستحب واداها
ناقصة في الوقت المكروه اعني بعضها وفي المبسوط لو اسلم الكافر عند غروب الشمس يلزمه
اداء العصر ويستحيل ان يجب عليه الاداء فيه ويكون ممنوعا من الاداء وذكر شمس الائمة السرخسي
في اصول الفقه ان وقت الصلاة ظرف للاداء وشرط له وسبب للوجوب بيان كونه
ظرفا انها تصح في جزء من الوقت اي جزء كان ولم يكن معيارا لها بخلاف الصوم وبيان كونه

شرطا

شرطا للاداء انه يفوت بخروج الوقت وبيان كونه سببا للوجوب انه لا يجوز تعجيلها
قبل الوقت لتعذر تقديم الحكم على سببه ولان الوجوب يتكرر بتكرر الوقت وهذا اية
السببية بخلاف الزكاة فان السبب فيها النصاب والحول شرط ولا يمكن جعل جميع
الوقت سببا للوجوب لانه ظرف للاداء فلو جعل جميعه سببا لحصل الاداء قبل
وجود سبب الوجوب فيلزم اداؤها بعد الوقت ليتحقق السبب وكونه ظرفا
للاداء يمنع ذلك ولان ما بعده وقت القضاء دون الاداء فلا بد من ان يجعل جزء من الوقت
سببا للوجوب وقلنا سبب الوجوب الجزء الاول من الوقت فبادراكه يثبت حكم
الوجوب وصحة اداء الواجب قال هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع رحمه الله ان الصلاة
تجب باول جزء من الوقت وجوبا موسعا وهو الاصح وهكذا نقله علاء الدين العالم
السمرقندي في الميزان وفي التقويم لابي زيد ومن الناس من ظن ان الاداء لما لم يلزم في اول
الوقت لم يكن وجوب الصلاة متعلقا باوله وانه غلط ويتعين وقته بالفعل كالكفارة وفي
ثم مختصر البزدوي الوجوب باول الجزء من الوقت خلافا لبعض مشايخنا والقاضي عبد الجبار
المعتمد في المعتمد انكر قول من قال ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا قال وهذا لا يصح وقال شمس
الائمة ومن مشايخ العراق من يقول الوجوب لا يثبت في اول الوقت وانما يتعلق الوجوب
باخره ويستدلون عليه بما لو حاضت في اخر الوقت فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة اذا
طهرت وبالمقيم اذا سافر في اخر الوقت يصلي ركعتين فلو كان الوجوب باول الوقت لما
سقطت الصلاة بذلك وكذا لو مات قبل خروج الوقت لا يكون الصلاة دينا في ذمته ولا
شيء عليه ولو ثبت الوجوب في اول الوقت يكون التاخير بعده مقيدا بشرط عدم التفويت
كالواجب المطلق ثم عند مشايخ العراق الخلاف في صفة المودى في اول الوقت فمنهم
من يقول هو نفل يمنع لزوم الفرض في اخر الوقت اذا بقي على حال يلزمه الاداء بان لا يعارضه
جنون او حيض وغير ذلك فيه قالوا لانه متمكن من ترك الاداء في اول الوقت لا الى قضاء
او بدل فرضا فيتغير المودى كالمصلي ظهرا اذا ادرك الجمعة يصير الظهر نفلا قال وهذا
غلط بين فانه لا يتادى به هذه الصلاة الا بنية الظهر او الفرض والظهر اسم لفرض الوقت
دون النفل ولو نوى النفل في الظهر لا يقع فرضا والفرض لا يتادى في ذمته وهو منقوض بالجمعة
اذ التنفل بالجمعة غير مشروع ويدل عليه قوله عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول

الشمس ومنهم من قال المودى في اول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في اخر الوقت
واعتبروه بتعجيل الزكاة قبل الحول وكان الكرخي يقول الوجوب يتعلق باخر الوقت
او بالفعل فيكون يعين اول الوقت للوجوب بفعل الادا فيه ويكون السبب الجز الذي
يتصل به الادا ويكون المودى واجبا والتوسعة في الوقت كالتخيير في خصال الكفارة والواجب
الموسع في الزمان كالواجب المخير في الاعيان قال السرخسي وهذا في الحقيقة يرجع الى ما
قلناه من الوجوب في اول الوقت موسعا ففي هذه الفصول الوجوب ثابت باصل السبب
قبل تعين الوجوب بالادا فكذا هنا الوجوب ثابت بادراك الجز من الوقت والتعيين يحصل
بالادا وعند الشافعي لما تقرر الوجوب في اول الوقت لزمه الادا على وجه لا يتغير بتغير حاله
بعد ذلك بعارض الحيض والسفر قلنا الادا يجب بالطلب الجازم وانما يلزمه الادا عند طلب
من له الحق الطلب الجازم وقد خيره قبل اخر الوقت ووسع عليه الى تضيق الوقت
انتهى كلامه وفي المرغيناني قال اكثر اصحابنا الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة وقال
زفر بمقدار ما يودى فيه الصلاة وهذا القول مختار القدوري والاول اختيار القاضي
ابي زيد الدبوسي وذكر في الميزان عن الكرخي ثلث روايات عن اصحابنا فروى الشيخ
ابو بكر الجصاص ان الوقت كله وقت الفرض وعليه اداوه في وقت مطلق من جميع
الوقت وهو مخير في الادا فيتعين الوجوب بالادا او بضيق الوقت فان اداه في
اوله يكون واجبا وان اخره لا ياثم وهذه الرواية هي المعتمد عليها وروى ايضا ان
الادا في اوله موقوف ان بقي الى اخر الوقت بصفة التكليف يقع واجبا وان فات
شي من شرايط التكليف يكون نفلا وفي رواية اخرى عنه يقع نفلا في اول الوقت
فاذا بقي اخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك مسقطا للفرض قال وهذه الرواية
مهجورة وقال النواوي يجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا ويستقر الوجوب
بامكان فعلها قال وعن ابي حنيفة في رواية كمذهبنا وهي غريبة قلت ان اراد به تعلق
الوجوب باول الوقت وجوبا موسعا فهو المذهب الصحيح عندنا وليست هذه الرواية
غريبة وان اراد استقرار الوجوب بامكان فعلها فليس هذا رواية عن اصحابنا لا غريبة
ولا مشهورة وقال ابن بطال حكى ابن القصار عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول
الوقت تقع نفلا قال والفقها باسرهم على خلاف قوله قلت هذا قول ضعيف

نقل

نقل عن بعض الاصحاب وليس منقولا عن ابي حنيفة والصحيح عنه ما تقدم تصحيحه
مسئلة الصلاة قبل دخول وقتها لا تجزي عند اكثر اهل العلم كاصحابنا والزهري
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وعن ابن عمر وابي موسى انهما اعادا الفجر لانهما
صلياها قبل الوقت وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال انه يجزيه
ومثله عن الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا وعنه فيمن صلى قبل مغيب الشفق العشا
جاهلا او ناسيا يعيد في الوقت فاذا ذهب الوقت قبل علمه او ذكره فلا شي عليه ولنا
انه صلاها قبل وقتها فاشبه ما لو تبين ذلك قبل خروج الوقت ولان الخطاب انما يتوجه
بدخول الوقت فصار كمن صلى ثم ظهر انه كان محدثا او اكل الصايم ثم بان انه كان نهارا
قال ابن العربي لا اعلم من يقول باعادته في الوقت غير مالك والوقت عنده المختار قاله في
المبسوط وفي كتاب ابن حبيب الوقت الضروري والاول اصح ومثله عنده اذا صلى
بثوبه نجاسة اعادها ابدا وقال مالك يعيدها في الوقت باب الاذان
اعلم ان الاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة يقال اذن يوذن تاذينا واذانا
مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي والاصل فيه الاعلام
قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وقال فقل اذنتكم على سواء اي
اعلمتكم فاستوينا في العلم وقال الشاعر اذنتنا ببينها اسماء رب ثاو يمل منه الثواء
اي اعلمنا وقال الهروي الاذان والاذين والتاذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى
مفعل واصله من الاذن كانه يلقي في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة وقال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير لا باس في الاذان في الجبانة يعني الاعلام وقال عياض اعلم
ان الاذان كلام جامع لعقيدة الايمان فاوله اثبات الذات وما يستحقه من صفات
الكمال والتنزيه وذلك بقوله الله اكبر ثم التصريح باثبات الوحدانية ونفي الشركة وهي عمدة
الايمان والتوحيد المقدمة على جميع وظايف الدين ثم التصريح باثبات النبوة والشهادة
بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم ثم الدعا الى الصلاة بعد النبوة لان وجوبها من جهة عليه
السلام ثم الدعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في دار النعيم المقيم وفي فضل الاذان
قال ابو سعيد الخدري اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالندا
وبالكسر والضم فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة قال

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو تعلم الناس ما في النداء والصف الاول لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا عليه خرجاه في الصحيحين وفي العارضه فايدته اجتماع الناس للصلاه
وتيسير الاقبال عليهم وفضايله انه يطرد الشيطان ويومن الجان فمن فزع فليوذن
ويجاب بحضرته الدعا وتفتح له بالرحمه ابواب السما وفي فضل الموذن عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه عليه السلم قال من اذن سبع سنين محتسبًا كتب الله له براه من
النار رواه الترمذي وابن ماجه وفيه جابر بن يزيد الجعفي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشره سنه وجبت له الجنه وكتب
وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنه وبكل اقامه ثلثون حسنه رواه ابن ماجه في
سننه والحاكم وصححه من روايه عبد الله بن صالح كاتب الليث ومنهم من خرجه وقال
البيهقي حديث صحيح وروى ابو احمد بن عدي في كامله عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد الله تبارك وتعالى على راس الموذن حتى يفرغ من اذانه وانه
ليغفر له مد صوته وان بلغ وفي روايه ابن عمر يغفر للموذن مدى صوته ويشهد له كل
رطب ويابس سمع صوته رواه البيهقي وفي سنن ابن ماجه ويستغفر له كل رطب ويابس
والمدى غايه الشي ومعناه ان ذنوبه لو كانت اجسامًا غفر له منها قدر ما يملا تلك المسافه
وقيل تمد له الرحمه بقدر مد الاذان وقال الخطابي يبلغ الغايه من الرحمه اذا بلغ الغايه
من الصوت وفي الالمام عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج
الموذنون والملبون من قبورهم يوم القيامه يوذن الموذن ويلبي الملبي يغفر للموذن
مد صوته وفيه عن ابي هريره وابي سعيد الخدري قالا سمعنا النبي عليه السلم يقول
ثلثه يوم القيامه على كثب من مسك اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب حتى يفرغ
مما بين الناس رجل قرا القران وام به قومًا ابتغا وجه الله عز وجل ورجل اذن دعا
الى الله عز وجل ابتغا وجه الله تعالى ورجل مملوك ابتلي بالرق في الدنيا لم يشغله ذلك
عن طلب الاخره وحديث اخر رواه الطبراني من حديث ابرهيم بن رستم يرفعه قال النبي عليه
السلم الموذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه وعن عايشه رضي الله عنها في قوله تعالى
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحًا وقال انني من المسلمين قالت هم الموذنون وقوافيها

عكرمه

عكرمه وقيل الداعي النبي عليه السلم وهو قول ابن عباس وابن سيرين وابن زيد ومقاتل
والسدي وفي روايه عن ابن عباس انه ابو بكر وعن عمر رضي الله عنه انه قال لو كنت اطيق
الاذان مع الخليفى لاذنت رواه البيهقي وصححه اي الخلافه والاشتغال بامرها عن
تعهد اوقات الاذان وقال ابو جعفر الداودي لان الخليفه يكون على المنبر ويوذن
من بين يديه فحسبك لا يقدر على الاذان مع الخلافه مانعه له ولم يات الا بالف
الناس مقصوره كالدعوى واجاز الحساي المدني جميع الباب كالحنثي والرهبا
وخالفه البصريين في ذلك والفرا من اصحابه وعن علي رضي الله عنه انه قال
ما ندمت على شي الا اني كنت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين
الاذان اخرجه الدارقطني في جزو وفي الالمام عن ابي هريره الدوسي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للموذن فضل على من صلى معه عشرون
وماية حسنه فان اقام فاربعون وماية حسنه الا من قال مثل ذلك وعن
معويه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الموذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيامه رواه مسلم واحمد وابن ماجه والطبراني قال المازري قيل اطول
الناس تشوفا الى رحمه الله لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتشوف اليه فكنى
بطول اعناقهم عن كثره ما يرونه من ثوابهم وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس
العرق يوم القيامه طالت اعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب وقال يوسف
ابن عبد معناه الدنو من الله تعالى وقيل معناه انهم روسا والعرب تصف الساده
بطول الاعناق وقيل اكثر الناس اتباعًا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس
اعمالا وفي الحديث يخرج عنق من النار اي طايفه وقيل هو حقيقه يبرزون على
الخلق بطول اعناقهم حتى يظهروا بينهم فخرا لما علوا عليهم في المنارات ورواه بعضهم
اعناقا بكسر الهمزه ذكره البغوي اي اسراعا الى الجنه من سير العنق وعن ابي بكر بن
داود عن ابيه قال الناس يعطشون يوم القيامه فاذا عطش الانسان انطوت
عنقه والموذنون لا يعطشون فاعناقهم قايمه وعن عبد الله بن زيد في ذلك

أحمدُ الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدًا على الاذان كثيرًا
إذْ اتاني به البشير من الله فاكرم به لدي بشيرًا
في ليالٍ والى بهن ثلث كلما جا زادني توقيرا

ذكر ابتدا الاذان ومن زعم انه كان ليلة الاسرا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال لما اراد الله تبارك وتعالى ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل عليه السلم
بدابة يقال لها البراق وساق الحديث اخرجه ابو القاسم اسمعيل الحافظ في كتابه في
الترغيب والترهيب وفيه حديث اخر وقال الحديثان غريبان واخرجه الاصبهاني
ايضا عن ابي بكر احمد بن عمرو عن محمد بن عثمان بن مخلد قال وجدت في كتاب ابي عن
زياد بن المنذر بسنده قال صاحب الامام وزياد بن المنذر ابو الجارود الثقفي
عن يحيى بن معين انه قال فيه كذاب عدو الله لا يسوى شيئا وقال بن حبان كان
رافضيا يضع الحديث في مثالب الصحابه ويروي في فضايل اهل البيت اشيا
منكره ما لها اصول لا يحل كتب حديثه وخرج بمعناه ابن شاهين من حديث ابي
جناده حصين بن المخارق عن ابن عباس ان علم النبي عليه السلم الاذان حين اسري به
ونسبه الدارقطني الى وضع الحديث وروى ايضا ابن شاهين بسنده عن ابن عمر
قال لما اسري بالنبي عليه السلم اوحى اليه الاذان فنزل فعلمه بلالا قال وفيه طلحه
ابن زيد قال النسائي متروك وقال الدارقطني ضعيف وقال بن حبان لا يجوز
الاحتجاج بخبره ذكره ملخصا انه نزل مع فرض الصلاه قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله رواه ابو محمد بن حبان ذكر
ملخصا انه اخذ من اذان ابرهيم عليه السلم في الحج روى ابو محمد بن حبان عن عبد الله
ابن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابرهيم في الحج واذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما صح
من ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينه يجتمعون يتحينون
الصلاه وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
مثل ناقوس النصارى وهو الذي يضرب به للصلاة النصارى وقال بعضهم قرنا مثل
قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم وناد بالصلاة عند مسلم والترمذي قال ابن منده اسناده صحيح مجمع
على صحته وفي روايه فاذن بالصلاة وعن انس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت
الصلاه بشي يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع

الاذان ويوتر الاقامه رواه مسلم وعن انس كانت الصلاه اذا حضرت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى الصلاه فاشتد
ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لليهود
فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله ذلك للمجوس خرجه الاصبهاني ذكره في الامام
وروى ابو داود عن انس عن عمومه له من الانصار اهتم النبي عليه السلم للصلاه
كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب رايةً عند حضور الصلاه فاذا راوها اذن
بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع يعني شبور اليهود وهو البوق
وقيل هو معرب فلم يعجبه وقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو
من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وهو مهتم لهم
النبي عليه السلم فاري الاذان في منامه فغدا الى رسول الله فاخبره فقال يا رسول
الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك
فكتمه عشرين يوما ثم اخبر النبي عليه السلم فقال له ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني
عبد الله فاستحييت فقال رسول الله يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله ابن
زيد فافعله قال فاذن بلال قال ابو بشر فحدثني ابو عمير ان الانصار تزعم
ان عبد الله ابن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذنا قال ابو عمر ابن عبد البر روى عن النبي عليه السلم في قصه عبد الله ابن زيد
هذه في بدو الاذان جماعه من الصحابه بالفاظ مختلفه ومعان متقاربه وكلها متفق
على امره عند ذلك وكان ذلك في اول امر الاذان والاسانيد في ذلك متواتره حسان
ثابته والقنع يروى بالنون ساكنه وبالبا مفتوحه وهو البوق قيل سمي به لاقناع
الصوت وهو رفعه ومنه مقنعي رؤسهم وعن ابن عمر هو القثع بالثا المثلثه يعني
البوق وفي الموطا اراد النبي عليه السلم ان يتخذ خشبتين يضرب لتجمع الناس
للصلاه فاري عبد الله ابن زيد الانصاري من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم
قال ان هذا لنحو ما يريد رسول الله فقيل الا تؤذنون فاتى رسول الله حين استيقظ
فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان وهذا مرسل وعن عبد الله بن

زيد قال لما اجتمع رسول الله ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي
من الليل طايف وانا نايم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد
الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعوا به الى الصلاة قال افلا
ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الى اخر الاذان قال ثم استاخر
غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال رسول الله ان هذه لرويا حق ان شا الله ثم امر بالتاذين وفي
رواية اخرى قال فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك قال
فقمت معه فجعلت القي عليه ويوذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
في بيته فخرج يجر رداه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وذلك اثبت رواه احمد بمعناه وصححه الترمذي
قال الخطابي الطيف الخيال الذي يلم بالنايم قلت فعلى هذا قوله وانا نايم تاكيد وهو
من ذوات اليا والطواف والطوف من ذوات الواو والاطافه من اطاف بالشي
وقال في المبسوط والمرغيناني روى سبعه من الصحابه تلك الرويا في ليله واحده وكان ابو
جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهم ينكر هذا ويقول كيف يثبت هذا
بالرويا وهو من معالم الدين وانما اذن ملك ليله الاسرا واقام فصلى النبي عليه السلام بالملايكه
والنبيين الا ان هذا الذي ذكره لا يثبت وعن عبد الله بن زيد في روايه ابي داود قال رايت
رجلا عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها الا انه يقول
قد قامت الصلاة ذكره في الامام وروى ابو الشيخ الاصبهاني ايضا وفيه ثم امهل شيا ثم قال مثل الذي
قال غير انه قال قد قامت الصلاة مرتين وبقيه احاديث الرويا ياتي في موضعها بعد هذا ان شا الله تعالى
ذكر ما جا في حي على خير العمل روى البيهقي في السنن الكبير عن مالك عن نافع قال كان ابن
عمر احيانا اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل على اثرها قال البيهقي ورواها في
عبيد الله ابن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد على اذانه حي على خير العمل ورواه الليث بن سعد
عن نافع قال كان ابن عمر لا يوذن في سفر وكان يقيم حي على الصلاة حي على الفلاح واحيانا يقول

حي

حي على خير العمل قال الشعبي ورواه محمد ابن سيرين عن ابن عمر انه كان يقول ذلك في
اذانه في السفر وكذا رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر ونسير بضم النون وفتح السين
المهمله قال البيهقي وروى ذلك عن ابي امامه وعن علي بن الحسين زين العابدين انه كان
يقول في اذانه اذا قال حي على الفلاح حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول وعن
بلال انه كان ينادي بالصبح حي على خير العمل فامره النبي عليه السلام ان يجعل مكانها الصلاة
خير من النوم وترك حي على خير العمل قال البيهقي وهذا اللفظ لم يثبت عن النبي عليه السلام
فيما علم بلالا وابا محذوره ونحن نكره الزياده فيه وقد رواه ابو محمد بن حبان بسنده عن
بلال انه كان ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامره النبي عليه السلام ان يجعل مكانها
الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل وذكر ذلك كله في الامام وقال النواوي يكره ذلك
قلت لا نظن بابن عمر رحمه الله تعالى وابي امامه وعلي بن الحسين زين العابدين ان
يفعلوا المكروه في الاذان الا ان يكون قد صح عندهم ترك ذلك وابو محذوره بالحا المهمله والذال
المعجمه اسمه سمره وقيل اوس بن معير بميم مكسوره وعين ساكنه ويا مثناه مفتوحه
قوله الاذان سنه للصلوات الخمس والجمعه قال في البدايع الكلام في الاذان يقع في
مواضع في بيان وجوبه في الجمله وفي بيان كيفيته وفي بيان سنته وفي بيان محل وجوبه وفي
بيان وقته وفي بيان ما يجب على السامع عند سماعه اما الاول فقد ذكر محمد رحمه الله ما يدل
على وجوبه فانه قال لو ان اهل بلده اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد
ضربته وحبسته وانما يقاتل ويضرب على ترك الواجب كترك الصلاة ومنع الزكاة ومثله
في المحيط والتحفه وفي شرح مختصر الكرخي قول محمد لو ان اهل بلد اجتمعوا على ترك الاذان
لقاتلتهم عليه لا يدل على وجوبه فانه قد روى عنه انه قال لو ان اهل كوره لو تركوا سنه من سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها فان ترك ذلك رجل واحد ضربته وحبسته
وروى محمد بن سماعه مثل هذا التفصيل عن ابي يوسف في منع الزكاه وترك الصلاة قال وفي
السنن كالصلوه بالجماعه والاذان والاقامه امرهم واضربهم ولا اقاتلهم وهو الاصح لان
السنه يستحق بها الثواب ولا عقاب في تركه فلا يسوى بين السنه والفرض ذكره في
المفيد وقيل الاذان عند محمد من فروض الكفايه وقال في المحيط والتحفه الاذان سنه
موكده وفي البدايع وعامه مشايخنا قالوا الاذان والاقامه سنتان موكدتان لما روى ابو يوسف

عن ابي حنيفه رضي الله عنهما انه قال في قوم صلوا في المصر بجماعه بغير اذان واقامه
انهم اخطاوا السنه واثموا سماه سنه والقولان متقاربان لان السنه الموكده بمنزله
الواجب في الاثم وانما يقاتل على تركه لانه من شعاير الاسلام وخصايص الدين هكذا ذكره في
المحيط والبدايع والتحفه وقال قاضي خان هما من سنن الصلاه بالجماعه وانهما من الشعاير
حتى لو اجتمع اهل مصر او قريه او محله على تركهما اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم ولم
يحك خلافا ومذهب الشافعي واسحق انه سنه قال النواوي وهو قول جمهور العلما وقال ابن
المنذر فرض في حق الجماعه في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعه وفي العارضه
وهو على البلد او الحي وليس يجب في كل مسجد ولكنه يستحب في مساجد الجماعات اكثر
من الفذ وقال عطا ومجاهد لا تصح صلوه بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه تعاد في من العد
الوقت وقال ابو علي وابو سعيد الاصطخري هو فرض في الجمعه وقال العبدري هما سنه
عند مالك فرض كفايه عند احمد وقال المحاملي وقالت الظاهريه هما واجبان لكل صلوه واختلفوا
في صحه الصلوه بدونهما قال داود هما فرض للجماعه وليسا بشرط لصحتها وقال امام الحرمين
لا يقاتل على تركهما الا اذا قلنا انهما من فروض الكفايه وسقط الفرض عند الشافعيه بالاذان
لصلوه واحده في اليوم والليله دليل وجوبه على الكفايه ما روى مالك بن الحويرث انه
عليه السلم قال اذا حضرت الصلوه فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم متفق عليه وعن
ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثه في قريه ولا بدو
لا يوذن ولا يقام فيهم الصلاه الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد وابو داود
ووجه السنه انه عليه السلم علم الاعرابي كيف يصلي وذكر له الوضو واستقبال القبله
واركان الصلاه ولم يذكرهما له والاصل براه الذمه وخبر الواحد لا يكون حجه فيما تعم به
البلوى والامر المذكور في الحديث للاستحباب والسنه تثبت بالمواظبه عليهما ولا
يشرع الاذان والاقامه لغير الصلوات الخمس بلا خلاف سوا كانت منذوره او جنازه او
سنه كصلاه الكسوفين والاستسقا على قول من يقول تشرع الصلاه فيه والتراويح والسنن
الرواتب وصلاه الضحى او واجبه كصلاه العيدين وفي الزلازل والافزاع قال في شرح
مختصر الكرخي والصحيح ان اذان العشا ليس للوتر وقال في المنافع خص الجمعه بالذكر لانها
نسبه العيد من حيث اشتراط الامام والمصر وقال النواوي في المهذب ولكن ينادي

للعيدين

للعيدين والاستسقا والكسوف والتراويح الصلاه جامعه ولا يستحب ذلك في صلاه
الجنازه على اصح الوجهين عندهم وبه قطع البندنيجي والمحاملي والبغوي وقطع الزوايد
باستحبابه والمذهب الاول عندهم قال النواوي وقول صاحب الذخاير وفي
المندوبه يوذن ويقيم ان سلك بها مسلك واجب الشرع هو غلط منه قال وهو
كثير الغلط اتفق الاصحاب عليه وعلى انه لا يقال فيها الصلاه جامعه وعن معاويه
وعمر بن عبد العزيز هما سنه في العيدين وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمره قال
صليت مع النبي عليه السلم قال صليت مع النبي عليه السلم العيدين غير مره ولا مرتين بغير
اذان ولا اقامه ولا ندا وشي لفظ مسلم وعن ابن عباس وجابر ابن عبد الله الانصاري
قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وعن عايشه رضي الله عنها ان الشمس خسفت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاه جامعه الحديث رواه
مسلم واما بيان كيفيه الاذان فهو على الكيفيه المعروفه المتواتره من غير زياده ولا نقصان
عند عامه اهل العلم فنقص مالك تكبيرتين وهو روايه الحسن عن ابي يوسف قال ابو
الحسن رجع ابو يوسف عن هذا وقال اصحابنا وزاد في اخره والله اكبر بعد لا اله الا الله
وزاد مالك والشافعي فيه الترجيع وحاصله ان الاذان عندنا خمس عشره كلمه لا
ترجيع فيه التكبير في اوله اربع والشهادتان اربع والدعا الى الصلاه والفلاح اربع
والتكبير في اخره مرتان وختمه بكلمه الاخلاص مره واحده وبه قال الثوري والحسن
بن حي واحمد واسحق وغيرهم وقال الشافعي هو تسع عشره كلمه زاد فيه الترجيع
اربع كلمات وهو اعاده الشهادتين بعدما خفض بهما صوته بصوت ارفع من الصوت
الاول واذان ابن عمر يكبر ثلثا ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثلثا اشهد ان محمدا
رسول الله ثلثا حي على الصلاه حي على الفلاح ثلثا ثلثا الله اكبر لا اله الا الله صح ذلك
عنه ذكره في شرح الهدايه لابي الخطاب واذان الحسن الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح ثم يرجع فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله وحكى في القواعد اذان البصريين وهو تربيع التكبير الاول وتثليث
الشهادتين وحي على الصلاه حي على الفلاح يبدا باشهد ان لا اله الا الله حتى يصل الى حي على الفلاح

ثم يعيد ذلك مرة ثانية اعني الكلمات الاربع تسعا ثم يعيدها ثالثة قال وبه قال
الحسن البصري وابن سيرين لمالك في تثنية التكبير في اوله وبه قال من سير بن حديث
ابي محذورة وله طرق منها رواية مسلم عن ابي محذورة ان نبي الله علمه الاذان الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخره ومنها رواية ابي بكر بن الجهم
المالكي ذكره محتجا به لمذهبه وفي رواية ابي داود في هذا الحديث تربيع التكبير في اوله
على خلاف ما ذكره ابن الجهم عن ابي اسمعيل عن القعنبي ولنا في تربيع التكبير مرتبعا
في اوله وذكره الحاكم في المخرج على كتاب مسلم وكذا ذكره الحافظ ابن منده وكذا
رواية همام عن عامر الاحول فيها وبذلك يصح كون التكبير تسع عشرة كلمة وقد
قيده بذلك في نفس الاذان كما قيد فيه الاقامة سبع عشرة كلمة من يد عليها
الاذان بالترجيع في الشهادتين قال ابو الحسن الدارقطني وقد يقع في بعض روايات
كتاب مسلم هذا الحديث فيه التكبير مربع وقد صح التكبير المربع السهمي لكثرة الرواة
عن عامر الاحول وروى ابو داود عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة
الاذان قال فمسح مقدم راسه وقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع
صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح فان كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفيه عبد الملك بن ابي محذورة وصحح الزيدي
حديثه قال ابو داود وفيه وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر
وهذه الزيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في ال ابي محذورة بذلك قال ابو عمر
ابن عبد البر النمري روى عنه الله اكبر اربع مرات وروى فيه ذلك مرتين وروى
تثنية الاقامة وروى افرادها الى قوله قد قامت الصلاة ومن زاد اولى بالقبول
وروى الترجيع في التكبير عن الزهري معمر ويونس وهما احفظ واثبت واوثق
من محمد ابن اسحق عن الزهري في التثنية ونفيه الاحاديث تاتي في تثنية الاقامة وحجة
ختمه بقوله والله اكبر رواية ابن ابي شيبة بسنده عن ابي صادق انه كان يجعل
اخر اذانه لا اله الا الله والله اكبر وقال هكذا كان اخر اذان بلال ولان عليه عن

ابن عون

ما ادمج وذكر ابو عوانه

ابن عون عن محمد قال كان اخر الاذان لرسول الله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولنا قول ابي محذورة مؤذن رسول الله اخر الاذان لا اله الا الله اخرجه النسائي
وروى ابن ابي شيبة بسنده كان اخر اذان بلال لا اله الا الله وهذا عليه الفقهاء
قاطبة وعن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني الاذان فعلمه وقال فان كان صلاة
الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله رواه ابو داود واحمد وحجة قول مالك والشافعي في الترجيع حديث
ابي محذورة وفي الاطرق مسلم تثنية التكبير مع الترجيع وروايته مع التربيع شهادة
مجهول هكذا ذكره في الامام وعن عبد الله بن محيريز وكان يتيما في حجر ابي محذورة
ابن معير حين جهزه الى الشام فقلت له اي عم اني خارج الى الشام واني اسال عن
تاذينك فاخبرني قال ابو محذورة خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله فسمعنا صوت المؤذن فصرخنا نحكيه
نهزا به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا قوما فقال ايكم الذي سمعت
صوته قد ارتفع فاشار القوم الي كلهم وصدقوا فارسل كلهم وحبسني وقال
لي قم فاذن فقمت ولا شي اكره الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به
فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي الاذان هو بنفسه فقال قل
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني
حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شي من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة
ثم امرها على وجهه من بين يديه ثم وعلى كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرة
ابي محذورة ثم قال رسول الله بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني
بالتاذين بمكة قال نعم امرتك وذهب كل شي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من
كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله فقدمت على عتاب ابن اسيد عامل
رسول الله بمكة فاذنت معه بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ ابن

اى

فانعدوا امر يديه

ماجه من حديث ابي عاصم عن ابن جريج ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود اخصر من
هذا وفيه ثم قال ارجع فمد صوتك اشهد ان لا اله الا الله وذكر ما في الاذان
واخرجه النسائي من حديث حجاج عن ابن جريج وفيه فقفل رسول الله من حنين
فلقيته في بعض الطريق وطللنا نحكيه ونهزا به فارسلهم كلهم وفيه ثم قال ارجع
فامدد صوتك وحكى ابو داود ان ابا محذوره كان لا يجز ناصيته ولا يفرقها لانه
عليه السلم مسح عليها وفي الباب طرق اخر فيها ضعف فتركتها لضعفها وطولها
ولنا حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه من غير ترجيع واذان بلال مولى
ابي بكر الصديق بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو موذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم باطبا واهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وموذن ابي بكر الصديق الى ان توفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه من
غير ترجيع قال ابو الفرج بن الجوزي وابن تيميه وعليه عمل اهل المدينه والاخذ بالمتاخر
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاله هو الاولى والجواب عن حديث ابي
محذوره من وجهين احدهما انه لما لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذوره وكان
كافرا على ما تقدم من حديثه وكراهيته لرسول الله ولاذانه اعاد عليه الشهاده وكررها
ليستعذبها ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها
خلاف الثاني ان اذان ابي محذوره عليه اهل مكه وما ذهبنا اليه عليه اهل المدينه
وهو اولى الوجهين احدهما لان العمل على المتاخر من الامور الوجه الثاني هو اذان
بلال بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلع عليه مقر له واذان ابي محذوره بمكه
غايب عنه عليه السلم فلعله لا يعلم ما ظنه من الاذان ويدل عليه ان الشافعي لم يجعله
من اركان الاذان بل جعله من سننه على المذهب الصحيح عندهم قال ابو الفرج وما
ادعى على بلال من ذلك محال لانه لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع وما ذكره الدارقطني
من روايه عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال يحيى بن معين ليس بشي ذكره ابو
الفرج وابن تيميه ويقال سعد القراظ ايضا ولان ابا محذوره لم يمد صوته بذلك على
ما اراد النبي عليه السلم فقال له النبي عليه السلم ارجع وامدد صوتك هكذا اللفظ في
الحديث قاله الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقال شمس الايمه والمقصود من الاذان حي

على الصلاه

على الصلاه حي على الفلاح لانه دعا الى الصلاه ولا ترجيع فيهما ففيما سواهما اولى
ولانه امره بالتكرار حاله التعليم ليحسن تعلمه وكان ذلك عادته عليه السلم فيما يعلم
اصحابه فظن ذلك من سنن الاذان قال ولانه لما انتهى الى ذكر الله خفض صوته
استحيا من اهل مكه لانهم لم يعهدوا ذكر اسمه بينهم فعرك رسول الله اذنه وامره
ان يعود فيرفع صوته ليكون تاديبا له قلت هذا ضعيف فانه قد خفض صوته
عند ذكر اسم الله ايضا بعد ان رفع صوته بالتكبير وعرك اذنه ولم ينقل ذلك في كتب
الحديث فيما علمته فان قيل اذان ابي محذوره بعد فتح مكه وحديث عبد الله بن زيد في
اول شروع الاذان فيكون منسوخا قيل له ليس قد رجع النبي عليه السلم الى المدينه
وبلال يوذن بعده بالمدينه بعد رجوعه الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا ترجيع فقد اقره عليه السلم على الاذان الذي هو اذان عبد الله بن زيد ولان
ما يخفض به صوته لا يحصل به فايده الاذان وهو الاعلام فلا يعتبر وفي المنافع
تعارف من زمن النبي عليه السلم الى يومنا هذا يعني اذان بلال من غير ترجيع والعرف
ما استقر في النفوس من جهه قضايا العقول وتلقته الطباع السليمه بالقبول
واما بيان سنن الاذان فسننه انواع نوع يرجع الى نفس الاذان ونوع يرجع
الى صفه الموذن فالذي يرجع الى نفس الاذان ان يرفع به صوته وقد تقدم في
حديث ابي محذوره ارفع من صوتك ومد من صوتك وفي حديث عبد الله ابن زيد القه
على بلال فانه اندى صوتا منك وقد تقدم تخريجه ولان المقصود منه الاعلام
وهو اتم فيه ولهذا كان الافضل ان يوذن في موضع يكون اسمع للجيران كالمدينه
ونحوها الحديث ابي برزه الاسلمي قال من السنه الاذان في المناره والاقامه في
المسجد رواه ابو الشيخ الاصبهاني والحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي ولا
ينبغي له ان يجهد نفسه لانه يخاف الفتق والضعف في الصوت قال عمر رضي الله
عنه لابي محذوره اما خشيت ان ينشق مريطاوك بضم الميم وفتح الراء وسكون
الياء تمد وتقصر وهي مونثه وممن ذكر المد والقصر ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح
وهي ما بين السره الى العانه وقال ابن فارس ما بين الصدر والعانه ذكره النواوي
في شرح المهذب ويجهر بالاقامه دون الجهر بالاذان وان يفصل بين كلمتي الاذان

مسكنة بخلاف الاقامه روى ذلك موقوفا قال الهروى وعوام الناس يقولون الله
اكبر بضم الراو وكان ابو العباس المبرد يفتح الرا في الاولى ويسكنها في الثانيه فيحركها
في الاول بالفتح لالتقا الساكنين لقوله تعالى الم الله وذكر ابن بطه عن ابرهيم النخعي
قال شيان عن زمان كانوا لا يعربون الاذان والاقامه وحكاه عن ابن الانباري
عن اهل اللغه قال يعني لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل بالاسكان على نيه الوقف
لكن يقف في كلمات الاذان حقيقه وفي الاقامه ينوي الوقف وان يترسل في الاذان
ويحدر في الاقامه لقوله عليه السلم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه ابو داود
والترمذي وقال غريب وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال
اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه الحديث رواه الترمذي وروى ابو
احمد ابن عدي اذا اقمت فاحذم بالحا المهمله وكسر الذال المعجمه اي اسرع قال ابن
فارس كل شي اسرعت فيه فقد حذمته ويستعمل فيه ايضا الدرج والادراج والترسل
التمهل والتاني من قولهم جا فلان على رسله ويقول يا فلان على رسلك والحدر
بسكون الدال الاسراع يقول حدر في قراته يحدر بضم الدال المهمله في المضارع اذا
اسرع وحدرت السفينه احدرها اذا ارسلتها الى اسفل ولو ترسل فيهما او حدر
فيهما او ترسل في الاقامه وحدر في الاذان جاز لحصول المقصود وان يرتب بين كلمات
الاذان والاقامه حتى لو قدم البعض على البعض يترك المقدم ثم يولف ويعيد المقدم
وكذا لو ثوب بين الاذان والاقامه في الفجر فظن انه في الاقامه فاتمها ثم يذكر قبل الشروع
في الصلوه فالافضل ان ياتي بالاقامه من اولها الى اخرها ويوالي بين كلمات الاذان
والاقامه والترتيب والموالاه فيهما سنه لان الاذان المنقول وقع كذلك والاقامه
مثله ولان الترتيب في الصلوه فرض في غيرها وجب مكررا والاذان شبيه بها فكان فيه
سنه ولو اذن فظنه الاقامه ثم علم بعد الفراغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل
الاقامه مراعاه للموالاه وكذا اذا اخذ في الاقامه فظنها الاذان ثم علم يبتدي بالاقامه
وفي الذخيره اذا افتتح الاذان فظن انه الاقامه فاقام في اخرها اجازت صلوته لانه
ترك اخر الاذان واتى بالاقامه وترك اولها ولو تركهما اجازت صلوته فهنا اولى فان علم

بعد

بعد قوله قد قامت الصلوه انه في الاذان ثم الاذان ثم يقيم فرق بين الاذان والاقامه فان
في الاذان لم يقل يستقبل الاذان بل قال يتمه وفي الاقامه قال يستقبل الاقامه والفرق
انه اتى باول الاذان وغير اخره وامكنه اصلاح ما غيره فلا حاجه الى الاستقبال وفي
الاقامه لم يات باولها ولا يمكن بنا اخرها على اولها لانه لم يوجد قال ابو نصر صوره
المسله ان يعود الى قوله حي على الصلاه حي على الفلاح الى اخره واذا ظن الاقامه
من اولها اذانا ينبغي له ان يعيد الاقامه ولو لحق باخره قد قامت الصلاه وصلى بها جاز
وفي المحيط لو جعل الاذان اقامه لا يستقبل ولو جعل الاقامه اذانا استقبل
لان في الاقامه وقع التغيير من اولها الى اخرها لانه لم يات بالحدر وفي الاذان
وقع في اخره لانه اتى بسنته وهو الترسل قال في البدايع لو غشي عليه في الاذان
والاقامه ساعه او مات او ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم او احدث
فذهب وتوضا ثم جا فالافضل هو الاستقبال والاولى له اذا احدث في اذانه
او اقامته ان يتمها ثم يذهب ويتوضا ويصلي لان ابتداهما مع الحدث يجوز فالبنا
اولى ولو اذن ثم ارتد فان شاوا اعادوه لانه عباده والرده تحبطها وان شاوا
اعتدوا به لحصول الاعلام به ويكره للموذن ان يتكلم في اذانه واقامته لما فيه من
ترك الموالاه ولانه ذكر معظم كالخطبه قال الاوزاعي لم نعلم احدا يقتدى به فعله
ورخص فيه الحسن وعطا وقتاده وعروه وروي عن سليمن بن صرد حكى عنه الاثرم
ان اليسير من الكلام جايز دون الطويل وعن احمد اباحته في الاذان دون الاقامه
وابطله الزهري بالكلام وهو ضعيف ويكره له رد السلام فيه وقال الثوري يرده
لانه فرض والاذان سنه قلنا يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتاخير لعذر الاذان
وان يستقبل بهما القبله قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان السنه في الاذان
استقبال القبله وفي حديث الرويا فاستقبل القبله ثم قال الله اكبر وفي حديث بلال
كان اذا كبر استقبل القبله قال في البدايع وعليه اجماع الامه ولو ترك الاستقبال
يجزيه لحصول الاعلام بدونه لكنه يكره لترك السنه المتوارثه الا انه اذا انتهى الى
الصلاه والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه وفي النساي جعل بلال
في اذانه ينحرف يمينا وشمالا وفي ابي داود فلما بلغ حي على الصلاه حي على الفلاح لوى

عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر للحديث وفيه اضطراب الحرف وقال حي على الصلاة مرتين
وانحرف عن يسار القبلة وقال حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة وقال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وفي المبسوط وقدماه مكانهما وليس ذلك في الحديث بل فيه
ولم يستدر ولانهما مشتملان على الدعاء والثناء والشهادة بالوحدانية ولحسن احوال
الداعين والذاكرين استقبال القبلة ولانهما تبع للصلاة فيعتبر ان بها وجاز تقديم
التبع كسنة الفجر والظهر وخطاب الملوك واما تحول وجهه لان اوله مناجاة واخره
مناجاة واوسطه مناداة ففي المناجاة يستقبل القبلة وعند المناداة يواجه
المدعوين كما في موضع السلام في الصلاة وقوله يمينا وشمالا من باب اللف يعني
الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل ان الصلاة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك
ومثله عن القفال والصحيح الاول ذكر ذلك في المنافع وكذا اذا اذن في صومعة صغيرة
لا يحتاج فيها الى الاستدارة ولا يستدبر القبلة وبه قال النخعي والثوري والاوزاعي
وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد
اسماع الناس وان كانت الصومعة واسعة استدار فيها ولخرج راسه منها ليحصل
الاعلام بذلك وعند الحسن والشافعي لا يستدير وان لا لحن ولا تطريب في الاذان ويكره
التمطيط فيه وهو التمديد والبغي وهو التطريب وفي الروضة ان كان التطريب بتحسين
صوته ولم يغير عما يستحب فحسن وان مده وطوله بلحنه فهو مكروه رواه عباد
ابن صهيب عن ابي حنيفة لما روى ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان
اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن وفي طريقه اسحق بن ابي يحيى الكعبي قال ابن عدي
روى نحو عشرة احاديث مناكير وقال ابو حاتم البستي يتفرد عن الثقات وروي
ان رجلا قال لابن عمر اني لاحبك في الله قال وانا ابغضك في الله انك تغني في اذانك
قال حماد يعني التطريب رواه ابو بكر بن ابي داود السجستاني وفي المحيط فلا باس
بالترجيع في قراءة القرآن وقال عامة مشايخنا انه مكروه ولا يحل الاستماع اليه لان
فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا يكره
هذا النوع في الاذان ذكره في كتاب الكسب وفي الملتقط لا يجوز الترجيع في قراءة القرآن

ولا يحل

ولا يحل الاستماع اليه ولهذا يكره الترجيع في الاذان وقيل لا باس به في الاذان والقراءة
وقال في البدائع اما التفخيم فلا باس به لانه احدى اللغتين وان يفصل بين الاذان والاقامة
بقعدة او صلاة الا المغرب فانه يفصل عندهما بقعدة دون الصلاة وقال محمد في
الاصل احب الي ان يقوم بينهما ولا يقعد وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة انه يكره القعدة بينهما وروى الحسن عنه انه قال ينبغي ان يجلس بينهما
قدر ما يقرأ ثلاث آيات والوصل مكروه وروى ابو محمد بن حيان الاصبهاني بسنده
عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ
المتوضي من وضوئه في مهل والمتعشي من عشائه وقال النواوي يستحب ان
يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما
هذا الخلاف فيه عندنا ويستحب ان يقيم في موضع اذانه ثم لم يذكر في ظاهر الرواية
مقدار الفصل وروى الحسن عن ابي حنيفة في الفجر مقدار ما يقرأ عشرين آية وفي
الظهر مقدار ما يصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قدر عشر آيات وفي العصر بقدر
ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء كالظهر وان لم يصل فليجلس مقدار ذلك وهذا
ليس بتقدير لازم وينبغي ان يؤخر الاقامة مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت
المستحب وذكر اصحابنا عن الشافعي انه يفصل بين المغرب بركعتين خفيفتين ومذهبه
ما ذكرناه لك نقلا عن النواوي والذي يرجع الى المؤذن ان يكون ذكرا بالغا عاقلا
صالحا تقيا عالما بالسنة وبمواقيت الصلوات جهير الصوت مواظبا على
الاذان في الصلوات الخمس ذكر ذلك في البدائع والوبري والتحفة وغيرها ولا
يستاجر عليه ولو فعل لا يستحق الاجر لقوله عليه السلام لعثمان بن ابي العاص
وان اتخذ مؤذنا فلا ياخذ على اذانه اجرا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وبه
قال عبد الرحمن والاوزاعي واحمد وابن المنذر ورخص فيه مالك وبعض الشافعية
ولو علم الحاجة فلا باس ان يعينوه من غير شرط ولو انقسم القوم المسجد لم يجز ولو
فعلوا ذلك ضربوا بينهما حائطا وصار مسجدين ويشترط ان يكون لكل واحد امام
ومؤذن ويجعل اصبعيه في اذنيه لحديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت
بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه وهو يلتوي في اذانه يمينا وشمالا رواه

ابو بكر بن خزيمة وابو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة والمد
منسوب الى سواءة قبيلة واخرج ابو محمد بن حبان باسناده انه عليه السلام اذا اذنت
فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك ولقد بين عليه السلام الحكمة وبينه على
العلة وهي المبالغة في تحصيل المقصود وان جعل يديه على اذنيه فحسن لان في حديث
ابي محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه رواه احمد ومثله عن ابن عمر حكاه
في المغني وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن
وفي الجملة في وضع الاصبعين في الاذنين فائدتان احداهما انه اندى للصوت كما ذكره النبي
عليه السلام والثانية ربما لا يسمع صوت الاذان والاقامة لصمم او بعد فيستدل بوضع
اصبعيه على اذنيه على ذلك وان لم يفعل فحسن اي الاذان بدونه حسن قال في
الحواشي لانه عليه السلام انما امر بلالا بذلك شفقة عليه لان صوته يدخل في صماخ اذنيه
فربما اضعفه ذلك فان كان الرجل ممن لا يؤثر فيه ذلك يجوز له تركه كالقبلة للصائم في حق من
امن على نفسه وقوله ليست بسنة اصلية يحتمل وجهين احدهما ان ذلك لم يكن في
اذان صاحب الرؤيا والثاني لو جعل الاصبعين في الاذنين للمبالغة فيه لا لاصله فلا يمنع المحسن
عن الاذان بتركه لحصول المقصود بدونه قال وهذا لما عرف ان السنة نوعان اصلية احدهما
هدى وتركها لا باس به كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك وهذا من هذا القبيل وان
يؤذن قائما بالجماعة ويكره الاذان قاعدا روى ابو محمد بن حبان عن وائل قال حق وسنة
مسنونة ان لا يؤذن الا وهو قائم ولان النازل اذن على جذم حائط قائما مستقبل القبلة
وجذم الحائط بكسر الجيم وتفتح وبالذال المعجمة اصله او يروى قام على جدر حائط اي اصله
ذكره في الامام قال صاحب المحيط والاسبيجابي والوبري القيام سنة اذان الجماعة ويكره
تركه من غير عذر كما ذكر في البدائع ومنه قال عطا وقال مالك لم ار احدا فعله
وعن الحسن ليس من السنة وجه تركه بعذر ما روى عن الحسن العبدي رايت ابا زيد
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن وهو قاعد وكانت رجله اصيبت
في سبيل الله ذكره الاثرم وان اذن لنفسه فلا باس بان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة
لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس ولا باس للمسافر ان يؤذن راكبا لقوله
عليه السلام اذن لي الخاصرة قال وانا راكب على راحلتي فاذنت رواه الطبراني وعن

الحسن

الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن على راحلته رواه
البيهقي وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم وينزل للاقامة
لما روينا عن ابن عمر فاذا ابيح التنفل بالصلاة على الراحلة فالاذان اولى والنزول في
الاقامة لكراهة الفصل ولان في السفر له ترك الاذان اصلا فاتيانه به راكبا اولى
ويكره في ظاهر الرواية في الحضر ان يؤذن راكبا وعن ابي يوسف لا باس به ثم المؤذن يختم
الاقامة على مكانه او يتمها ماشيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يختمها على
مكانه سواء كان المؤذن اماما او غيره كذا روي عن ابي يوسف وقيل يتمها ماشيا وعن
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا بلغ قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء مشى
وان شاء وقف اماما كان او غيره وبه اخذ ابو الليث وما روي عن ابي يوسف اصح
ذكره في البدائع ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه اذا صلى في احدهما يكون متنفلا في
الاخر فيكون داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ولان التنفل بالاذان غير مشروع والثاني نافلة
وفي الذخيرة اذان رجل واقام اخر ان غاب الاول يكره وان كان حاضرا ويلحقه وحشة
بذلك يكره وفي القدوري ان اذن واحد واقام اخر فلا باس به وروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يكره من غير فصل وان رضي به لا يكره عندنا وفي الوبري الذي اذن
اولى بالاقامة واحق له وان اقام غيره باذنه جاز وعنه عليه السلام ان اخا صداء اذن
ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذي وابن ماجه وهو من حديث عبد الرحمن الافريقي وهو
ضعيف عندهم ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الافريقي ومن
طريق سعيد بن راشد عن عطا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقيم من
اذن واخرجه ابو بكر الخطيب ايضا قال ابن ابي حاتم في ترجمة سعيد بن راشد سالت ابي عنه فقال
ضعيف الحديث وقال مرة متروك وروى ابو داود ان عبد الله بن زيد اتى النبي عليه السلام فاخبره
بما راه فقال عليه السلام القه على بلال فالقاه عليه فاذن فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم
انت روى الطحاوي والمعلى بن منصور وفيه فالقه على بلال فانه اندى صوتا منك فلما
اذن بلال قدم عبد الله فامره النبي عليه السلام ان يقيم قال النواوي الصدائي بضم الصاد وتخفيف
الدال المهملتين وبالمد منسوب الى صداء معروف ولا يعرف واسمه زياد بن الحارث قال البخاري
في تاريخه صدا حي من اليمن وذكر في موضع اخر ان اسمه زياد الصدائي واذانه كان في صلاة الصبح

في السفر ولم يكن بلال حاضراً وقال الشافعي يستحب أن يكون المؤذن هو الذي يقيم لحديث
الصدائي الذي ذكرناه وقد ذكرنا تفاصيل أقوال الأصحاب في ذلك قال في البدائع وغيره وقال
الشافعي يكره أن يؤذن واحد ويقيم غيره ما دام بها الأول أو لم يساعد وقد تقدم مذهبه وقال
في البدائع واللفظ لصاحب الذخيرة ذكر بعض المشايخ في شروحهم أنه يكره الإقامة مع الحدث
باتفاق الروايات للفصل وكذا يكره الأذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهيته
مع الحدث روايتان لا يكره في رواية محمد ويكره في رواية الحسن وبه قال البصري والثوري
وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو ثور وداود والشافعي وأحمد وعامة أهل العلم وقال
عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق لا يجوز أذانهما ولا إقامتهما وقال مالك يصح أذانهما دون
إقامتهما وعن الأوزاعي يعيد في الوقت للمانعين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ رواه الترمذي وللجمهور ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني
الحافظ عن وائل قال حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ووائل بن في
حجر كنيته أبو هنيدة وهو من بقايا ملوك حمير نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية قال الترمذي
الأصح أن حديث أبي هريرة الذي خرجه موقوف على أبي هريرة وهو منقطع فإن الزهري
لم يدرك أبا هريرة وجه كراهة الأذان مع الحدث شبهه بالصلاة في استقبال القبلة
فصار كالإقامة ووجه عدم الكراهة وهو الفرق بينهما أن العلة في كراهة الإقامة مع
الحدث وقوع الفصل بينها وبين الصلاة وهذا المعنى معدوم في الأذان والفصل مطلوب
فيه ثم فرق في الأذان بين الجنابة والحدث على إحدى الروايتين فقال لا يكره الأذان مع الحدث
فعمل بشبهه الصلاة مع الجنابة فكره معها ولم يكره مع الحدث اعتباراً بالجانب الحقيقة ولو اعتبر
الشبه في الحدث لاعتبر في الجنابة بالطريق الأولى لأنها أغلظ وعن أبي حنيفة أن أذان
المحدث وإقامته جائزان من غير كراهة وهو رواية عن أبي يوسف إلحاقاً لهما بقراءة
القرآن لا يعادونهما أذان المحدث وإقامته لا يعادان وأذان الجنب وإقامته يعاد أذان
في رواية لتغلظ حكم الجنابة وفي رواية لا يعاد أذان وقيل الأشبه إعادة أذانه دون سلم
إقامته لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في يوم الجمعة وتكرار الإقامة غير مشروع
أصلاً ولا يلزم استئناف الإقامة لو مات قبل تمامها لأنه ليس تكرار الجميع الإقامة
وقول محمد في الجنب وإن لم يعد أجزأه قيل يحتمل إجزاء الصلاة بغير أذان لأنه ليس شرطاً

لجوازها

لجوازها ويحتمل إجزاء الأصل الأذان لحصول الإعلام به وفي الجامع الصغير يعاد أذان
المرأة لأن صوتها عورة وإن لم ترفعه لا يحصل الإعلام وإن لم يعد جاز وفي الأصل
ذكر كراهة ولم يذكر إعادته وقوله جاز يحتمل الوجهين كما تقدم وإن أذن
صبي لا يعقل أو مجنون يعاد لأنه لا يعتد به كصوت الطير ولا يعاد الصبي العاقل
وروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية أنه قال أكره أن يؤذن
من لم يحتلم لأن الناس لا يعتدون بأذانه وبه قال مالك والثوري ورخص عطاء
والشعبي وابن أبي ليلى فيه وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال لا يؤذن لكم غلام
حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم هو من حديث إبراهيم بن أبي يحيى ونقه الشافعي
وضعفه الناس أذان السكران ويستحب إعادته وكذا يكره أذان الفاسق ويكره ح
لأنه أمانة شرعية والفاسق لا يؤتمن عليها ولا يعاد أذانه لحصول المقصود
وإن اشترط عليه إجزاؤه فهو فاسق وفي العبد والأعرابي وولد الزنى والأعمى
وغيرهم لحب ذكره في الذخيرة والبدائع وأما ابن أم مكتوم فكان يعرف الوقت بأذان
بلال لأنه كان إذا نزل بلال صعد هو والأعمى لا يهتدي بنفسه إلى معرفة الوقت وفي
المحيط يكره أذان الأعمى وبه قال الشافعي والمرأة للرجال لأن صوتها عورة وفي التحفة
يكره أذان المرأة بالإجماع ولا يعاد في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
أنه يعاد أذان الصبي الذي لا يعقل والسكران والمجنون يعاد وفي ظاهر الرواية
قال أحب إلي أن يعاد وقال النواوي لا يصح أذان الأعمى عند أبي حنيفة وداود
ويصح عند مالك والشافعي وأحمد قلت وكذا عند أبي حنيفة ونقله عنه غلط وأما
بيان محل وجوب الأذان فالصلاة المكتوبة التي تؤدى بالجماعة المستحبة حالة الإقامة
هكذا في البدائع وقد تقدم ذلك مفصلاً بما فيه من الاختلاف في وجوبه وما يؤذن
له من الصلوات فلا نعيده وفي المحيط والتحفة والغنية ليس على النساء والعبيد أذان
ولا إقامة لأنهما من السنن للجماعة المستحبة وروى سعيد بن منصور عن الحسن
والشعبي والنخعي وسليمان بن يسار أنهم قالوا ليس على النساء أذان ولا إقامة ومثله
عن أنس وابن عمر وابن المسيب والزهري وقتادة ومكحول وابن سيرين والثوري ري
وأبي ثور وأحمد وقال مالك لم أسمع أحداً أن يروي ذلك وعن عائشة رضي الله عنها

قالت كنا نصلي بغير اقامة وعن اسما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
على النسا اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تتقدمهن امراة ولكن تقوم وسطهن اخرجه
ابو احمد بن عدي الايلي وفيه الحكم بن عبد الله وتكلموا فيه وقال تقيم ولا اذان عليها
وعن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وبه قال ابو اسحق ذكره في المغني ولو صلى الرجل
في بيته وحده فاكتفى باذان الناس واقامتهم جاز وان اقام فحسن ذكره في الاصل
وروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقال
يكفينا اذان الحي واقامتهم فاشار ان ذلك وقع لكل واحد من اهل الحي وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل او مسجد منزل فاجتزوا باذان
الناس واقامتهم اجزاهم وقد اساوا في تركهما فقد فرق بين الواحد والجماعة لان اذان
الحي يكون اذانا للافراد ولا يكون اذانا للجماعات هذا في المقيمين واما المسافرون
فالافضل لهم ان يؤذنوا ويقيموا ويصلوا بجماعة اذ السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط
ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الاذان لما روي عن علي رضي الله عنه المسافر
بالخيار ان شاء اذن واقام وان شاء اقام ولم يؤذن ولان الاذان للاعلام بهجوم
الوقت ليحضروا والقوم حاضرون في السفر بخلاف الحضر لان الناس في المصر
لتفرقهم واشتغالهم بانواع المكاسب والحرف لا يعرفون هجوم وقت الصلاة
وبخلاف الاقامة لانها للاعلام بالشروع في الصلاة فلا فرق بين المسافر والمقيم فيها
والمسافر وحده لو ترك الاقامة يكره له والمقيم لو تركها لا يكره له لان المقيم قد وجد الاذان
والاقامة في حقه والمسافر لم يوجد في حقه شي من ذلك الا انه عذر في ترك الاذان
دون الاقامة قال في المغني الذي يصلي في بيته يجزيه اذان المصر واقامتها وبه
قال الشعبي والنخعي وعكرمة ومجاهد والاسود وابو مجلز واحمد وقال ميمون تكفيه
الاقامة وهو قول مالك والاوزاعي وسعيد بن جبير وعند الشافعي يؤذن
على المنصوص ولو صلى في مسجد باذان واقامة فهل يكره ان يؤذن ويقام فيه مرة
ثانية ان كان مسجدا له اهل وصلى فيه غير اهله باذان واقامة لا يكره لاهله ان
يعيدوها وعند الشافعي لا يكره وان كان مسجدا ليس له اهل بان كان على شوارع الطرق
لا يكره تكرار الاذان والاقامة فيه هو بنا على مسالة تكرار الجماعة في مسجد واحد على

ما يأتي

ما يأتي ان شا الله تعالى ويستوي فيه مراعاة الاذان والاقامة الادا والقضا فان
كانت الفائتة واحدة قضاها باذان واقامة في المصر روي عن علي رضي الله عنه
ذلك في البدائع وان صلوا الفائتة الواحدة بجماعة صلوها باذان واقامة وان فاتته
صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في البواقي ان شا اذن واقام وان شا اقتصر
على الاقامة وفي البدائع ان اذن لكل واحدة واقام فحسن وان اقتصر في البواقي على الاقامة
فهو جائز ومثله في المحيط قال واحد ان القاضي للفوائت او جماعة وذكر في
المغنية انه روي عن محمد في غير رواية الاصول ان الاولى يقضي باذان واقامة
والبواقي بالاقامة لا غير وحكي عن ابي بكر الرازي ان ما قاله محمد قول الكل والمذكور في
الظاهر محمول على صلاة واحدة وقال الشافعي في الام يقيم لهن ولا يؤذن وفي القديم
يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وبه قال احمد وابو ثور وقال
النووي في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفي
الاولى منه اقوال في الاذان اصحها انه يؤذن ولا تغتر بتصحيح الرافعي منع الاذان
والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال ابن بطال لم يذكر
الاذان في الاولى غير مالك والشافعي والاول قاله ابو حامد وقال الثوري
والاوزاعي واسحق لا يؤذن لفائتة وقال في البدائع للشافعي قولان في قول يصلي بغير
اذان واقامة قلت نقله لا يصح وقد قدمت مذهبه منسوقا من شرح المهذب
للنووي وفي قول يقضي بالاقامة لا غير وقال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري
قول محمد بن الحسن ان اذن في الفوائت فحسن وان صلاهن باقامة اقامة فحسن
قلت هذه رواية الكرخي فان محمدا رحمه الله لم ينقل بترك الاذان للاولى الا في
روايته وابو عبيدة عن عبد الله في حديث الاقتصار على اقامة الفائتة لم يسمع قول
ابو عبيدة عن عبد الله قاله الترمذي وروى البخاري باسناده عن ابي قتادة قال سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال
اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره
الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس
فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم

جئنا ورددها حتى شا يا بلال قم فاذن بالصلاة فتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس
واباضت قام فصلى قال اشهب بلغني انه ركع وهو مدهبنا وبه قال النواوي
والشافعي وقال مالك لا يركع واما الاذان لكل فايته فحديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي عليه السلم شغله المشركون يوم الخندق وهو يوم الاحزاب
وكانت ايام الاحزاب خمسة عشر يوما وذلك قبل نزول صلاة الخوف ذكر هذه الجمله
النواوي عن الظهر والعصر والمغرب والعشا فامر بلالا فاذن واقام فصلى ذكره
الظهر واذن واقام فصلى العصر واذن واقام فصلى المغرب والعشا رواه البيهقي
وروى البزاز مثله ذكر ذلك في الامام ثم قال ما على وجه الارض قوم يذكرون الله
في هذه الساعه غيركم ووجه الاقتصار على الاقامه ما اخرجه النساي عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت
الشمس فانزل الله تعالى وكفى الله المومنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم اقام العصر فصلاها قام
كما كان يصليها لوقتها قلت هذا لا يمنع الاذان لجواز ان يكون قد اقتصر على
بعضه والزياده اولى بالقبول وفيه اشاره الى الاذان حيث قال كما كان يصليها
لوقتها وكانت صلوته عليه السلم لوقتها بالاذان والاقامه لكل صلاه وقال القدوري
لم يذكر ابو الحسن الكرخي الاذان للفوايت وعن ابي يوسف عن ابي حنيفه فيمن فاته
صلوه فانه يوذن ويقيم وان ترك الاذان فلا باس به وان فاتت صلوه او صلوات
لجماعه من الناس فانهم يوذنون ويقيمون لكل صلاه وان اجتزوا بالاقامه اجزاتهم
لما بعد الاولى والاذان والاقامه اولى وقال الحسن كل صلوه نسيها ثم تذكرها
فان عليه ان يوذن ويقيم ان كان في سفر وفي الحضر ليس عليه ذلك رواه عن ابي
حنيفه فجعل الفايته كالوقتيه التي هي الاصل وقال محمد في الاملاء اذا فاتت صلوات
فان صلاهن باقامه كما فعل رسول الله يوم الخندق فحسن وان اذن لكل فايته منها
فحسن وان صلى بغير اذان واقامه اجزا والاذان والاقامه افضل وان اقام لكل
صلوه فهو افضل من ترك الاقامه وقال ابو يوسف وان تركهما جاز واحب
الي ان يكون باذان واقامه واما بيان ما يجب على السامع عند الاذان فالواجب عليه

الاجابه

الاجابه ومثله في المحيط والمفيد والتحفه والغنيه وفي الذخيره قال شمس الايمه
الحلواني يعلم الناس في اجابه المودن قال بعضهم الاجابه بالقدم لا باللسان
وهي المشي الى المسجد ولو كان حاضرا في المسجد فليس عليه اجابه فان قال ما يقوله
نال الثواب وان لم يقله فلا اثم عليه ولا يلزمه ذلك وفي قاضي خان يستحب
لمن سمع الاذان ان يقول كما قال المودن وفيه وفي الذخيره الا عند قوله حي على
الصلوه حي على الفلاح فانه يقول عندهما بين الكلمتين لا حول ولا قوه الا بالله العلي
العظيم ما شا الله كان وفي المحيط يقول مكان قوله حي على الصلوه لا حول ولا قوه
الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
لان اعاده ذلك يشبه المحاكاه والاستهزا لانه ليس بتسبيح ولا تهليل بل هو دعا
الى الصلاة وعند قوله الصلوه خير من النوم صدقت وبررت او ما يوجر عليه
وجه الوجوب قوله عليه السلم اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول
المودن رواه الجماعه من حديث ابي سعيد الخدري وعن معاويه مثله الى قوله
واشهد ان محمدا رسول الله واذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوه الا بالله
رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه انه عليه السلم قال اذا سمعتم الاذان
مثل روايه معاويه رواه مسلم وعن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجفا ان يسمع المودن فلا يقول مثل ما يقول رواه الطبراني وحديث عمر ومعويه
يفسر حديث الخدري وبه قال مالك والشافعي ومنهم من قال يقول في الكل مثل
ما يقول المودن منهم الخرقي وروى غيره عن احمد انه معنا وقيل يجمع بينهما الحديثين
وقال المهلب من المالكيه ما بعد الشهادتين اعلام للناس ودعا الى الصلاة فاذا
كان سرا لم يكن له معنى لانه لا يسمع وهو من المودن افضل الدعوه الى الصلوه والسامع
انما يقول ذلك على وجه الذكر لا على وجه الدعا اليها فينبغي ان يجعل مكان ذلك
لا حول ولا قوه الا بالله كما رواه عمر ومعويه وهي كنز من كنوز الجنه خرجاه في
الصحيحين والحول والقوه ليسا بمترادفين فالقوه القدره على الشي والحول الاعمال
في تحصيله والمحاوله له ذكره ذلك في شرح العمده ولو سمعه في الصلاة قال مالك يقول مثل
قوله في التكبير والشهادتين في النافله دون الفريضه وهو قول الليث وقال سحنون

لا يقوله في فريضه ولا نافله وهو قول الشافعي وروى ابو المصعب عن مالك يقوله
فيهما وقال الطحاوى عن اصحابنا ما يدل على انه لا يقوله المصلى لان الكلام محرم في
الفريضه والنافله وفي منيه المفتي وغيرها اجابه المودن تفسد الصلوه ووجه
الاستحباب روايه عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فسمع منا ديا يقول الله اكبر فقال عليه السلم على الفطره فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله خرج من النار فابتدرناه فاذا هو صاحب
ماشيه ادركته الصلاه فصلى قال الحافظ ابو جعفر الطحاوى فهذا رسول الله
سمع المنادى فاجاب غير ما قال فدل على ان الامر للاستحباب واصابه الفضل وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الندا اللهم رب
هذه الدعوه التامه والصلاه القايمه ات محمدا الوسيله والفضيله وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامه اخرجه الجماعه الا مسلما وعن عبد الله
ابن عمرو انه سمع النبي عليه السلم يقول اذا سمعتم المودن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
على فانه من صلى على صلوه صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لى الوسيله فانها منزله في
الجنه لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لى الوسيله
حلت عليه الشفاعه رواه الجماعه الا البخارى وابن ماجه وعن عامر بن سعد بن ابى
وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المودن وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له وعند ابى داود وجبت له الجنه وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا لا يرد بين الاذان والاقامه رواه
ابو داود والترمذى واحمد وروى الطبرانى من حديث رشدين ابن سعد يرفعه عن
عبد الله بن عمرو قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ان المودنين يفضلونا
قال قولوا كما يقول المودن فاذا فرغتم فسلوا تعطوا وقال ابو الحسن ابن بطال في ح
وقد ورد في الحديث ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضره الصلاه وحضره الصف في سبيل
الله قال فيكون ذلك دلاله على اوقات الاجابه قال النواوى الدعوه بفتح الدال
دعوه الاذان سميت تامه لعظم موقعها وسلامتها من النقص والقايمه اى التي ستقوم

اى تقام

اى تقام وتحضر ومقاما محمودا بالتنكير في صحيح البخارى وجميع كتب الحديث هكذا ذكره
والذى وعدته بدل منه او منصوب بما عنى او مرفوع خبر مبتدا محذوف اى هو الذى
وعدته واراد عليه السلم التادب مع القران وحكايه لفظه في قوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا فينبغى ان يحافظ على هذا وقوله حلت له شفاعتى
اى غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له وقال ابن بطال حلت له اى عليه لا انها
كانت حراما عليه قبل ذلك ويستحب له ان يتابعه في الفاظ الاقامه الا في الحيعله
وفي كلمه الاقامه اقامها الله وادامها وفي المفيد ما دامت السموات والارض
لحديث شهر بن حوشب عن ابى امامه او بعض اصحاب النبي عليه السلم ان بلالا اخذ
في الاقامه فلما قال قد قامت الصلاه قال عليه السلم اقامها وادامها وقال في ساير
الاقامه بنحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داود والمتابعه لكل سامع من طاهر
ومحدث وجنب وحايض وكبير وكذا الصغير على وجه الاستحباب لانه ذكر وكذا
في الطواف ويستثنى منه المصلى ومن هو على الخلا والجماع وفي المحيط والبدايع
لا ينبغى للسامع ان يتكلم في حال الاذان والاقامه ولا يشتغل بقراه القران ولا بشى
من الاعمال سوى الاجابه ويقطع قراه القران بالاستماع والاجابه وفي المرغينانى ويشتغل
لو كان يقرا القران في المسجد لا يقطع لانه اجابه بالحضور ويقطع في بيته ولا يرد
السلام وفي الخطبه يرده سرا وجواب العطسه يكون سرا هكذا في المحيط
وفي المرغينانى لا يرد في حال الخطبه ولا بعد الفراغ على قياس قولهما وعلى قياس قول
محمد يرده وعن الامام ابى الحسن الرستغفنى قال رايت امام الهدى ابا منصور الماتريدى
في المنام فقال يا ابا الحسن ان الله تعالى غفر لامراه لم تصل قط فقلت بماذا قال
باستماع الاذان واجابه المودن ولو سمع مودنا بعد مودن قال النواوى لم ار فيه
شيا لاصحابنا قال والمختار ان يقال يختص بالاول لان الامر المطلق لا يقتضى التكرار وزياده
الفضل والثواب في المتابعه لا يختص وقال ابو الحسن الرستغفنى في قطع القراه
للسامع ان كان اذان في مسجده يقطع لانه لزمه الاجابه بالفعل فاذا بالقول مسجده
بخلاف مسجد اخر لانه لا يلزمه بالفعل فكذا بالقول قال النواوى ولو لم يتابعه حتى
فرغ لم ار لاصحابنا تعرضا لذلك وقال ايضا لم ار لاصحابنا كلاما في الترجيع فوايد

بطرح

جليله قال في المنافع اكبر من كبر البا اى عظم معناه عظيم القدر ومن كبر بكسرها والمراد به القديم والمفضل عليه محذوف للعلم به اى اكبر من كل كبير وقال في المنافع اكبر اوجب من ما استغلتم به وعمله واحب فاستغلوا بعمله واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شي حتى نوافيه واقبلوا على الصلاة قال المطرزي في كتاب الياقوت وغيره ان الافعال المنحوته التي اخذت من اسمايها سمعيه بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل ويقال حولق اذا قال لا حول ولا قوه الا بالله وحيعل اذا قال حي على الصلوه او الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك وزاد الثعالبي اذا قال اطال الله بقاك والدمعز اذا قال ادام الله عزك وقال ابن الانباري حي بمعنى هلم واقبل من اسما الافعال والفلاح الفوز ومنه للحديث استفلحي برايك اى فوزي به وقيل البقا ومنه قول الشاعر لكل هم من الهموم سعه والمسي والصباح لا فلاح معه اى لا بقا معه ولا خلود وقال لبيد لو كان حي مدرك الفلاح ادركه ملاعب الرماح ايضا السحور وفي حديث حتى خفنا ان يفوتنا الفلاح اى السحور وقال الخليل لا ياتلف الحا والعين في كلمه واحده لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف من كلمتين كالحيعله من حي علي قلت جا ذلك مع اتحاد المخرج كمدروس الى ما لا نهايه له ويمكن ان يقال حذف ذلك بالادغام ولهذا كان يا ساكنين وبيراقل من باب سلس وقال في السابع الحيصله والحيفله في حي على الصلاه حي على الفلاح قلت وليس ذلك بمسموع فمعنى الحيعلتين اسرعوا الى الصلاه والى ما فيه فوزكم ونجاتكم ولهذا لو حذف بها قوله والاقامه مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاه مرتين يعني مثلها في عدد الكلمات وبه قال علي رضي الله عنه واصحابه وابن مسعود واصحابه وسلمه بن الاكوع وثوبان وعطا والاسود والثوري والنخعي وابو العاليه وابن المبارك خلافا لمالك والشافعي واحمد وغيرهم قال في الامام تثنيه الاقامه كلها مع تربيع التكبير وزياده قد قامت الصلوه مرتين خرجه ابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذي مختصرا ولم يزد على قوله عليه السلام الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه وقال هذا حديث صحيح والاذان انما صار تسع عشره كلمه بالترجيع وذكرنا قول الترجيع واخرجه ابو محمد

قال م

بولجه

الدارمي

الدارمي مطولا ومختصرا وقال فيه الاقامه مثنى مثنى واخرجه ابو بكر بن خزيمه في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذوره فعلمه الاذان وفي اخره وعلمه الاقامه مثنى مثنى واخرجه ايضا ابو محمد بن حبان الحافظ مثله وفيه فعلمه الاذان مثنى مثنى والاقامه مثنى مثنى قال الشيخ الحافظ صاحب الامام اعلم ان هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح فهمام بن يحيى يحتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد الاحول احتج به مسلم قال ولا التفات بعد ذلك الى من مسهما بشي واعترض البيهقي فقال هذا الحديث رواه هشام وهو مخرج في مسلم عن عامر الاحول دون ذكر الاقامه فاما حديث همام بن يحيى لم يخرجه قال صاحب الامام وذلك عليهم في الترجيع قال البيهقي ذهب بعض اصحابنا الى انه اذا لم يرجع الاذان يقيم مثنى مثنى نحو هذا الخبر قال وليس هذا الخبر عندي محفوظ من وجوه احدها انه لو كان محفوظا ما تركه مسلم كما لم يترك حديث هشام عن عامر والثاني قد روي خلافه عن ابي محذوره الثالث وهو اصحها عندهم لم يدم ابو محذوره عليه ولا اولاده ولو كان ثابتا لم يفعلوا خلافه قال صاحب الامام ذكر من ذكر مقدم على نزل من نزل بل لو نفاه لكان قول المثبت مقدما على قول النافي على ما قرر في الاصول اما قوله فحديث همام لم يخرجه مسلم فليس عدم تخريج مسلم له ما يقتضي لعدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل صحيح من الحديث ثم ان حديث همام وجوها يترجح بها مذهبنا احدها ان رجاله رجال الصحيحين الثاني عدد الكلمات بذكر جملتها ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فانه لم يعتد فيها الجمله وقد يقع فيها اختلاف واسقاط في بعض الروايات هكذا ذكره في الامام الثالث قد وجدت متابعه لهمام في روايته عن عامر الاحول فروى الطبراني يرفعه الى عبد العزيز ابن محيريز عن ابي محذوره على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه الرابع المعارضه بتصحيح الترمذي له وهو من ايمه الحديث الخامس يجوز ان يكون تركه لاعتقاد انه غير محفوظ لمخالفه اهل الحجاز وعن الاسود بن يزيد قال سالت ابا محذوره كيف كنت تؤذن لرسول الله واي شي كنت تجعل اخر اذانك قال كنت اثني الاقامه كمثل الاذان واجعل اخر الاذان لا اله الا الله اخرجه ابو محمد بن حبان في كتابه والبيهقي في الخلافيات وعن

في

وعن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذوره يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى
قال يحيى بن معين عبد العزيز ابو العوام الباهلي ثقه وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت في المنام رجلا على جذم حايط فاذن واقام مثنى
وقعد قعده وعليه بردان اخضران خرجه البيهقي في السنن الكبير ورواه الطحاوي
من جهه يحيى بن يحيى النيسابوري وفيه فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى مثنى
قال صاحب الامام اعلم ان هذه الروايه رجالها من وكيع الى منتهاها رجال الصحيحين
وقد صرح فيها عن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهي متصله لما عرف ابن ع
من مذهب اهل السنه في عداله الصحابه ولا تضر فيهم جهاله الاسم والحال ومنها
روايه شعبه والمسعودي عن عمرو بن مره وحديثهما في كتاب ابي داود بعد حكايه لفظ وقبله
الاذان ثم امهل هنيه ثم قام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد
قامت الصلاه قد قامت الصلاه فقال عليه السلام لقنها بلالا فاذن بها ورواه الدارقطني
في سننه من حديث الاعمش عن عمرو بن مره يرفعه الحديث وفيه فاذن مثنى مثنى واقام
مثنى مثنى وروى ابو محمد بن حيان مرفوعه وفيه كان رجلا عليه ثوبان اخضران على سور
المسجد يقول الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله
مرتين حي على الصلاه مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم
قام فقال مثلها وقال في اخرها قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه قال في الامام قلت
والذي يلوح من كلام البيهقي انه علل الحديث بالاختلاف في اسناده بالانقطاع والارسال
قال ونحن قد قدمنا روايه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مره عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا متصل على مذهب الجماعه قال وهاهنا
مسيسه وهو ان هذه الروايه التي ذكرنا فيها عداله الرواه واتصالها اذا قصد تعليلها
بالاختلاف فلا بد وان يكون من هو غير مستضعف والامر كان كذلك فخلط الغالط وروايه
الضعيف لا يكون سببا لضعف روايه الحافظ وكذا لا يعارضه ان يرسله مره ويذكره اخرى
لما عرف وروى الدارقطني وابو احمد بن عدي ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وعند ابي احمد اذن بلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يثني

يثني صوتين صوتين واقام مثل ذلك واخرجه الطبراني عن جماعه مثله وفيه زياد البكالي
قال البخاري سالت وكيعا عن البكالي فقال اشرف من ان يكذب ووثقه احمد وقال ابو
زرعه صدوق وقال ابن عدي وقد روى عنه الثقات وعن الاسود عن بلال قال كان
اذانه واقامته مرتين مرتين اخرجه الدارقطني ورواه الطحاوي ايضا عن الاسود عن
بلالا كان يثني اذانه ويثني اقامته وروى الحاكم عن سويد بن غفله ان بلالا كان يثني الاذان
والاقامه والبيهقي ورواه الطحاوي باسناده عن سويد بن غفله قال سمعت بلالا يؤذن
مثنى ويقيم مثنى قال في الامام وهو تصريح بالسماع واعترض الحاكم بان الاسود بن يزيد
وسويد بن غفله لم يدركا اذان بلال واقامته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر فارسال الخبر بذلك ظاهر قال صاحب الامام ان اراد به سويد بن غفله قد
ادرك الجاهليه وادى الزكاه لمصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع من اذانه
لابي بكر وسماع سويد منه وذكروا عن ولد سعد ان خروج بلال الى الشام اذان سعد
القرظ كان في زمن عمر رضي الله عنه واذن لابي بكر مده خلافته وفي روايه ابن ابي
شيبه اذن بلال حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن
في زمن عمر فقال عمر ما منعك ان تؤذن فقال اني اذنت لرسول الله حتى قبض واذنت لابي بكر
حتى قبض لانه كان ولي نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ليس عمل
افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج فجاهد فهذا يقتضي استمرار اذان بلال مده حياه ابي بكر
رضي الله عنه ذكره في الامام وروى الطحاوي باسناده عن مجاهد في الاقامه مره مره قال
انما هو شي استخفه الامرا وذكر ابو الفرج عن مجاهد قال كان الاذان والاقامه مثنى مثنى
فلما قام بنو اميه افردوا الاقامه وروى البيهقي عن ابرهيم النخعي باسناده ان اول من نقص
الاقامه معويه بن ابي سفيان وحكى عن الحاكم ابي عبد الله انما نقل الينا بالضاد المعجمه فكون
نقص الاقامه تثنيتها لا افرادها قال صاحب الامام سعد على الحاكم الجمع من هذا وبين
روايه يحيى بسنده عن ابرهيم وكان اذان بلال واقامته مثنى مثنى حتى كان هولاء الملوك
فجعلوها واحده واحده للسرعه اذا خرجوا وكذا الروايه المتقدمه عن مجاهد يقتضي ان
المعتبر بالنقص الذي هو ضد الزياده قال الطحاوي وكان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤذن مثنى ويقيم مثنى بتواتر الاثار وقيل افراد الاقامه منسوخ لانه روى انس قال

ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامه فهذا الامر بافراد الاقامه في ابتدا مشروعيه الاذان والاقامه وحديث ابي محذوره
الذي فيه تثنيه الاقامه متاخر عام حنين فيكون ناسخا له واجاب الحازمي عن هذا بان
شرط الناسخ ان يكون اصح اسنادا واقوم قاعده في جميع جهات الترجيحات قلت
هذا جهل منه باصول الفقه وليس من شرط الناسخ ما ذكر من رجحانه بل يكفي ان يكون صحيحا
متاخرا معارضا للاول غير ممكن الجمع بينهما ثم قال الحازمي وقد قال بعض ائمه الحديث انما هو
في تثنيه كلمه التكبير وكلمه الاقامه فقط فحملها بعض الرواه على جميع الكلمات الاقامه قلت
هذا قول منهم بالوهم بلا دليل وكيف يستقيم له هذا الوهم مع ما تقدم من حكايه الاقامه
لفظه لفظه وما قاله خطا محض وعدول عن الحق البين ونسبه الراوي الى ما لا يحسن
ولان الاتي بالزياده قد حفظ ما لم يحفظه الناقص فهو اولى بالقبول والعمل به لانه الاحوط
في الدين وفي زياده الاجر لانها عباده ولهذا كان الترسل للتكبير في اول الاذان والاخذ
بقد قامت الصلاه مرتين في الاقامه اولى من تثنيه التكبير وافراد الاقامه عند الجمهور
خلافا لمالك ولان من اتى بالزياده فقد اتى بجميع ما ورد به الشرع لدخول الاول في الاكثر
ومن اتى بالناقص فقد ترك بعض ما ورد به الشرع من طرق صحيحه على ما قررناه احتجوا
بما رواه البخاري باسناده انه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه ولا ذكر
للنبي عليه السلام فيه فلا يكون حجه للاحتمال ان يكون الامر من غيره وفيه خلاف بين
الاصوليين قال الخطابي زعم بعض اهل العلم ان الامر بذلك انما هو ابو بكر وعمر قال
وهذا فاسد لان بلالا لحق بالشام بعد موت النبي عليه السلام واستخلف سعد القرظ
على الاذان في مسجده عليه السلام قلت وما قاله هو الفاسد فان بلالا ادرك ابي بكر
الصديق رضي الله عنه في خلافته وانما لحق بالشام في خلافه عمر رضي الله عنه على ما قررناه
والمثبت اولى من النافي ويجوز ان يكون الامر عمر او بعض الخلفا بعد رجوعه الى المدينه من
الشام فان ثبت ان الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محتمل لان يكون معنى قوله ان
يشفع الاذان ان ياتيه بصوتين صوتين بينهما سكته ويوتر الاقامه ان ياتيها بصوت
صوت من غير سكته بين الكلمتين ويدل عليه ما رواه ابو بكر بن ابي شيبه النسائي شيخ الجماعه
في مسنده عن اسامه عن سعد عن ابي معشر عن ابرهيم ان بلالا كان يثني الاذان والاقامه

وقد

قول الحافظ ... [illegible] ... وقال ... في نسخه الرازي

وقد ذكرنا عنه فيما تقدم مثل هذا فكيف يمكن ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي
ويابى هو خلافه الا ان يكون علم نسخه على ما مر وقال النواوي فيها خمسه اقوال
اولها احدى عشره كلمه وهو الجديد ثانيها عشر كلمات يفرد قد قامت الصلوه ثالثها
تسع كلمات يفرد التكبير في اخرها رابعها ثمان كلمات يفرد التكبير في اولها واخرها مع
لفظه قد قامت الصلاه وهذه الثلثه قديمه خامسها ان رجع في الاذان ثنى جميع
كلمات الاقامه فيكون سبع عشره وان لم يرجع جعلها احدى عشره كلمه قال البغوي وهذا
اختيار ابي بكر بن خزيمه قلت عملهم على الترجيع في الاذان وجعل الاقامه احدى عشره كلمه
المقدمه لم يرد بها نص وانما ورد بالسبع عشره كلمه التي هي مذهبنا قوله والتثويب
في الفجر حي على الصلوه حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامه حسن وكره في ساير الصلوات
وهذا قول الجمهور وعند الحسن بن حي يستحب في العشا الاخره ايضا وعن النخعي انه
سنه في الصلوات الخمس والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها والتثويب هو
الرجوع الى الاعلام ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابه للناس اي مرجعا قال
الثوري التثويب زياده اعلام بين الاذان والاقامه وقال محمد كان التثويب بين
الاذان والاقامه الا ان الناس احدثوه في الاذان وهو حسن قال الثوري اراد
به قوله الصلاه خير من النوم مرتين في صلاه الصبح قلت كيف يقول هذا وقد قال
عليه السلام فاذا كان في صلاه الفجر قلت الصلوه خير من النوم مرتين رواه النسائي
وقال في المحيط محل التثويب بعد الاذان وفي روايه البلخي وابي يوسف عن اصحابنا
محله في اذان الفجر بعد الفلاح وفي الغنيه لم يذكر غيره وقال الطحاوي هو قول
الثلثه وقال محمد في الاصل كان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلوه خير من
النوم مرتين فاحدث الناس هذا التثويب وهو حي على الصلاه حي على الفلاح مرتين
بين الاذان والاقامه وهو اختيار علما الكوفه وهو حسن وقال قاضي خان والاصح انه بعد
الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون بعد الفراغ وعن
ابي حنيفه قوله الصلوه خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار ابي بكر بن الفضل
البخاري قال في المحيط وتاويل قوله عليه السلام اجعله في اذانك اي اجعله من
جمله الاذان الذي تعلم به الناس وفي المهذب ذكره الشافعي التثويب في الجديد

في الاعاده الاقامه

وهو الصلاة خير من النوم مرتين في اذان الصبح فان ابا محذوره لم يحكه قال النواوي
وقد صح ذلك في حديث ابي محذوره وهو سنه وقال ايضا المذهب انه مشروع
لو تركه صح الاذان وفاتته الفضيله قال امام الحرمين هو بالاشتراط اولى من
الترجيع وقوله عليه السلام لبلال لا تثوبن في شي من الصلوات الا في الفجر رواه
الترمذي وضعف اسناده وفي الكتاب جمع بين التثويب الذي هو في الاذان وبين
التثويب الذي هو بين الاذان والاقامه وقد اوضحت ما قيل في ذلك وتثويب كل
بلده على ما تعارف اهلها ففي بعضها الصلاه الصلاه وفي بعضها قامت قامت وفي
بعضها التنحنح وعن عايشه رضي الله عنها ان بلالا جا فقال السلام عليك يا رسول الله
ورحمه الله وبركاته الصلاه رحمك الله فقال النبي عليه السلام مري ابا بكر فليصل بالناس
قال ابن قسيط وكان بلال يسلم على ابي بكر وعمر كما كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النواوي ثبت في الصحيحين عن عايشه قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا بلال يوذنه بالصلاه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قال والزياده عليه ليست
في الصحيحين ولفظ الصحيحين مروا وابن قسيط اسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط
ابو عبد الله توفي سنه اثنين وعشرين ومايه بالمدينه ثقه سمع ابن عمر وابا هريره وغيرهما
وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري ويثوب وهو قايم كالاذان في قول ابي حنيفه وابي
يوسف وقال الحسن عن ابي حنيفه التثويب اذا فرغ من الاذان الله اكبر الله اكبر الصلوه
خير من النوم مرتين قال الحسن وفيه قول يسكت بعد الاذان ساعه ثم يقول حي على الصلاه
حي على الفلاح وبه ناخذ وان صلوا ركعتي الفجر بين الاذان والتثويب فلا باس به في
قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف في الجوامع التثويب بين الاذان والاقامه ولا يجعله
في صلب الاذان وقال ابن شجاع عن ابي حنيفه التثويب الاول في نفس الاذان وهو
الصلاه خير من النوم مرتين والثاني فيما بين الاذان والاقامه وفي المبسوط وقوله
واحدث الناس هذا التثويب اشاره الى تثويب اهل الكوفه فانهم الحقوا الصلوه خير
من النوم بالاذان وجعلوا التثويب بين الاذان والاقامه حي على الصلاه حي على الفلاح
مرتين وفسر الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله وقال يوذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرا عشرين
ايه ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم واستدل في المبسوط على هذا التثويب بقوله عليه

السلم

السلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص كحصاص الحمار فاذا فرغ رجع
فاذا ثوب ادبر فاذا فرغ رجع فاذا اقام ادبر فاذا فرغ رجع وجعل يوسوس
الى المصلي انه كم صلى وهذا يدل على ان التثويب بعد الاذان بينه وبين الاقامه قلت
الا ان اهل الحديث لم يذكروا الاقامه بعد التثويب بل ذكروا النداء والتثويب وزعموا ان
التثويب هو الاقامه عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نودي بالصلاه ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى
اذا ثوب بالصلاه ادبر حتى اذا قضي اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا
اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى متفق عليه وقوله وله حصاص
كحصاص بين مهملات من طريق مسلم والحصاص شده العدو وسرعته قاله حماد قلت
لعاصم ما الحصاص قال اما رايت الحمار اذا صر باذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك
حصاصه وقال ابو عبيد هو الضراط في قول بعضهم قال الجوهري قول عاصم
احب الي وهو قول الاصمعي وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس بان يخص
الامير بالتثويب فياتي بابه فيقول السلام عليك ايها الامير ورحمه الله وبركاته حي
على الصلاه مرتين حي على الفلاح مرتين الصلاه يرحمك الله لشغلهم بامور المسلمين
قال السرخسي وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ
عليه صلوته ومحمد كره هذا وقال افا لابي يوسف رحمه الله حيث خص الامرا بالتثويب
وقد روي عن عمر رضي الله عنه حين جاه مودن مكه يوذنه بالصلاه فانتهره
وقال الم يكن في اذانك ما يكفينا وقال الناس سواسيه في امر الجماعه وافا له القذر
وقيل للضجر وقال في الصحاح فيها ست لغات قلت يزيد على اربعين ذكرها ابن
عيسى وقد قري بها في الشواذ وغيرها حكاها في الحلل في شرح الجمل للزناتي وقد
علقتها مستوفاه على مقدمه ابن الحاجب وفي المغرب يقال هم سواسيه اي سواء وهما سيان
اي مثلان وفي الصحاح هم سوا للجمع واسوا وسواسيه اي اشباه مثل يمانيه على
غير قياس للسر في هذا نظر وذكر ابن السكيت عن ابي عمرو يقال هم سواسيه اذا استووا
في اللوم والخسه واستهبر على ذلك ما شاب ذكر المرغيناني ان توليه المؤذن الى بني
المسجد وان كان فاسقا والقوم له كارهون وكذا ولايه الامام الا في الفاسق والداخل

في المصر بعد احد المؤذنين في الاذان بعدا الى ان يقوم الامام في مصلاه ولو ان جماعة فاتتهم
الجمعة يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة وقيل يؤذن اذا الجمعة لا بلد وهذا في
المصر وفي القرى لا يكره بكل حال قوله ولا يؤذن للصلاة قبل دخولها وفيها يعاد
في وهذا اجماع الا في اذان الفجر فانهم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد والثوري
كساير الصلوات وقال في العارضة عند المالكية يؤذن لها عند انقضاء صلاة العتمة
وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه قال لقوله عليه السلام في الصحيح ينزل
ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين ينتصف الليل وروي اذا ذهب ثلث الليل وروي
اذا بقي ثلث الليل فيؤذن المؤذن تنبيها على هذه الفضيلة قلت فيكون هذا
الاذان اعلاما بوقت نزوله سبحانه الى سماء الدنيا لا لصلاة الصبح وقال ابو يوسف
واحمد ومالك في قول يجوز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال الشافعي وقوله
الثاني قبل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي
قال النواوي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم والثالث يؤذن لها في
الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي منه والرابع من ثلث الليل
اخر الوقت المختار قلت فيناسب ان يكون هذا الاذان للاعلام بانقضاء الوقت
المستحب للعشاء لا للصبح الخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين
وصاحب العدة قلت وما اعلم اي الاذانين يقدم عندهم اذان المغرب ام
اذان الصبح اذا كان جميع الليل محلا لاذان الصبح فحينئذ لا يعرف احدهما من الاخر
قال النواوي وهذا القول ضعيف الى غاية بل هو غلط قال امام الحرمين لولا
حكاية ابي علي له وانه لا ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء
لصلاة الصبح في وقت الدعاء الى المغرب والسرف في كل شيء مطرح واما السبع ونصف
السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعي عن سعد القرظ باسناد
ضعيف وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذاننا في الشتاء لسبع ونصف سبع
بقي من الليل وفي الصيف لسبع بقي منه قاله النواوي دليل من قال بتقديمه على
الوقت ما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم رواه القعنبي عن مالك ع ورواه جماعة عن مالك

مرسلا قال صاحب الامام هو الصحيح من حديث مالك وفيه حديث اخر اختلف
على ثلاثة اوجه عن انيسة قالت كان بلال بن رباح وابن ام مكتوم يؤذنان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكنا نحبس ابن ام مكتوم عن الاذان فنقول كما انت
حتى نتسحر ولم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا رواه ابو داود
الوجه الثاني عن شعبة بسنده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤذن
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال الوجه الثالث عن شعبة
على الشك فقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
او قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وممن رواه على
الشك يزيد بن زريع ابن ام مكتوم اسمه عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن زائدة القرشي
العامري ابن خال خديجة ام المؤمنين استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
عشرة مرة في غزواته وشهد القادسية واستشهد بها في خلافة عمر رضي الله عنهما
ولابي حنيفة ومحمد في منع الاذان قبل طلوع الفجر ما روى حماد بن سلمة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي عليه السلام ان يرجع فينادي
الا ان العبد قد نام الا ان العبد قد نام رواه ابو داود وذكر الترمذي عن علي بن المديني
انه قال حديث حماد بن سلمة المرفوع غير محفوظ واخطا فيه حماد والذي علل به مسروح
وجوه احدها ما رواه ابو داود عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح او مسعود
قبل الفجر فامره عمر قال فذكر نحوه الوجه الثاني المعارضة بالصحيح الثالث قال البيهقي
بعد ايراد حديث بلال المتقدم فاما حماد بن سلمة فانه احد ائمة المسلمين قال احمد اذا رايت
الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان شديدا على اهل البدع الا انه لما طعن في السن
ساء حفظه فلذلك ترك البخاري حديثه قال صاحب الامام اعلم انه قد جاء لحديث حماد ما يمكن
ان يجعل شاهدا من وجوه احدها ان القاضي ابا يوسف روى عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي عليه السلام ان يصعد فينادي
ان العبد قد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه اخرجه الدارقطني قال ارسله
غير ابي يوسف عن سعيد عن قتادة والمرسل اصح وعن معمر عن ايوب قال ان بلالا

اذن مرة بليل قال الدارقطني قبل الفجر فغضب النبي عليه السلام وامره ان ينادي ان
العبد قد نام وروى البيهقي يرفعه عن ابن عمر ان بلالا قال له النبي عليه السلام ما حملك
على ذلك قال استيقظت وانا وسنان وظننت الفجر طلع فامره النبي عليه السلام ان
ينادي بالمدينة ثلاثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر روى الطحاوي
باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال
فان في بصره شيئا قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي فاخبر في هذا الاسناد انه كان
يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس في الحقيقة بفجر وقال قد روينا عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا فلما
كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع
الفجر فيخطئه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه كان لا يؤذن حتى تقول له
الجماعة اصبحت اصبحت وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ما كان بينهما
الا ان ينزل هذا ويرقى هذا يعني بلالا وابن ام مكتوم وقال ابن منده بعد تخريجه حديث
سفيان عن عبد الله ورواه عاصم وزيد العدني عن الثوري ورواه ابن نمير وابن
بشر وغيرهما عن عبد الله وروى البخاري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا وعنه
عليه السلام يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه البيهقي قال في الامام ورجال اسناده
ثقات عندهم وعن حفصة كان لا يؤذن حتى يصبح اخرجه الحافظ ابو جعفر الطحاوي
قال النواوي وكان للنبي عليه السلام مؤذنان ولعثمان اربعة اعترض الاثرم بان قال
حديث حفصة رواه الناس ولم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم الجزري قال صاحب الامام
قلت ابو سعيد عبد الكريم ابن عبد الملك الجزري روى عنه مالك وعن سفيان الثوري
ما رايت مثل عبد الكريم الجزري وقال ابو عمر بن عبد البر هو ثقة رضي وقال علي بن
المديني ثبت ثقة قال صاحب الامام ومن كان بهذه المثابة فاي معنى لانكار ما ذكره
مما لم يذكره غيره حديث اخر روى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن الاول من صلاة الفجر قام فركع
ركعتين خفيفتين اعترض الاثرم عليه بان قال حديث الاوزاعي رواه الناس عن
الزهري فلم يذكروا فيه ما ذكره الاوزاعي قال سمعنا ابا عبد الله يضعف رواية
الاوزاعي عن الزهري قال صاحب الامام قلت الاوزاعي من ائمة المسلمين انتهى
كلامه فلا يلتفت الى كلام من تكلم في الاوزاعي ذكر ان مالك بن انس الامام كان
يقود دابة الاوزاعي وهو راكبها وسفيان بن عيينة يسوقها وروى ابو محمد بن
حبان بسنده عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر رواه بن
معدان عن سالم بن جنادة عنه وقال صاحب الامام قوله عليه السلام ان بلالا
ينادي بليل ليس بدليل في ساير العام وانما كان ذلك في رمضان قلت هذا لم يكن اذانا
وانما كان يذكر ويسحر كالعادة الفاشية في رمضان وقال بعض الحنابلة يكره الاذان في
رمضان قبل الوقت قال القاضي منهم من نص عليه احمد في رواية الجماعة قلت هذا
مخالف لنص الاحاديث المتقدمة فانهم لم يرووا احاديث بلال الا في شهر رمضان وقال
ابو محمد بن حزم الظاهري لا بد لها من اذان بعد الوقت وان اذن قبل الوقت جاز اذا
كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الاول ويصعد الثاني وعند الشافعي لو اقتصر على
الاذان الاول جاز ذكره النواوي في شرح المهذب وسمع علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال
اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له
فاذا طلع الفجر اذن وذكر ابو عمر بسنده عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن
بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك وقال الاسود انما كانوا يؤذنون بعد الصبح رواه
الطحاوي وقال سفين لا يؤذن حتى ينفجر الفجر قال في المنافع وغيره المقصود من الاذان
الاعلام بدخول الوقت والاذان من نصف الليل يكون تجهيلا وقد نقل عن الشافعي
وغيره الاقتصار على الاذان الاول من نصف الليل واي اعلام في هذا بل يغرهم ربما المسافرين
وذوي الحاجات اذ يخرجون من البلد معتمدين على اذان الصبح فيتوضؤون فينبغي ان
يكون هذا ممنوعا ولانه يلبس الامر على الناس فربما اسمع المتسحر من يسحرونه والمتنفل من
يتنفله لظنه بدخول وقت صلاة الفجر وبعض من سمعه ربما صلى الفجر في الليالي المظلمة بناء على
اذانه وقالوا انما لم نخص الفجر بذلك لانه وقت نوم وغفلة بخلاف ساير الصلوات

وهذا الفرق لا اعتبار به لان الاذان الواقع في اول الليل او نصفه اذا سمعه الانسان
لا يعول عليه في ترك النوم والتاهب لصلاة الصبح لكونه في غير وقته واوانه وهذه الوقتات
التي اخترعوها من اول الليل والثلث والنصف والسدس وما شاكل ذلك لم يرد بها
نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قاله احد من الصحابة فلا اصل لها في الشرع بليل ع
فلا يلتفت اليها ولانه لا تعارض بين قوله عليه السلام ان بلالا يوذن ... وبين نهيه عليه السلام
بلالا عن الاذان حتى يطلع الفجر كما تقدم من طرق لوجوب العمل بنهي النبي عليه السلام وترك
فعل بلال لان قوله عليه السلام يوذن بليل مطلق وقد صح انه لم يكن بين اذان بلال واذان ابن
ام مكتوم الا مقدار نزول احدهما وصعود الاخر فبين ان بلالا كان اذانه في اخر جزء من الليل وهم
يحملون المطلق على المقيد فكيف يستقيم لهم جوازه في نصف الليل اخذا من حديث بلال يوذن
بليل على قاعدتهم التي عرفت في اصول الفقه قال في المفيد والمرتد مالك خالف عامة اهل
العلم في ثلثة مواضع في تثنية التكبير في اوله الثاني في ختم الاذان بالله اكبر الثالث
في قوله قد قامت الصلاة مرة واحدة في الاقامة والشافعي خالفنا في سبعة مواضع احدها
الترجيع فيه الثاني افراد الاقامة الثالث يقول عندنا بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
مرتين في اذان الفجر وعنده لا يقول في الجديد الرابع لا باس ان يوذن واحد ويقيم غيره وعنده
يكره ذلك وهو رواية عن ابي حنيفة الخامس لا اذان على النساء عندنا وعنده توذن
وتخفض صوتها ساعيا على انه سنة الصلاة المكتوبة عنده وعندنا سنة الجماعة المستحبة السادس
تكرار الاذان والاقامة في مسجد له اهل يكره عندنا خلافا له وهو معنا على كراهة تكرار الجماعة وعدمها والاقامة ع
وتاتي المسلة في ذلك ان شا الله تعالى السابع الاذان افضل من الامامة عنده وعندنا لا وغالب هذه
الاحكام ذكرته فيما تقدم وتحقيق مذهبهما في ذلك وانما قصدت جمعها هنا قال الشافعي
في القديم فيما حكاه النواوي عنه في شرح المهذب الرواية في الاذان يتكلف لانه خمس مرات
في اليوم والليلة في المسجدين يعني مسجد مكة والمدينة على روس المهاجرين والانصار ومودنوا
مكة ال ابي محذورة وقد اذن ابو محذورة للنبي عليه السلام وولده بمكة واذان ال سعد القرظ
منذ زمن النبي عليه السلام وابي بكر وعمر يحكي الاذان والاقامة والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا
فان جاز ان يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا
ذلك جاز له ان يسالنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت كان اجوز له من

مخالفتنا في هذا الامر الظاهر المعمول به وروى البيهقي عن مالك قال اذن سعد القرظ
في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرون
فلم ينكره احد منهم فكان سعد يوذن وبنوه يوذنون باذانه فقيل له كيف كان اذانهم
قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع انتهى كلامهما قلت ان صح
هذا الكلام عنه ففيه الجمال الكبير واني فيه سهو بل ليس تحته طايل وذلك ان ما ادعاه يقول بخلاف
دعواه وهو ان مسجد المدينة الى زمن مالك على خلاف مذهبه في تثنية التكبير في اول
الاذان على روس المهاجرين والانصار خلفهم عن سلفهم وينقلون ذلك نقلا متواترا وقد
روي من طرق صحاح في اذان ابي محذورة وعبد الله بن زيد الله اكبر الله اكبر مرتين في
اول الاذان وكذا امر بلال ان يشفع الاذان يعني ان يكون التكبير في اوله مرتين لا اربعا
ذكر ذلك كله ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري فكيف يستقيم هذا مع نقله الاذان
على وفق مذهبه ودعواه ان ذلك في كل يوم وليلة خمس مرات في مسجد مكة والمدينة
على روس المهاجرين والانصار وتشنيعه بذلك على من تقدمه في العلم والسن والورع
ونقل مالك انه عندهم ولان البخاري ومسلما اخرجا احاديث مالك في الصحيحين
ولم يخرجا عنه شيئا فيهما وقوله واذان ال سعد القرظ منذ زمن النبي عليه السلام
وابي بكر ليس كذلك ولم يوذن ال سعد القرظ في زمن النبي عليه السلام ولا ابي بكر وانما
جعل الاذان لسعد القرظ في زمن عمر حين قصد بلال الجهاد وذهب الى الشام فانه
جعل الاذان الى سعد وقال لا اوذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال كان
موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا معلوم بالتواتر واذن لابي بكر على ما تقدم
ولم يكن يرجع في اذانه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا ولم ينقل
الترجيع عن بلال البتة ولو كان شيا مسنونا لكان بلال اولى به لكثرة ملازمته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ومواظبته على الاذان وقوله ولو جاز ان يكون هذا غلطا كان ع
من جماعتهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا ذلك يقتضي ان ما عليه اهل مكة
والمدينة لا يجوز مخالفته وليس هذا مذهبا له فانا اذا وجدنا خبرا صحيحا
يخالف عملهم يجب العمل بالحديث عندنا وعنده ويترك عملهم وقول البيهقي عن مالك
اذن سعد القرظ الى اخره ان كان يريد به الترجيع فقد انكره مالك ونقله عمن

تقدمه وان كان التثنية فقد انكره هو فلا يكون حجة على احد وقال ابن بطال قالت
طايفة الخلاف في هذه الاثار كلها يدل على الاباحة فمن شاء اذن بكل ما روي منها
لانه قد صح عن الرسول جميع ذلك كالتوضي بالخيار ان شاء توضأ مرة مرة وان شاء مرتين
مرتين وان شاء ثلاثا ثلاثا هذا قول احمد واسحق والطبري فرع الافراد اذن
ان كان عند دخول وقت الصلاة يصير به مسلما وفي غير وقت الصلاة لا يصير به مسلما
لانه مستهزئ به وقال النواوي في شرح المهذب ان كان عيسويا لا يصير بذلك مسلما
والعيسويون طايفة من اليهود يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم
بالعرب منسوبون الى ابي عيسى اليهودي الاصبهاني قلت وهذا جهل عظيم منهم
لانهم متى اعتقدوا نبوته يستحيل عليه الكذب لعصمة الانبيا من الكذب وقد اخبر
انه بعث الى الناس كافة العرب والعجم قال وغيره ان حكى ذلك لا يصير به مسلما وكذا
عندنا قال فان قيل له قل كذا وكذا ثم استدعا يصير مسلما بلا خلاف والثالث ان
يقول لا اله الا الله محمد رسول الله من غير استدعا ولا حكاية ففيه وجهان الصحيح
منهما انه يصير مسلما وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي في شرح الكافي ان مسايل
الباب اقسام عشرة القسم الاول ما لا ينبغي تركه وهو جعل اصبعيه في اذنيه وتحويل
قدميه من موضعهما في الصلاة والفلاح اذا استطاع تحويل راسه يمنا وشمالا مع
ثبات قدميه بخلاف ما اذا اذن في الصومعة كبيرة وترك الترسل في الاذان والحدر
في الاقامة وهذه الثلثة من الاذان الزاينة القسم الثاني فعله حسن وذلك ثلثة التثويب
المحدث في صلاة الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وكان
التثويب الاول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة وان يؤذن الرجل محتسبا ويقيم
وحج التي للمؤذن من غير طلب حسن القسم الثالث فيما يكره فعله وهو سبعة ترك
استقبال القبلة والقعود في الاذان ولو كان في بيته وحده لا يكره وتكرار الاذان
واذان الزنا والوصل بين الاذان والاقامة وتأذين رجل واحد في مسجدين وطلب الاجر
عليه قال وقد جمعت سبعة اخرى من مواضع شتى التثويب في بقية الصلوات ولم
نر مشايخنا به باسا في ساير الصلوات واذان الجنب دون المحدث واقامة الجنب والمحدث
وترك المسافر الاقامة واذان من لم يحتلم وعن ابي حنيفة واذان الفاجر القسم الرابع

فما يجزي وهو عشرة ان يؤذن ويقيم على غير وضوء ويقعد فيهما ويترك الاستقبال
او يترك المسافر الاقامة او يكتفي المنفرد باذان القوم واقامتهم واذان العبد والاعرابي
وولد الزنا ويعمي في اخر الاذان ويكتفوا باذان المرتد فان شيا من ذلك لا يخل باصل
الاذان وذكره في موضع اخر اذان المراهق والمراة الخامس ما يستحب وهو احد عشر وهو
ان يترك المسافر الاقامة لئلا يؤدي الى الفصل بينها وبين الشروع وان يكون عالما بالسنة
وان يكون بصيرا وان يؤذن حيث يكون اسمع للجيران وان يحذف التكبير حذفا او
ظن الاذان اقامة فاحب ان يتمه ثم يقيم وان يبتدي الاذان لو غشي عليه فيه او
احدث فتوضا او مات والمواظب عليه احب السادس فيما لا باس به وهو ثلثة لا
باس ان يؤذن واحد ويقيم غيره ولا باس بالجماعة بجماعة المسافرين كان الحي
لاهل المسجد ولا باس بتقديم اذان الفجر على الوقت في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ن وقد تقدمت السابع فيما يعاد وهو ثلثة الاذان قبل الوقت واذان السكران والمجنون
وزاد غيره اذان الصبي الذي لا يعقل واذان المراة عن ابي حنيفة فصارت خمسا
الثامن ما يصير به مسيئا ترك المسافر الاقامة وترك اهل المسجد الاذان التاسع
المسافر يؤذن راكبا ان شاء العاشر فيما نهي عنه لا يتكلم في الاذان ولا يسلم ولا
يرد السلام ولا يحمد بنفسه وقد ذكرت عامة هذه المسايل فيما تقدم مفرقة للشرح ما مجموعة
واحببت ان اذكرها على هذا النمط الذي ذكرته في الجامع الصغير رجل صلى في سفره
او بيته بغير اذان واقامة كره قال واوضح ان الصحيح ان الكراهة مقصورة على
المسافر اما من يصلي في بيته فالافضل له ان يصلي باذان واقامة ليكون على هيئة الجماعة الجهر
ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه افضل وقيل المراد بالبيت البيت الذي ليس له مسجد حتى فهذا يصلح
ان يكون مخلصا **باب شروط الصلاة** التي تتقدمها الشرط جمع شرط
وهو معروف والشرايط جمع شريطة وهو الذي يلزم من انتفايه انتفا المشروط ولا
يلزم وجوده وجود المشروط من شرط يشرط بكسر الرا وضمها في المضارع والشرط
بالتحريك العلامة واشراط الساعة علاماتها قال السرخسي في اصوله الحكم يضاف الى
الشرط وجودا عنده لا به ويضاف الى العلة وجوبا بها والشرط والركن لا بد منهما
ويفترقان في ان العام والخاص فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس ذكره الرازي يعني

يلزم من وجود الركن وجود الشرط ولا يلزم من انتفاء الركن انتفاء الشرط وكذا يلزم
من وجود العام وجود الخاص ولا يلزم من عدم العام عدم الخاص والاعم والاخص
على العكس يلزم من عدم الاعم عدم الاخص فانه يلزم من عدم الحيوان عدم الانسان ولا
يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فانه لا يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان
قال في الحواشي شروط الصلاة متنوعة ثلثة انواع شرط الانعقاد كالنية والتحريمة
والوقت والخطبة في الجمعة والجماعة للجمعة عندهما شرط الدوام كالطهارة واستقبال
القبلة والوقت في الجمعة والثالث ما شرط وجوده في حالة البقا فلا يشترط تقدمه
ولا المقارنة لابتدا الصلاة وهو القراءة فانها ركن في نفسها وشرط في ساير
الاركان لان القراءة موجودة في جميع الصلاة تقديرا انتهى كلامه قلت مقتضى ما ذكره
ان يكون الوقت والتحريمة من شروط الصلاة التي تتقدمها فينبغي ان يكونا مذكورين
في هذا الباب ولم يذكرا فيه والظاهر ان قوله التي تتقدمها صفة موكدة الا ان يقال
كل ركن من اركان الصلاة شرط لغيره على ما تقدم وان كان ركنا في نفسه اذ صحة غيره
من الاركان يتوقف على وجوده صحيحا قوله يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من
الاحداث والانجاس ليس لنا الاحدثان اكبر واصغر فيجوز ان يكون جمعها لمناسبة
الانجاس اولتعدد اسباب الحدث وقد شرحنا ذلك كله مستوفا فيما تقدم وهذا
ان الحدث والنجاسة وكشف العورة يمنع من صحة الشروع فيجب تقديم ازالة هذه الاشيا
قوله ويستر عورته اعلم ان ستر العورة عن العيون واجب بلا خلاف لقوله تعالى
واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كانوا يطوفون بالبيت عراة فهو فاحشة وعنه قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة
فتقول من يعيرني تطوافا فتجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله
فنزلت فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اخرجه مسلم والتطواف بكسر التاء
وسكون الطاء المهملة ثوب يطاف به وعن عمرو بن دينار عن طاوس الزينة الثياب
اخرجه البيهقي في المعرفة وعن مجاهد هي ما وارا عورتك ولو عباءة ولان اخذ الزينة
نفسها لا يمكن فيكون المراد محل الزينة وهي الثياب اطلاق اسم الحال على المحل والمراد
بالمسجد الصلاة بطريق اسم المحل على الحال قيل اول من اتخذ الازار موسى عليه السلام

وعن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي
الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد انفرد به
مسلم وعن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله على ثقيل وعلي ازار خفيف فانحل
ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة انفرد به مسلم واخرجه
ابو داود من هذا الوجه وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر رواه النسائي قال في
الامام اسناده جيد وقال عليه السلم لعلي رضي الله عنه لا تبرز فخذك ولا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وحديث جرهد بفتح الجيم والها وبالدال المهملة
قال له عليه السلم غط فخذك فان الفخذ عورة رواه ابو داود والترمذي من
ثلث طرق وقال حديث حسن وعن بهز بن حكيم بن معوية عن ابيه عن جده قال قلت يا
رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا عن زوجتك او ما ملكت
يمينك قال قلت اذا كان القوم بعضهم من بعض قال فان استطعت ان لا يرينها احد
فلا يرينها قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال ان الله احق ان يستحيا منه من
الناس رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن قال اهل اللغة سميت عورة
لقبح ظهورها والكلمة العوراء القبيحة وعور العين نقص وعيب فيها وان لا حاجة
الى كشفها في الخلا لا يكشفها قدر الحاجة وعند الشافعية في كشفها في الخلا وجهان
اصحهما وجوب سترها وستر العورة شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها عندنا وبه قال
الشافعي واحمد وعامة الفقها واهل الحديث وقال بعض المالكية هو واجب وليس
بشرط لصحة الصلاة قال ابن رشد في القواعد ظاهر المذهب ان ستر العورة
من سنن الصلاة وقال بعضهم هو شرط عند الذكر دون النسيان وعن من صلى
عريانا اعاد في الوقت وحكى ابو الفرج المالكي انه يجب ستر جميع الجسد قالوا وجوبها
لا يختص بالصلاة فصار كالصلاة في الدار المغصوبة ولنا حديث عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه الخمسة

الا النساي وقال الحاكم هو على شرط البخاري ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار وهذا
يوضح ان الحائض البالغ وما ذكروه منقوض بالايمان والطهارة فانها تجب لمس المصحف
قال ابو عمر بن عبد البر احتج من قال ان السترة من فرائض الصلاة بالاجماع على فساد
صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا وهي ما بين السرة والركبة
والركبة من العورة وهو قول عطا وفي الثوري السن من العورة عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو صحيح مذهب ابن حنبل وقال به زفر ومالك ثانيها انهما عورة ايضا كالرواية عن
ابي حنيفة ثالثها السرة دون الركبة رابعها عكسه كظاهر قول الثلثة من اصحابنا
خامسها القبل والدبر فقط حكاه الرافعي عن الاصطخري وقال النواوي وهو
شاذ منكر وهو رواية عن احمد حكاها عنه في المغني وقال هو قول ابن ابي ذيب وداود
ومحمد بن جرير وقال ابن حزم الذكر وحلقه الدبر لما روي عن انس ان النبي عليه السلم
يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي عليه السلم رواه
البخاري وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط ولانها ليست مخرجا للحدث
فلم يكن عورة كالساق ويدل عليه نهيه عليه السلم عن اشتمال الصما والاحتبا في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شي رواه البخاري وغيره وفي مسلم يحتبي في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه وقوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وقال بدت لهما سواتهما
وقال كيف يواري سوءة اخيه فدل على انه لا عورة غير السوءة قال ابن بطال في شرح البخاري
قال المهلب معنى قولهم الفخذ عورة على معنى القرب والمجاورة والمنع من قبل الذريعة بدليل
اجماعهم على ان من صلى مكشوف القبل والدبر ان عليه الاعادة واجمعوا على ان من صلى
منكشف الفخذ لا اعادة عليه فدل على ان حكمها مخالف للقبل والدبر قلت نقل مثل
الاجماع خطا فانه لا خلاف بين اصحابنا ان صلاة مكشوف الفخذ فاسدة وهو صحيح قول
الشافعي واحمد الا ان يريد بالاجماع اتفاق المالكية وعن الاوزاعي ان الفخذ عورة الا في
الحمام وعن عقبة بن علقمة سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الركبة من العورة قال ابو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث وفي البخاري
قال ابو موسى غطى النبي عليه السلم ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه والدليل على

ليست ... ابيه
ان السرة من العورة ما رواه احمد بن عدي ان ابا هريرة قال للحسن بن علي ارفع قميصك
عن بطنك اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فرفع قميصه فقبل سرته
ورواه البيهقي وغيره وبروي لبنه للحسن ايضا ذكره في الامام فلو كانت السرة من العورة
لما كشفها ابو هريرة ولا قبلها وعن ابن جريج عن النبي عليه السلم انه قال السرة من العورة
قال في الامام وهو هكذا مرسل معضل وعنه عليه السلم اذا زوج احدكم عبده امته
واجيره فلا ينظر الامة الى شي من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة رواه
الدارقطني وقوله حتى يجاوز ركبتيه لم يذكر في الحديث وقال في المفيد ولان الركبة
مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا كما قلنا في
وجوب غسل المرفقين في الوضو والركبة عورة على حدة عند بعضهم قال في المحيط لو بدت
ركبته تفسد صلوته وبه قال الاوزاعي والثوري قال الاسبيجاني لم يذكر في ظاهر الرواية
انها تبع للفخذ او اصل وعندنا هي تبع للفخذ حتى لو انكشفت وحدها لا تفسد صلوته الا
انه لو صلى مستترا بذلك يكون مسيئا بخلاف ما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسيره
ان يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة وهو ان يلتف بالكرباس فانه لا يكون
مسيئا لان الاول يعد عريانا في العرف ذكرها في الذخيرة وقال هي مسئلة كتاب الاستحسان
وعن ابي حنيفة الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل اهل الجفا والتوشح ابعد من
الجفا وقميص وسراويل اخلاق الناس قلت ينبغي ان يضم الى ذلك تغطية الراس وكان
محمد بن الفضل يقول ما تحت السرة الى العانة ليس بعورة لتعامل العمال بابدائه عند الاتزار
قال المرغيناني وهذا ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر والركبة اخف من الفخذ
حتى ينكر على كاشفها برفق ولا ينازعه ان لج ومكشوف الفخذ يعنف ولا يضرب ان
لج قلت ينبغي ان يكون هذا في حق من يعتقد ذلك عورة او في حق العامي ممن لا يعتقد
ذلك عورة لا سيما ويستدل عليه فلا ينبغي ان ينكر عليه لا برفق ولا بعنف ومكشوف
السوءة يودب عليه ذكر هذا صاحب الكتاب في باب الكراهية وانما ذكرته هنا اقتدا
باكثر مشايخنا رحمهم الله والعانة مع الفحل والذكر يعتبر عضوا بانفراده وكذا الانثيان
وفي فتاوى قاضي خان والخصيتان بانفرادهما بغير ضم وقيل بالضم والاول اصح وفي الاب قال وهذا هو

قال المراد في قوله الا بخمار [illegible] ... ايضا [illegible] من العورة

قال المرداوي في غير الحرة وحكمهما الحكم
ابن حامد من البطن والظهر من العورة

لا النسائي وقال الحاكم هو على شرط البخاري ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار وهذا
يوضح ان الحائض البالغ وما ذكروه منقوض بالايمان والطهارة فانها تجب لمس المصحف
قال ابو عمر بن عبد البر احتج من قال ان الستر من فرائض الصلاة بالاجماع على فساد
صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا وهي ما بين السرة والركبة
والركبة من العورة وهو قول عطاء وفي الثوري السرة من العورة عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو صحيح مذهب ابن حنبل وقال به زفر ومالك ما بينها انهما عورة ايضا كالرواية عن
ابي حنيفة ثالثها السرة دون الركبة رابعها عكسه كظاهر قول الثلاثة من اصحابنا
خامسها القبل والدبر فقط حكاه الرافعي عن الاصطخري وقال النووي وهو
شاذ منكر وهو رواية عن احمد حكاها عنه في المغني وقال هو قول ابن ابي ذئب وداود
ومحمد بن جرير وقال ابن حزم الذكر وحلقة الدبر لما روي عن انس ان النبي عليه السلام
يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي عليه السلام رواه
البخاري وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط ولانها ليست مخرجا للحدث
فلم يكن عورة كالساق ويدل عليه نهيه عليه السلام عن اشتمال الصماء والاحتباء في وارث
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء رواه البخاري وغيره وفي مسلم يحتبي في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه وقوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وقال بدت لهما سوآتهما
وقال كيف يواري سوءة اخيه فدل على انه لا عورة غير السوءة قال ابن بطال في شرح البخاري
قال المهلب معنى قولهم الفخذ عورة على معنى القرب والمجاورة والمنع من قبيل الذريعة بدليل
اجماعهم على ان من صلى مكشوف القبل والدبر ان عليه الاعادة واجمعوا على ان من صلى
منكشف الفخذ لا اعادة عليه فدل على ان حكمها مخالف للقبل والدبر قلت نقل هذا
الاجماع خطأ فانه لا خلاف بين اصحابنا ان صلاة مكشوف الفخذ فاسدة وهو صحيح قول
الشافعي واحمد الا ان يريد بالاجماع اتفاق المالكية وعن الاوزاعي ان الفخذ عورة الا في
الحمام وعن عقبة بن علقمة سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الركبة من العورة قال ابو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث وفي البخاري
قال ابو موسى غطى النبي عليه السلام ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه والدليل على

لبيت ابو
ان السرة من العورة ما رواه احمد بن عدي ان ابا هريرة قال للحسن بن علي ارفع قميصك
عن بطنك اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فرفع قميصه فقبل سرته
وذكره البيهقي وغيره ويروى انه للحسين ايضا ذكره في الامام فلو كانت السرة من العورة
لما كشفها ابو هريرة ولا قبلها وعن ابن جريج عن النبي عليه السلام انه قال السرة من العورة
قال في الامام وهو هكذا مرسل معضل وعنه عليه السلام اذا زوج احدكم عبده امته
واجيره فلا ينظر الامة الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة رواه
الدارقطني وقوله حتى يجاوز ركبتيه لم يذكر في الحديث وقال في المفيد ولان الركبة
مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا كما قلنا في
وجوب غسل المرفقين في الوضوء والركبة عورة على حدة عند بعضهم قال في البحار لو بدت
ركبته تفسد صلوته وبه قال الاوزاعي والثوري وقال الاسبيجابي لم يذكر في ظاهر الرواية
انها تبع للفخذ او اصل وعند الاخرين تبع للفخذ حتى لو انكشفت وحدها لا تفسد صلوته الا
انه لو صلى يستر ذلك يكون مسيئا بخلاف ما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسيره
ان يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة وهو ان يلتف بالكرباس فانه لا يكون
مسيئا لان الاول يعد عريانا في العرف ذكرها في الذخيرة وقال هي مسألة كتاب الاستحسان
وعن ابي حنيفة الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل اهل الجفا والتوشح ابعد من
الجفا وقميص وسراويل من اخلاق الناس قلت ينبغي ان يضم الى ذلك تغطية الراس وكان
محمد بن الفضل يقول ما تحت السرة الى العانة ليس بعورة لتعامل العمال بالابداء عند الاتزار
قال المرغيناني وهذا ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر والركبة اخف من الفخذ
حتى ينكر على كاشفها برفق ولا ينازعه ان لج ومكشوف الفخذ يعنف ولا يضرب ان
لج قلت ينبغي ان يكون هذا في حق من يعتقد ذلك عورة او في حق العامي اما لا يعتقد
ذلك عورة لا سيما ويستدل عليه فلا ينبغي ان ينكر عليه لا برفق ولا بعنف ومكشوف
السوءة يؤدب عليه ذكر هذا صاحب الكتاب في باب الكراهية وانما ذكرته هنا اقتدا
باكثر مشايخنا رحمهم الله والعانة مع الذكر يعتبر عضوا بانفرادها وكذا الانثيان
وفي قاضي خان والخصيتان بانفرادهما بغير ضم وقيل بالضم والاول اصح وفي الذخيرة قال وهذا هو

وقطعه

الصحيح دون الضم ووجهه ان كل واحد من العضوين يجب بقطعه دية كاملة فلا تبعية مع ان الاصل براءة الذمة ووجه الضم ان الذكر والانثيين منفعتهما واحدة في الاعلاق ويسميان الفرج ولهذا يقال لهما وللكبير الفرجان حتى لو قطع انسان انثييه ثم ذكره لا يجب الدية في الذكر بل يجب حكومة عدل لان بفوات منفعة الانثيين فاتت منفعة الذكر قوله وبدن الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وفي بعض النسخ كلها توكيد للبدن وهو مذكر الا ان البدن لما كان منها وبعضها انث باعتبارها لما اضيف اليها كقوله تعالى يلتقطه بعض السيارة بالتاء لان بعض السيارة سيارة غالبا ومنه ذهبت بعض اصابعه وقال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لان مثل الحسنة حسنة وقال الشاعر اشرق بالقول الذي قد اذعته كما شرقت صدر القناة من الدم لان صدر القناة منها وقال الماتي خبر الزبير تضعضعت سور المدينة والجبال الخشع لان سور المدينة منها وقال تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم قال في المنافع والحواشي قوله الا وجهها وكفيها فيه اشارة الى ان قدميها وظاهر كفيها عورة قلت اما القدم فظاهر القضية الاستثناء من الموجب واما ظاهر الكفين فليس بظاهر لان الكف اسم لظاهر اليد وباطنها الى الرسغ ويمكن ان يقال الكف في العرف اسم للباطن كالراحة يقال في كفه شيء وكفه مملوء والمراد بها باطنها وقال المرغيناني في الفتاوى والاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الحرة من قرنها الى قدمها عورة الا وجهها وكفيها والقدمان منها عورة قال الاسبيجابي في حق النظر فاما هكذا في كتاب الاستحسان والطحاوي لم يجعلها عورة في حق الصلاة وذكر الكرخي انها ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة قال المرغيناني وقيل الا الوجه عورة في حق الصلاة ايضا وفي المحيط الا الوجه واليدين الى الرسغين والقدمين الى الكعبين وفي الوبري جميع بدن الحرة عورة الا ثلاثة اعضاء الوجه واليدين الى الرسغين والقدمين وفي المفيد في القدمين اختلاف المشايخ قال قاضي خان الاصح انها تمنع كما ذكر في الكتاب وفي المفيد في ساعديها روايتان قال قاضي خان الاصح انها عورة وفي المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدميها وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف يباح النظر الى ذراعيها وكذا يباح النظر الى ثناياها لانها تبدو منها في الخدمة مع الرجال وقال الثوري والمزني القدمان ليستا بعورة وقال

النواوي في قول عند الخراسانيين وقيل وجه ان باطن قدميها ليس بعورة وعند احمد في الكف روايتان وقال ابو بكر بن عبد الرحمن التابعي الحرة كلها عورة حتى ظفرها لقوله عليه السلام المرأة عورة رواه الترمذي وصححه الترمذي والحجة لنا في ذلك قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر ما ظهر منها وجهها وكفاها ولانه عليه السلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب رواه البخاري عن ابن عمر فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترها وتفسير ابن عباس رواه البيهقي ومثله عن عائشة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما ظهر منها البنان والقرط والدملج والخلخال والقلادة وعن ابن مسعود ما ظهر منها الثياب ولا يجوز لها كشف كفيها الاول ذكره عنه ابن بطال والثاني النواوي قال في المنافع فاذا نهين عن ابداء الزينة التي هي الحلي والحلل لملابستها تلك المواضع كان مجالها وقيل المراد بذلك موضع الزينة دون عينها لان النظر الى الحلي حلال قال ابن عباس الزينة الكحل والخاتم اي موضعهما وهو العين والاصبع والمراد بالعين الوجه وبالاصبع اليد اطلاقا لاسم البعض على الكل وعن عائشة وميمونة وام سلمة ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن كن يصلين في درع وخمار وليس عليهن ازار رواه مالك في الموطا وذكره ابن بطال في شرح البخاري قال احمد اتفقت عامتهم على الدرع والخمار والدرع القميص الطويل والغالب على القميص الطويل عدم تغطية القدم فهذا يدل على ان القدم ليست بعورة ولان في الزام وجوب تغطية القدم حرجا لا يخفى والحرج موضوع في الشرع قوله فان صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد ان كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير وفي حكم الكثير في الاصل وفي المحيط والذخيرة والمرغيناني والاسبيجاني والوبري وقاضي خان والبدائع جعلوا المانع الربع من غير تردد والذي في شرح الجامع الصغير ذكره بالتردد بين الربع والثلث قال الكردري هذا على الامر الكاتب سؤال قاله الصدر الشهيد الثاني انه شك من الراوي الثالث ذكر الثلث ثم لا يكون مستدركا وان كان مستغنا عنه بالالف كقوله تعالى يوم عسير على الكافرين غير

يسير وكقوله تعالى يعلم ما يسرون وما يعلنون وكقوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم على
احد الوجهين الرابع يأتي هذا قول ابي يوسف فان الربع والثلث غير مانع عنده كانه
قال كشف الربع او الثلث مانع خلافا لابي يوسف الخامس قيل الربع مانع مع
القدم والثلث من غير القدم السادس قيل سئل ابو حنيفة عن هذه المسئلة على
هذا الوجه فذكره محمد كذلك السابع قيل ان محمد يقطع بان الثلث كثير بالنص والربع
بالاستدلال فان من راى احد جوانب الشخص يستجيز ان يقول رايته ويدل عليه ما
تقدم من المسائل فيردد محمد في ذلك وقال الشافعي لو انكشف شيء من العورة في الصلوة
بطلت صلوته ولا يعفى عن شيء منها ولو شعرة من راس الحرة او ظفر منها وعند احمد
يعفى عن القليل ولم يحده بشيء بل جعل الكثير ما فحش في النظر والقليل ما لا يفحش ويرجع
فيه الى العادة قالوا التقدير يحتاج الى الشرع وعندنا الانكشاف القليل لا يمنع وكذا الكثير فيه
في الزمن القليل وهو ان لا يؤدي ركنا من اركان الصلاة حتى لو انكشفت عورته في الصلوة
فغطاها في الحال لا تفسد صلوته وان ادى معه ركنا فسدت ولا يصح شروعه في الصلوة
مع الانكشاف والنجاسة المانعين والاصل ان الحدود تعرف بالنصوص ان وجدت وبالاجتهاد
ان عدمت وقد عدم النص في الباب فتعين الاجتهاد وما ذكره احمد ما يعرف وليس
له ضابط شرعي فلا يعول عليه وقول الشافعي يرده اصول الشرع الوارده بوضع ما
ليس في وسع البشر ولان اسم الخمار يوجد فيما فيه خرق يسير ولان قليل الكشف في
كثير الصلوة لا يمنع مثل كثير الكشف في قليل الصلاة وهو ان يحل ازاره فياخذ من ساعته وجه
قول ابي يوسف ان ما زاد على النصف كثير لان ما يقابله دونه ووجه منع النصف سلمان ح
عنده ان المعفو عنه هو القليل والنصف ليس بقليل لان ما يقابله ليس بكثير وجه عدم المنع
ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل ذكر ذلك في المفيد
والاسرار والمستصفى ووجه قولهما ان الربع حكم الكل في نظر الشرع الا ترى ان
المحرم يتحلل بحلق الربع في اوانه ويجب به الدم ويجب به الدم بخلاف ما دون الربع
والثوب الذي ربعه طاهر لا يجوز معه صلاته عريانا كما لو كان كله طاهرا واذا كان
اقل من الربع يتخير كما لو كان كله نجسا ومحمد مع ابي يوسف في الاصح في اعتبار ما
زاد على نصف العضو في المانعية وان في فوات النصف روايتين عنهما اعلم ان ما

يونث من جسد الانسان ولا يجوز تذكيره العين والاذن والكبد والكرش والورك
والفخذ والساق والقدم والعقب والعضد والاصبع واليد والرجل والكف
والضلع والعجز والسن واليمين والشمال والقتب واحد الامعاء وما يذكر ولا يجوز
تانيثه الراس والجبين والخد والفم والانف والمنخر والشعر والناب والناجذ
والذقن والبطن والحي والسبر والذراع والظفر ونحو ذلك كله نعرفها
مسموع ذكرها ابن ... في شرح الجمل لابي القاسم الزجاجي فرع
ثدي الحرة ان كانت ناهدا فهي تبع لصدرها وان تدلت فهي عورة على حدة فيعتبر
ربعها والثدي يذكر ويونث للرجل والمراة واذنها تمنع ربعها واختلف
الاصحاب في الدبر هل هو عورة مع الاليتين او كل الية منها عورة على حدة والدبر
ثالثهما فعلى الاول لا يمنع الدبر حتى يبلغ المنكشف ربع الجملة وعلى الثاني
يمنع وهو الصحيح وفي الذخيرة امراة صلت وشعرها من تحت اذنها مكشوف
قدر ربعه تفسد صلاتها وفي المسترسل من شعرها روايتان في كونه عورة واختيار
ابي الليث انه عورة في حق هذا الحكم وفي حرمة نظر الاجنبي اليه والى طرف
صدغها وناصيتها وسقط غسله للحرج في الصحيح وفي المحيط الاصح انه عورة وفي
المرغيناني المسترسل منه عورة في حق النظر وفي حق الصلاة روايتان في رواية الحسن
واللحى ليس بعورة ولو نظر الى داخل فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ويصير
مراجعا في الرجعية ولا تفسد صلاته وفي الاجناس وتفسد صلاته ايضا ثم تضم الخفيفة
الى الغليظة فان بلغ ربعا منع فالغليظة كالقبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا
ذلك ولم يذكر في ظاهر الرواية نصا الخلاف في الغليظة او الخفيفة واختلف
الاصحاب فيه قيل في الغليظة يعتبر ما زاد على قدر الدرهم في المنع كالنجاسة الغليظة
واليه مال الكرخي وغيره قال قاضي خان وهو غلط والصحيح التقدير فيهما بالربع واشار
الى هذا محمد رحمه الله في الزيادات فقال امراة صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء
من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها لو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز
صلاتها فجمع بينها واعتبر الربع منها وكذا الطيب المفرق في حق المحرم والنجاسة
المفرقة يجمعان وقال في المفيد ظنوا ان فيها تغليظا والامر بخلافه فان الغليظة لا يزيد

على قدر الدرهم في الغالب فاذا كان ربعه مانعا كان اولى من ان يجعل كله غير مانع يعني
ان القول الذي فيه المنع الربع اولى من القول الذي فيه الكل غير مانع ولانه يودي
الى جواز الصلاة مع انكشاف العورة الغليظة وهي الدبر وعدم جوازها مع الاليتين
عضوا واحدا وقلنا بالضم على ما تقدم من سلا منع انكشاف الدبر وحده مسله ذكر
ابن شجاع ان من نظر من زيقه وراى فرجه لم يجز صلاته وفي نوادر هشام اذا كان
قميصه محلول الجيب فانظر حتى راى عورة نفسه تبطل صلاته وزاد وان لم ينظر وان
الزق الثوب بصدره حتى لا يراها لو نظر لا تفسد فعلى هذه الرواية جعل سترها من نفسه
شرطا ومن الاصحاب من قال ان كان كثيف اللحية يجوز صلاته لانها تسترها وقال
بعضهم لا يجوز ولا تنفعه لحيته قال في الذخيرة ذكر الزند ويستى هذا القول في نظمه وعامة
الاصحاب جعلوا الستر شرطا عن غيره لا عن نفسه لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه
يحل له مسها والنظر اليها وبالاول قال الشافعي واحمد وروى ابن شجاع نصا عن
ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلوته
ولو نظر المصلي الى عورة غيره لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة قال المرغيناني وهو قولهما
ولو صلى في قميص واحد لا يرى احد عورته لكن لو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا
ليس بشي والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلوة فيه وهو قول الشافعي
واحمد لانه مكشوف العورة معنى مراهقة صلت بغير قناع جازت استحسانا لقوله
عليه السلم لا صلاة لحايض الا بقناع مفهومه ان غير الحايض صلاتها صحيحة بغير قناع ولو
كانت عريانة تومر باعادتها والصغيرة جدا لا باس بالنظر اليها ومسها وقال الشافعي
تستوي في العورة الحر والعبد والصبي حكاه النواوي لنا ما رواه ابن عباس
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسن وقبل زبيبته
ذكره الطبراني في معجمه الكبير مسله لا يجب ستر المنكب في الصلوة ولا في غيرها
وبه قال مالك والشافعي وعامة اهل العلم وقال احمد لا تصح صلوته بدون ستر
بعض المنكبين ولو بثوب رقيق يصف ما تحته في ظاهر مذهبه حكاه عنه في المغني لابن
قدامه وقال ابن المنذر يجب ستر العاتق في الصلاة مع القدرة عليه لقوله عليه السلم
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي خرجاه قلنا عارضه قوله عليه

السلم اذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك في الامام وحديث جابر قال عليه
السلم اذا كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري
وغيره وعن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان
فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب واحد فليتزر به وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان رواه مسلم ومالك في الموطا فيحمل
النهي على الكراهة دون الفساد عملا بالاحاديث التي دلت على جوازها وعن احمد يجزيه
تركه في التطوع قوله وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها
عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة قال المرغيناني العورة من المراة ربع الظهر
والبطن والفخذ والركبة قلت ويضاف اليها السوءتان والمدبرة وام الولد والمكاتبة
والمستسعاة عنده وعندهما حرة قلت والمستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن
وهو معسر حرة بالاتفاق ذكره في الجامع واشار اليه في الكتاب في العتاق وقال الشافعي في
اصح اقواله الامة كالرجل والتي بعضها حر فيها وجهان في الحاوي احدهما كالحرة وعند
احمد فيما حكاه عنه ابن حامد عورة الامة كعورة الرجل وهو الاظهر عندهم حتى لو انكشف
منها ما بين سرتها وركبتها فصلاتها باطلة وان انكشف ما عدا ذلك صحت وفي الجامع لهم
عورة الامة ما عدا الراس واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين واخذ ذلك من
تقليبها في الشرا وليس بشي لانه لا ضرورة الى تقليب ما عدا ذلك وفي الكشف ضرورة لغير ذلك
لانها ممتحنة بالاشتغال بالغسل والطبخ والخبز وغير ذلك فخفف حكمها ولم يخفف في حق
الظهر والبطن لعدم الضرورة فصارت في حق جميع الرجال كالحرائر مع المحارم وعنده ام
الولد يستحب لها تغطية الراس في الصلاة وهي كالحرة عنده وعن ابن سيرين ام الولد يلزمها
ستر راسها في الصلاة واذا زوج الامة سيدها او تسراها قال الحسن البصري يلزمها ستر
راسها ولم يوافقه احد من العلما الشافعي ومن قال بقوله ما روي عن ابن عباس عن
النبي عليه السلم في الرجل يشتري الجارية لا باس ان ينظر اليها الا عورتها وعورتها ما
بين معقد ازارها الى ركبتها ذكر البيهقي انه انما رواه عن محمد بن كعب عيسى بن ميمون
وصالح بن حسان وكلاهما ضعيف فلا يكون حجة قال البيهقي صح عن عمر بن الخطاب انه راى
امة مختمرة متجلببة فقال لا تشبهي بالحراير المحصنات قال وقال انس بن مالك كن اما عمر

بخدمتنا كاشفات عن شعورهن يضطرب ثديهن ذكره في الامام وضرب عمر امة لال
انس راها متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تشبهي بالحراير ذكره في المغني وعن ابي قلابه
قال كان عمر لا يترك امة تقنع في خلافته ويقول انما القناع للحراير وفي الكتاب
وغيره من الكتب الفقه عن عمر رضي الله عنه انه قال لامة الفي عنك الخمار يا دفار ولم
اجده في كتب الحديث والاثر وهي معدوله عن دفره اي منتنه مبنيه على الكسر
يعرف ذلك في كتب النحو بالذال المهمله ويقال للدنيا ام دفر والفي مجزوم عند
الكوفيين وعلامة جزمه حذف النون وعند البصريين مبني على ما يجزم والياء ضمير
الفاعل اتفاقا وفي ملخص الصيمري ملبد السراي قال والحراير في جمع حره على غير قياس
وقيل جمع حريره بمعنى حره قال وهو غريب فان اعتقت الامة في صلاتها فاحدث
قناعها بيد واحده وتقنعت به لا يفسد وان ادت ركنا مع العلم بالعتق يفسد
وكذا لو انكشفت عورة المصلي فسترها من ساعته او القي عليه ثوب نجس فرماه من
ساعته ولو رعفت ثم اعتقت فتوضات ثم تقنعت وعادت الى الصلوة جازت
صلاتها لانها لم تود شيا منها مع الحدث وكشف راسها والقياس ان يستقبل
الامه كالعريانه اذا وجدت ثوبا في صلاتها وجه الاستحسان ان فرض الستر لزمها
في الصلوة وقد اتت به والعريانه لزمها قبل الشروع فتستقبل كالمتيمم اذا وجد ما
فيها وفي مسند المغني الاولى للامة ان تصلي بخمار قناع وعند الشافعي ان وجد الستر في
اثنا الصلوة متى اذا كانت السترة قريبه والا وجب الاستيناف على المذهب عندهم
وقال الحنابلة في جواز البناء مع البعد قولان وقد ذكرنا الفرق من قبل فرع
ذكر النواوي اذا قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفه
الراس ان كانت في حال عجزها عن السترة صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة
على السترة صحت صلاتها ولا تعتق لانها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلوة وحينيذ
لا تصح صلاتها مكشوفة الراس واذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يودي الى بطلانه
وبطلان الصلاة فبطل العتق وصحت الصلوة وعندنا في التعليقات المحضه يقتصر
العتق على الشرط ولا يتقدم المعلق عليه فعلى هذا تصح صلاتها وتعتق بعد وجود الصلاة وهذه
القاعده معروفه في الجامع قوله قال وان لم تجد ما تزيل به النجاسة من اي
[illegible]

ما يح كان فيكون ما نكرة موصوفة او بمعنى الذي قلت لكن ما ومن الموصولتين لا يستعملان
صفة لموصوف محذوف بخلاف الذي ذكر ذلك ابو البقا في اللباب وابن يعيش في
شرح المفصل وفي ضوء السراج سوى بينهما وغلط ومذهبنا ان ازاله النجاسه عن
الثوب والبدن والمكان الذي يصلي عليه شرط لصحه الصلاة عند القدرة وصلاة الجنازه
وسجدة التلاوة والشكر وبه قال الشافعي واحمد وجمهور الفقها من السلف والخلف
قال النواوي عن مالك فيها ثلاث روايات اشهرها انها لا تصح مع العلم وتصح مع النسيان
والجهل وهو قول الشافعي في القديم وفي الثانيه مثلنا والثالثه ان النجاسه سنه
عنده ونقل عن ابن عباس وابن جبير وعطا مثله ثم ان كان ربع الثوب الذي يصلي
فيه طاهرا يتعين الصلوة فيه وان كان طاهرا اقل من الربع
او كان كله نجسا يتخير عند ابي حنيفة وابي يوسف وابي ثور واحد قولي الشافعي
بين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو الافضل وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود وهي الاولى في الفضل او قايما بالركوع والسجود وقال في ملتقى البحار
ان شا صلى عريانا اتيا بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا او قايما والقعود افضل
وقال محمد ومالك واحمد والشافعي في قوله الاخر يصلي فيه لا غير ولا اعادة عليه
وبه قال مالك والاوزاعي قال النواوي فان وجد ما يستر به القبل والدبر ففيه وجهان
اصحهما يستر به القبل لانه يستقبل بها القبلة ولان الدبر يستتر بالاليين والثاني يستر به الدبر لانه افحش
في حال الركوع والسجود ومثله في المغني عن الحنابله حكما وتعليلا والظاهر انهم
اخذوه من كتب الشافعيه واصول اصحابنا تقتضي التخيير في ذلك لان كل واحد
منهما عورة غليظة وجه قولهما انهما لم يستويا في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي
الصلوة عريانا ترك الفروض ووجه قول ابي حنيفه وابي يوسف ومن قال بقولهما
ان كل واحد منهما لا يجوز حاله الاختيار الصلوة معه قال ويستويان في حق المقدار يعني
ان كل واحد منهما اذا زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلوه وهذا على قول الكرخي وفي
الصحيح انه ربع الدبر يمنع جواز الصلوه ولا يبلغ ذلك قدر الدرهم وترك الشي الى
خلف لا يوثر والافضليه لعدم اختصاص الستر بالصلوه واختصاص الطهاره بها
ولان الثوب النجس في الصلوه فيه اختلاف العلما بخلاف العاري وقول محمد فيه ترك الفروض

منوع فانه لو صلى عريانًا بالقيام والركوع والسجود جاز على ما نقدم قوله وان
لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو مروي عن ابن عباس وابن
عمر وعطا وعكرمة وقتادة والاوزاعي واحمد وان شا صلى قائما بركوع وسجود والاول
افضل وقال المزني يصلي قاعدا حتما وقال مجاهد وزفر وبشر ومالك والشافعي
وابن المنذر يصلي قائما يركع ويسجد وقال النواوي حكى الخراسانيون فيه ثلثة اوجه
احدها وجوب القيام كما ذكرنا عن الشافعي الثاني وجوب القعود كقول المزني
والثالث التخيير والمذهب الصحيح عندهم الاول لهم قوله عليه السلام صل قائما فان
لم تستطع فجالسا رواه البخاري ولنا ما رواه الخلال باسناده عن ابن عمر
ان قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يومئون
بالركوع والسجود ايما برؤوسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر آكد من القيام لامرين
احدهما انه لا يسقط مع القدرة والقيام يسقط كما في النافلة الثاني القيام يختص
بالصلوة والستر يجب فيها وخارجها لاجل الصلوة ولا عن الناس فان ترك القيام اخف
ووجه اخر ان القعود خلف عن القيام وكشف العورة الغليظة ليس له خلف ولا اعادة
عليه قال ابو حامد لا اعلم خلافا بين المسلمين ذكره النواوي ثم ذكر الحسام الشهيد
والعتابي وقاضي خان في الزيادات وابو نصر في شرح القدوري انه يصلي قاعدًا
بالايما ولم يذكروا جوازها قائما وعللوا ان ترك القيام جائز في حالة الاختيار لصلاة
القاعد وعلى الدابة بالايما في النفل وكشف العورة لا يجوز في حال الاختيار حتى
انها لو صلت قائمة ينكشف ربع ساقها وقاعدة لا ينكشف تصلي قاعدة ذكر جوازها
قائما بالركوع والسجود في المبسوط والمحيط وغيرها وكيفية قعود العريان ذكرها
في خير مطلوب وهي ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون ايسر وفي المبسوط والعراة
يصلون وحدانا قعودا بايما وان صلوا جماعة جازت لاحراز فضيلة الجماعة ويقوم الامام
وسطهم وان تقدمهم لا حراز سنة الجماعة جاز وبه قال الشافعي واحمد وان كان فيهم
مكتس فالافضل ان يصلوا جماعة ويتقدمهم الامام المكتسي ويكون المراة صفا واحدا
ان امن وصلوة المراة فرادى افضل للنسا وهو احد الوجهين عند الشافعية وفي
الوجه الثاني هما سواء وفي المرغيناني عارية الثوب يمنع من الصلاة عريانا كاباحة الماء

واختلف المشايخ في لزوم شرى الثوب بخلاف الما قوله وينوي الصلوة التي
يدخل فيها بنية وفي بعض النسخ نية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل اعلم ان الامة اجمعت
على ان الصلاة لا تصح بدون النية نقله ابن المنذر في كتابه الاجماع والاشراف وقطع الجمهور
ان نية القلب كافية دون اللفظ وفي قول ابي عبد الله الزبيري من الشافعية انه لا يجزيه
حتى يجمع بين نية القلب وفعل اللسان وليس بشي وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق
باللسان لان النية عمل القلب والله تعالى مطلع على ما في الضماير فلا حاجة الى الافصاح ح
باللسان ورآه اخرون سنة لانه موكد ومحل فيبسطا نوع على القلب واللسان
وفي المحيط النية شرط لصحة الصلوة وهي ارادتها بالقلب فالنية بالقلب فرض
والذكر باللسان سنة فان محمدا قال في كتاب المناسك اذا اردت ان تحرم بالحج
ان شا الله تعالى فقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وينبغي ان تقول هنا
اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وفي المفيد ولم يذكر محمد لفظها في
كتاب الصلوة وانما ذكرها في الحج على نحو ما قلناه قال وعلى قياس ذلك يقول اللهم
اني اريد ان اصلي ظهر اليوم او فرض الوقت مستقبل القبلة فيسرها لي وتقبلها مني
وعلى هذا ساير العبادات وفي شرح الكرخي هي معرفته اي صلوة يوديها وكذا في
المبسوط قلت لا يكفي ارادتها كما ذكر في المحيط ولا معرفته اي صلوة يوديها كما ذكر القدوري ري
في شرح الكرخي حتى يكون صلاته التي ارادها وعرف اي صلاة يوديها لله تعالى وقوله ارادتها
بالقلب تاكيد اذ الارادة لا تكون الا بالقلب وذكر في بعض الكتب ان الذكر مستحب وفي
بعضها انه حسن وهو اعتبار المبسوط وقوله لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل
يريد بعمل ينافي النية حتى لم يكن المشي اليها فاصلا لعدم منافاته فاذا فصل بينهما بعمل
مناف لا تكون النية موجودة عند التحريمة فتبقى بلا نية فلا يصح وروى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وجوب نية استقبال الكعبة والصحيح استقبالها يغني
عن النية ذكره في المبسوط وغيره وفي المحيط وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط
وان كان يصلي الى الصحرا يشترط وفي الذخيرة كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يشترط نية
الكعبة مع استقبال القبلة وكان الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترطها وبعضهم اختار ما قاله
الحامدي فيما اذا صلى الى المحراب وما قاله الفضلي في الصحرا قال المرغيناني هو قول صدر

الدين والمختار انه لا يشترط وفي البدايع هو الصحيح كما ذكره في المبسوط وغيره ولا يجزيه
نيه بنا الكعبه ولا نيه الحجر الاسود لان القبله العرصه الى عنان السما لا البنا لان البنا
لو وضع في مكان اخر والعياذ بالله فصلي اليه لا يجزيه والى العرصه يجزيه وكذا لو صلي
على ابي قبيس يجوز وان لم يقابل البنا وتاتي المسله بفروعها مستوفاه ان شا الله تعالى
الا ان يريد بالبنا والحجر جهه الكعبه ولو نوى مقام ابرهيم او الحجر وقد اتى مكه لا يجزيه
وان لم يات بها وعنده المقام والحجر والبيت واحد اجزاه قاله ابو احمد العياضي وقال
ابو نصر لا يجزيه وفي الجامع الاصغر لو نوى ان يصلي الى المقام والبيت لا يجزيه وكذا لو نوى
ان قبلته محراب مسجده لم يجزيه لانه علامة القبله وقال جواهر زاده لو نوى بالمقام
الجهه دون عينه يجزيه قلت يشرط مسامتة القبلـه وفي المنافع يشترط
ايصال النيه بالصلاة تخفيفا لمعنى الاخلاص وشرطت في ابتدايها لتقع كلها منويا ولم
يشترط في حالة البقا للحرج والشرط ان يعلم بقلبه ايه صلاه يصليها وقيل ادناها
انه لو سيل عنها لامكنه ان يجيب على البديهه من غير فكر هكذا ذكره محمد بن سلمه ذكره
في المبسوط والبدايع وعن ابي سليمان الجوزجاني مثله ذكره في المحيط فان قيل لو
دفع النصاب الى الفقير ولم ينو شيا سقطت الزكاه عنه وهي عباده واما
الفرق بينها وبين الصلاه والصوم حيث لا صحه لهما بدون النيه قيل له الفرق
ان نفس دفع المال بطريق التمليك من الفقير قربه فلا يحتاج الى النيه بخلاف الصوم والقيام
الى الصلوه فان ذلك مشترك بين العاده والعباده فالنيه هي المخلصه للعباده فان قيل
العباده مفتقره الى النيه لما عرف والنيه عباده فلم لا تفتقر الى النيه قيل له انما لم
تشترط النيه فيها لما يلزم في ذلك من التسلسل وتقديم النيه على التحريمه جايز اذا
لم يوجد عمل يقطع احدهما عن الاخر عندنا وبه قال احمد ذكره في المغني والقران
افضل وليس بشرط فان محمدا ذكر في كتاب المناسك ان من خرج من بيته يريد الحج
فاحرم ولم يحضره النيه عند الاحرام يجزيه وذكر في كتاب التحري ان من اخرج
زكاه ماله يريد ان يتصدق على الفقرا فدفع ولم يحضره النيه عند الدفع اجزاه ذكر
ذلك كله في البدايع وفي المحيط عن محمد لو خرج من منزله يريد الفرض في الجماعه
فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النيه وقت الشروع يجوز ومثله عن ابي حنيفه

وابي يوسف وفي المبسوط ولم يشتغل بعمل يقطع نيته جاز عندنا محفوظ عن
ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف لا يجوز تقديم النيه الا في الصوم وذكر الطحاوي
ان النيه تكون مخالطه للتكبير ويكون تطوعا وعن الكرخي يجوز ... وفي
البدايع والتابع وقيل اذا توضا بنيه الصلاه لم يشتغل بعمل الدنيا حتى دخل في
الصلوه تلفته تلك النيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنيه الصلاه وتوضا
وصلى الظهر جازت وذكر ابن مقاتل عن ابي يوسف فمن خرج من منزله يريد صلاه
الظهر او صلاه من الصلوات الفرض ليصليها مع الامام فانتهى ودخل مع الامام
ولم يحضره النيه في تلك الساعه يجزيه وذكر ابن شجاع مثله وقال الكرخي ولم
اعلم احدا من علمائنا خالف ابا يوسف في هذا والاصل استمرار النيه حتى يوجد
القاطع قلت وقد خالف ابو يوسف في هذا على ما تقدم فكيف خفي عليه ولو
نوى بعد قوله الله لا يجوز لان الشروع صح به فكانه نوى بعد التكبير وفي
الروضه رجل خرج من منزله يريد الصلوه فوجد القوم في المكتوبه فلم يحضره
النيه فكبر فهو داخل مع القوم في صلوتهم قال ذكره في اخر الزيادات من روايه
عيسى ابن ابان ومثله في نوادر داود ابن رشيد وقال الشافعي يجب ان تكون
النيه مقارنه للتكبير لا قبله ولا بعده قال النواوي وفي كيفيه المقارنه وجهان
احدهما بحيث يبتدي النيه بالقلب مع ابتدا التكبير باللسان ويفرغ منها مع
فراغه منه قال واصحها لا يجب هذا بل لا يجوز لئلا يخلو اول التكبير عن تمام
النيه والمختار امام الحرمين والغزالي انه لا يجب التدقيق في تحقيق المقارنه وانه
يكفي المقارنه العرفيه العاميه بحيث يعد مستحضرا للصلاه غير غافل عنها اقتدا
بالاولين في مسامحتهم في ذلك قلت وهذا مذهبنا على ما تقدم قال النواوي
وهذا الذي اختاراه هو المختار وجواز تقديم النيه في الكفاره ولا يكفي احضار نفس
الصلاه بالبال غافلا عن فعلها وفي المرغيناني يحتاج المنفرد الى ثلث نيات
اولها ينوي ايه صلاه هي ثانيها ينويها لله تعالى ثالثها ينوي استقبال عرصه الكعبه
قلت هذه روايه الحسن عن الامام والمقتدي يحتاج الى اربع نيات الثلث
منها تقدمت الرابعه ينوي انه اقتدى بفلان والافضل ان يقول بمن هو امامي او بهذا

الامام ولو قال اصلي مع هذا الامام جاز ولا يجوز بترك نية الاقتدا ونية الامامة للامام
ليست بشرط عند عامة الفقها وقال ابو حفص الكبير والكرخي لا بد منها ذكره كذا
في الذخيرة وبه قال احمد واما نية امامة النسا فسياتي في باب الامامة ان شا الله
وفي المفيد يقول المقتدي اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت مستقبل القبلة مقتديا
بهذا الامام او بالامام ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الظهر او نوى الشروع في صلاة
الامام اختلف فيه المشايخ قيل لا يجزيه للتنوع والنفل ادنى والاصح انه يجزيه لانه
جعل نفسه تبعا للامام مطلقا من كل وجه وفي المحيط لو نوى الظهر ولم ينو ظهر
الوقت قيل لا يجزيه للتنوع وقيل يجزيه اذا القايته عارضه قلت واللام للتعريف
الحاضر حتى لو كان منكرا يمنع قال والمقتدي ينوي فرض الوقت والاقتدا بالامام فيها
او الشروع في صلاته او الاقتدا بصلاته ولو نوى الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه
والاصح انه يجزيه وينصرف الى صلاة الامام ولو قال نويت صلاة الامام لا يجزيه
لانه لم يقتد به بل عين صلاته وفي الذخيرة والمفيد في الفرض يلزمه التعيين وان كان
في الوقت ثم اذا عين الظهر في وقته هل يشترط نية فرض الوقت اختلف الاصحاب
فيه قيل يشترط لان الظهر انواع ظهر وقتي وفايته وقيل لا يشترط لان فرض الوقت مشروع
الوقت فيترجح كنقد البلد ونية فرض الوقت مجزية الا في الجمعة فان فيها اختلافا ولو
نوى هذا الظهر او ظهر الوقت جاز عندنا قال في المغني وهو قول بعض الحنابلة وقال
ابن حامد منهم يشترط نية الفرض وهو اصح الوجهين عند الشافعية وسواء كانت قضا او
اداء قال وان كان الناوي صبيا قال النواوي من الشافعية وهذا ضعيف لان صلاته لا
تقع فرضا فكيف ينوي الفرضية قلت وكذا في حق الكبير نية الفرض اشتراطها ضعيف
ايضا لان ظهر الوقت لا يكون الا فرضا فلا حاجة الى نيتها ونية عدد الركعات والسجدات
ليست بشرط عندنا وهو المذهب عند الشافعي وكذا نية استقبال القبلة عندهم
ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا لا ينعقد صلاته عنده وعندنا يصح صلاته ويلغو نيته
العدد ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت او فرض الوقت وقد خرج الوقت ولا
يعلم به لا يجزيه لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت هو العصر والظهر لا يتادى
بنية العصر وكذا بعد خروج وقت العصر فرض الوقت هو المغرب ولو نوى ظهر يومه

وعنده وقت الظهر باق وكان قد خرج اجزاه ذكره في الذخيرة لانه لما خرج وقت الظهر
تقرر به ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه لكن قضى ما عليه
بنية الادا وهو جايز وكذا اذا كان شاكا في وقت الظهر هل هو باق او لا ونوى
ظهر يومه فاذا الوقت قد خرج يجوز عندنا على ما قلنا انه قضا بنية الادا وكذا
الادا بنية القضا على المختار ولو نوى انها من ظهر يوم الثلثا فتبين انها ظهر يوم
الاربعا جاز ظهره ولو افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع
فالصلاة هي المكتوبة لان الشرط قران العزيمة باول العبادة اذ قرانها بجميعها متعذر
ولو شرع فيما عليه على ظن انها سنتيه فاذا هي لحرمة لا تصح ولو ظن انها لحرمة
فاذا هي سنتيه تصح وهما من جنس ما تقدم ذكره في المبسوط والذخيرة لو اقتدى
بالامام ينوي صلوته ولم يدر انها ظهر او جمعة يجزيه ولو لم ينو صلاته ولكن نوى الظهر
والاقتدا به فاذا هو في الجمعة لا تصح لانه نوى غير صلاة الامام وفي غير رواية الحلواني
سلمان اذا نوى الامام الجمعة فاذا هي الظهر جازت قال شمس الايمة السرخسي
وهذا صحيح لتحقق البنا بنية صلاة الامام وفي المبسوط والوبري لو نوى صلاة الامام
مجملا قامت مقام معين وجازت وفي الذخيرة اذا اراد المقتدي تيسير الامر على
نفسه ينبغي له ان ينوي صلاة الامام والاقتدا به او ان يصلي معه ما يصليه ولو نوى
الجمعة ولو ينو الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو نوى الاقتدا
به ويظن انه زيد فاذا هو عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد
فاذا هو عمرو لا يصح اقتداوه وقال صاحب الذخيرة قال مشايخنا الافضل ان ينوي
الاقتدا بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند عامة علمانا وبه كان يفتي الشيخ ابو اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن انه
وقال ابو سهل الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي ابو جعفر وكثير من ايمة بخارى لا يجوز
وقال الفقيه الزاهد الجوالقي ينوي الاقتدا بعد قوله الله قبل اكبر قال صاحب الذخيرة
وقول مشايخنا الافضل ان يكون نية المقتدي بعد تكبير الامام وقول الجوالقي مشكل
على قول ابي حنيفة فان الافضل عنده ان يكون تكبيره مع تكبير الامام والشروع في الصلاة
يحتمل تقديم النية وان يقع نية المقتدي قبل تكبيره فيكون قبل تكبير الامام اذ تكبيره يقع

[illegible]

مقارنا لتكبير الامام وفي شرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفه وابن رستم
عن محمد ان المؤتم لو كبر مع الامام جاز وهو قول زفر وقال ابو يوسف لا يكبر الا
بعده وفي ملتقى البحار قيل الخلاف في الاولويه وقيل في الجواز اي لو وقع تكبيره
مقارنا لتكبير الامام يجوز عنده وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وفي الخلاف قيل
الخلاف في الجواز عنده لا يجوز الا معه وعندهما لا يجوز الا بعده والصحيح ان الاختلاف
في الافضليه اما الجواز فمتفق عليه وهذا اذا كان حاضرا عند احرام الامام وفي الروضه
اذا كبر الامام كبر القوم معه لا يسبقونه ولا يسبقهم في قول ابي حنيفه وعندهما
يكبرون بعد تكبير الامام فان كبر الامام ولم يفرغ من تكبيره حتى كبر بعض من كان
خلفه وفرغ قبل فراغ الامام ان كان الامام قال الله اكبر قبل ان يكبروا ثم كبروا بعد
قوله الله اجزاهم وان فرغوا قبله ذكره في صلاة الاثر وعن ابي يوسف في روايه اختلف
ابن ايوب عنه انه قال ان مد الامام التكبير وطفق رجل خلفه ففرغ منه قبل الامام
قال يعيد بعده ولا تجزيه تلك التحريمه وهذا يقتضي انه لو مد وفرغ معه يجوز
وجه قول ابي حنيفه رضي الله عنه التكبير فرض من فرايض الصلوه فجاز مشاركته
كالركوع والسجود وفي ملخص السلم روايتان عن ابي حنيفه **فرع** ذكره في المفيد وهو
ان المصلي متى يدرك فضيله تكبيره الافتتاح فعند ابي حنيفه اذا كبر مقارنا معه
وعند ابي يوسف اذا كبر والامام في الثنا وعند محمد اذا كبر والامام في قراءه الفاتحه
واختلف الشافعيه في النيه هل هي فرض او ركن من اركان الصلوه كالركوع والسجود
او شرط كاستقبال القبله وستر العوره والطهاره فقال صاحب المهذب والاكثر
انها ركن وقال جماعه منهم انها شرط وبه قطع ابو الطيب في تعليقه وابن
الصباغ واختاره الغزالي وقال ابن القاص والقفال استقبال القبله ركن
والصحيح المشهور عندهم انه شرط ثم في القضا والنذر والوتر لا بد من التعيين
ولا سوى فيه انه واجب للاختلاف فيه ذكر ذلك في المحيط وكذا سوى صلاة الجمعه وصلاة
العيدين وصلاة الجنازه وفي النفل تكفيه نيه مطلق الصلوه ذكره في الذخيره والمحيط
والمفيد وفي ساير السنن كذلك في ظاهر الجواب وعليه العامه وبه قال الشافعي
في الاول وفي ساير السنن والوتر والكسوف ونحوها لا بد من التعيين عنده وهو قول

بعض مشايخنا **قوله** ويستقبل القبله وهو شرط لصحه الفرض والواجب
الا في حاله الخوف لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وشطره نحوه وجهته قال
دريد ابن زيد الانصاري   واطعن بالقوم شطر الملوك حتى خفق المجدح
طعن في المفازه اي ذهب فيها والمجدح نجم يقال هو الدبران لانه يطلع اخر الليل ويسمى
حادي النجوم ومجادح السما انواؤها وخفق النجم اذا غرب وانشدوا ايضا
اقيمي ام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم   اي صوبي رؤوسها نحو
بني تميم لتسري اليهم وتقول العرب هؤلاء قوم شاطرونا اذا كانت بيوتهم تقابل
بيوتهم وقرأ ابي تلقاه وعن علي رضي الله عنه شطره قبله وعن البراء ابن
عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه فصلى نحو بيت المقدس
سته عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبه فمر رجل كان يصلي مع النبي عليه السلم
على قوم من الانصار فكانوا يصلون بمسجد قبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد وجه الى الكعبه فانحرفوا الى الكعبه اخرجه النساي وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما بينما الناس بقبا في صلوه الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليله قران وقد امر ان يستقبل القبله فاستقبلوها ها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبه اتفقا عليه في الصحيحين وعن
البراء ابن عازب انه عليه السلم لما قدم المدينه صلى قبل بيت سته عشر شهرا المقدس
او سبعه عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه اول صلوه صلاها
صلوه العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم
راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكه
فداروا كما هم قبل البيت خرجاه في الصحيحين وقال ابو البقا وقيل ثمانيه عشر شهرا
وقيل عشره اشهر وقيل تسعه اشهر ويتعلق بهذه الاحاديث مسايل اصوليه
ومسايل فروعيه اما الاصوليه فمنها قبول خبر الواحد وليس المقصود من
هذا ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد فان في ذلك
اثبات الشي بنفسه وانما المقصود منه التنبيه على مثال من امثله قبولهم لخبر
الواحد لنضم اليه امثال لا تحصى فيثبت بالمجموع القطع بقبولهم لخبر الواحد

فيه دليل على جواز [illegible] الاخير [illegible] المسأله السادسه

المسأله الثانيه هل يجوز نسخ الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد امر لا والاكثر
على المنع لان المظنون لا يساوي المقطوع فلا يزيله ونقل عن الظاهريه جوازه
وتمسكوا بما ذكرنا من الحديث ووجهه انهم عملوا بخبر الواحد وقد عملوا بالمشاهده
من النبي عليه السلم صلاته الى بيت المقدس وباخباره وكل ذلك يفيد العلم وتركوه
بخبر الواحد ولم ينكر النبي عليه السلم ذلك عليهم فدل على جواز نسخ الكتاب والسنه
المتواتره به اذ المشاهده والخبار به متشابهه قطعيان ولا فرق بينهما وبين الكتاب
والسنه المتواتره بجامع القطع في الكل والظن في خبر الواحد والجواب
ان الظاهريه لا يقولون بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على مدعاهم المسأله
الثالثه استدلوا بهذا الحديث على جواز نسخ السنه بالكتاب بيانه ان المخبر
لهم ذكر انه انزل الليله قران ولحال في النسخ على الكتاب وليس التوجه الى
بيت المقدس بالكتاب اذ لا نص في القران على ذلك فكان بالسنه والمنقول عن الشافعي
خلافه المسأله الرابعه فيه دليل على ان حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ
الخطاب اذ لو ثبت لبطل ما ادوه من صلاتهم ولم يجز البنا المسأله الخامسه
يوخذ منه جواز الاجتهاد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالقرب منه لانه كان
يمكنهم ان يقطعوا صلاتهم وان يستانفوها فرجحوا البنا وهو محل اجتهاد واما المسايل الفروعيه
فالمسأله الاولى الوكيل اذا لم يعلم بعزله فهو باق على وكالته ومثله القاضي اذ
حكم بنص القران لم يثبت عندهم قبل علمهم المسأله الثانيه الامه اذا صلت مكشوفه
الراس وعلمت بالعتق في اثنا صلاتها بنت على ما مضى من صلاتها اذا سترت راسها
من غير تراخ لانه لم يبطل ما مضى من صلاتها قبل علمها بالعتق المسأله الثالثه قيل فيه دليل
على جواز الاجتهاد في امر القبله ومراعاة السمت لميلهم الى جهه الكعبه قبل قطعهم
على موضع عين الكعبه في اول وهله المسأله الرابعه قال الطحاوي فيه دليل
على ان من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوه ولا امكنه الاستعلام من غيره
لا يلزمه الفرض ولا يقوم عليه الحجه وركب على هذا ان من اسلم في دار الحرب او
اطراف بلاد الاسلام بحيث لا يجد من يخبره بشرايع الاسلام لا يجب عليه ان يقضي الصلاه
والصيام وفيه خلاف الشافعي ومالك وقوله وقد امر ان يستقبل القبله فاستقبلوها

يروى بكسر اليا وفتحها اعلم ان من كان بمكه شرفها الله تعالى فالفرض في حقه اصابه
عين الكعبه سواء كان بين المصلي وبينها حايل كجدار ونحوه او لم يكن حتى لو اجتهد
وصلى وبان خطاؤه قال الرازي يعيد ويجب ان يكون بالمدينه والمواضع التي عرفت
صلاته عليه السلم قطعا فيها كذلك لان قبلتها معلومه بمعاينته عليه السلم
بذلك او فعله وقال ابو البقا قبله المدينه حين وضع جبريل محراب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرفه انه مسامت للكعبه وقيل كان ذلك بالمعاينه بان كشفت الحال وازيلت
الحوايل فراى عليه السلم الكعبه فوضع القبله عليها وذكر ابن رستم عن محمد فيمن بان
خطاؤه بمكه او المدينه انه لا اعاده عليه قال وهو الاقيس قال في المفيد لانه اتى
بما في وسعه فلا يكلف ما زاد عليه هكذا ذكره في المحيط والمفيد وشرح مختصر الكرخي
ومن كان غايبا عن الكعبه ففرضه جهه الكعبه لا عينها وهو قول الكرخي والشيخ ابي بكر
الرازي وعامه مشايخنا وقال ابو عبد الله الجرجاني وهو شيخ القدوري الفرض اصابه
عينها في حق الحاضر والغايب ذكره في الذخيره وغيرها قال النواوي في اصح قولي
الشافعي فرض المجتهد ومطلوبه عينها وبالاول قال جمهور اهل العلم منهم الثوري
ومالك وابن المبارك واحمد واسحق وابو داود والمزني والشافعي في قوله الاخر وحكى
الترمذي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وجه اشتراط اصابه
عينها انه لا فصل في النص بين الحاضر والغايب ولان استقبال البيت لحرمه البقعه
وذلك في العين دون الجهه ولان القبله من المقابله لان المصلي يقابلها بوجهه فاذا
استدبرها فاتت ولان الفرض لو كان الجهه لكان اذا اجتهد فاخطا لزمه الاعاده لانه
انتقل من اجتهاد الى يقين فلما لم يلزمه الاعاده دل على ان فرضه العين وقد انتقل
من اجتهاد الى اجتهاد قال في الذخيره وثمره الاختلاف في اشتراط نيه عين الكعبه فتشترط
على قول ابي عبد الله ولا تشترط على قول ابي الحسن وابي بكر لانه لما كانت اصابه
عينها فرضا عنده ولا يمكن اصابتها في حال غيبتها الا من حيث نيه عينها وعندهما
لما كان الشرط اصابه جهتها لمن كان غايبا عنها وذلك يحصل من غير نيه العين
فلا حاجه الى اشتراط نيه العين ووجه قول عامه العلما قوله عليه السلم ما بين
المشرق والمغرب قبله رواه الترمذي وصححه وعن عامر بن ربيعه قال كنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على
حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله قال ابو عيسى الترمذي هذا الحديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث اشعث ابن سعيد السمان ابي الربيع وهو يضعف في الحديث رواه الترمذي
وابن ماجه ورواه ايضا ابو بكر باسناده عن عامر بن سعيد عن ابيه وعن جابر كلاهما عن
النبي عليه السلام مثله ذكر ذلك في المغني والنواوي وعن علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة
قصده ولان التكليف باصابة القبلة في حق النائي تكليف ما لا يطاق اذ هو خارج عن الوسع
وقال في الذخيرة ذكر الزند ويستي في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام
والمسجد الحرام قبلة اهل مكة من يصلي في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
العالم وعزا الرافعي هذا القول الى مالك والصحيح ما تقدم وهذا القول بعيد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق
والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب ويرد على الشافعي صحة صلاة
الصف الطويل ولو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات فلا اعادة
عليه في شي منهن هو المذهب عندهم وفي وجه يجب اعادتهن وليس بشي وفي وجه
يجب اعادتهن الا الاخيرة وان ظهر الخطا في التيامن والتياسر بالاجتهاد بعد الفراغ
لم يؤثر قطعا وفي اثنايها انحرف واتمها بلا خلاف وبالتيقن ان قلنا الفرض الجهة فكذلك
وان قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ والاستيناف فيها قولان هكذا ذكره
النواوي في شرح المهذب له قال الشافعي لا يتصور الخطا في الانحراف من غير معاينة الكعبة
وقال بعض الشافعية يتصور قلت هو الحق او بالتيمم ثم قدر على الما او قاعدًا
او عاريًا او اكل في الصيام ناسيًا او وقف الامام العاشر من ذي الحجة فان قيل يرد
عليكم انه لو اجتهد في وقت الصوم او الصلاة ثم بان انه صام او صلى قبل دخول
الوقت فانه بعيد وهو قول الجمهور كالزهري والنخعي والاوزاعي واحمد ومالك والشافعي
في المشهور عنهما وعنهما انه يجزيه اذا تبين بعد خروج الوقت او صلى في الثوب النجس
او توضا بالما النجس بالاجتهاد قلنا قد عجز عن القبلة حقيقة لفقد الادلة الموصلة
اليها والعلامات الدالة عليها فاقيم الاجتهاد مقام اصابة الكعبة عند العجز عن التوجه

الى عينها بخلاف الثوب النجس والما النجس اذ النجس ما اقيم مقام الطاهر قط ولان
الحاجة الى الاجتهاد في القبلة امس اذ لولاه لما صحت الصلاة اصلا بخلاف الثوب والما
فانه يمكنه ان يصلي عاريًا وبالتيمم فللصلاة وجود فيهما او بدونهما ووجه اخر في الفرق وهو انه اذا
اجتهد فاخطا فقد بان فوات شرطين لان الطهارة من الحدث شرط والنجس يحصلها
والطهارة عن الخبث شرط ايضا فاذا استعمل الما النجس فقد لزم فقد ان كلا الشرطين فكانت
الحاجة الى تدارك الصلاة المحصلة بفوات الشرطين بايجاب القضاء امس ووجه اخر
ان الصلاة الى الطهارة احوج من الاستقبال لوجهين احدهما انه يجوز ترك الاستقبال
من غير ضرورة كما في الصلاة على الراحلة ولا يجوز ترك الطهارة عن الحدث والجنب في شي من
المصور مع القدرة والثاني ان الصلاة الى غير الكعبة كانت جايزة وواجبة في بعض الازمان
وذلك يدل على الاجر والمصلحة ولم يكن ترك الطهارة واجبًا في زمن من الازمان فكانت
اقرب الى المشروعية من ترك الطهارة فلا يلزم من وجوب اعادة الصلاة بغير طهارة اعادتها
اما الصلاة قبل دخول وقتها بالاجتهاد فلو منعنا وجوب الصلاة عند ظهور الخطا
في الوقت يلزم انتفا الوجوب بالكلية لان صلاته قبل الوقت لم تكن واجبة واذا لم
يجب القضا عند دخول الوقت يلزم انتفا الوجوب عنه بخلاف ما نحن فيه فانه لا يلزم من
عدم وجوب القضا بعد تبين الخطا عدم الوجوب ووجه اخر في الفرق وهو ان الوقت
سبب للوجوب فيكون فعل الصلاة قبل وقتها اداءها قبل وجود سببها فلا يعتد بها
فتكون نفلا ولا كذلك هاهنا اذ الوجوب قد تقرر بدخول الوقت ولان الحاجة الى
الخروج عن عهدة الصلاة الواجبة في الذمة اشد من الحاجة الى الصلاة قبل دخول
وقتها والحاجة الى التخلص من الامر اللازم بالانسان اشد من الحاجة الى دفع امر سينزل به الا ترى
ان حاجة المريض الى شرب الدوا اكثر من حاجة الصحيح اليه فكانت الحاجة الى وقوع الثاني
هنا مخرجًا له عن العهدة اقوى ولان كون الصلاة مخرجة له عن العهدة يحصل به الخروج عنها
في الحال اما لو ثبت كون الصلاة قبل الوقت مخرجة له عن العهدة لا يحصل بها الخروج عن
العهدة في الحال لتوقف الخروج عن العهدة على دخول الوقت وما يحصل به حصول
المطلوب في الحال انفع ولان طريق معرفة القبلة في حق الغايب عن القبلة انما هو الاجتهاد دون
اليقين بخلاف الوقت فصار كما لو بان انه كان صلاها محدثًا او اكل الصايم نهارًا وقال في

للمحيط التوجه شرط زايد بدليل صحة الصلاة النافلة بدونه فجاز ان يقام غير القبلة
مقامها عند التعذر قال النواوي في تعلم ادلة القبلة ثلثة اوجه احدها انه فرض كفاية
الثاني فرض عين الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرًا ولا يصح قول من قال فرض عين
اذ لم ينقل عنه عليه السلم ولا عن احد من السلف الزام احاد الناس تعلم ادلة القبلة في
حق مقيم ولا مسافر بخلاف اركان الصلاة وشروطها ولان الوقوف على امر القبلة سهل
غالبا انتهى الكلام فــرع المصلي اذا حول صدره فسدت صلاته وان حول وجهه
دون صدره لا تفسد هكذا ذكره في الذخيرة ولم يفصل وفي المرغيناني ان ادى ركنا مع تحويل
صدره وفي الذخيرة قيل هذا الجواب التي تقولهما اما على قول ابي حنيفة فينبغي
ان لا تفسد في الوجهين بناء على الاستدبار اذا لم يكن على قصد الاصلاح تفسد عندهما
وعنده اذا لم يكن لقصد ترك الصلوة لا تفسد ما دام في المسجد اصله انصرف عن
القبلة على ظن انه اتم صلاته ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة متى ما دام في المسجد
وعندهما لا يبني وعن ابرهيم عن ابي يوسف لو ان اعمى صلى ركعة لغير القبلة فجا رجل
وسواه الى القبلة واقتدى به جازت صلاته دون المقتدي قيل هذا اذا لم يجد الاعمى
من يساله عن القبلة عند الشروع اما اذا وجده ولم يساله لم تجز صلاته ويسقط التوجه
عند الخوف من العدو او سبع او طين او لص او قطاع الطريق او كان على خشبة
في البحر ان انحرف الى القبلة غرق او كان مريضا لا يجد من يحوله الى القبلة كحالة الاشتباه
ويسقط بذلك الوضوء والركوع والسجود وفي الهدى الخوف لا يوجب قصر الصلاة ولا تركها
ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايما وكذا الهارب من العدو يصلي على
دابته بالايما ويترك التوجه ولا يباح له ترك الصلاة في هذه الحالة ولو صلى بالتحري ركعة
ثم تحول رايه الى ناحية اخرى هذا لفظ المرغيناني وفي الاسبيجابي ثم تبين خطاه
في الصلاة حول وجهه الى تلك الناحية وبنى على الاولى ولم يجب عليه استقبالها وهو
قول ابي موسى والامدي من الحنابلة لان القبلة في هذه الحالة هي الجهة التي يقع عليها
اجتهاده على ما مر ولو شك وصلى من غير تحر فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب
بعد الفراغ ولو علم في الصلاة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل صلاته لان حاله
قويت بالعلم وبنا القوي على الضعيف لا يجوز ذكر ذلك في الاسبيجابي والمرغيناني

الكريم

وروى عن ابي يوسف جواز البنا ولو كان رايه الى جهة فتركها وصلى الى غيرها فانه
لا يجوز صلاته وان اصاب القبلة لانه ترك القبلة المتعينة عليه وكذا لو اصابها في
اثنائها استقبل وفي رواية ابي سليمان عن ابي يوسف انه تجزيه لانه ادرك المطلوب
من الاجتهاد وفي المحيط لو كان بحضرته من يساله عنها فصلى بالتحري لا تجزيه الا اذا
اصاب القبلة لحصول المقصود والفرق بينها وبين المتقدمة ان هاهنا بنى على دليل
من خرج وهو التحري مع وجود من يساله عن القبلة وفي الاولى لم يبن على دليل ولو
اصاب القبلة في اكبر رايه فالتقن اذا التحري فرض وسيلة كالسعي وقيل لا يسقط
لان التحري فرض فلا يسقط الا بتعين ولو ساله في الابتدا فلم يخبره فصلى بالتحري
تجزيه وان اخبر بعد ذلك فانه اخطا القبلة ولو ان رجلا قام الى الصلوة الى
جهة من غير شك ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم يقينا فساده فيجب
عليه الاعادة وان علم فيها استقبل صلاته ولو صلى في احد ثوبين ثم تحول تجزيه
الى الثوب الاخر فكل صلاة صلاها في الثوب الاول تجوز وفي الثاني لا تجوز وان
علم النجاسة في الثوب الاول اعاد قال النواوي لو ترك اجتهاده وقلد غيره او صلى بغير
اجتهاد واصاب القبلة لا يصح صلاته قال ولا يكفي الظن والتفرس بلا علامة بلا خلاف
بخلاف الاواني فان فيها وجها وفي المرغيناني صلى بالتحري في المفازة والسما مصحية
وهو لا يعرف النجوم فتبين انه اخطا القبلة قال ظهير الدين يجوز وقال غيره لا يجوز
لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة كالشمس والقمر وغير ذلك واما دقايق
علم الهية وصور النجوم الثوابت فيعذر في الجهل بها ومن الدليل على معرفة القبلة
السوال ممن كان من اهل ذلك الموضع وفي الواقعات رجل في المفازة فاخبره رجلان
ان القبلة الى هذه الجهة ووقع اجتهاده الى غيرها فان كانا مسافرين ولم يكونا من اهل
ذلك المكان لا يلتفت اليهما لانهما يقولان باجتهادهما فلا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره لما عرف
وان كانا من اهله اخذ بقولهما وترك اجتهاده لان الخبر فوق الاجتهاد هكذا قاله ابو الليث
وقال ابو بكر ان وقع في قلبه انهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لا محالة والا لا يأخذ بقولهما وفي
المرغيناني وعند انقطاع الادلة فرضه التحري ولو تحرى واستوى عنده الحالات ولم
يتيقن بشي وصلى الى جهة ان اصاب القبلة او ظهر الخطا او لم يظهر لا الصواب ولا الخطا

كالسعي

بالتحري

[illegible]

جاز ولو شك في جهة القبلة فصلى الى جهة غيرها بغير تحر ان اصاب القبلة فقطعا جاز
وان اصابها في خلال الصلاة فالصحيح انه يمضي فان غلب على ظنه انه اصاب قال عيسى بن
ابان يجزيه وقال غيره لا يجزيه وان لم يشك في امر القبلة ولم ينو القبلة وصلى فان اخطا
يعيد وان اصاب او لم يظهر له شي لا يعيد نظاير واضداد لما تقدم صلى وعنده ان
ثوبه نجاسة ثم ظهر انها لم تكن يجزيه وكذا لو صلى الوقتية وعنده ان عليه فايتة ثم علم
انها لم تكن يجزيه ولو كان عنده انه جنب او محدث ثم ظهر خلافه لا يجزيه ويخاف عليه
وعن ابي يوسف يجوز لحصول المقصود ولو صلى الظهر وعنده ان الشمس لم تزل ثم تبين
انها زالت لم يجز ولم يذكر رواية ابي يوسف وفي المحيط ذكر في المنتقى ان رجلا صلى في
المسجد الحرام ووجهه الى الحجر دون الكعبة ان علم بذلك فسدت صلاته وان لم يعلم وظن
ان وجهه الى الكعبة جازت والى الحطيم لا يجزيه والحاصل التوجه الى الحجر بكسر الحا وهو
ما احاط به الحطيم مما يلي الميزاب من القبلة ذكره في المغرب لا يصح عندنا وهو اصح قولي
الشافعي لانه كونه من البيت غير مقطوع وفي القول الاخر يجوز عنه لقوله عليه السلام
الحجر من البيت رواه مسلم ولو صلى بحضرة البيت بالحركات الثلث على الحالات وبعضه
يحاذي البيت صحت وعند الشافعي في صحتها وجهان مشهوران وروي ستة
اذرع من الحجر من البيت ويرد عليه بطلان الطواف به اتفاقا قال النواوي لو
لو وهو اصطفوا طويلا اخر المسجد جازت وبالقرب صلاة الخارجين عن محاذاة
الكعبة باطلة قالوا الاستقبال يختلف بالقرب والبعد فان الجرم الصغير كلما ازداد
القوم عنه بعدا ازداد لمحاذاة كغرض الرماة والنار على جبل ونحو ذلك قلنا انما
يسع ويزداد دون محاذاة مع تقوس الصف اما مع استوايه فلا وقوله وليس بحضرته
من يساله فيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يساله عنها اذا لم يكن عنده من يساله
ويؤيد ذلك ما ذكر في الذخيرة ان من صلى المغرب في مسجد مظلم تحين فتح بابه اتوا بالسراج
فتبين انه صلى الى غير القبلة بالتحري جازت وهكذا قال السيد الامام ابو شجاع قال
من الصحيح ان يخرج الناس من ديارهم فيسالهم ان قبلتكم والاستدلال بالمحاريب انما
يكون بعد النظر عيانا وبالليل انما يكون بمس الجدار وقد تقع يده على بعض الهوام المتعلقة
بالجدار المودية وقد تقع يده على بعض الطاقات المشبهة بالمحراب فلا يكلف ذلك

والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود ويريد به التحري هنا كذا ذكره في المنافع وقوله
والاستخبار فوق التحري لان الاستخبار سوال الاخبار وهو اقوى من التحري اذ
الخبر حجة عليه وعلى غيره كما في خبر روية الهلال ورواية الحديث والتحري حجة في
حقه لا غير ولا يجوز التحري مع المحاريب قال النواوي يجب اعتمادها ولا يجوز
معها الاجتهاد قال ونقل صاحب الشامل اجماع المسلمين على هذا كانت في بلد كبير
او قرية صغيرة يكثر بها مرور الناس بحيث لا يقرونها على الخطا وقال في المغني
لابن قدامة ومحاريب الكفار كالنصارى يعلم انهم يستقبلون المشرق فاذا علمت
محاريبهم في كنايسهم علم انها مستقبلة للمشرق ثم المجتهد في القبلة هو العالم
بادلتها وان كان عاميا وستاتي ادلة القبلة في اخر الباب ان شا الله تعالى قوله
ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم
الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلفه ولا يعلمون
ما صنع الامام اجزاهم قال الحاكم ان علم بحال امامه لا يصح اقتداوه لان عنده
ان امامه على الخطا بخلاف مخالفة امامه في الكعبة لان الكل صلاتهم الى القبلة وقال
الاسبيجابي لا يصح منهم صلاة رجلين احدهما الذي يتقدم امامه والاخر الذي علم بصلاة
امامه على الخطا وهو معنى قول صاحب الكتاب وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع
الامام قال الوبري وشروط الصلاة ستة الطهارة من الحدث كالوضو والغسل
او التيمم عند عدم الما الثاني طهارة البدن والمكان والثوب من النجاسة الثالث ستر العورة
الرابع الوقت الخامس النية السادس استقبال القبلة فصل نذكر فيه جملا نتوصل
بها الى معرفة القبلة اعلم ان ادلة معرفة القبلة كثيرة وفيها كتب مصنفة ونحن نستوفي
انواعها مع الايجاز بعون الله تعالى منها الشمس في مطلعها ومغربها والقمر في سيره
ومنازله والنجوم في طلوعها وافولها والرياح في مهابها والانهار في مجاريها والجبال
في وجوهها والمجرة ويقال لها شرج السما وشرج العيبة عراها والعيبة
ما يجعل فيه الثياب والمجرة تشبه اثر المجر وهو ما يجر به البعير عراها ونسميها
العامة طريق التبن ذكر ارباب علم الهيئة ان السما على مثال الكرة تدور بجميع ما فيها
من الكواكب كدوران الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين احدهما شمالي في ناحية الشمال

والاخر في ناحيه الجنوب وذكر بطليموس ان الفلك يدور مثل المجنون يعني محاله
السانيه وان الارض معلقه فيه بمنزله مح البيضه فيها وانها وسط الفلك وقال
ارسطاطاليس ان الفلك بمنزله الرحى في دورانها اما الشمس فمن اشكلت عليه
القبله وكان بالمشرق يجعل الشمس خلفه في اول النهار ويلقاها بوجهه في اخره وان
كان بالمغرب فعلى العكس وان كان بالشام يجعلها في اول النهار على حاجبه الايسر وفي
اخر النهار على حاجبه الايمن وان كان باليمن فعلى العكس وتطلع الشمس في اليوم التاسع عشر
من كانون الاول من الشهور السريانيه والثامن عشر من كيهك من الشهور القبطيه وهو
اقصر يوم في السنه وليلته اطول ليله في السنه واول يوم من الشتا ما بين مهب الجنوب
والصبا مقابله لوسط جدار الكعبه بين الركن اليماني والركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود
وهو موضع مصلى النبي عليه السلم قبل الهجره وتغرب في هذا اليوم بين الركن اليماني
والركن الغربي وهناك يهل الهلال في هذا الشهر وتطلع في اليوم التاسع عشر من حزيران
والحادي والعشرين من بوونه وهو اطول يوم في السنه وليلته اقصر ليله فيها واول
يوم في الصيف مقابله لوجه الكعبه وتغرب اسفل حيال ميزاب الرحمه وهناك يهل الهلال
في ذلك الشهر وتطلع في التاسع عشر من اذار ومن ايلول والثامن عشر من برمهات
وتوت وهما يوما الاستوا من على ابي قبيس مقابله للركن اليماني وتغرب فيهما مقابله للركن
الغربي وهناك يهل الهلال في ذلك الشهر وقال ابو البقا العكبري تطلع من يسره المصلى محاذيه
لحرف كتفه تصعد من يسرته على حد منكبه الايسر الى ان تستوي علوها وفي زمان نقصان
النهار تسعد حتى تصير عند قيامها محاذيه لوجهه وتصعد حتى يكون عند غروبها حذا
حرف كتفه اليمنى وقيل اذا كانت الشمس في برج الجوزا في اخر وقت الظهر واستقبلت
الشمس بوجهك فتلك القبله وقال الشيخ ابو منصور الماتريدي السبيل في معرفه
جهه القبله ان تنظر الى مغرب الصيف في اطول ايام السنه وتعتبر ربع الثلثين على
يمينك والثلث على يسارك فتكون مستقبلا للقبله اذا استقبلت ذلك الموضع وقال
المرغيناني قيل قبله البشر الكعبه وقبله اهل السما البيت المعمور وقبله الكروبين الكرسي
وقبله حمله العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى واما القمر فانه يطلع في اول الشهر
على يمنه المصلى ويختلف مطلعه في اليمنه فربما كان يحو قرب كتفه اليسرى وربما كان الى
مقابلتها اقرب وربما كان الى ما امامها اقرب ويطلع في ليله ثمان وعشرين دقيق الخطه ثم
يغيب على يسره المصلى وقيل في الليله السابعه يكون في القبله ويغيب الهلال في الليله الاولى
على مضي سته اسباع ساعه واما النجوم فاقوى الدلايل الا الجبال في المواضع القريبه من الكعبه
واقوى النجوم القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي بفتح الجيم
وسكون الدال المهمله في مهب الشمال عال مرتفع لا يغيب شتا ولا صيفا واكثر استدلال الناس
على الجهات في البر والبحر به لكونه غير زايل عن مكانه وحوله كواكب خفيه وحينئذ يسمى الرحا
السمكه وفاس الرحى يدور حول القطب ابدا كقطب الرحى والفرقدان يكونان اعلاه في اول
الليل ثم يزولان عنه كلما تصرم الليل واذا قوي نور القمر خفي ويعرف موضعه بالفرقدين
قال في الصحاح القطب نجم ثابت بين الجدي والفرقدين وقطب الرحى للحركات الفلكيه وفي
المغني للجدي حوله انجم دايره كفراشه الرحا في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر نجم مضي يقابلها
وتدور الفراشه حول الجدي دوران فراشه الرحى حول سفودها وحولها بنات نعش
تدور حولها والجدي قطبها لا يبرح مكانه في جميع الزمان فاذا توجه المصلى الى القبله كان
محاذيا للظهر اذنه اليمنى على علوها ومتى صار الجدي حايلا الى الغرب والفرقدان مايلا الى الشرق
فانهما حينئذ حيال الركن الشامي واما سهيل اليماني فانه لا يرى بالاندلس ولا بخراسان الا خفيا
ويرى مع الفجر في اخر القيظ في السادس والعشرين من مسرى بمصر فيطلع عند ظهوره حيال
مصلى النبي عليه السلم قبل هجرته الى المدينه وهو ما بين الركن اليماني والعراقي وقال في مكان اخر
القطب الشمالي نجم اخفى في السفينه عند راسه الفرقدان وعند ذنبه الجدي وهو مقابل للقطب
الجنوبي مثال ذلك جدي : قطب : فرقدان ونعش اربعه نجوم مربعه كالنعش
يتبعها بناتها الثلث وفي مقابله وسطها نجم السها ـــ وتغرب بنات نعش الكبرى
والنسر الواقع حيال الميزاب سوا وان الاكليل اذا سقط ذات الشوله حيال الركن
الغربي وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا كنت مستقبل المغارب عند العشا الاخره يكون فوق
راسك نجمان مضيان وهما بموضع زوال الشمس من راسك متقابلان والذي عن يمينك النسر الواقع
والذي عن يسارك النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فتقو
بحذا منكبك الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك بحذا عينك اليمنى والقبله
ما بينهما وعن صدر الاسلام القبله ما بين النسرين قريبا عشرين ذراعا من النسر الطاير

انتهى كلامه والقطب الذي بين الجدي والفرقدين يكون خلف اذن المصلي اليمنى اذا كان
بالمشرق وخلف اذنه اليسرى اذا كان بالمغرب وبين كتفيه اذا كان بالشام وخلف كتفه
اليسرى اذا كان بارض مصر وغروب بنات نعش خلف ظهره ومطالع العقرب بلقا
وجهه ويصلي اهل ديار مصر على حد مشرق الشتا الا اهل اسوان فانها اشد تشريقا من
البلاد الشماليه لقربها من الجنوب والقطب قباله وجهه اذا كان باليمن واما صفه
مهاب الرياح الى الكعبه ومواضع مطالعها فاعلم ان الرياح الاربعه وهي الشمال والجنوب
والصبا والدبور تقابل اركان الكعبه الاربعه فالصبا شرقيه تقابل الركن العراقي الذي
به الحجر الاسود سميت الصبا لانها تصبوا الى وجه الكعبه ومهبها ما بين الركن اليماني
والركن العراقي الى مصلى ادم عليه السلم وهو وسط الكعبه ثم ريح الشمال وهي شاميه
تقابل الركن الشامي ومهبها من مصلى ادم عليه السلم الى الميزاب وهو بين الركن الشامي
والركن الغربي ثم ريح الدبور سميت به لانها تاتي من دبر الكعبه وهي غربيه لانها تقابل
الركن الغربي ومهبها حيال الميزاب الى ما بين الركن اليماني والغربي ثم ريح الجنوب سميت به لانها
تستقبل الجانب الايمن من الكعبه وهي يمانيه لانها تقابل الركن اليماني ومهبها حيال الركن
الغربي والركن اليماني الى مصلى النبي عليه السلم قبل الهجره وتخرج من تحت سهيل وتهب من
يسره المصلي مستقبله بطن كتفه اليسرى الى ظهر كتفه اليمنى مارة من يسرتها الى يمنتها
على ازورار قليل الى ما يلي وجهه والشمال تقابلها والدبور تهب مستقبله للمصلي تلقا وجهه
الايمن تستقبل ظهر البيت والصبا تقابلها فالحاصل ان الصبا تقابل الدبور والشمال تقابل الجنوب
وكل ريح من بين ريحين من الرياح الاربع المذكوره هنا تسمى نكبا واما الانهار والمياه فانها جاريه
من يمنه المصلي الى يسرته على انحراف قليل تقرب من كتفه اليمنى وتبعد من الماء في اليسرى كدجله
والفرات والنهروان وغيرها من الانهار الا نهرين احدهما بخراسان والاخر بالشام يسمى العاصي
ويقال لهما المقلوبين لانهما خالفا جريان المالانهما يجريان من يسره المصلي الى يمينه ولا اعتبار
بالانهار المحدثه والسواقي لانها بحسب الحاجات ونيل مصر ايضا يجري الى الشمال على خلاف
الانهار وفي الشمال خمس لغات ذكرها في الصحاح شمل وشمل وشمال وشمال وشامل مقلوب
من الاول وقلت بل الهمزه زايده فيها من شملت الريح اذا عمت واما الجبال فوجهها
مستقبله للبيت قال ابو البقا اعلم ان لكل شي وجها تقول هذا وجه الحائط ووجه الشجر

يريد موضع حسنه فكل جبل وجهه مستقبل القبله تعرف ذلك سكانه ومن كثر اجتيازه به
واما المجره فانها تكون ممتده على كتف المصلي اليسرى الى القبله ثم تلتوي راسها حتى تصير
في اخر الليل على كتفه اليمنى فاعرف ذلك وقد ذكرنا الاستدلال بالمحاريب وعن سلام بن حكيم محاريب
خراسان الى الحجر الاسود في ميسره الكعبه فمن توجه الى الكعبه ومال بوجهه الى ميسره القبله
وقع وجهه الى الجبل ابي قبيس ومن مال بوجهه الى يمنتها وقع وجهه الى الكعبه ولهذا قيل يجب
ان يميل الى يمنتها قال ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى منى قلت ويجب ان يستثنى محاريب مسجد
النبي عليه السلم والمحاريب التي ثبت انه عليه السلم صلى اليها مثال صوره الكعبه المعظمه
واركانها الاربعه وارتفاعها وذكر عرض جدرانها وبابها المفتوح والمسدود وذكر
الحجر وما يتعلق بالكعبه الشريفه على وجه الاختصار

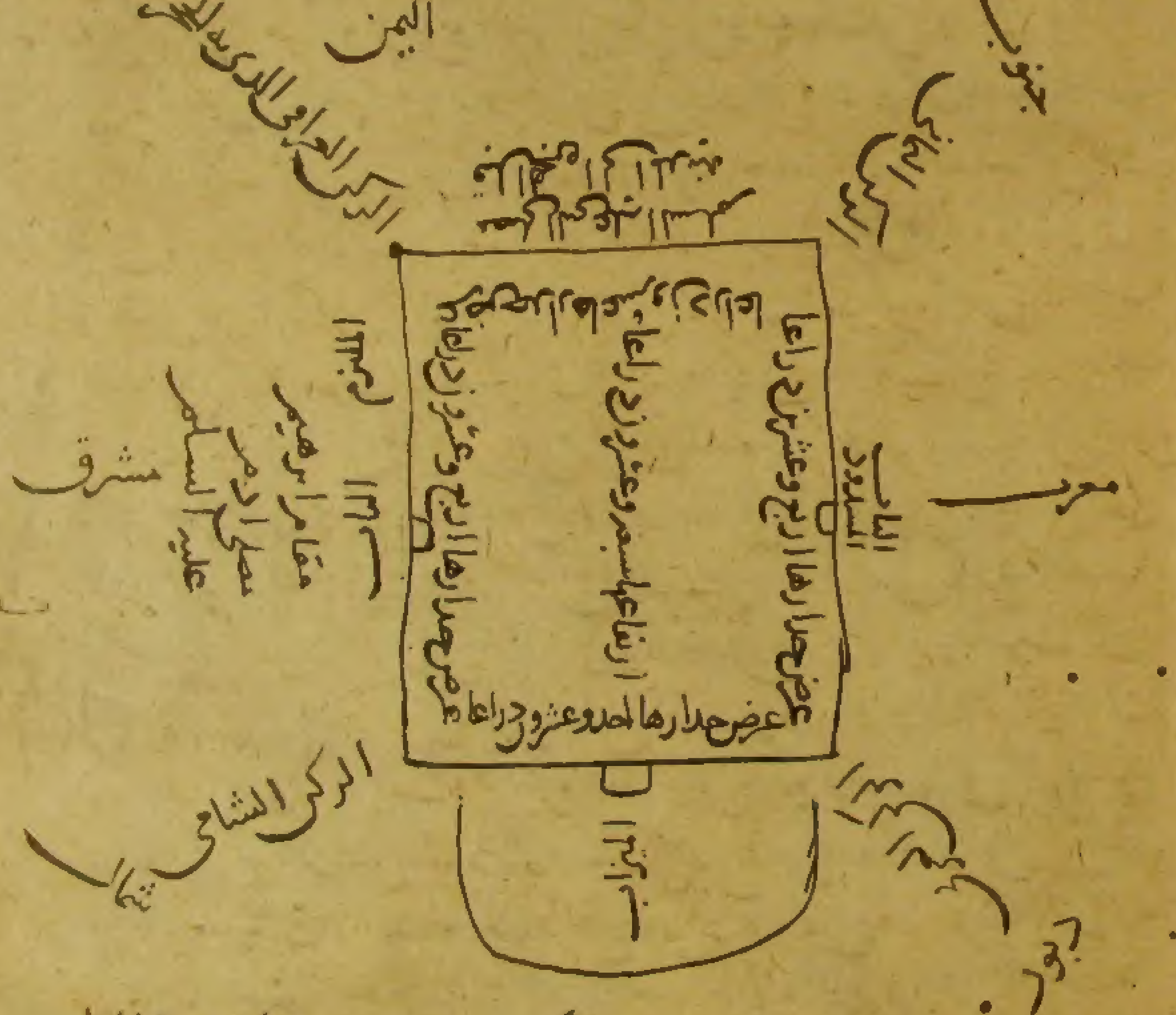

فصل في ذكر البلدان ومواقعها من جهات الكعبه وما يستدل به اهل كل بلد عليها اعلم

ان اهل القادسيه والكوفه وبغداد والموصل وحلوان وسابور وهمدان والري
ونيسابور ومرو الروذ وخوارزم وبخارى والشاش وفرغانه وما كان من
من البلاد على سمت ذلك يستقبلون من الكعبة مصلى ادم عليه السلم الى بابها ومن
اراد التوجه اليها من ذلك يجعل بنات نعش الكبرى اذا اطلعت خلف اذنه اليمنى
والهنعه اذا اطلعت من كتفيه الى خلف اذنه اليسرى والعيوق اذا اطلع على فقار
ظهره والجدي على خده اليمن والقطب الشمالي على كتفه اليمنى وريح الصبا على كتفه
اليسرى وريح الشمال على عاتقه الايمن الى قفاه والدبور على صفحة خده الايمن والجنوب
على خده الايسر فمن استدل في هذه البلاد وفيما سامتها بهذه الدلايل او بعضها جهة م
في بر او بحر وسهل وجبل فقد استقبل القبله التي امر باستقبالها واعلم ان
اهل البصره والاهواز وفارس واصبهان وكرمان وسجستان وبست وهراه
الى بلاد الصين الى البحر الاسود وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبلون
في صلاتهم باب الكعبه الى الركن الاسود ويجعل في هذه البلاد القطب على اذنه
اليمنى والنسر الواقع خلفه والشوله اذا ادلت للغروب بين عينيه والشرطين
والبطين اذا اطلعا على فقار ظهره ومشرق الصيف خلف كتفه اليمنى ومهب
الصبا على كتفه اليسرى وريح الشمال على اذنه اليمنى والجنوب على عينه اليسرى
والدبور على خده الايمن واعلم ان من كان بالسند والهند والمهرجان وكابل
والقندهار وما وراها وكل ما يسامته من البلاد يستقبل الركن العراقي الى مصلى النبي
عليه السلم وبنات نعش اذا اطلعت على خده الايمن والقطب على عينه اليمنى وريح الصبا
خلف اذنه اليمنى والشمال على خده الايمن والدبور على خده الايسر والجنوب على
كتفه اليسرى واعلم ان من كان باليمن والسدير وزبيد والتهايم الى عدن
والبحرين الى عمان وحضرموت والشحر وصنعا وهي عن يمينه وصعده الى البحر الاسود
وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبل مصلى النبي عليه السلم الى الركن اليماني
ويجعل القطب بين عينيه او سهيلا اذا اطلع على اذنه اليمنى واذا غرب خلف اذنه
اليسرى ومشرق الشتا على اذنه اليمنى والصبا على كتفه اليمنى والشمال تلقا وجهه
والدبور على جبينه الايسر والجنوب على كتفه اليسرى واعلم ان من كان ببلاد

الحبشه وجزاير فرسان وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبل من الركن اليماني
الى الباب المسدود ويجعل الثريا اذا اطلعت بين عينيه والشعرى العبور على جبينه
الايمن والشوله اذا غابت على فقار ظهره والنسر الطاير اذا غاب خلف اذنه
اليمنى والقطب على اذنه اليسرى وريح الصبا على عينه والشمال تلقا وجهه والدبور
عن شماله والجنوب خلفه واعلم ان من كان ببلاد النوبه والبجاه وغانه وبحار ب
اليمن وبلاد السودان وصعيد مصر والاقصر واسنا وارمنت واسوان والمغرب خلفه
وجده ونحو ذلك يستقبل الباب المسدود الى ما دون الركن الغربي بسبعه اذرع
ويجعل العيوق اذا اطلع بين عينيه والثريا على عينه اليمنى والشوله اذا غربت
من كتفيه والقطب على صفحة خده الايسر ومشرق الصيف قبالته ومشرق
الشتا خلفه وريح الصبا على عينه اليمنى والشمال على حاجبه الايسر والدبور على
اذنه اليسرى والجنوب على كتفه اليمنى واعلم ان من كان بالاندلس والمغرب من
اهل طرابلس وافريقيه وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبل من دون
الركن الغربي بسبعه اذرع الى الركن الغربي ويجعل الثريا اذا اطلعت بين عينيه
والشعرى على عينه اليمنى والعيوق اذا غرب خلفه وريح الصبا قبالته والدبور
خلف ظهره والشمال على كتفه اليسرى والجنوب على كتفه اليمنى واعلم
ان من كان بارض الاسكندريه ومصر الى القيروان الى تاهرت والسوس الاقصى
الى البحر الاسود وما سامت ذلك من البلاد يستقبل الركن الغربي الى ميزاب
الرحمه ويجعل العلاه وهي البلده اذا اطلعت بين عينيه وبنات نعش اذا غربت
على كتفه اليسرى واذا اطلعت على اذنه اليسرى والقطب على اذنه اليسرى وريح
الصبا على جبينه الايسر والشمال خلف اذنه اليسرى والدبور خلفه والجنوب على
عينه اليمنى واعلم ان اهل مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الحجاز والرمله
وبيت المقدس وفلسطين وطرسوس والمصيصه وارض الروم وما سامتها من الاراضي
يستقبلون ميزاب الكعبه وتسميه اهل مكه ميزاب الرحمه ولهذا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن استقبال المسلمين بالبول والغايط لان من كان بالمدينه واستقبل
الكعبه فقد استدبر صخرة بيت المقدس وكانت قبله ومن استدبر الكعبه فقد

استقبل الصخره فكان نهيه عليه السلم عن استقبال الكعبه فاستدبارها ثم قال
ولكن شرقوا او غربوا فمن كان في هذه البلاد يجعل بنات نعش اذا غربت خلفه او
سهيلا اذا طلع بين عينيه والنسر الواقع اذا طلع على اذنه اليسرى او اذا غرب
خلف اذنه اليمنى او ريح الصبا على اذنه اليسرى او الشمال خلف اذنه اليسرى
او الدبور خلف اذنه اليمنى او الجنوب على حاجبه الايمن واعلم ان قبله اهل
الشام ما خلا الرمله وبيت المقدس وما دون من البلاد على عينه ميزاب الكعبه الى
الركن الشامي ويجعل المصلي في ذلك بنات نعش الكبرى اذا اطلعت خلف اذنه
اليسرى او الجدي اذا علا على منكبه الايسر والهنعه اذا اطلعت عن شماله والصبا
على صفحه خده الايسر او الشمال على مرجع الكتف اليمنى والدبور على اذنه اليمنى
الى ما يلي قفاه والجنوب تلقا وجهه واعلم ان من كان بملطيه وسميساط
وربطه ومرعش والجزيره ونصيبين وارمينيه الى باب الابواب يستقبل
من الركن الشامي الى مصلى ادم عليه السلم ويجعل عيوق الثريا اذا طلع خلف
اذنه اليسرى الى قفاه واذا غرب على جبينه الايمن والقطب على اذنه اليمنى الى
قفاه او مشرق الشتا على العظم الذي خلف اذنه اليسرى او ريح الصبا
على كتفه اليسرى او الشمال على صفحه خده الايمن او الدبور على عاتقه الايمن
الى عينه اليمنى والجنوب على عينه اليسرى ولا بد لمن اراد استعمال ما ذكرته في
هذا الفصل من معرفه الكواكب التي سميتها وهي يسير فنعرفها باعيانها بوقف
وكذلك الرياح ومهابها فانه يصل بذلك الى بغيته ومراده ان شا الله تعالى خاتمه
لهذا الباب قال عبد الله بن المبارك من اصحابنا اهل الكوفه يجعلون الجدي خلف
القفا في استقبال القبله قال ونحن نجعله خلف الاذن اليمنى وعن ابي يوسف قال
في قبله اهل الري نجعل الجدي على منكبك الايمن وقيل فيما سوى ذلك اذا جعلت
بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبله وعن
ابن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم ابن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا
العقرب ذكره المرغيناني وقيل قبله اهل الشام الركن الشامي وقبله اهل المدينه
موضع الحطيم يعني الحجر والميزاب وقبله اهل اليمن الركن اليماني وما بين الركن اليماني

الى الحجر الاسود قبله اهل الهند وما يتصل بها وقبله خراسان والمشرق الباب ومقام
ابرهيم وان تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر
يكون احد جوانبه الى القبله ذكره المرغيناني قلت وهذا يدل ان استقبال القبله
بجميع جسده ليس شرطا خلافا لاحد قولي الشافعي وقد تقدم هذا واضحا
قبله وانما ذكرت هذه الخاتمه للنص عن علمائنا تم هذا الباب

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Süleymaniye
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 530
Tasnif No. 297.4 (077)=927

دعاء الاستخارة

قال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم انك علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسمي حاجته خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به

يقرا في الاول فاتحة الكتاب واية الكرسي وقل يا ايها الكافرون مرة وسورة الاخلاص اثني عشر مرات وفي الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي وقل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص سبع مرات ويكتب قطع من الكاغد ثلثا افعل وثلث لا تفعل ثم اخرج الثلث فان كان كله او اكثره افعل فافعل والا فلا تفعل